

معاملات مالية معاصرة

تقويم المصرفية الإسلامية
التورق المصرفي المنظم
التمويل الدولي للتنمية

دكتور

عادل عبد الفضيل عيد

أستاذ الفقه المقارن المشارك

بكلية الآداب والعلوم جامعة الأمير سطاتم بن عبد العزيز

مساعد مدير مركز الاقتصاد الإسلامي

جامعة الأزهر

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

القسم الأول

تقويم تجربة المصرفية الإسلامية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد

فقد نشأ الاقتصاد الإسلامي استجابة لضرورة تلبية احتياجات الأعداد المتزايدة من المسلمين الذين يودون ممارسة الأنشطة الاقتصادية والتجارية الحديثة بما لا يتعارض مع أحكام الشرع الحنيف.

ولقد عمل الاقتصاديون المختصون المسلمون جنباً إلى جنب مع الفقهاء لاستنباط الهياكل والآليات والأدوات والنظم والقوانين الاقتصادية والمالية التي يتأسس عليها نظام اقتصادي إسلامي متكامل وسليم.

وفي ظل هذا السعي تأسست المصارف الإسلامية كعنصر أساسي في هذا النظام، وتطورت كمأ وكيفاً، وتبعتها مؤسسات مالية أخرى مثل شركات التأمين التعاوني والوساطة المالية والاستثمار وغيرها، والتي تجتهد في العمل وفق ضوابط الشريعة الإسلامية. كما انخرطت البنوك في تطوير أنشطتها المالية وفقاً لهذه الضوابط، مستعينة من داخلها بأهل الخبرة من الفقهاء والقانونيين والاقتصاديين، من أجل وضع وتطبيق الإجراءات والمعايير التي تنظم أنشطة المؤسسات وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية وتعزز الالتزام بهذه الضوابط.

وتشهد الصناعة المصرفية العالمية والمحلية تطوراً ملحوظاً في انتشار العمليات المصرفية الإسلامية، سواء من خلال إنشاء مصارف إسلامية، أو من خلال تقديم منتجات مصرفية إسلامية بالبنوك التقليدية، أو تحول هذه البنوك إلى العمل المصرفي الإسلامي.

وقد بلغ عدد المصارف الإسلامية ومؤسسات النقد حتى الآن أكثر من خمسمائة مصرف ومؤسسة مالية من خلال شبكة فروع لا يقل عددها عن خمسة آلاف فرع، إلى جانب العمليات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية،

وانتشرت هذه المصارف داخل العالم الإسلامي وخارجه، وتنامى الحجم المالي لها حيث تعمل في حوالي تريليون ونصف دولار، وتحقق معدل نمو يبلغ ١٥ ٪ سنوياً.

وتعتمد الصيرفة الإسلامية على عقود المعاملات الشرعية في ممارسة عملياتها المصرفية سواء أكان ذلك على مستوى جذب أموال المودعين، أو على مستوى توظيف الأموال، وتنضبط هذه الأعمال في إطار القواعد الشرعية والأحكام الفقهية.

وهذه الصفحات تقدم أساسيات المصرفية الإسلامية وجوهرها مقابلة بالمصرفية الربوية وتركز على أن العمل المصرفي الإسلامي يقوم على الاستثمار الحقيقي في صورة مشروعات إنمائية تحتاج إليها الدول. كما تقدم حلولاً للمشكلات التي تواجهها المصرفية الإسلامية، وهي في الحقيقة إرهابات نجاح وليست مظاهر فشل.

وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة وسبعة فصول وخاتمة وملاحق على النحو الآتي:
المقدمة: أهمية البحث وخطته.

الفصل الأول: الاقتصاد الإسلامي - فكرياً ونظماً.

الفصل الثاني: التخلف والتنمية.

الفصل الثالث: الاقتصاد الإسلامي وقضية العدل.

الفصل الرابع: مقابلة بين طبيعة عمل المصرف الإسلامي والربوي.

الفصل الخامس: العقود الشرعية المطبقة في المصارف الإسلامية.

الفصل السادس: تقويم تجربة المصارف الإسلامية.

الفصل السابع: المصارف الإسلامية والأزمة المالية العالمية.

الخاتمة: نتائج البحث والتوصيات وأهم المراجع والمصادر.

وفي النهاية نرجو من الله العليّ القدير عاملاً مساعداً على فهم صحيح للمصرفية الإسلامية، وتقويم عادل لأدائها، ودعم متزايد تستحقه لاستمرار ازدهارها، وعون مبرر لقيامها برسالتها على أكمل وجه، كما نرجوه سبحانه وتعالى أن تكون هذه الصفحات خالصة لوجهه تعالى.

الفصل الأول

الاقتصاد الإسلامي - فكراً ونظماً

أولاً: تعريف الاقتصاد الإسلامي:

منذ أن وجد الإنسان على ظهر الأرض وهو يمارس التفكير الاقتصادي، إذ كل موقف للإنسان حيال إشباع حاجاته، ينم عن وجود فكر اقتصادي.

فمن قديم الزمان عرف الإنسان التقسيم النوعي للعمل، فقام الرجال بالصيد وقامت النساء بالغزل، وكانت هناك بالقطع طريقة لتوزيع ما يصطاد أو يغزل، ويتقدم الحياة، وزيادة رصيد الخبرات، تراكمت الأفكار الاقتصادية التي تملكها الجماعة، لكنها لم تزد عن كونها أفكاراً متناثرة، لا تخضع لمنهج، ولا يربطها خط، أو ينظمها خيط. ذلك أن هذه مهمة العلم، ولم يكن علم الاقتصاد قد ظهر بعد. أي أن البشرية عاشت حيناً من الدهر تعرف الأفكار الاقتصادية، لكنها لا تعرف ما نسميه اليوم بعلم الاقتصاد، فهذا العلم لم يظهر إلا في القرون الأخيرة، وخاصة في العالم غير الإسلامي، إذ أن أول بحث في الاقتصاد الوضعي يرجع تاريخه إلى ١٧٧٧م عندما نشر آدم سميث الملقب بأبي الاقتصاد بحثه عن ثروة الأمم.

أما العالم الإسلامي فقد عرف ما أطلق عليه الغزالي رحمه الله تعالى علم الكسب وطرقه، وإن كانت الأبحاث فيه ترجع إلى القرن الثاني الهجري، لكن أحداً لم يتابع الغزالي في بلورة هذا العلم والكتابة فيه تحت هذا العنوان، وإنما ظلت كتابات المسلمين في ثنايا كتب الفقه، وبمنهج الفقهاء، حتى النهضة المعاصرة التي عرفت عنوان «علم الاقتصاد الإسلامي» متأثرة بالتسمية الوضعية، وليست متابعة للغزالي رحمه الله تعالى.



فما هو علم الاقتصاد، حديث النشأة في الفكر الوضعي، والحديث القديم في الفكر الإسلامي؟^(١).

يكتنف تعاريف العلوم عادة صعوبات وتعقيدات، والعلوم الاجتماعية التي ينتمي إليها علم الاقتصاد لا تخضع لتعريفات محددة صارمة مجمع عليها لكل علم من علومها، وإنما في داخل كل علم منها نجد العديد من التعريفات^(٢).

فلا يتفق الفكر الوضعي على تعريف محدد لعلم الاقتصاد، وأفضل التعريفات التي يعتمد عليها الكتاب لا يجد إجماعاً عليه، بعكس كثير من العلوم الأخرى، التي استقرت تعريفاتها. ولعل ذلك يرجع إلى الحداثة النسبية لعلم الاقتصاد، أو موضوع العلم، وهو السلوك الإنساني، ذلك السلوك الذي يصعب وضعه في قوالب محددة جامدة، أو لغير ذلك من الأسباب. وعلى أية حال فإن معظم الكتاب يرون فيما قدمه «ليونيل روبنز» تعريفاً مناسباً، حيث يرى أن علم الاقتصاد هو العلم الذي يدرس السلوك الإنساني كعلاقة بين الموارد النادرة ذات الاستعمالات البديلة والحاجات أو الرغبات غير المتناهية.

ويرون من مزايا هذا التعريف على غيره من التعريفات التي قدمت لعلم الاقتصاد، أنه يضع أيدينا على أركان المشكلة الاقتصادية، تلك المشكلة التي تتألف في نظرهم من مقولتين هما: ندرة الموارد، وعدم تنامي الحاجات الإنسانية، وضرورة الاختيار بين البدائل المتاحة لإشباع

^١ - د/ يوسف إبراهيم يوسف، فقه الاقتصاد الإسلامي، مركز صالح للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر

٢٠١١م، ص ٣١، ٣٢.

^٢ - د/ شوقي دنيا، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، مكتبة الخريجي، الرياض، ١٩٨٤م، ص ١٤.

د/ محمد عمر شابرا، مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي، دار الفكر، دمشق، ط ١،

٢٠٠٤م، ص ١٦٨.

هذه الحاجات بالتالي.

إن أساس المشكلة الاقتصادية - في الفكر الوضعي - هو ندرة الموارد في الطبيعة، وعدم تنامي الحاجات الإنسانية، فلو لم تكن الموارد نادرة، أو لو كانت الحاجات متناهية، لما وجدت المشكلة الاقتصادية، ولما كانت هناك حاجة إلى علم الاقتصاد، فذلك العلم إنما وجد لحل المشكلة الاقتصادية.

وعلى هذا الأساس تقوم دراسة علم الاقتصاد في الفكر الوضعي، فهل الأمر كذلك في الفكر الإسلامي؟

إن الإجابة السريعة نقول: إن الأمر يختلف كثيراً في الفكر الإسلامي، فأساس المشكلة الاقتصادية ومرجعها في الفكر الوضعي يختلف عن أساسها ومرجعها في الفكر الإسلامي، وسيلقي هذا الخلاف بظلاله على كل جوانب الدراسة الاقتصادية، إلى الدرجة التي يمكننا فيها أن نقول: إن المشكلة الاقتصادية أساس الاختلاف بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي^(١).

فحقيقة الندرة لدى الاقتصاديين الوضعيين تنصرف أساساً إلى أن الموارد المتاحة في الطبيعة، والتي ينتج منها السلع أقل مما يحتاجه الناس، وهو ما يظهر في عباراتهم حول الندرة، فيقول أحدهم: "والندرة هي اصطلاح يستخدمه الاقتصاديون لإيضاح أن رغبة الإنسان في شيء ما تفوق المتاح منه في الطبيعة، لذلك فإن الإنسان في صراع مستمر مع الطبيعة لإشباع حاجاته"^(٢)، أي أن الاقتصاديين ينظرون لمشكلة الندرة ليس على المستوى الجزئي بأن موارد إنسان لا تكفي حاجاته، وإنما على

^١ - د/ يوسف إبراهيم، فقه الاقتصاد الإسلامي، ص ٣٢، ٣٣.

^٢ - جيمس جوارتي وريتشارد ستروب، ترجمة: د/ عبد الفتاح عبد الرحمن ود/ عبد العظيم محمد، الاقتصاد الكلي، دار المريخ بالسعودية ١٩٨٨م، ص ٢٤.

مستوى الكون كله بأن الموارد المتاحة على كوكب الأرض لا تكفى الحاجات أو الرغبات الإنسانية، ويعبرون أحياناً عن ذلك «بشح الطبيعة»، وربما يقول البعض إن الموارد تتزايد بما يتم اكتشافه منها باستمرار، وأن إنتاج السلع يتزايد من نفس كمية الموارد، بما يتم ابتكاره من طرق وأساليب الإنتاج، ومع أن الاقتصاديين يعترفون بذلك إلا أنهم يقولون: إن زيادة الموارد دائماً تكون أقل من زيادة الحاجات الإنسانية التي تتعدد وتتجدد باستمرار، ويصور ذلك رياضياً أحد فلاسفة الاقتصاد الرأسمالي (مالنيس) بقوله: إن الموارد تتزايد بمتوالية عددية أو حسابية $(2+2+2)$... وهكذا)، بينما الحاجات الإنسانية تتزايد بمتوالية هندسية $(2 \times 2 \times 2 \times 2 \dots)$ ، مما يجعل الفجوة بينهما تتسع باستمرار.

ومشكلة الندرة طبقاً لهذا التصور تمثل الأساس للنظرية الاقتصادية لدرجة أنهم يعرفون الاقتصاد بأنه دراسة كيفية تصرف الإنسان في مواجهة مشكلة الندرة، والتي تجعل الإنسان لا يمكنه إشباع كل حاجاته أو رغباته، وبالتالي لابد له من الاختيار الذي يعني تحديد أي من الحاجات البديلة يتم إشباعها، ولذا يقول الاقتصاديون: إن الموضوعات الأساسية لعلم الاقتصاد هي كل من: الندرة والاختيار، ويبنى على هذه الفرضية الأسئلة الاقتصادية الأساسية الثلاثة التي يدور حولها علم الاقتصاد وهي: ماذا ننتج؟ وكيف ننتج؟ ولمن ننتج؟^(١).

وهذا التصور للمشكلة الاقتصادية يمثل أحد الفرضيات الأساسية لعلم الاقتصاد بمعنى النظر إلى محدودية الموارد، وعدم محدودية الحاجات بصفاتها مسلمة وحقيقة واقعية، لا تقبل النقاش، ولا تحتاج إلى برهان، ولكن مع هذا القبول العام لهذا التصور، فإنه يوجد بعض الاقتصاديين الذي يشكون في صحة هذه الفرضيات معتبرين أنها بنيت على أساس غير

^١ - جي هولتنى ولسون، الاقتصاد الجزئي، ترجمة د. كامل سليمان العاني، دار المريخ ١٩٨٧م، ص ١٩.

واقعي، فبالنسبة لفرضية محدودية الموارد صدر كتاب بعنوان «صناعة الجوع: خرافة الندرة»^(١)، بين المؤلفان فيه أن تشخيص الجوع بأنه نتيجة لندرة الغذاء في الأرض هو لوم للطبيعة على مشكلات من صنع البشر، وانتهيا إلى أن مفهوم الندرة يقوم على أساس الخرافة. أما بالنسبة لعدم محدودية الحاجات الإنسانية فهناك من يشكك فيها لدرجة أنه عنون مقالاً له بعنوان «خرافة الحاجات الإنسانية غير المحدودة»^(٢)، ومما جاء فيه: "أن التعريف الشائع لعلم الاقتصاد هو أنه ذلك العلم الذي يبحث في التوفيق بين الموارد المحدودة والحاجات الإنسانية غير المحدودة، فهذا التعريف يقوم على افتراض أنه ليس هناك حدود لما يحتاجه الإنسان.. والواقع أن العكس صحيح إذ أنه توجد حدود لقدرة الإنسان على الإشباع من السلع والخدمات ككل"، ويعزو ذلك إلى أن لكل إنسان طاقة معينة لا يستطيع تجاوزها من حيث القدرة على الاستمتاع، والقدرة على المعاناة، كما أن الوقت المتاح للإنسان محدود، وهو عنصر لازم لاستهلاك أي سلعة أو خدمة، وينتهي من ذلك إلى أنه توجد حدود للحاجات الإنسانية^(٣).

إن الأساس الأول للمشكلة الاقتصادية يتمثل في الإيمان بندرة الموارد في الطبيعة، بمعنى أن الموارد المتاحة للإنسان إذا نسبت إلى احتياجاته منها، فلن تكون كافية لإشباعها، وهذا ما يعرف بالندرة النسبية، فهل هذا الأساس مقبول إسلامياً؟

إن موقف الإسلام من الموارد يقوم على الإيمان بأن الله تعالى أودع

^١ - فرنسيس لاييه، وجوزيف كولتز، صناعة الجوع: خرافة الندرة، ترجمة أحمد حسان، سلسلة عالم المعرفة الكويت ١٩٨٣م.

^٢ - د/ جلال أحمد أمين، خرافة الحاجات الإنسانية غير المحدودة، مجلة العربي، مارس ١٩٨٢م، ص ٢١ - ٢٤.

^٣ - د/ محمد عبد الحليم عمر، المشكلة الاقتصادية من منظور إسلامي، سلسلة الحلقات النقاشية بمركز صالح للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، سبتمبر ٢٠٠٢م.

في الأرض من الموارد ما يكفي الإنسان، حيث يقول الله تعالى للبشر: ﴿وَأَتَيْنَكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ^١ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا^٢ إِنَّ الْإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ^٣﴾، كما يقول سبحانه عن الأرض ﴿وَبَارِكْ فِيهَا وَقَدَّرْ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّالِبِينَ^٤﴾، فالآية الأولى تقرر أن الإنسان قد منح كل ما تحتاجه حياته، وكل ما تتطلبه فطرته التي فطره الله تعالى عليها، والآية الثانية تقرر أن الله تعالى قد بارك في الأرض، ووضع فيها أقوات أهلها بدقة وإحكام، وأن هذه الأقوات متاحة لكل من يطلبها بوسائلها، ويسألها بقوانينها، وعليه فإنه لا يقبل إسلامياً أن نقول: إن الموارد في الأرض أقل من حاجة الناس، أي لا يقبل القول بندرة الموارد في الأرض. لقد صدر عام ١٩٨٠م كتاب لمؤلفين بريطانيين هما فرانسيس مورلايه وجوزيف كولنز يحمل عنواناً ذا دلالة في موضوع الندرة هو: صناعة الجوع (خرافة الندرة)، فالندرة خرافة ابتدعها الفكر الوضعي، وصدقها، واتخذ منها سبباً للمشكلة الاقتصادية، والجوع في العالم صناعة يمارسها البعض ويربح من ورائها، كما يربح من صناعة السلاح، وصناعة السجائر، ولقد لخص مؤلفا الكتاب خلاصة عملهما في قولهما: أثناء دراستنا، وقراءتنا ورحلاتنا، وأحاديثنا، وجدنا أن مفاهيم الندرة والذنب والخوف تقوم على أساس الخرافات، وتعلمنا أنه ما من بلد في العالم يعد سلة غذاء مئوس منها^٥، إن الضغط الرئيسي على إنتاج الغذاء، هو التفاوت الكبير في السيطرة على موارد الغذاء في

^١ - سورة إبراهيم، الآية: ٣٤.

^٢ - سورة فصلت، الآية: ١٠.

^٣ - فرانسيس لاييه، وجوزيف كولنز، ص ١٤.

العالم. إذ تتناقص باستمرار سيطرة الجياح على عملية الإنتاج. النتيجة تبديد هائل: قلة استخدام الأرض، توسع المحاصيل الترفيه، وغير الغذائية لإطعام الشبعانيين فعلاً، وإطعام أكثر من ثلث إجمالي قمح العالم، وما لا يقل عن ربع صيد العالم من الأسماك للماشية. وطالما ظل لدينا نظام يقوم بنشاط يخلق الندرة من قلب الوفرة، فإن القول بأننا نبلغ الحدود القصوى للطبيعة، أسوأ من مجرد التضليل، فالإيحاء بذلك يسمح للنظام الحالي الذي يولد الندرة بالاستمرار دون أن يفهم على حقيقته، وفي نفس الوقت يجري خداع الناس بصورة مرعبة عن النقص والافتجار السكاني^(١).

ونأتي إلى قضية عدم تناهي الحاجات، التي آمن بها الفكر الوضعي، زاعماً أن حاجات الإنسان لا تقف عند حد، وأنه كلما أشبع حاجات ظهرت له حاجات، ناهيك عن تكرر نفس الحاجة، أي أنها تعاود الظهور كلما أشبعت، هذا هو موقف الفكر الوضعي.

أما الموقف الإسلامي من الحاجات الإنسانية فإنه يختلف عن ذلك اختلافاً جذرياً. إنه يرى أن حاجات الإنسان تقبل الإشباع، وأنها يجب أن تقف عند حد معين لا تتجاوزه، وأن الذي لا يقبل الإشباع هو رغبات الإنسان وليس حاجاته، إذ الحاجة ما يقوم عليها بناء حياة الإنسان، أما الرغبة فهي ما يحب الإنسان الحصول عليه، سواء أكان بانياً لحياته أم مدمراً لها.

إن الرغبة الإنسانية تنقسم في المفهوم الإسلامي إلى رغبة مشروعة، هي التي تسهم في بناء الحياة، وتمثل حاجة من حاجات الإنسان، وإلى رغبة غير مشروعة هي التي - وإن رغب الإنسان في الحصول عليها - لا تسهم في بناء الحياة، بل ربما تكون مدمرة لها. والذي يسهم في بناء الحياة، ويعد حاجة من الحاجات الإنسانية محدود، ومن ثم يكون متناهياً،

^١ - المرجع السابق، ص ٢٩٧، ٢٩٨.

ولا مجال للقول بأن الحاجات الإنسانية غير متناهية، كما يقول الفكر الوضعي، إذ هي محدودة، وتقبل الإشباع بالتالي كما يقول الفكر الإسلامي. والحقيقة أن الذي أوقع الفكر الوضعي في هذا الخطأ، هو الخلط بين الرغبة والحاجة، وإلباس الحاجة خصائص الرغبة، وهذا الخلط لدى الفكر الوضعي، يرجع في الأساس إلى أنه يجعل من الإنسان مصدر التشريع، ومعياراً لتحديد الصواب والخطأ، ومن ثم فما يرغب فيه الإنسان، يجب على الموارد أن تفي به، ورغبات الإنسان لا تقف عند حد، من ثم فمهما يبلغ حجم الموارد فلن يفي برغبات الإنسان، ومن هنا تظهر المشكلة الاقتصادية، أما إذا قبلنا بالموقف الآخر – وهو الصواب – وأن الرغبات لا ينبغي الخضوع لها إلا في الحدود البانية للحياة، وأن الرغبات غير المشروعة لا ينبغي الاقتراب منها، فإن الموارد تكون كافية، بل تكون أكثر من حاجة الإنسان.

لقد قرر النبي ﷺ حقيقة عدم تنامي الرغبات، ومحدودية الحاجات عندما قال: «وَلَوْ أَنَّ لِبْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى إِلَيْهِ تَأْنِيًا، وَلَوْ كَانَ لَهُ ثَانِيًا لَابْتَغَى إِلَيْهِ ثَالِثًا، وَلَئِنْ يَمَلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابَ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ»^(١). إن الإنسان يرغب في أن تكون له أودية من ذهب تتلوها أودية، فهل هو في حاجة إلى هذه الأودية؟ بالقطع لا، ومع ذلك فإنه يرغب فيها، ولا تنتهي رغبته عند تملكها، بل يطلب من الأودية ما لا ينتهي، هذه هي الرغبة، لا تقف عند حد، أما الحاجة فإن الحديث الشريف يقرر «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا»^(٢)، وهذه هي حاجات الإنسان: الأمن، والصحة، والقوت، وما يستلزمه تحقق هذه الثلاثة، وهي حاجات محدودة بلا شك.

^١ - سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل ؓ، رقم الحديث: ٣٧٩٣.

^٢ - المرجع السابق، كتاب الزهد، باب من أصبح منكم آمناً في سربه، رقم الحديث: ٢٣٤٦.

وإذا كان الفكر الوضعي قد خلط في هذه القضية بين الرغبة والحاجة، فترتب على هذا الخلط القول بعدم تنامي الحاجات، فإنه في القضية السابقة - قضية ندرة الموارد - قد خلط بين الموارد، والسلع والخدمات، ذلك أن الإنسان لا يشبع حاجاته باستخدام الموارد مباشرة، فقد خلق الله الموارد - في غالبها - في صورة غير صالحة للإشباع المباشر، وإنما تحتاج إلى جهد الإنسان، كي يشتق منها ما يشبع حاجاته مباشرة، وهو السلع والخدمات، ومن ثم فإن القول بأن الموارد غير كافية لإشباع الحاجات، فيه قفز فوق مرحلة الإنتاج، وفيه تجاهل لدور الإنسان، وتحميل المسؤولية على الطبيعة والأرض، وتبرئة لساحة الإنسان، وهذا خطأ واضح يقع فيه الفكر الوضعي، ويصر عليه. فليس هناك دليل مادي، ولا منطق عقلي، يعتمد عليه في القول بندرة الموارد في الطبيعة، بمعنى أنها أقل من حاجات الإنسان، لأننا ننسب الموارد إلى حاجات الإنسان، مع أن الذي ينبغي أن نقرنه بحاجات الإنسان هو السلع والخدمات، لأنها هي التي تستخدم في الإشباع المباشر، وليست الموارد، ومن ثم فإذا حدث نقص في الإشباع، فإن المسئول عن ذلك هو جهاز الإنتاج، الذي يقوم باشتقاق السلع والخدمات من الموارد، بواسطة الجهد الإنساني، أي إذا حدث نقص في الإشباع فإن الإنسان هو المسئول عن ذلك، وليست الموارد.

إن الموارد قد تكون وفيرة جداً في بلد ما، ومع ذلك يعاني أهله من شظف العيش، وانخفاض مستوى المعيشة، لأن البشر لم يستخدموا موارد الله تعالى الوفيرة في اشتقاق السلع والخدمات، وعلى العكس من هذا فقد تكون إحدى البلاد ذات موارد أقل من غيرها، ولكن جهد البشر فيها يستطيع أن يشتق من هذه الموارد الكمية الكافية من السلع والخدمات لتحقيق مستوى طيب من المعيشة لسكان هذا البلد.

إن موقف الفكر الوضعي يلقي بالمسؤولية على الطبيعة، ويصفها

بالشح والبخل، ويبرئ ساحة الإنسان، أما موقف الفكر الإسلامي، فإنه يلقي بالمسئولية على الكائن المكلف في هذه الأرض، أي على الإنسان، لأن الله تعالى تفضل عليه، وأودع في الأرض من الموارد ما يكفيه، فإذا حدث نقص في الإشباع فإن المسئول هو سلوك الإنسان، وليس نقص الموارد في الأرض، يقول الله تعالى معقباً على تقريره بأنه أعطى الإنسان كل ما تحتاج إليه حياته على ظهر الأرض: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾^(١)، فهذا التعقيب إجابة عن سؤال مقدر هو: كيف يكون الله

تعالى قد أعطى الإنسان كل ما تحتاجه حياته، ثم نشاهد نقص الإشباع، بل نشاهد المجاعات في بعض الأماكن؟ والإجابة: إن الإنسان لظلم كفار، أي أنه إذا حدث نقص، فإن السبب هو الإنسان، إما لكفرانه بنعم الله تعالى، وعدم استخدام الموارد المتاحة، أو استخدامها في غير ما خلقت له، وإما لتظالم البشر، واستئثار البعض بما يزيد عن حاجته، دولة كان أو فرداً، وحرمان الآخرين. أي أن نقص الإشباع إما أن يرجع إلى الكفر بنعم الله تعالى، بعدم بذل الجهد المطلوب في تحويل الموارد إلى سلع وخدمات، وإما أن يرجع إلى الظلم باحتجاب واحتكار السلع والخدمات^(٢)، بعد أن تم بذل الجهد، ولا يخرج النقص في الإشباع عن واحد من السببين.

متى تم إحصاء الموارد حتى نقول بندرتها؟

ثم إنه - ومن زاوية أخرى - من الذي قام بإحصاء دقيق للموارد في الأرض، ثم نسبها إلى حاجات البشر على ظهرها، وتبين عدم كفاية

^١ - سورة إبراهيم، الآية: ٣٤.

^٢ - في موضوع الاحتكار تقول الأرقام الحديثة إن ١٨% من سكان العالم الأول تستحوذ على ٨٢% من خيرات العالم، كما تقول إن أغنى ٢٠٠ في أمريكا تبلغ ثروتهم حجم الناتج القومي للصين (١,٣ مليار نسمة).

الموارد للوفاء بهذه الحاجات؟ إن شيئاً من ذلك لم يحدث، ومن ثم فإن القول بندرة الموارد هو مجرد فرض لم تثبت صحته، ولن يمكن إثباته في أي يوم من الأيام، وإلا فمن الذي يستطيع أن يحصر الموارد في المحيطات، ومن الذي يمكنه تقدير حجم المعادن في الأرض، وفي كل يوم يكتشف من الموارد ما لم يكن معروفاً من قبل.

إن البشر إذا استفدوا مورداً من الله عليهم بمورد بديل، بناء على تقدير دقيق من حكيم خبير، فعندما لم تعد طاقة الحيوان كافية للوفاء بحاجة الإنسان، فتح الله عليه بمعرفة الآلة، واستخدام الفحم في إدارتها، ثم عرفه الله على البترول كطاقة، وإذا انتهى عصر البترول، فهناك الطاقة النووية، وإذا كانت تقبل النفاد، فهناك الطاقة الشمسية، وهي لا تنتهي قبل أن ينتهي عمر الأرض. وهكذا في كل الميادين، ما إن يوشك مورد على النفاد، حتى يمن الله على البشر بمورد بديل، تحقيقاً لقوله تعالى عن الأرض ﴿وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلنَّاسِ لِيُنْفَكُوا﴾^(١).

إن القول بندرة الموارد كالقول بعدم تنافي الحاجات، كلاهما غير صحيح، وعليهما تقوم المشكلة الاقتصادية في الفكر الوضعي، أما في الفكر الإسلامي فإن المشكلة الاقتصادية ترجع إلى سلوك الإنسان، ويترتب على ذلك أن المشكلة في ظل الإسلام يمكن حلها، أما في ظل الفكر الوضعي فهي غير قابلة للحل؛ لأنها ترجع إلى ما لا علاقة للإنسان به، ولا قدرة له عليه، وهو عدم وجود الموارد بالقدر الكافي لإشباع الحاجات. وإذا وجد حل في ظل الفكر الوضعي، فإنه ينطوي على الحرمان، بمعنى أن الإنسان عليه أن يتخلى عن إشباع بعض حاجاته، في مقابل أن يشبع بعضها الآخر، أما الحل في ظل الفكر الإسلامي، فلا ينطوي على شيء من

^١ - سورة فصلت، الآية: ١٠.

الحرمان، لأن الموارد تكفي الجميع، إذ الحاجات محدودة، وما على الإنسان إلا أن يبذل القدر الكافي من الجهد، كي يشتق السلع والخدمات التي تشبع كل حاجاته.

وبناء على هذا النقاش فإن التعريف الأكثر قبولاً من الفكر الوضعي لعلم الاقتصاد، والذي يقوم على التسليم بندرة الموارد وعدم تناهي الحاجات، لن يكون صحيحاً من وجهة النظر الإسلامية، لأن المقولتين المذكورتين غير صحيحتين، ولأن المشكلة الاقتصادية ترجع في نظر الفكر الإسلامي إلى سلوك الإنسان، وليس إلى بخل الطبيعة.

ونستطيع أن نقدم لعلم الاقتصاد تعريفاً صحيحاً لا يعتمد على مقولات خاطئة فنقول: علم الاقتصاد الإسلامي هو العلم الذي يدرس ترشيد السلوك الإنساني في استخدام الموارد في إشباع الحاجات، من منطلقاتها الإسلامية.

إن هذا التعريف ينطلق من أن الموارد كافية، ولكنها في حاجة إلى أن تصان من العبث بها، أو إهدارها فيما لم تخلق له، ومن ثم فإن سلوك الإنسان حيالها يجب أن يخضع لحكم الله تعالى، لأنها هي الكفيلة بالمحافظة عليها من الإهدار أو التضييع، فإذا اتصف سلوك الإنسان بشيء من ذلك، فإن نقص الإشباع سيحل به، لا لأن الموارد غير كافية، وإنما لأنه لم يستخدمها، أو استخدمها في غير ما خلقت له، أي أهدرها فلم يستخدمها، أو عبث بها وضيعها، باستخدامها في غير ما خلقت له. كما ينطلق هذا التعريف من أن الحاجات مقصورة على ما يبنى الحياة الإنسانية، أي مقصورة على إشباع الرغبات المشروعة، التي تسهم في بناء حياة الإنسان على وجه الأرض، وجعلها أفضل وأقوم، دون أن تصل إلى إشباع رغبات غير بانية لهذه الحياة، وإنما مدمرة لها في نهاية المطاف. فإذا عمد الإنسان إلى إشباع الرغبات غير المشروعة، وأطلق

لنفسه العنان في ذلك، لم يجد ما يشبع كل هذا النهم، وحل به نقص الإشباع قطعاً، لا لأن الحاجات غير متناهية، وإنما لأنه تجاوز إشباع الحاجات إلى محاولة إشباع الرغبات غير المشروعة، تلك التي لن تشبع في يوم من الأيام، فهي غير قابلة للإشباع في أصل خلقتها^(١).

ويجدر التنبيه هنا على أن موضوع علم الاقتصاد الإسلامي والوضعي ليس هو الأموال وإلا كان علماً طبيعياً، وهذا ما لم يقل به أحد، وإنما موضوعه علاقات الإنسان بالإنسان الناشئة عن ممارسة الإنسان للنشاط الاقتصادي^(٢).

ثانياً: خصائص الاقتصاد الإسلامي:

هناك العديد من الخصائص التي تمثل في حد ذاتها مسلمات عن الاقتصاد الإسلامي، كما تشكل في الوقت نفسه خلفيات ضرورية لفهم أدق وأعمق للمنهج الإسلامي في التنمية، أجمل أهمها فيما يلي:

الخاصية الأولى: الركيزة الأخلاقية للاقتصاد الإسلامي:

من الأخطاء الشائعة، القول بحيادية علم الاقتصاد الوضعي – رأسمالياً أو اشتراكياً – وبعده عن الاعتبارات القيمية والأخلاقية، تأكيداً لصبغته «المادية»، واهتمامه الأكثر «بالأشياء».

فالتاريخ يعلمنا أن جميع الأنظمة التي عرفت البشرية لا بد وأن تتأثر بصورة أو بأخرى بالقيم. ولكن «القيم» في الفكر الاقتصادي الرأسمالي، والاشتراكي، تعد إطاراً خارج ميكانيكية النظام. بينما في الاقتصاد الإسلامي، تعد الاعتبارات القيمية أو الأخلاقية متغيراً داخلياً في آلية النظام. بل، تعتبر «القيم» الإسلامية المحرك الأساسي أو الرئيس لفعالياته. فهو اقتصاد «محمل» بالقيم وليس بالقطع «محرراً» منها.

^١ - د/ يوسف إبراهيم، فقه الاقتصاد الإسلامي، ص ٣٩.

^٢ - د/ شوقي دنيا، النظرية الاقتصادية، ص ١٤. د/ محمد شابرا، مستقبل علم الاقتصاد، ص ١٦٨.

فنحن، هنا، أمام اقتصاد ديني، أو دين اقتصادي، أو اقتصاد أخلاقي، أو اقتصاد إنساني. وليس هذا بالقطع تلاعباً بالألفاظ، وإنما تأكيد لحقيقة كون الاقتصاد الإسلامي جزءاً من كل، يترابط ويتفاعل ويتكامل، في تناسق بديع وتوازن مستقر مع بقية الأجزاء المكونة للإسلام، من عقائد وأخلاق وعبادات وبقية المعاملات كدين ونظام حياة شامل وكامل، يُحكم بضوابط الإسلام، ويُسير وفقاً لأحكامه، فهو بحق علم أو فكر البحث عن الأرزاق المقدرة وفقاً للضوابط الشرعية.

ولذلك يطلق عليه: الاقتصاد الديني Religious Economics، أو الاقتصاد الأخلاقي Ethical Economics، أو الاقتصاد الإنساني Humanomics.

ومن ثم، يستند هذا العلم في تحليله على «الإنسان الأخلاقي»، واقعياً، وليس على «الرجل الاقتصادي» كما في الاقتصاد الرأسمالي، أو «الترس الاجتماعي» أيديولوجياً كما في الاقتصاد الاشتراكي. وعليه؛ يقوم الاقتصاد الإسلامي على ركيزة أخلاقية واضحة، تهدف إلى الاهتمام الأكثر «بالناس»^(١).

الخاصية الثانية: افتتاح الاقتصاد الإسلامي على التراث الإنساني:

يتعامل الاقتصاد الإسلامي مع التراث الإنساني بفكر مفتوح تماماً. فلسنا في حاجة إلى «أسلمة» الكثير من المبادئ والسلوكيات التي قد ينهل منها الاقتصاد الإسلامي، على أساس أن «الأصل في الأشياء الإباحة»^(٢).

^١ - د/ عبد الحميد الغزالي، الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية، مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، ص ٥. د/ عبد الحميد الغزالي، أساسيات الاقتصاديات النقدية وضعياً وإسلامياً مع الإشارة إلى الأزمة المالية العالمية، دار النشر للجامعات المصرية، ٢٠١٠م، ص ٣٦٢.

^٢ - ابن نجيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ — ١٩٨٠م، ط ١، ج ١، ص ٦٦. السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ — ١٩٨٣م، ط ١، ج ١، ص ١

وأن الحكمة ضالة المؤمن، هو أولى بها، أينما كانت، وحيثما وجدت، طالما لا تصطدم بنص إسلامي صريح، أو موقف إسلامي مستقر. فلقد أسهمنا إسهامات أصيلة في إثراء المعرفة الإنسانية، ودفع عجلة التطور الإنساني. فإذا ما أخذ الاقتصاد الإسلامي من هذا التراث فإن هذا الأخذ يستند، جزئياً، إلى حقيقة أن «هذه بضاعتنا ردت إلينا»، وجزئياً، إلى حقيقة أن ما يتمشى مع الفطرة السليمة فهو من حقنا، وحيثما وجدت «مصلحة» فثم شرع الله.

وعليه؛ فالإسلام يحث المجتمع المسلم على الأخذ بأحدث ما ابتكره العقل البشري من تنظيمات وطرائق فنية وأساليب تكنولوجية وصيغ إدارية للتعامل الكفاء والفاعل مع «الأشياء»، أي في مجال المعاملات، بهدف إعمار الأرض، وتقديم المجتمع.

الخاصية الثالثة: ضرورة التخلص من موقف الدفاع عن الاقتصاد الإسلامي:

إذ يجب علينا - كمسلمين - أن نخرج من حالة الانهزامية عند تناولنا القضايا الإسلامية، فنحن عندما نتحدث عن الإسلام أو أي جانب من جوانبه، نكون - عادة - في موقف دفاعي، إذ إننا ندافع عن الإسلام أو الاقتصاد الإسلامي أو النظام الاقتصادي الإسلامي، ونحاول أن نثبت أنه يماثل، أو يتمشى، أو لا يتناقض مع أحد الأنظمة الوضعية المعاصرة، وكأن هذه الأنظمة هي الأصل والإسلام هو الفرع.

وهذا في الواقع تجنٍّ واضح، وافتراء فادح على الإسلام من قبل أبنائه، وإحساس فاضح بالتخلف والعجز، أردنا - بقصد أو بغير قصد - أن ينسحب على الإسلام العظيم، وكل جانب من جوانبه.

فإسلامنا - كنظام حياة - يعد أكمل وأشمل وأروع من أي نظام وضعي، ولا يقبل «المقابلة»، ناهيك عن استحالة «المقارنة» مع أي من

الأنظمة التي عرفتها البشرية. ولاشك في ذلك، فهو من وضع الخالق تبارك وتعالى. ومن ثم يجب أن نتخلص من هذه «العقدة» التي وضعنا أنفسنا فيها بمحاولات مستمرة ومخططة من قبل أعدائنا لإقناعنا بأنها حقيقة، ونتيجة لذلك عشناها طويلاً في ظل الظلام الحضاري الذي كنا، ومازلنا فيه ببعدنا عن الإسلام - أساساً - من ناحية، ونتيجة طبيعية لفرض نماذج حياة غريبة علينا من قبل أعداء الإسلام، من ناحية أخرى.

الخاصية الرابعة: غياب الاقتصاد الإسلامي هو السبب الجذري للتخلف:

نقرأ -كإقتصاديين إنمائيين- في بعض كتابات التنمية الاقتصادية القول بأن الدول الإسلامية تقع في مجموعة الدول المتخلفة اقتصادياً، وهذا حق، وله أسبابه، ولكنه بالقطع لا يمثل سوى نصف الحقيقة، ثم يستطرد أصحاب هذا الرأي قفزاً إلى نتائج غير مبررة، قائلين بأن هذا الوضع يرجع جزئياً -وكان الموضوعية العلمية تطبق من قبلهم بصرامة وانضباط- إلى بعض المبادئ والقيم والسلوكيات التي ينطوي عليها الإسلام.

كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباً. فما تقولوا به جهل مطبق بحقائق هذا الدين الحنيف، واقتراء واضح على مبادئه السامية، وانحراف مقصود عن المنهج العلمي في تحليل جانبه الاقتصادي. فالنظام الإسلامي يقوم على أربعة عناصر: العقائد، والأخلاق، والعبادات، والمعاملات، كوحدة لا تتجزأ، تقترن في وعي الإنسان «المسلم»، وفي أعماله وأقواله، لتكون كلاً متسقاً يحقق -عملياً- «مقاصد» هذا النظام من حفظ -إيجابي فاعل- للدين والنفس والعقل والمال والنسل، إعماراً مستمراً للأرض، وتجسيداً حقيقياً للتقدم الحضاري في شتى جوانب الحياة.

هذا النظام الذي طُبّق خلال الثلاثة قرون الأولى من التاريخ الإسلامي، كان يعد تجربةً فريدةً، من حيث أبعادها المختلفة، ونتائجها

المحققة، إذ أثبت التطبيق أنه نظام علمي النظرة، إنمائي التوجه، عالمي المحتوى، منفتح الفكر، ديناميكي الحركة، كفاء الأداء، بل مُبهر الإيجاز، فالإسلام لم يقدم ديناً فقط، وإنما وضع نظاماً واقعياً شاملاً، يضبط حركة حياة كاملة، على أساس متين وواضح من الكتاب والسنة.

فنحن متخلفون فعلاً؛ لا لأننا مسلمون، ولكن لأننا - في حقيقة الأمر - غير مسلمين، أو مسلمون اسماً، تركنا الإسلام، وبالتالي تخلفنا، وأصبحنا نهباً لكل من هب ودب، غرباً وشرقاً. أصبحنا، في واقع الأمر، دولاً أو دويلات بلا «هوية»، راحت تتخبط بين الأنظمة الوضعية. فعندما أخذنا بالنظام الرأسمالي الغربي، كنا مستهلكي سلع، ومستهلكي حضارة، وبالتالي كنا وما زلنا مستعمرين أو مستخرابين وتابعين ومستغلّين. وعندما جرب بعضنا النظام الاشتراكي الشرقي، كنا مستهلكي ألفاظ وشعارات، ومستهلكي فكر، وبالتالي كنا أكثر استعماراً وتبعيةً واستغلالاً.

وفي كلتا الحالتين، أسأنا إلى النظامين، رغم نواقصهما في التطبيق، ولم نحقق ما حققه كل منهما في معسكره من نتائج مادية. ويرجع ذلك، بالأساس، لعدم توافر مقومات نجاح كل نظام منهما، بالدرجة الكافية، ولشبهه غياب مرتكزاته ومعتقداته على مستوى الفرد والمجتمع، ومن ثم اصطدام المبادئ والقيم التي يعتنقها الفرد مع ما ينشر له من مفاهيم، وما يطبق عليه من سياسات وإجراءات منبثقة من نظام غريب عليه. ومن ثم، كانت الازدواجية والاختلال في معتقدات وسلوكيات الفرد والمجتمع. وبالتالي، كان الانخفاض المستمر في الأداء الاقتصادي، وفي النهاية، التخلف الذي نعيشه.

«فبالأنظمة» المطبقة في الدول «الإسلامية» -إذا جاز لنا أن نطلق عليها مصطلح أنظمة- لا تمت في الواقع بصلة إلى النظام الاقتصادي الإسلامي، وهذا - بكل موضوعية علمية - هو السبب الرئيس لتخلفنا.

الخاصية الخامسة: سلفية الاقتصاد الإسلامي إبداعية مستنيرة:

لا يقصد «بخيار» الاقتصاد الإسلامي، بكل تأكيد، الموقف «السكوني» الذي ساد عصور «الانحطاط» منذ العصر السلجوقي وحتى العصر العثماني بصفة عامة، وإنما يقصد به موقف التفتح الإبداعي الأول، الذي استند جملةً وتفصيلاً على الكتاب والسنة.

ومن ثم فإن النظام الإسلامي يختلف جذرياً عن كافة الأنظمة الوضعية التي عرفت البشرية. فبجانب معرفة الخالق، تبارك وتعالى، وعبادته حق عبادته، والتخلق بخلق الإسلام، أطلق هذا النظام العنان لقدرات الإنسان وملكاته في جانب العقود والشروط، أي المعاملات، والعلوم التجريبية، ليأخذ بأقصى ما أنتجه العقل البشري من أسباب التقدم في ظل ضوابط شرع الله سبحانه وتعالى. إذن، فلسفة الخيار الإسلامي سلفية مستنيرة، تحرص على التراث، وتنهل من حضارة العصر التي أسهم الإسلام فيها وفقاً للضوابط الشرعية.

فمشكلة الحياة الاقتصادية التي نعيشها في دولنا «الإسلامية» ليست، ولم تكن أبداً، متمثلة في أنها «سلفية» كما يعتقد البعض، فليتها تكون كذلك، شريطة أن تكون سلفية النظام الإسلامي. ولكن مشكلة الحياة التي نحياها في واقع الأمر أنها سلفية «وضعية» مختلفة، أقرب ما تكون إلى «سلفية» القرون الوسطى في أوروبا، أو حقيقة.. حياة بلا جذور، أو فلسفة غير واضحة المعالم على الإطلاق. فواقعها يصعب على التعيين والتحديد، فهو خليط غريب متخلف من فلسفات، أو لا «فلسفات».

ومن ثم لا توجد سمة خاصة تساعد الباحث على وصف هذه الحياة الاقتصادية. صحيح هناك «توجهات» وضعية - رأسمالية أو اشتراكية - «رسمية» عامة، ولكن لا يوجد «نمط» محدد وواضح على أرض الواقع يبرر الوصف.

وعليه، فمشكلة هذه الحياة مزدوجة. وتتمثل هذه الازدواجية في

الغربة عن التراث الإسلامي من ناحية، والغربة عن العصر الذي نقف أمامه من ناحية أخرى. ومعالجة هذه المشكلة تنحصر، يقيناً وتحديداً، في العودة إلى هويتنا، إلى خيار النظام الإسلامي القائم على «سلفية» الإسلام، والقادر على التكيف الإبداعي المستنير مع المتغيرات الحادثة في حياة المجتمع المسلم بفعل المكان والزمان.

الخاصية السادسة: الاقتصاد الإسلامي تزاوج وتوازن بين الروح والمادة:

فالإسلام، كدين ونظام حياة، جاء ليجمع في تزاوج خلّاق، وتوازن دقيق بين السماء والأرض، بين الروح والمادة، بين مكة والمدينة، بين الآخرة والأولى. وبصورة أكثر مباشرة وتحديداً، بين شقّي الشريعة: العبادات والمعاملات؛ مشدداً على أن الأصل في الشق الثاني «الحل»، أخذاً بالأسباب، وإعماراً للأرض، كما أكدنا فيما سبق في ظل ثوابت دافعة لهذا الإعمار، ومتغيرات تتشكل بفعل المكان والزمان، وتدور مع المصلحة «المعتبرة» - شرعاً - وجوداً وعدمًا، وفي ظل علم وعمل، يرتفع إلى مرتبة «العبادة» بالمعنى الواسع.

ولقد لخص «الأثر» هذه الصورة المتوازنة الفاعلة لخير الإنسان والبشرية جمعاء «بالعمل للدنيا» كأن الإنسان يعيش أبداً، و«بالعمل للآخرة» كأنه يموت غداً. وهذه الثنائية ليست ثنائية «فصل»، وإنما ثنائية «تكامل». فالروح والمادة ليسا -بالقطع- بديلين، وإنما وفقاً لهذا النظام، يشكلان عنصرين مترابطين متكاملين، يدعم أحدهما الآخر، ويقويه، دون إفراط أو تفريط، أي دون إخلال باعتبارات التوازن بينهما.

فالعبادات تصقل النفس، ومن ثمّ تحث على العلم والعمل، بقدر الاستطاعة الإنسانية، والإمكان البشري. والعلم والعمل، إذا ما قصد بهما وجه الله سبحانه وتعالى، كانا نوعاً من العبادة، بل يعدان من أهم مكونات العبادة. ومن ثم تكون النتيجة عملاً جاداً متقناً، وتقدماً علمياً حقيقياً، وبالتالي تحقيقاً واقعياً لإعمار الأرض، أو التنمية المتوازنة المبتغاة ديناً

وعلمًا وعملاً.

الخاصية السابعة: غاية الاقتصاد الإسلامي تحقيق تمام الكفاية:

تتمثل غاية النظام الاقتصادي الإسلامي - بمفاهيمه ومدركاته، وثوابته ومتغيراته، وتوازناته ومحركاته، وحرية وقيوده، وضوابطه وأحكامه، وقيميته وماديته، وتراثيته وتقدميته، وكفاءته وعدالته، وديمومية صلاحيته، وإنجازاته مكانياً وزمانياً - تتمثل في عبادة الخالق تبارك وتعالى بالمعنى الواسع، والذي يشمل فرض «إعمار الأرض»، تحقيقاً للحياة الطيبة الكريمة، أي توفير «تمام الكفاية» لكل فرد يعيش في كنفه.

ولتحقيق هذه الغاية، جمع النظام في تناغم طبيعي وتوازن واقعي دقيق بين الروح والمادة، بين الشعائر والشرائع، بين الفرد والجامعة، بين الآخرة والأولى، وحقق التناسق الفاعل بين هذه العناصر، كما ذكرنا فيما سبق، مؤكداً على تكاملها لا تنافرها، في عدالة واعتدال، ومجدداً أدوار العمل، وواضعاً الضوابط الحاكمة للأداء، لمنع كل الممارسات الخاطئة خلقاً، والمعوقة فعلاً لمسيرة الاستخدام الأشمل والأكفاً للموارد، في حدود الاستطاعة البشرية.

وإذا ما حدثت انحرافات، ويمكن - واقعياً - أن تحدث، فإنها، بالقطع وقتية، يصححها النظام آنياً وذاتياً من خلال رقابة ذاتية متيقظة على الأداء على كافة المستويات، ومن خلال توجيه من الدولة عن طريق دورها المالي والاقتصادي من ناحية، وعن طريق أداة الحسبة من ناحية أخرى، ومن خلال نظام ثواب وعقاب محدد، يمتد من هذه الحياة إلى الحياة الآخرة من ناحية ثالثة.

وعليه؛ أقام هذا النظام - ويمكن أن يقيم الآن إذا طُبّق تطبيقاً صحيحاً - مجتمع «المنتجين المتقين»، وحقق - فعلاً وعملاً - تمام الكفاية

لأفراده جميعاً مسلمين وغير مسلمين^(١).

وفي مقابل هذا النظام الذي عرفته البشرية من خلال خالقها سبحانه، عرفت وضعياً بعد تجارب طويلة عبر تاريخها نظامين «رأسماليين ماديين»، الأول: يتسم بمادية رأسمالية من نوع خاص، وهي «رأسمالية الطبقة»، والثاني: يتصف بمادية رأسمالية من نوع خاص أيضاً، وهي «رأسمالية الدولة». الأول هو ما يُطلق عليه «النظام الرأسمالي»، والثاني «النظام الاشتراكي». ومن هنا، عانى كل من النظامين من درجة حادة نسبياً مما جاء أصلاً لمعالجته، وهو «الظلم» بصورتيه السياسية والاقتصادية، أي: القهر والاستغلال.

ولهذا جاءت المحاولات التصحيحية البرجماتية أو الذرائعية لمحاولة التخفيف من حدة هذا الظلم، وكانت النتيجة تخبّطاً واضحاً على المستوى الكلي في النظام الأول الغربي، وتخبّطاً فادحاً على مستوى الوحدة الإنتاجية في النظام الثاني، الشرقي، مما أفرز معايير كفاءة رديئة نسبياً، ومعايير قيمة مهملة أو ضعيفة نسبياً، مع اختلاف في الدرجة في الحالتين.

ولتزايد درجة «الرداءة» و«الإهمال» في الحالة الثانية انهار النظام الشرقي أمام أعيننا في جُلّ الدول التي أخذت به، ومازال النظام الغربي يُعاني من اختلال هيكلي فريد في نوعه، يتمثل في ازدواجية المشكلة الاقتصادية من: تضخم وكساد في الوقت نفسه، أو «تضخم كسادى»، أو «كساد تضخمى»، يعتمد على نسبة القطاعات التي تُعاني من كل منهما. فإذا كانت نسبة القطاعات التي تُعاني من تضخم أكبر سُمي بالأول، وإذا كان العكس سُمي بالثاني. وما ظاهرة «العولمة» -أو في صورتها

^١ - د/ عبد الحميد الغزالي، الإنسان أساس المنهج، ص ١٠-٥. د/ عبد الحميد الغزالي، أساسيات

الاقتصاديات النقدية وضعياً وإسلامياً، ص ٣٦٣ - ٣٦٥.

المتوحشة «الأمركة»، إلا محاولة أخيرة - ولا أقول يائسة - لمعالجة هذا الاختلال^(١).

ثالثاً: عناصر النظام الاقتصادي الإسلامي^(٢):

يقدم الإسلام - مستنداً تماماً وبالكامل إلى القرآن والسنة - مشروعاً حضارياً متكاملًا وشاملاً، يقوم بالإنسان، ومن أجل الإنسان، ويتفق تماماً مع الفطرة الإنسانية. ويحقق بالقدرة الإنسانية، وفي حدود استطاعتها، الحياة الطيبة الكريمة للإنسان.

وتتمثل غاية هذا المشروع - بثوابته ومتغيراته، وضوابطه وأحكامه، وتوازناته ومحركاته، وتراثيته، وتقدميته، وعدالته وكفائته - في عبادة الخالق تبارك وتعالى، والتي تشمل فرض إعمار الأرض، تحقيقاً لطيب الحياة، وتوفيراً لتمام الكفاية لكل فرد يعيش في المجتمع المسلم. ولتحقيق هذه الغاية، جمع المشروع في تناغم طبيعي وتوازن دقيق وتزاوج فطري خلاق بين السماء والأرض، أي بين الروح والمادة، أو الشعائر والشرائع، وبين الآخرة والأولى، وبين الفرد والجماعة، وبين العبادات والمعاملات، مشدداً على أن الأصل في المعاملات «الحل»، أخذاً بالأسباب وأعماراً للأرض.

وعملياً، حقق هذا المشروع التناسق الفعال بين هذه العناصر، أو الثنائيات، مؤكداً على تكاملها لا تنافرها، في عدالة واعتدال، ودون إفراط أو تفريط، ومحددًا أدوار العمل، ووضعاً الضوابط الحاكمة للأداء، والمعايير العادلة لتوزيع الناتج، لمنع كل الممارسات الخاطئة، الممكن حدوثها إنسانياً، والتي تعوق مسيرة المجتمع نحو حياة أفضل.

^١ - المرجع السابق، ص ٣٦٥.

^٢ - مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القوانين الاقتصادية من منظور إسلامي، ط٢،

إن يقوم هذا المشروع بتصحيح أي انحرافات تقع من خلال رقابة ذاتية متيقظة على التنفيذ على كافة المستويات، ووفقاً لإجراءات محددة للتوجيه والمتابعة والتقويم والمساءلة والثواب والعقاب. وعليه يعالج المشروع كل صور الانحرافات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، مؤكداً التحريم الصريح والقاطع: للقهر والاستبداد، والظلم والاستغلال، والرشوة والمحسوبية، والربا والغرر، والاحتكار والاحتناز، والتطيف والبخس، والإسراف والتقتير، والغش والتدليس، والتزوير والتزييف، إلى آخر صور القهر السياسي، والتخريب الاجتماعي، والفساد الاقتصادي. ومن ثم يقوم هذا المشروع على أخلاقيات الإسلام كمتغير داخلي في آليته، ومحرك رئيسي لفاعلياته. ويتأسس المشروع كله، كشرط لا غنى عنه لقيام المشروع أصلاً، على ركيزتي: الحرية والعدل للإنسان، مما يحقق التفاعل الجاد والمشاركة الإيجابية لكل فرد في حياة المجتمع، وفي العمل على تغييرها نحو الأفضل، وبالتالي، يحقق المشروع فطرياً مقاصده، من حفظ ديناميكي إعماري للدين والنفس والعقل والنسل والمال.

ولتحقيق غايته، ومقاصده التفصيلية، جعل المشروع العمل جزءاً أساسياً من العبادة، والتكافل الاجتماعي، من خلال الزكاة والصدقات والنفقات الأخرى، ركناً أصيلاً من بنية المجتمع، والمشاركة الشعبية من خلال الشورى أداة رئيسية لحياة سياسية سليمة. وينطلق المشروع من كون الإنسان خليفة الله سبحانه وتعالى في الأرض - ملكية - وتثميراً وتعميراً، وتكافلاً، وشورى، وتربية، وإخاء وقنوة، ويتم استخدام المال وتثميده عن طريق الاعتماد الجماعي على الذات بعيداً عن فخ المديونية الخارجية، على أساس نظام المشاركة في الربح والخسارة، وليس نظام المداينة الربوي، ومن خلال نظام أولويات واضح ومحدد، ويبدأ بالضروريات أي الأشياء التي لا يمكن أن تقوم بدونها الحياة، ثم تأتي

مرتبة الحاجيات، أي الأشياء التي يحتاج إليها الناس لرفع الحرج والمشقة الزائدة عنهم، ثم أخيراً تأتي التحسينات، أي الأشياء التي تجعل الناس أكثر يسراً وسهولة ومتعة دون إسراف، أي التي تتم متطلبات الحياة الطيبة الكريمة.

وفي إطار ميكانيكية التنفيذ، يحدد المشروع أدوار القطاعات المؤسسية (العام والخاص)، والقطاعات الإنتاجية (السلمية والخدمية)، والقطاعات الإقليمية (الريف والحضر)، وقطاعات الاعتبار الدولية (إحلال الواردات وتشجيع الصادرات).. الخ، تحديد تكامل وتعاون وإعمار، لا تحديد اختلاف وتضاد وتخريب. فعلى سبيل المثال، دور القطاع العام يتحدد كجزء من دور الدولة الذي يتركز في تنمية الهياكل الأساسية، والمرافق العامة، والمشروعات الإستراتيجية، والمشروعات التي يحجم عن الدخول فيها القطاع الخاص. هذا، بجانب توفيرها للخدمات العامة من دفاع وأمن وعدالة، ويتم القيام بهذا الدور من خلال الولايات السلطانية، وبصفة خاصة، ولايات الحكم والقضاء والمال والحسبة، وعن طريق أنظمة القطائع والحمى والتحرير والإحياء والملكية والوقف.

ويقوم المشروع على حقيقة أن الكسب الطيب لا يتحقق بدون عرق أو جهد أو مخاطرة. ومن ثم، يتم توزيع ناتج المجتمع على أفراد، وفقاً لمعايير توزيع عادلة، تتناسب مع الجهد المبذول أو المخاطرة المتضمنة، أو التكافل الاجتماعي المنشود.

ويتم النشاط الاقتصادي، طبقاً لهذا المشروع، من خلال السوق الإسلامية التي تقوم على أساس آليات «المنافسة التعاونية»، من حرية اقتصادية - مفيدة - تحكم إنتاج الطيبات، ومن خلال قوى العرض والطلب وميكانيكية الأسعار، ووفقاً للمعايير المالية العادلة القائمة على صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي. وأخيراً، وليس من باب التكرار، وإنما من

باب التوكيد، نشدد على حقيقة أن هذا المشروع لا يقوم، في العمل، إلا بقيام الدولة بمهمتها الأصلية، والتي تتمثل في توفير بيئة صحية مناسبة محيطة بالعملية الإنتاجية.

يتميز النظام الاقتصادي الإسلامي عن غيره من النظم، بمميزات خاصة، أهمها الآتي:

١- إقامة توازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع: ويتم ذلك بوسائل كثيرة، منها: تقرير حريات اقتصادية مقيدة، كحرية التملك وحرية العمل.. وفيها تتقيد الحقوق الفردية بما يضمن تحقيق المصالح العامة، ومنها: إقامة ملكية عامة فيما تقصر جهود الأفراد عن تحقيقه، ومنها: تربية الأفراد تربية تجعلهم يهتمون بمصلحة المجتمع اهتمامهم بمصالحهم الفردية الخاصة.. إلخ.

فالالاقتصاد الإسلامي اقتصاد وسطي تتوازن فيه المصالح ولا تتضارب. قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾^(١).

وفي الإسلام نجد مصالح الفرد تتلاقى مع مصالح الجماعة، يقول نبينا ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(٢). فكل فرد مسئول عن القدر الذي يشارك به في تحقيق مصالح الجماعة.

كذلك تتلاقى مصالح الجماعة مع مصالح الفرد، فقد قال ﷺ: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادُّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عَضْوًا نَدَّاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى»^(٣).

٢- التكامل والشمول: فالالاقتصاد في الإسلام مرتبط بسائر نظم

١- سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

٢- صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، رقم الحديث: ٤٨٢٨.

٣- صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس، رقم الحديث: ٦٠١١.

الدينية والاجتماعية والسياسية، بحيث تكمل هذه النظم بعضها البعض، لتقدم حلولاً شاملة للحياة، ولهذا لا يمكن دراسة نظام منها إلا مع النظر إلى جوانب أخرى في باقي النظم الإسلامية.

فالنظام الاقتصادي الإسلامي يتصل بالعقيدة الإسلامية، فهو ينبثق من فكرة أصلية هي أن الله عز وجل مالك الملك كله، وله الحكم وله الأمر، قال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ﴾^(١). وقال سبحانه: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾^(٢). وقد

خلق الله عز وجل الإنسان ليأتمر بأوامره وينتهي عن نواهيه، واستخلفه في الأرض أي جعله سيد الأرض ليعمرها، فيتعرف فيها على سنن الله وآياته في الكون، فيصل منها إلى معرفة الله عز وجل خالقها ومدبر ما في الكون، فيعبده ويحمده، ويشكر نعمه عليه فيها، أو يكفر به فيستحق عقابه. قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ﴾^(٣)، وقال عز وجل: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوُجُوهِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ﴾^(٤).

كما يتصل النظام الاقتصادي الإسلامي بالعبادات، فيفرض مثلاً الزكاة لرعاية الفقراء والمساكين، وتأمين الفرد والجماعات ضد كافة الأخطار، ويتصل كذلك بالجوانب الاجتماعية، حيث يفرض للإنسان المحتاج العاجز عن الكسب نفقة في مال قريبه الموسر، كما يتصل النظام

١- سورة المائدة، الآية: ١٢٠.

٢- سورة الأعراف، الآية: ٥٤.

٣- سورة الأنعام، الآية: ١٦٥.

٤- سورة الإسراء، الآية: ٧٠.

الاقتصادي الإسلامي بالجوانب السياسية الإسلامية، حيث يجعل الحاكم والدولة مسئولين عن توفير احتياجات الجماعة.. إلخ.

٣- وإذا كانت **المشكلة الاقتصادية** تتلخص في حاجات متعددة وموارد محدودة، فإن النظام الاقتصادي الإسلامي يحلها في أساليب تستهدف ترشيد الحاجات، بتغليب الجوانب الروحية في الإنسان على شهوات النفس وأهوائها، ثم توجيه الموارد التوجيه الذي يرضي الله عز وجل مالك الملك في انتفاع سائر عباده بما خلق، ويرضي كذلك الإنسان الذي استخلفه الله في هذه الموارد بتحقيق مصالحه الخاصة فيها.

فمن مظاهر تغليب الجانب الروحي على شهوات النفس، نجد الإسلام يحرر الإنسان من عبادة المال ومن الخوف من سطوة أصحاب الأموال بقوله تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا ءَاتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ۖ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ۚ وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾^(١). ويقول النبي ﷺ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ وَالْخَمِصَةِ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ»^(٢).

ومن مظاهر توجيه الموارد التوجيه الأمثل اهتمام الإسلام بالزراعة والصناعة، ففي مجال الزراعة قال النبي محمد ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ»^(٣) وقال ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»^(٤). وفي مجال

^١ - سورة القصص، الآية: ٧٧.

^٢ - صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحراسة في الغزو، رقم الحديث: ٢٨٨٦.

^٣ - المرجع السابق، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا، رقم الحديث: ٢٣٣٥.

^٤ - متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس، رقم الحديث: ٢٣٢٠.

الصناعة قال تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ

لِلنَّاسِ ﴾^(١). وكما دعا ﷺ إلى الاهتمام بالأمن الغذائي، دعا إلى الاهتمام بالصناعة جميعها، وبالصناعات الحربية بصفة خاصة، فقال: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ»^(٢). أي أن القوة هي إصابة الهدف سواء برمح، أم بطلقة بندقية، أو دانة دبابة، أو قذيفة مدفع، أو قنبلة، أو صاروخ.

وقد اهتم الإسلام بضبط الاستهلاك، فنهى عن الترف والإسراف والتبذير، وأعلن نبينا ﷺ: [إما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة، فتلت لطعامه، وثلت لشرابه، وثلت لنفسه]^(٣).

وتواترت نصوص القرآن والسنة على أن يكون الاستهلاك بقدر الحاجة، وأنه لا تشريب على الانتفاع بالطيبات في غير بذخ ولا مخيلة.

٤- ويتميز الاقتصاد الإسلامي بجوانبه الأخلاقية الإنسانية: ذلك أنه لما كان الله هو مالك السماوات والأرض وما فيهن، وكان الإنسان مستخلفاً في الأرض، فإن النشاط الاقتصادي محكوم بما أمر الله به من تعمير الأرض، وتنمية ثرواتها، بأساليب بعيدة عن الغش والربا والاحتكار والغصب والسرقة والنصب.. إلخ، لتحقيق أهداف تسعى إلى التعاون والتكامل، ورعاية سائر المحتاجين، وغير ذلك من المثل العليا في الغايات والوسائل معاً.

صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، رقم الحديث: ١٥٥٣.

^١ - سورة الحديد، الآية: ٢٥.

^٢ - صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه، رقم الحديث: ٥٠٥٥.

^٣ - سنن الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، رقم الحديث: ٢٣٨٠.

فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ ﴿هُوَ أَنشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَأَسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾^(١)،
أي طلب منكم عمارتها. كذلك ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ
جَمِيعًا﴾^(٢). وهو ما يحفز الإنسان أن يبحث عن خيرات الأرض، وكيفية
الإفادة مما على ظهرها، وما في أجوائها، وما في باطنها من خامات
وطاقات. قال تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا
إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ﴾^(٣).
فالإسلام يدعو الإنسان إلى اكتساب ماله من حلال، أي من مصادر
مشروعة وأن ينفقها في حلال، أي في وجوه مشروعة فالتزام الحلال
واجب في الادخار والتمويل والإنتاج والتوزيع، ولهذا نهى الإسلام عن
اكتناز الأموال، ودعا إلى إنفاقها وتداولها. قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ
ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ
بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْتِزُونَ الذَّهَبَ
وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ ﴿أَلِيمٍ﴾^(٤). وقال
سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٥).

١- سورة هود، الآية: ٦١.

٢- سورة البقرة، الآية: ٢٩.

٣- سورة البقرة: الآية ١٨٨.

٤- سورة التوبة: الآية ٣٤.

٥- سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

وإذا كانت النهضة الحديثة قامت إما على تراكم رأس المال المنهوب من المستعمرات، مع استغلال جهد العمال، وإما على تراكم رأس المال المنهوب من الأثرياء مع تسخير الأغلبية، فإن المنهج في الإسلام يختلف، فتراكم رأس المال اللازم للتنمية يأتي بإقناع الناس بالإتفاق في سبيل الله مع فرض الزكاة على القادرين وضرائب على الأغنياء.

والزكاة تطهر المسلم من حب المال، ومن حقد على أصحاب الأموال، كما أنها تأمين ضد أخطار الفقر والعجز، وغيرها من الأخطار التي يتعرض لها الفرد أو المجتمع، فهي من مظاهر التضامن في المجتمع، ومن وسائل توزيع الأموال وتداولها وتخفيف حدة الصراع الطبقي. والضرائب لا تفرض إلا على الأغنياء ولمقتضى.

ويسعى الإسلام لتوفير حد الكفاية لكل إنسان، والتعاون على البر والتقوى مع توزيع عادل للثروات يقول النبي ﷺ: [أَبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلَأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا. يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ]^(١).

أي توزيع ما يزيد على احتياجاتك ومشروعاتك على التابعين لك وعمالك، ثم جيرانك الأقرب فالأبعد، ثم أهل بلدك، ثم غيرهم حتى يعم خيرك الإنسانية كلها.

٥- ويهتم الإسلام بالتنمية الاقتصادية، وبخاصة لتحقيق الكفاية في الزراعة والصناعة والتجارة. فالرسول ﷺ يدعو إلى استثمار كل شبر في الأرض، حتى لو قامت الساعة أي ظهرت علامات انتهاء الدنيا، فقال: [إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبَدَأَ أَحَدُكُمْ فَسِيلَةً، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا

^١ - صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة على النفس، رقم الحديث: ٢٣٦٠.

فَلْيَفْعَلْ^(١)، كما يقول ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحَهَا أَخَاهُ»^(٢). ويجعل كل من استصلح أرضاً بوراً أن يصبح مالكا لها، مما فصله الفقهاء تحت عنوان إحياء الأرض الموات، ولتحقيق التنمية الاقتصادية في الصناعة جعل الإسلام إقامة جميع الصناعات من فروض الكفاية، بحيث يعتبر كل أفراد المجتمع مقصرين إذا افتقد المجتمع صناعة من الصناعات، وأشارت آيات القرآن الكريم إلى أهمية الحديد وسائر المعادن للصناعة، وضرورة إتقان المصنوعات، والاتجاه إلى المصنوعات المتحركة كالسفن وغيرها. كما وجه الإسلام الإنسان إلى ضرورة التأمل في الكون للتعرف على سنن الله وآياته للاستفادة منها مما يعد إرشاداً إلى وجوه التقنية واهتماماً بالخبرة العلمية. وقد أعلن أن [تسعة أعشار الرزق في التجارة]^(٣)، وأعفى الأصول الثابتة من الزكاة، وشجع كافة صور التعامل البعيدة عن أكل أموال الناس بالباطل، فـ [الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ]^(٤).



^١ - مسند أحمد، مسند أنس بن مالك ﷺ، رقم الحديث: ١٣٠١٢.

^٢ - متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمار، رقم الحديث: ٢٣٤١. صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، رقم: ١٥٤٤.

^٣ - رواه أبو عبيد في "الغريب، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة: ضعيف. ٧/ ٤١٢، رقم: ٣٤٠٢.

^٤ - سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، رقم الحديث: ٢١٥٣.

الفصل الثاني

التخلف والتنمية

أولاً: الإنسان والتنمية^(١):

إحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية «المنشودة» يتطلب أولاً وقبل أي شيء، تطهير «الحياة الاقتصادية» من كافة أشكال «الظلم»، وبالتالي تهيئة المناخ «المناسب» لكي يتعامل «الناس» تعاملًا إنمائيًا فاعلاً مع «الأشياء».

فبدهياً، الإنسان هو المحرك الأساسي للنشاط الاقتصادي، وهو - بالقطع - الكائن الحي المسئول عن مستوى الأداء. والإنسان «المظلوم»، أي المقهور والمستغل.. «كل» لا يقدر حقيقة على شيء. ومن ثم إذا لم يرفع هذا الظلم، ومهما كانت طبيعة الموارد المادية من حيث الوفرة والتنوع والجودة، لا يمكن لأي شيء ذي قيمة أن يتحقق ولا يمكن لأية قوة دافعة، أو استراتيجية - أي منهج - أن تعمل بكفاءة مناسبة، سواء أكانت هذه القوة هي «اليد الخفية» للحافظ المادي، أم «اليد المرئية» الباطشة للدولة. وسواء أكانت الاستراتيجية هي «الدفعة القوية» من الاستثمار، أم «الجهد الأدنى الحساس» المطلوب من التكوين الرأسمالي، أو غيرها.

الإسلام والإنسان:

وعليه؛ يأتي الإسلام، كدين ونظام حياة، لإخراج البشرية مرة أخرى، كما أخرجها من قبل، من ظلمات «جاهلية» تعيشها، ومن تخبط حياة «ضنك» تحياها، مليئة بكل شرور الضلال، وضروب الفساد، وصنوف

١- د/ عبد الحميد الغزالي، الإنسان أساس المنهج، ص ٣٣. د/ عبد الحميد الغزالي، واقع اقتصاد الأمة ومستقبله في تحرير المصطلحات وتدقيقها من منظور إسلامي، مؤتمر الأمة وأزمة الثقافة والتنمية، دار السلام للطباعة والنشر، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، مج ١، ص ٢٣٩.

الظلم، وألوان الشقاء. فيقدم بقواعده العامة المتكاملة، العقيدية والأخلاقية والتعبدية والتعاملية، تطهيراً حقيقياً للحياة البشرية، في حياة البشر وبقدرات البشر، بالعمل الدائب على استئصال هذه الشرور، وبالتصحيح الدائم لهذه الانحرافات، من خلال «تربية» و«ضوابط» و«منظمات» ذاتية حاكمة لحركة هذه الحياة. ويتم ذلك على أساس «تحرير» فعلي للإنسان من أي شيء ومن أي مخلوق، بتحديد دقيق وواضح لمركزه وغايته في هذه الحياة، وفي ظل «كرامة» ينعم بها، تليق به كإنسان، كما أراد له خالقه سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(١). وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَبْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾^(٢).

ثانياً: المنهج الإسلامي في التنمية:

ومن هنا، جاء المنهج الإسلامي للتنمية ليعيد - كشرعة - الأشياء في المجتمع الإنساني إلى طبيعتها، وليرد - كمنهاج - قضية التنمية إلى عمادها، وهو: الإنسان.

ومن ثم؛ تصدى هذا المنهج، على عكس المناهج الوضعية، لسؤال واضح ومحدد، وهو: بمن تقوم عملية التنمية؟ وكانت إجابته واضحة ومحددة أيضاً، وهي: بالإنسان. أي أن عملية التنمية لكي تتحقق على

^١ - سورة الروم، الآية: ٣٠.

^٢ - سورة الإسراء، الآية: ٧٠.

أرض الواقع، لابد أن تبدأ من الأصل أو من القاعدة، أي من الإنسان، وتنتهي، في كل مرحلة من مراحلها المستمرة والمتصاعدة بالإنسان وللإنسان، أي من أجل الإنسان.

فالإنسان، وفقاً لهذا المنهج الرباني، هو أهم وأسمى ما في هذا الوجود. ومن ثم هو بحث الوسيلة الرئيسة لعملية التنمية.

قال تعالى: { قَالَ يَنْقَوْمِرْ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ۖ هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ }^(١).

وهو في الوقت ذاته، غايتها، لكي يستطيع باستمرار القيام بتبعية «العبادة»، التي تشمل «جميع» أعمال الإنسان، وعلى رأسها «إعمار» الأرض، وفقاً لشرع الله. وعليه، تتصف عملية التنمية، وفقاً لهذا المنهج، بالاستمرارية، المستمدة من استمرارية الإنسان في عبادة الخالق، تبارك وتعالى. قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾^(٢). وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١١٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ ۚ﴾^(٣).

الإنسان العادي:

ولكن أي إنسان يقصده المنهج الإسلامي؟ الإنسان المقصود، وفقاً

^١ - سورة هود، الآية: ٦١.

^٢ - سورة الذاريات، الآيات: ٥٦ - ٥٨.

^٣ - سورة الأنعام، الآيتان: ١٦٢، ١٦٣.

لهذا المنهج هو - بالتأكيد - الإنسان «العادي»، إنسان أرض الواقع، كما خلقه الله، بفطرته - قوة وضعفاً - وليس الإنسان الذي يتخيله الذهن الوضعي كمخلوق من مخلوقات «الاقتصاد»، أي «الرجل الاقتصادي»، أو من مخلوقات «المادة»، أي «الترس الاجتماعي». فهو الإنسان الذي تربي على أخلاقيات الإسلام، وسلوكيات الاقتصاد الإسلامي والنظام الاقتصادي الإسلامي. أو قل، إن شئت، الإنسان «الأخلاقي»، أو «السوي»، أو «الصالح».

هذا الإنسان «الواقعي» هو الإنسان المحرر، حقيقة، من الاستعباد والاستغلال، أي من الظلم بشتى صورته. فهو الإنسان المحترم لذاتيته، والمكرم لأدميته، الذي ينعم - عملاً - بالحرية والعدل. وبدون تحقيق هذين المطلبين، بسبب البعد عن شرع الله، لن يتحقق المشروع الإنساني - الممكن - في إعمار الأرض، ولن يتمكن الإنسان من القيام بتبعة تنفيذ هذا المشروع. ومن ثم؛ يظل التخلف قائماً، وتظل المعيشة الضنك جاثمة على عقول وحقول البشر.

مدخل التوحيد:

ولكي يحقق هذا المنهج متطلبات هذا الإنسان الفطري عملياً، وكجزء من الإسلام، كان مدخله الطبيعي هو المدخل العقيدى الإيماني، وهو: مدخل التوحيد. ومقتضى التوحيد العبادة، وهي بدورها، غاية خلق الله سبحانه وتعالى للجن والإنس. ويتضمن التوحيد توحيد الذات والأسماء والصفات. قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝ اللَّهُ الصَّمَدُ ۝ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ۝﴾^(١). وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ

^١ - سورة الإخلاص.

الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١﴾. وقال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۚ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ ﴿٢﴾. ويشمل التوحيد: توحيد «الربوبية» وتوحيد «الألوهية».

توحيد الربوبية:

هذا التوحيد هو توحيد الله بأفعاله تعالى، ومن ثم التلقي منه سبحانه الشرائع المحددة للقيم، والموجهة للمعيشة، والمنظمة لحركة الحياة. فالربوبية تقتضي عبادة الله سبحانه وتعالى بالتفويض والتسليم، قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ ۚ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ ۚ مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ إِذْنِهِ ۚ بَعْدَ ذَٰلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ ﴿٣﴾.

توحيد الألوهية:

هذا التوحيد هو توحيد الله تعالى بأفعال العباد، ومن ثم التوجه لله وحده سبحانه بالشعائر التعبدية، والدعاء والرجاء، والرغبة والرغبة، والخشية والتقوى،.. فالألوهية تقتضي عبادة الله، سبحانه وتعالى، بالأمر والنهي، والمحبة والخوف، والطلب والرجاء، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ ﴿٤﴾.

١- سورة الأعراف، الآية: ١٨٠.

٢- سورة الشورى، الآية: ١١.

٣- سورة يونس، الآية: ٣.

٤- سورة الأنبياء، الآية: ٢٥.

ويعنى أفراد الربوبية والألوهية لله وحده سبحانه - تلقياً للشرائع وتوجيهاً بالشعائر - إخلاص «العبودية» لله وحده، أي إخلاص الدين له سبحانه، من قبل الإنسان في كل خالصة في ضميره، وكل حركة في جوارحه، وكل نشاط في حياته. فلا يوجد - وفقاً لهذا المنهج القويم - تصرف إنساني لا ينطبق عليه معنى «العبادة». وهي، كما عرفها شيخ الإسلام ابن تيمية: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة^(١). والإنسان أمامه خياران، لا ثالث لهما، فإما أن يختار العبودية لله، وإما أن يرفض هذه العبودية، فيقع لا محالة في عبودية لغير الله، قال تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَبْنَى ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ۖ وَأَنِ اعْبُدُونِي ۚ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾^(٢).

إذن، أفراد الربوبية والألوهية لله سبحانه، ومن ثم إقرار العبودية الخالصة له تعالى، هو أشرف تكريم للإنسان؛ لأنه إخراج له «... من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام»^(٣). فالتوحيد، بهذا المعنى الإسلامي، الشامل والدقيق، يرفع الإنسان إلى شرف العبودية لله، ومن ثم يحرره، نهائياً وتاماً، من كل عبودية لغيره تبارك وتعالى، قال تعالى: ﴿إِيَّاكَ

^١ - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٤٩/١٠.

^٢ - سورة يس، الآيتان: ٦٠، ٦١.

^٣ - من كلام ربي بن عامر لرستم ملك الفرس في معركة القادسية سنة ١٤ هـ. راجع: ابن كثير، البداية والنهاية، ٤٧/٧.

نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ^(١). فهذه الآية الكريمة جمعت - بإعجاز -
مكوّنَي التوحيد، فأولها يشير إلى عبادة الله بمقتضى الألوهية، وآخرها
يشير إلى عبادته - سبحانه - بمقتضى الربوبية.

والإنسان «الحر»، وفقاً لهذا المفهوم، هو الإنسان الحي، وليس
التجريدي الإنسان الذي يستطيع فعلاً أن ينهض، بالتحاكم إلى منهج الله
تعالى في كل شئون حياته، بمسئولية «إعمار» الأرض، كفريضة تعبدية أو
مشيئة إلهية، يمثل الالتزام بها غاية التكليف. ومن ثم، فبالشرك يكون
«الظلم»، وبالتالي التخلف. وبالتوحيد تكون «حرية» الإنسان و«عدالة»
النظام الذي يعيش في كنفه، ومن ثم تحدث التنمية.
الرزق والعمر:

ولكي تتعمق الحرية في وجدان الإنسان، وتتجسد في سلوكه،
ولكي يتحقق «إعمار» الإنسان كشرط مسبق «لإعمار» الأرض، وتأسيساً
على توحيد الذات والأسماء والصفات، أطعم الله سبحانه الإنسان من
«جوع»، وآمنه من «خوف». فضمن «رزق» الإنسان، وكتب أجله، وحدد
عمره. فالله سبحانه وتعالى هو الخالق والمالك والرزاق والمميت والمدبر،
وهو المعبود لا شريك له في شيء من الخلق أو الملك أو الرزق أو الموت
أو التدبير. قال تعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ۖ فَوَرَبُّ
السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقُّ مِثْلٍ مَّا أَنْكُمْ تَنِطُّونَ ۖ﴾^(٢). وقال تعالى:
﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا

^١ - سورة الفاتحة، الآية: ٥.

^٢ - سورة الذاريات، الآيتان: ٢٢، ٢٣.

وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴿١﴾. وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا﴾ ﴿٢﴾.

السعي في طلب الرزق:

واتساقاً مع مقتضى العبادة ومفهومها الإسلامي الشامل، وانسجاماً مع رسالة الإنسان في إعمار الأرض وتحقيقاً لها، ارتبط هذا الأمن المادي والأمان النفسي المقدران بالضرب في الأرض سعيًا في طلب الرزق، وقد عادله الخالق تبارك وتعالى بالجهد في سبيله، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَانْتَشَرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ﴿٣﴾. وقال تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ۖ وَأَخْرُونَ يُقْتَتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ﴿٤﴾. ويؤكد الرسول ﷺ المعنى نفسه بقوله: «الكاسب على عياله كالمجاهد في سبيل الله» ﴿٥﴾. وقال ﷺ «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ» ﴿٦﴾. ومن هنا كان الجهاد فرضاً على الكفاية، وليس فرضاً على العين، وإلا انشغل به «كل» المكلفين عن إعمار الأرض.

١- سورة هود، الآية: ٦.

٢- سورة آل عمران، الآية: ١٤٥.

٣- سورة الجمعة، الآية: ١٠.

٤- سورة المزمل، الآية: ٢٠.

٥- سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب فضل الفقراء، رقم الحديث: ٤١٢١.

٦- صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الساعي على الأرملة، رقم الحديث: ٥٣٥٣.

ويتم هذا السعي من خلال العمل «الصالح»، الدائب والدائم، للكسب، أخذًا بالأسباب في حدود الاستطاعة، وتأكيدًا لإيجابيات العزم و«التوكل» من ناحية، وتحقيقًا لكرامة الإنسان واحترام آدميته من ناحية أخرى. قال تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلْمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(١). وقال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٢). وفي الحديث: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِّنْ أَنْ يَأْكُلَ مِمَّنْ عَمِلَ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عليه السلام كَانَ يَأْكُلُ مِمَّنْ عَمِلَ يَدِهِ»^(٣). ويقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق، وهو يقول: اللهم ارزقني. وقد علم أن السماء لا تمطر ذهبًا ولا فضة. وكان زيد بن مسلمة رضي الله عنه يغرس في أرضه، فقال له عمر رضي الله عنه: أصبت، استغن عن الناس، يكن أصون لدينك، وأكرم لك عليهم»^(٤).

ثالثًا: أساسيات المنهج الإسلامي في التنمية^(٥):

ومن هنا، وفي ضوء هذا التحديد الدقيق لضمان الرزق وضرورة العمل، انبثقت أساسيات هذا المنهج «الرباني» في التنمية.

^١ - سورة التوبة، الآية: ١٠٥.

^٢ - سورة النحل، الآية: ٩٧.

^٣ - صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، رقم الحديث: ٢٠٧٢.

^٤ - أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، ج ٢، ص ٣٥١.

^٥ - د/ عبد الحميد الغزالي، الإنسان أساس المنهج، ص ٣٧، وما بعدها.

الأساس الأول: الاستخلاف:

يتأسس فرض إعمار الأرض، أي قيام تنمية شاملة ومتوازنة، من قبل الإنسان العادي، على حقيقة إيمانية مؤداها: أن المال - أي الموارد - مال الله، ونحن مستخلفون فيه، قال تعالى: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى﴾^(١). وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾^(٢). وقال تعالى: ﴿وَيَسْتَخْلَفُكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾^(٣). وتبعية الاستخلاف تعنى تسخير هذا المال لخدمة الخلق - المستخلفين - وتمكينهم منه، تمكين استعمال أو ملكية انتفاع، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(٤). وقال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٥). وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشٌ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ﴾^(٦).

كما تعنى تبعية الاستخلاف، في الوقت نفسه، العمل، كدحاً وكداً،

١ - سورة طه، الآية: ٦.

٢ - سورة البقرة، الآية: ٣٠.

٣ - سورة الأعراف، الآية: ١٢٩.

٤ - سورة البقرة، الآية: ٢٩.

٥ - سورة الجاثية، الآية: ١٣.

٦ - سورة الأعراف، الآية: ١٠.

وباستمرار من قبل الخلق على تنمية أو استثمار المال خلال الزمن، حتى قيام الساعة. والعمل المطلوب هو العمل الصالح، كما أكدنا فيما سبق، والذي تزكو به النفس، وتقوم به الأخلاق، وتتسع به دائرة البر والتقوى، ويحفظ به الدين والبدن والعقل والمال والنسل، أي العمل الذي يحقق صلاح البال، بإصلاح الدين والدنيا.

ومن ثم، فالعمل المقصود هو العمل الذي يعمر الأرض، وينتج الطيبات، ويحقق بالتالي الحياة الكريمة للإنسان، قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ

ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾^(١). وقال تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾^(٢) وَأَنْ

سَعِيهِ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٣﴾ ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَىٰ﴾^(٢). وفي الحديث: «اعملوا، فكل ميسر لما خلق له»^(٣). وقال ﷺ: «إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبَيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّىٰ يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ»^(٤).

وتعني تبعة الاستخلاف أيضاً أن يحترم الخلق - المكرمين بهذه العلاقة - «عقدة» الاستخلاف، ويتقيدون بشروطه، التي وضعها المالك

^١ - سورة النور، الآية: ٥٥.

^٢ - سورة النجم، الآيات: ٣٩-٤١.

^٣ - متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب {فسنيسره للعسرى}، رقم الحديث ٤٩٤٩.

صحيح مسلم، كتاب القدر، باب كيفية الخلق، رقم الحديث: ٦٩٠٣.

^٤ - مسند أحمد، مسند أنس بن مالك ﷺ، رقم الحديث: ١٣٠٠٤.

الحقيقي، سبحانه وتعالى، تنظيمًا لشئون المال من حيث توظيفه وتنميته والتصرف فيه. ومن هذه الشروط أن يؤدي الخلق حقوق المال لمالكه الأصلي وللمجتمع، في صورة الصدقات المفروضة، وعلى رأسها الزكاة، والصدقات التطوعية، والكفارات وغيرها من النفقات، تحقيقًا لعدالة التصرف في المال، وإقامة للتكافل الاجتماعي، وضمانًا لأكفأ استخدام ممكن للمال خلال الزمن. قال تعالى: ﴿وَعَاثُوهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ^(١)﴾. وقال تعالى: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلَفِينَ فِيهِ^ط فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ^(٢)﴾. وقال تعالى: ﴿خُذْ مِّنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا^(٣)﴾. وفي الحديث: «فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتَرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ^(٤)». وقال ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ^(٥)».

الأساس الثاني: فريضة الزكاة:

تجب الزكاة - كفريضة وحق، وركن من أركان الإسلام - في المال «النامي»، بشروط من حيث النصاب والمقدار والزمن والأموال

^١ - سورة النور، الآية: ٣٣.

^٢ - سورة الحديد، الآية: ٧.

^٣ - سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

^٤ - متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء، رقم الحديث: ١٤٩٦، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم الحديث: ١٣٢.

^٥ - صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم الحديث: ١٤٢٦.

والمصارف. وتعد الزكاة من الأدوات الأساسية لتنمية المال وإعمار الأرض. ذلك لأن رب المال أمام خيارين، لا ثالث لهما: إما أن يستثمر ماله، ويخرج الزكاة من أرباحه، أو يحتفظ به فتأكله الزكاة بنسبة ثابتة كل عام. ولهذا قال الرسول ﷺ: «مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ لَهُ، وَلَا يَتْرِكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»^(١).

ومن ناحية مصارف الزكاة، تعمل الزكاة على إعادة وعدالة التوزيع في صالح الطبقات الفقيرة، مما يساعد على زيادة اشتراكهم في الإنتاج من ناحية، وزيادة إنفاقهم الاستهلاكي من ناحية أخرى. ومن ثم يسهم في زيادة الطلب الفعال والانتعاش الاقتصادي. كما أنها تعمل - من حيث مصارفها - على الحض أيضاً على الاستثمار والإنتاج. وفي ذلك يقرر الفقهاء أن القادر على الكسب، بحرفته أياً كانت، إنما يعطى القدر الذي يمكنه من مواصلة الكسب. وصح عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول لعماله: «إِذَا أُعْطِيتُمْ فَأَغْنُوا»^(٢). وفي الوقت نفسه، لا تعطى الزكاة للقادر - بجهده وماله - على العمل والكسب. وفي ذلك يقول الرسول ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لَغْنِيٍّ، وَلَا لِذِي مَرَّةٍ سَوِيٍّ»^(٣).

الأساس الثالث: نظام الأولويات:

يتم استخدام المال وتنميته أساساً، عن طريق الاعتماد الجماعي على الذات، وفي إطار نظام أولويات شديد الوضوح، ودقيق التحديد. ويتدرج هذا النظام، بحسب الأهمية، من إنتاج وتوزيع واستهلاك «الضروريات»، أي الأشياء التي لا يمكن أن تقوم بدونها الحياة، فهي

^١ - سنن الدارقطني، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم، رقم الحديث: ١٩٧٠.

^٢ - سنن البيهقي، كتاب قسم الصدقات، باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين، رقم: ١٢٩٨١.

أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، دار الفكر، بيروت، رقم ١٧٧٨.

^٣ - سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب ما يعطى من الصدقة وحد الغنى، رقم الحديث: ١٦٣٦.

ضرورة لقيام حياة الناس، ولابد منها لاستقامة مصالحهم. ثم تأتي مرتبة «الحاجيات»، أي الأشياء التي يمكن تحمل الحياة بدونها، ولكن بمشقة زائدة، فهي أشياء يحتاج إليها الناس لرفع الحرج والضيق والمشقة الزائدة عنهم. ثم أخيراً تأتي المرتبة الثالثة، وهي مرتبة «التحسينات»، أي الأشياء التي تجعل حياة الناس أكثر يسراً وسهولة ومتعة دون إسراف أو ترف. أي أن المنهج الإسلامي يعطي أهمية نسبية أكبر لإنتاج معظم «الطيبات» التي يحتاج إليها معظم الناس لصالح دينهم ودنياهم. وعليه؛ يهدف هذا المنهج إلى توفير الحياة الطيبة الكريمة لكل من يعيش في ظل النظام الإسلامي.

ويقوم استخدام المال - أي الموارد - وفقاً لهذا المنهج، على أساس شامل ومتوازن، ولا يعرف إهدار الإمكانيات أو تبديد الطاقات. ويستند هذا الاستخدام إلى دور محدد للدولة أو القطاع العام يتركز في تنمية الهياكل الأساسية والمرافق العامة والمشروعات التي يحجم القطاع الخاص عن الدخول فيها، إما لكبر حجم التمويل المطلوب لها، أو لارتفاع درجة مخاطرها، أو لتدني العائد المتوقع منها، أو لعدم تحقيق عائد إلا بعد آجال طويلة نسبياً، أو لبعض هذه الأسباب، أو كلها. هذا بالإضافة إلى المهمة الأساسية للدولة، والتي تتمثل في العمل المستمر على قيام بيئة «صحية» محيطة بالعملية الإنتاجية، جوهرها حماية كرامة الإنسان واحترام آدميته والحفاظ على حريته وصيانة حقوقه.

أما الدور الرئيسي في الاستخدام الكفء للموارد وإحداث عملية التنمية، كهدف لهذا المنهج، ومن منطلق تكامل وتعاون مع الدولة أو القطاع العام، فهو مسئولية القطاع الخاص، أي الأفراد، أو الناس، شريطة توافر «الحاجات الضرورية» لهم. وينبثق هذا الشرط، وفقاً لنظام الأولويات الإسلامي، من حقيقة أن التنمية الاقتصادية، أي إعمار الأرض،

ليست سبباً لإشباع هذه الحاجات، وإنما تعد نتيجة مباشرة لهذا الإشباع. ولا تشمل «الحاجات الضرورية» الجانب المادي فقط: من مأكل، ومشرب، وملبس، ومأوى، ووسيلة انتقال، وخدمات منزلية وتعليمية وصحية، وفرص عمل، وزواج، وإنما أيضاً الجانب المعنوي أو الروحي من مشاركة جماعية، وهوية ثقافية، وكرامة إنسانية، وإحساس بإشاعة الحرية والعدل بين الناس. وهي الضرورات التي أجملت كمقاصد للشريعة الغراء: من حفظ للدين، والنفس، والعقل، والنسل أو العرض، والمال. وبإشباع هذه الحاجات، سوف يتصرف الناس كآدميين، ويقومون بتبعة الاستخلاف، ويتحملون مسئولية إعمار الأرض، وتحدث التنمية الاقتصادية والاجتماعية على أرض الواقع.

ويتم ذلك من خلال مشروعات إنمائية «صغيرة». ليست مشروعات تتكلف «الملايين»، ولكن ملايين المشروعات، وفقاً لاحتياجات أفراد المجتمع، وتلبية لتطلعاتهم المشروعة والمنضبطة، وعلى أساس تكنولوجيا تتفق مع المرحلة التي يمر بها الاقتصاد والظروف التي يعيشها المجتمع، وتتمشى مع خصائص الموارد الإنتاجية المتاحة. ومن ثم؛ يبدأ التيار التعميري يسري في الجسد المتخلف، ويظهر أثر التسرب الإنمائي في كافة قطاعات الاقتصاد والمجتمع. وينعكس ذلك على الأداء فيزداد كفاءة، و«يشع» على الإنتاجية، فتزداد ارتفاعاً خلال الزمن. وعليه؛ تحدث التنمية من الأساس، أو من القاعدة، أي الإنسان، لتعم به ومن أجله كافة جوانب الحياة.

الأساس الرابع: التكامل والتوازن القطاعي:

وفقاً لهذا المنهج، واستناداً إلى «فرض الكفاية»، وفي إطار نظام الأولويات الإسلامي، وفي حدود الاستطاعة البشرية والإمكان المادي، يتم القيام بالجهد الإنمائي. وعلى أساس من التكامل والتوازن والتدرج، يُبذل هذا الجهد في كافة القطاعات، مؤسسياً: القطاع العام والقطاع الخاص،

وإنتاجياً: القطاعات السلعية والقطاعات الخدمية، وسلعياً: الزراعة والصناعة، وصناعياً: الصناعات الثقيلة والصناعات الاستهلاكية، وإقليمياً: المناطق الريفية والمناطق الحضرية، ودولياً: منتجات إحلال الواردات، ومنتجات تنمية الصادرات. ويتم هذا الجهد وفقاً لبرامج إنمائية «تأشيرية»، مترابطة ومتناسقة من حيث الأهداف ومتناسقة من حيث الأهداف والوسائل، وواقعية من حيث الإمكانيات والقدرة على التنفيذ.

الأساس الخامس: صيغ الاستثمار:

وتقع مسؤولية التنفيذ، في المقام الأول، على الأفراد، أي الناس، ووفقاً لصيغ تعامل أو تصرفات محددة، تشمل: المعاولات المالية (البيع والإجارة)، والمشاركات (العنان والمفاوضات والأعمال أو الصنائع والوجوه والمضاربة والمزارعة والمساقاة)^(١). وهذه الصيغ مبسطة بتفصيل ودقة ووضوح في كتب الفقه. وتقدم هذه الصيغ وتفرعاتها نماذج عملية و«عادلة» للاستثمار الإسلامي، تتميز بكفاءة الأداء وعدالة التوزيع. وتقوم صيغ المشاركات جميعها على أساس تحمل المخاطرة، والمشاركة بالتالي في الربح والخسارة. فالمال، وفقاً لهذه الصيغ، لا يكون غانماً إلا إذا كان غارماً. وفي الحديث: «الخراج بالضمن»^(٢). أي أن العائد لا يحل إلا إذا تحمل المال كامل المخاطرة. ومن ثم، لا توجد طبقة تستغل طبقة، وإنما «الكل» يشترك في النشاط الاقتصادي، بجهد أو بماله، بقدر الاستطاعة، وينعم بالتالي بنتائج هذه المشاركة حلالاً طيباً.

الأساس السادس: الجانب المؤسسي للاستثمار:

ويستند الاستثمار الإسلامي على المعنى «الحقيقي» للاستثمار، أي إنشاء مشروعات لإنتاج الطيبات التي يحتاج إليها أفراد المجتمع، من

^١ - د/ عبد الحميد الغزالي، أساسيات الاقتصاديات النقدية وضعياً وإسلامياً، ص ٤٠١، ٤٠٢.

^٢ - سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، رقم: ٣٥١٠.

ناحية، وعلى فهم دقيق لطبيعة النقود أو المال. فالنقود لا تلد في حد ذاتها نقوداً، وإنما تنمو بالاشتراك الفعلي في النشاط الاقتصادي، ويتحمل كامل المخاطرة نتيجة هذا الاشتراك. ومن ثم؛ قام العمل المصرفي الإسلامي في الوقت الراهن على هذا الأساس. فالمصرف الإسلامي، لا يتاجر في النقود، أي لا يقوم بالوساطة المالية، على أساس القرض أو الدين أو الائتمان بين المقرضين: أي المودعين والمقترضين: أي المستهلكين والمنتجين. وإنما كشركة استثمار «حقيقي»، يحكم علاقته بعملائه -في جلب الموارد- عقد المضاربة، والذي يعني دفع المال من قبل صاحب المال للغير للعمل فيه، والربح بينهما على الشرط، أما في حالة الخسارة فتقع بالكامل على صاحب المال، ويخسر المضارب أو العامل في المال جهده.

وعليه؛ فالمودعون في المصرف الإسلامي هم أصحاب الأموال، والمصرف هو المضارب أو العامل فيها. وبالتالي، يد المصرف على هذه الأموال يد «أمانة» وليست يد «ضمان»، أي أنه لا يضمن هذه الأموال. ومن ثم؛ إذا وقت خسارة، دون تعد من المصرف أو مخالفة لشروط العقد، يتحملها المودعون بالكامل. وهذا هو شق المخاطرة الذي يحل للمودعين بمقتضاه الحصول على نصيب من الربح - حسب الاتفاق - إذا تحقق. وفي جانب الاستخدامات، يقوم المصرف باستثمار ما لديه من أموال، باعتباره شريكاً مضارباً، بالعمل بالنسبة لأموال المودعين، وبرأس ماله، بالنسبة لأموال المساهمين، وذلك بتقديم هذه الأموال لعملائه - المنتجين أو المستثمرين - وفقاً لإحدى صيغ توظيف الأموال الإسلامية: بيوع مرابحة، أو عقود مضاربة، أو صور مشاركة.

الأساس السابع: التوزيع العادل:

وعلى ذلك؛ فقد أكد هذا المنهج أن الطريق السوي «العادل» لنماء المال هو طريق الاشتراك الفعلي في النشاط الاقتصادي. فلا يوجد كسب طيب بدون عرق وجهد ومخاطرة. ومن ثم، لا يوجد فرد أو فئة أو طبقة

تعيش على عرق وجهد ومال الآخرين. فالكُل ينتج ويشترك في الإنتاج ويتحمل المخاطرة. ويتم توزيع الناتج وفقاً لمعايير توزيع «عادلة»، تتناسب مع الجهد المبذول، أو المخاطرة المتضمنة، أو التكافل الاجتماعي المنشود. وهذه المعايير هي: «الأجر» لمن يعمل أجيراً، و«الضمان» أي تحمل المخاطرة - ربحاً كانت أم خسارة - للمال (رب المال)، ولمن يعمل بالمخاطرة (المضارب)، ثم «الحاجة» لغير القادرين جزئياً أو كلياً. فبالنسبة لهؤلاء، توجد مسئولية الدولة وبقية أفراد المجتمع في التوزيع، و«إعادة» التوزيع وفقاً لمعيار الحاجة، لتوفير الحياة الطيبة للفقراء والمساكين.

إذن، إحدى الركائز الأساسية لهذا المنهج هي: التوزيع «العادل» من أجل تحقيق واستمرار عملية التنمية. ومن هنا، ربطت معايير التوزيع، على أساس «المثل» أو «العرف الصالح»، بالإنتاج من ناحية، وبالعادلة من ناحية أخرى، وبالتكافل من ناحية ثالثة. ومن ثم؛ تكون النتيجة تنمية مستمرة، وتوزيعاً عادلاً، وحياة طيبة لكل فرد يعيش في ظل النظام الإسلامي. فالعدل، بشتى معانيه، يعد أصلاً من أصول الحياة في هذا النظام. قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(١). وقال تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعَثُوا فِي الْأَرْضِ مُمْسِدِينَ﴾^(٢). وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(٣). وقال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾^(٤).

^١ - سورة النحل، الآية: ٩٠.

^٢ - سورة الشعراء، الآية: ١٨٣.

^٣ - سورة البقرة، الآية: ١٨٨.

^٤ - سورة إبراهيم، الآية: ٤٢.

وفي الحديث القدسي: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا»^(١). وفي الحديث القدسي «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ»^(٢). وفي الحديث النبوي: «اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»^(٣). وقال ﷺ «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمْ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤).

ويتأسس مطلب «العدل» على حقيقة إيمانية، مؤداها أن المال مال الله، ونحن مستخلفون فيه. وتعني تبعة الاستخلاف التمكين من المال، تمكين استعمال أو ملكية انتفاع، والعمل «الصالح» على تثميده خلال الزمن حتى قيام الساعة، وأداء حقوقه لمالكه الأصلي وللمجتمع في صورة الصدقات المفروضة، أي: الزكاة، والصدقات التطوعية والكفارات وغيرها من النفقات، تحقيقاً لعدالة التصرف فيه، وإقامة للتكافل الاجتماعي، وضماناً لأكفاً استخدام ممكن له خلال الزمن. وهنا يؤكد المنهج على أن الطريق السوي «العادِل» للنماء هو طريق الاشتراك الفعلي في النشاط الاقتصادي، فلا يوجد كسب طيب بدون عرق وجهد «ومخاطرة». ومن ثم، جاء الإسلام ومنهجه في التنمية حرباً جادةً ومستمرةً وناجحةً على كل صور الظلم الاقتصادي، أي: الاستغلال والمستغلين، من خلال تحريم صريح وقاطع للربا والغرر (الجهالة في التعامل)، والاحتكار والاحتناز، والإسراف والتقتير، والتطيف والبخس، والغش والتدليس، والرشوة

^١ - صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم الحديث: ٦٧٣٧.

^٢ - صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير، رقم الحديث: ٢٢٧٠.

^٣ - المرجع السابق، كتاب المظالم، باب الانتفاء والحذر من دعوة المظلوم، رقم الحديث: ٢٤٤٨.

^٤ - المرجع السابق، كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالى: (فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ)، رقم الحديث: ٣١١٨.

والمحسوبية... إلى آخر كل صور أكل أموال الناس بالباطل، أي: كل صور الممارسات الخاطئة في النشاط الاقتصادي إنتاجاً وتوزيعاً واستهلاكاً. وبتحقيق شروط المناخ المناسب لقيام الإنسان بمسئولية «إعمار الأرض»، وعلى رأسها الحرية والعدل، كانت الخطوة التالية في المنهج الإسلامي، وهي حض الإنسان على أن يتعامل مع الأدبيات الإنمائية وتقنيات التنمية بفكر منفتح تماماً، على أساس «أن الأصل في الأشياء الإباحة»^(١)، وأن الحكمة بشروطها الشرعية، ضالة المؤمن، فيختار الإستراتيجية أو الإستراتيجيات الإنمائية التي تتفق وظروف الاقتصاد والمجتمع، وبما يضمن التعامل الكفء والفاعل مع «الأشياء» تحقيقاً لهدف إعمار الأرض، وتقدم المجتمع، كفريضة تعبدية يمثل الالتزام بها غاية التكليف.

ومن ثم فبالشرك يكون ظلم الإنسان، وبالتالي التخلف، وبالتوحيد تكون حرية الإنسان، وعدالة النظام الذي يعيش في كنفه، ومن ثم تحدث التنمية الجادة والمستدامة^(٢).

فمثلاً: مجتمع مكتظ بالسكان، لديه موارد زراعية متوافرة، وعجز في الأموال القابلة للاستثمار، ممكن أن يأخذ بإستراتيجية «الجهد الأدنى الحساس»، والتي تتطلب تكويناً رأسمالياً يكفي لتوليد معدل نمو في الدخل القومي يعادل على الأقل أقصى معدل نمو سكاني متوقع، مع التركيز على «التنمية الزراعية»، ثم إعطاء «التنمية الصناعية» ثقلاً متزايداً خلال عملية التنمية، على أساس تلبية «الحاجات الأساسية» أولاً، واعتماد فن إنتاجي «كثيف العمل»، دونما تضحية بالتكنولوجيا المتقدمة، كتنمية الصناعات «المغذية» لصناعات متوسطة أو كبيرة، وكتنمية لصناعات

^١ - ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ٦٦/١. السيوطي، الأشباه والنظائر، ١١٦/١.

^٢ - د/ عبد الحميد الغزالي، واقع اقتصاد الأمة ومستقبله، ص ٢٤٢.

البرمجيات. كل ذلك في إطار من حشد مقصود للمدخرات القومية، «اعتماداً جماعياً على الذات» بالأساس^(١).

الأساس الثامن: الحض على الإنفاق:

ويتولد النشاط الاقتصادي وفقاً لهذا المنهج بحض مسئول ومنضبط على الإنفاق بمكوناته الثلاثة: الاستهلاكي، والاستثماري، والصدقي - بشقيه: الاستهلاكي والاستثماري - على أساس أن الإنفاق هو، في حقيقة الأمر، الناتج الكلي. فبدون إنتاج لا يوجد دخل أو «كسب»، وبدون كسب لا يوجد إنفاق، وبدون إنفاق لا يتصور وجود أسواق، وبالتالي لا يتولد إنتاج. ومن ثم، لا تقوم - أصلاً - دورة النشاط الاقتصادي. فالحض على الإنفاق، بمكوناته وضوابطه، إذن، حض على الإنتاج والكسب، أي دفع لعجلة إعمار الأرض.

الأساس التاسع: السوق الإسلامية:

ويقع هذا النشاط من خلال السوق الإسلامية، التي تقوم على أساس آليات «المنافسة التعاونية» التي تدفع عملياً إلى «العدل» في التعامل، ومن ثم إلى زيادة الإنتاج، وتحسين نوعية المنتجات، من خلال المعاولات المالية العادلة، والمشاركات الاستثمارية الواضحة، وفي جو من البر والتقوى، والتواصي والتناصح، والرقابة والتوجيه، وليس على أساس منافسة «قطع الرقاب» كما هو النظام الرأسمالي.

فهذه السوق لا تعرف التطفيف ولا البخس، قال تعالى: ﴿وَيْلٌ

لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا

كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾﴾. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ

^١ - د/ عبد الحميد الغزالي، أساسيات الاقتصاديات النقدية وضعية وإسلاميا، ص ٣٧٠.

^٢ - سورة المطففين، الآيات: ١ - ٣.

أَشْيَاءَهُمْ^(١). تقوم على معايير القيمة العادلة، التي تتحقق بتفاعل قوى السوق - العرض والطلب - من خلال ميكانيكية الأسعار. ولقد ورد عن أنس رضي الله عنه قال: «غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله ﷺ، فقال الناس: يا رسول الله، غلا السعر، فسعر لنا. فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّازِقُ، إِنِّي لَا أَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»^(٢).

وهذه السوق لا تعرف الاحتكار، قال ﷺ «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيٌّ»^(٣). وقال أيضا: «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمَحْتَكِرُ مَلْعُونٌ»^(٤).

كما أنها خالية من الربا، وإلا، أذن المجتمع بحرب من الله ورسوله، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٥) فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ^ط وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ^ط^(٥). ولا يوجد فيها «اكتناز»، وإلا، اكتوى المكتنز بكنزه في نار جهنم، قال تعالى: ﴿يَوْمَ تُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ^ط هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ

^١ - سورة الشعراء، الآية: ١٨٣.

^٢ - سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر، رقم الحديث: ٢٢٠٠.

^٣ - صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم الحديث: ٤٢٠٧.

^٤ - سيق تحريجه.

^٥ - سورة البقرة، الآيتان: ٢٧٨، ٢٧٩.

فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْزُبُونَ ﴿١﴾.

وبصفة عامة، تقوم هذه السوق على أساس العدل والسلوكيات السوية في التعامل، بعيدة عن أية صورة من صور الاستغلال، أو أكل أموال الناس بالباطل. فهي، في واقع الأمر، سوق نظيفة بدون أية ممارسات سلبية خاطئة.

الأساس العاشر: المنظمات والدوافع:

ويعتمد هذا المنهج على «منظمات ذاتية» في نسيج النظام الاقتصادي الإسلامي. من هذه المنظمات: الدور المحدد للدولة على أساس الولايات السلطانية، وبصفة خاصة ولايات الحكم والقضاء والمال والحسبة، وعن طريق أنظمة القطاع والحمى والتجوير والإحياء والملكية والوقف، وفقاً لضوابط ومعايير محددة للرقابة والتوجيه، والمتابعة والتقويم، والمساءلة، والثواب والعقاب. ومنها أيضاً محاربة جادة ومستمرة، ومؤثرة وناجحة، للاستغلال وإهدار الإمكانيات وتبديد الطاقات من خلال: تحريم صريح وقاطع للربا والغرر، والاحتكار والاحتكاز، والإسراف والتقتير، والتطيف والبخس، والغش والتدليس والنجش، وكل صور أكل أموال الناس بالباطل.

ويستند هذا المنهج - واقعياً - على مجموعة متكاملة من «الدوافع الإيجابية». من هذه الدوافع: الحز على التقوى والعمل، والإنتاج والإنفاق، والزكاة والصدقات والنفقات الأخرى، والتكافل والعدل والإحسان، والتعاون والتواصي والتناصح، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والوفاء والأمانة. ومن أهم دوافع هذا المنهج: الأخوة والقُدوة أو الأسوة.

الأساس الحادي عشر: الأخوة:

فالأخوة تمثل إحدى دعائم هذا المنهج، كما هي أساس من أهم

١- سورة التوبة، الآية: ٣٥.

أسس المجتمع المسلم. فالأخوة تعني، وفقاً للمنهج الإسلامي، الرحمة والتعاطف والمواظرة والتضامن، إلى آخر المعاني والسلوكيات الإنسانية السامية التي تنفجر من حب الأخ لأخيه، وهي بهذا المعنى تعد من أوثق الروابط الإنسانية، التي تعمل على تماسك المجتمع، وتألّف قلوب أفرادها، وجعلهم على قلب رجل واحد؛ تجمعهم عقيدة واحدة، وشريعة واحدة، وعبادة واحدة، وغاية واحدة. ومن ثم، يتحقق «انتماء» حقيقي للمجتمع، وإحساس قوي بالمشاركة في حركة حياته، وفي العمل على تحقيق أهدافه. وعلى ذلك، تعتبر الأخوة دافعاً أساسياً لإعانة الإنسان على القيام برسائلته من عبادة للخالق تبارك وتعالى، كما شرعها سبحانه، ومن إعمار للأرض، كما يرضاه جل وعلا، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾^(١).

ويقول رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى»^(٢).

الأساس الثاني عشر: القدوة:

والأخوة بدون «قدوة» كالسفينة بدون ربان، ومن هنا كانت أهمية القدوة، على كافة المستويات، في هذا المنهج، لتحقيق إدارة رشيدة للمجتمع الإنساني لكي يستطيع القيام بمسئولية إعمار الأرض. ولقد بلغ رسول الله ﷺ الرسالة، وأدى الأمانة، بقدرات البشر، وبالإمكانات والوسائل البشرية. فالمعجزات، رغم كثرتها في حياته، لم تكن طريقاً لدعوته، بل كان طريقه الإنسان والإمكان البشري. ومن ثم، استطاع المجتمع في حياته أن يقوم بتبعية الاستخلاف، ويعمر الأرض، وينجح في إقامة الدولة «النموذج» في المدينة، ويحقق الخيرية لأمة الإسلام.

^١ - سورة الحجرات، الآية: ١٠.

^٢ - صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم، رقم الحديث: ٦٧٥١.

وعليه، يعد هذا المنهج الإنمائي فريداً في هذا الصدد. فلقد قدم لنا رسولنا الكريم ﷺ القدوة «النموذج» في كل نواحي حياة الإنسان الخاصة والعامة، على أساس تربوي مفصل، وشامل وكامل، قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(١). وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ﴾^(٢)، وفي الحديث: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَأْبَى قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى»^(٣).

رابعاً: إعمار الإنسان:

بعد هذه الأساسيات وقبلها، يأتي تشديد هذا المنهج، بل الإسلام ذاته، على العنصر الأساسي المسئول عن إعمار الأرض، وهو الإنسان. ومن هنا قام الإسلام بكل مكوناته وتفصيلاته، وتأسيس المنهج الإسلامي، على حقيقة و«ضرورة» بناء الإنسان أو «إعمار» الإنسان، قبل وأثناء بناء المجتمع، وإعمار الأرض، على أساس أن الأول شرط ضروري و«ممكن»، لكي يتحقق ويستمر الثاني.

كما عمل الإسلام، كدين ونظام حياة، وبشكل واقعي محدد، على توفير المناخ «المطلوب» من الحرية والعدل لتحقيق هذا الشرط. بل إن الأساسيات السابقة، وبديناميكية «دائرية» فاعلة، تعمل باستمرار على

^١ - سورة الحشر، الآية: ٧.

^٢ - سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

^٣ - صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم الحديث:

تثبيت هذا المناخ، ومن ثم قيام هذا الشرط.

وعليه؛ كان تركيز الإسلام على تربية «الإنسان»، وحرصه على استمرار عملية التربية، وتكثيفها تدريجياً في حياة الإنسان، بل وفي «كل» يوم من هذه الحياة. فلم تترك عملية التربية، وفقاً لهذا النهج القويم، جانباً من حياة الإنسان، مهما كان شأنه، إلا واهتمت به، وعالجته بما يتفق، عملياً، مع صياغة الإنسان المسلم القادر، بعون الله وتوفيقه، على تحمل تبعة العبادة والاستخلاف والإعمار.

فشملت التربية «كل» جوانب حياة الإنسان، ابتداء من آداب الاستيقاظ وحتى آداب النوم، مروراً بالعبادات اليومية من مأكّل ومشرب وملبس، وحديث ومناقشة، وتحية ووداع، وعمل وترويح، وسفر وقُدوم، إلى آخر كل ما يستغرق الحياة اليومية للإنسان. وذلك بهدف غرس وتعميق القيم السوية والسلوكيات النبيلة في الإنسان من الشرف والنزاهة، وعرفان الحق والواجب، والتعاون، والإيثار، والتضحية وإنكار الذات، والمحبة والمودة، والصدق والإخلاص، والأمانة والوفاء، والوسطية أو القوام، إلى آخر هذه القيم والسلوكيات، والتي تليق بكرامة الإنسان، وتتفق مع عظم المسؤولية الملقاة على عاتقه.

وفي الوقت نفسه، تقوم هذه التربية على محاربة «كل» القيم غير السوية، والعمل على استئصال «كل» السلوكيات الذميمة من حياة الفرد والمجتمع، والتي تتنافى فطرياً مع كرامة الإنسان، وتصطدم مباشرة مع إمكانية تحمله هذه الأمانة، كما عرضها الله سبحانه وتعالى. ومن ثم، تهدف هذه العملية، واقعيّاً، إلى تحلي الإنسان «بمكارم» الأخلاق، بالعمل على التخلق بخلق القرآن، والتأسي بصاحب «الخلق العظيم» سيدنا محمد ﷺ.

ولتحقيق هذا الهدف، وضع الإسلام برنامجاً تربوياً مستمراً، لا مجال هنا لتفصيله، وإن كان يستحب «الإشارة» إلى بعض عناصره. فمن

أهم هذه العناصر: دور «العبادات»: من صلاة، وزكاة، وصوم، وحج، كأساس تربوي مستمر، ودور «الدعاء»: كمخ للعبادة، ولتحرير الإنسان من الحاجة إلى سؤال غير الله سبحانه وتعالى، ودور العلم: لصقل شخصية الإنسان ورفع قيمته وزيادة كفاءته في التعامل مع «الأشياء»، ودور قراءة القرآن: كمصقلة للقلب وتربية للنفس، ودور جهاد النفس: كجهاد أكبر لضبط السلوك وفقاً لشرع الله، والدور الإيجابي لقيم القناعة والزهد والصبر والرباط والاحتساب والتواضع، لصالح البال، واستقامة السلوك، ودور «الاستغفار»: كتطهير للنفس، وتنمية للضمير، ودور حق «الإعفاف»، وحسن «التبعل»: كاستجابة صحيحة للغريزة، وضبط مشروع للشهوة، ودور الرقابة الذاتية، والمحاسبة الدورية للنفس: كأداة لتقويم انحرافات الفكر والسلوك.

وتعمل هذه العناصر، وغيرها الكثير، على صياغة الإنسان السوى: المتواضع في عزة، الشاكر مع استزادة، المستغفر مع تنمية، القانع مع حياة طيبة. كما أكد الإسلام على أهمية الذكرى والتذكير لإعاش ذكرى الإنسان، ترغيباً وترهيباً، حتى لا ينسى ما خلق من أجله. ولعلمه القديم بمن خلق، طمأن الله سبحانه وتعالى النفس البشرية بأنه: يدافع عنها إذا آمنت، ويحميها من الشيطان إذا التزمت، ويرزقها من حيث لا تحتسب إذا اتقت، ويغنيها بسقيها ماء غداً إذا استقامت، ويحررها من خوف «بقايا» الظلم والهضم، ويحييها حياة طيبة إذا عملت صالحاً في إطار إيماني.

وفي النهاية، أوضح الخالق تبارك وتعالى للإنسان طريقي الخير والشر «النجدين»: الحلال والحرام، ومن ثم طاعته أو معصيته، فاستحق بالتالي رضاه أو سخطه. وكانت النتيجة العادلة والمؤكدة للاختيار الإنساني هي: الجنة أو النار. قال تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ۖ فَأَلْهَمَهَا

جُورَهَا وَتَقَوَّيْنَهَا ﴿٨﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّيْنَهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّيْنَهَا ﴿١٠﴾^(١). وفي الحديث: [اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ]^(٢).

هذا عن موقف الإسلام من تربية الإنسان، وبتنفيذ البرنامج التربوي الذي أعده لهذا الغرض، واستناداً إلى جوهر المنهج الإسلامي في التنمية، ومدخله العقدي، وأساسياته العامة، يمكننا القول، بثقة واطمئنان، أن هذا المنهج يتضمن، بحق، العوامل الواقعية، الضابطة لإيقاع الإنسان، والمحركة لقدراته، والمفجرة لملكاته، والمحقة لغاياته: من «عبادة» الخالق تبارك وتعالى، عبادة تتضمن «إعمار» الأرض، إعماراً جاداً ومستمراً.

فالالاقتصاد الإسلامي، والمنهج الإسلامي في التنمية، يبدأ بالإنسان، ويستمر بالإنسان، وينتهي بالإنسان، فهو بالإنسان وللإنسان. كما أن الاقتصاد الإسلامي اقتصاد «قيمي» أو «أخلاقي»، يحتل الإنسان -كوسيلة وغاية- المكان الأساسي فيه. ويقوم هذا الاقتصاد على أساس فكري كامل وواضح، وله تطبيقه الفالح والمعجز، والذي حقق غايته كنظام حياة: واقعي بمنهجه، متقدم بأدائه، أخلاقي بقيمه، متحضر بنتائجه.

فالتوجه الإنمائي لهذا النظام، وفقاً لمنهجه المتميز، أصيل في بنائه الفكري، ولصيق بواقعه التطبيقي الصحيح. وليس هذا، بالتأكيد، قفراً إلى نتائج غير مبررة من تحليل نظري، أو انطباعاً مستنداً على عاطفة جياشة، وإنما هو واقع عايشته البشرية في ظل التطبيق الكلي والصحيح لهذا

^١ - سورة الشمس، الآيات: ٧ - ١٠.

^٢ - سنن الترمذي، كتاب الدعوات، باب دعاء النبي ﷺ، رقم الحديث: ٣٥٦٣.

النظام. ولعل المثال الكامل لذلك هو ما تحقق في عهد الرعيل الأول بصفة عامة، وفي عهد الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز ؓ بصفة خاصة^(١). وبصفة عامة، يُمكن القول: إن القهر والاستغلال كانا يُمثّلان الأسباب الجوهرية أو التربة الخصبة التي نبتت فيها الأسباب التفصيلية المسؤولة عن مشكلة التخلف، وإن استمرارهما من الداخل والخارج أدى إلى فشل مناهج أو إستراتيجيات التنمية الوضعية، والتي ركزت فقط على معالجة غيرها من الأسباب، من خلال توجهات وآليات مادية واضحة؛ إذ ركزت هذه الإستراتيجيات على «الاستثمار» كمّاً وكيفاً كرافعة للأداء الاقتصادي. ومن ثم، كانت خطط التنمية لا تخرج عن كونها «برامج استثمار». وبذلك استمرت المشكلة، وزادت حدتها خلال الزمن؛ إذ كانت نتيجة تنفيذ هذه البرامج في ظل ثقافة فساد وغياب المحاسبة والشفافية، ليس إحداث تنمية، وإنما في واقع الأمر «تنمية للتخلف»، وتفرخ عن هذا الوضع - كنتيجة طبيعية له، وكتفصيل لمجمله - العديد من المشكلات التي تطحن الآن «الإنسان»، وتهدر كرامته، وتبدد قدراته وجهوده الإبداعية. فيعجز بالتالي عن القيام بمسئولية «إعمار الأرض»، أي: إحداث التنمية. ولقد كان تركيز الإستراتيجيات الوضعية عند التطبيق على الجانب المادي. ففقدت أهم شروط نجاحها، وهو توفير بيئة صحية للإنسان لكي يتعامل مع المادة لإحداث التنمية. ففي غمار التركيز على هذا الجانب أهمل الإنسان، ففشلت عملية التنمية.

وفي هذا الصدد، يُمكننا أن نقطع بثقة واطمئنان بأن مسببات التخلف تُعد جملة وتفصيلاً غريبة عن الاقتصاد الإسلامي، فكراً ونظماً، أي: كما هو مفهوم وكما طُبّق فعلاً. وأن التوجه الإنمائي سمة أساسية

^١ - د/ عبد الحميد الغزالي، الإنسان أساس النهج، ص ٤٨. د/ عبد الحميد الغزالي، واقع اقتصاد الأمة

ومستقبله، ص ٢٤١.

لصيقة بفكره وواضعه، فالإقتصاد الإسلامي يؤكد على محاربة «الفقر» عملاً، ويذمه فكراً، لدرجة أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ منه صباح مساء، وكان يُعادلّه بالكفر. ولذا، عمل هذا الإقتصاد على معالجته جذرياً واستئصال آثاره، فجعل العمل جزءاً أصيلاً من العبادة، وجعل التكافل الاجتماعي أصلاً من أصوله الثابتة، تحقيقاً لتمام الكفاية، أي: حد الغنى. وفي ذلك يقول الأصوليون: "إن البناء على المقاصد الأصلية يصير تصرفات المكلف كلها عبادات، كانت من قبيل العبادات أو العادات"^(١). فالعبادة التي خُلق من أجلها الإنسان لم يكن سبيلها في الإسلام الرهينة والتبتل، والانقطاع عن الدنيا، وإنما سبيلها تحقيق إرادة الله سبحانه في كونه، عن طريق العمل في إعمار هذا الكون. وعليه، فالتنمية الاقتصادية والاجتماعية فريضة دينية دائمة ومستديمة حتى قيام الساعة^(٢).



^١ - الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان، ط ١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، ج ٢، ص ٣٣٧.

^٢ - د/ عبد الحميد الغزالي، أساسيات الاقتصاديات النقدية وضعياً وإسلامياً، ص ٣٦٧.

الفصل الثالث

الاقتصاد الإسلامي وقضية العدل

أولاً: الربا والفوائد المصرفية^(١):

لتحقيق مطلب العدل شن الإسلام حرباً حقيقية على كبيرة الربا، بوصفها أبشع صور أكل أموال الناس بالباطل.

وليس بالأمر الخفي على أحد تواتر النصوص القرآنية والحديثية المحرمة للتعامل بالربا أخذاً وإعطاءً، بالإضافة إلى العقوبات الدنيوية العاجلة والأخروية الآجلة لمن استثمر أمواله عن طريق هذا الوباء، فحرمة الربا أظهر من أن يستدل عليها، فهي في ثبوتها كثبوت أصول الفرائض.

١ - دعائم تحريم الربا في الإسلام:

اعتمد الإسلام في تحريمه للربا على دعائم ثلاث:

- **الدعامة الأخلاقية:** فهو من الناحية الخلقية جشع وشره واستغلال الإنسان لأخيه الإنسان، استغلالاً تأباه الأخلاق الكريمة، والفطر السليمة، وقواعد السلوك المستقيم^(٢).

- **الدعامة الاجتماعية:** فهو يزرع الأحقاد والحزازات في النفوس بين أفراد المجتمع، ويقطع ما بينهم من أواصر الأخوة والمحبة والتعاون على الخير؛ لأن الربا قائم على الظلم، وهذا الظلم إنما يقع على الفقراء في المجتمع. فاستثمار الأموال عن طريق الربا يعني استغلال حاجة المحتاجين، وانتهاز فرص الإجهاد عليهم، ولا يخفى ما ينجم عن ذلك من انقطاع المعروف، والمحبة بين الأفراد، وخاصة بين المستثمرين والفقراء، وبين المقرضين والمقترضين، ويعقب ذلك كراهية بعض المجتمعات

^١ - المرجع السابق، ص ٣٧٠.

^٢ - د/ محمد أبوشهبة، حلول لمشكلة الربا، مكتبة السنة، القاهرة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ص ٥١.

لبعض^(١).

ورحم الله الإمام الرازي حيث قال: " السبب في تحريم عقد الربا: أنه يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض؛ لأن الربا إذا حرم طابت النفوس بقرض الدرهم واسترجاع مثله، ولو حل الربا لكانت حاجة المحتاج تحمله على أخذ الدرهم بدرهمين، فيفضي ذلك إلى انقطاع المواساة والمعروف والإحسان"^(٢). فالربا أحد عوامل نشأة الصراع الطبقي والأحقاد في المجتمعات.

- **الدعامة الاقتصادية:** فهو تعطيل للمال في أن يستغل في طرقه المشروعة، من تجارة أو صناعة أو زراعة وهو استغلال لمال الغير بالباطل^(٣). أي أن ثمة أضرارا اقتصادية تنجم عن دفع المدخر بأمواله إلى الاستثمار عن طريق الربا، ولعل من أهم تلك الأضرار: انتشار البطالة والبطالة على نطاق واسع، وتوقف كثير من المشاريع الصناعية أو الزراعية التي تعم فوائدها المجتمع بأسره، إذا لم تكن تلك المشاريع تحقق للمرابين أرباحا طائلة تفوق الخيال وتأسر النهي^(٤).

وقد نبه الإمام الرازي إلى هذا حين قال: "إنما حرم الربا من حيث إنه يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب، وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقدا كان أو نسيئة، خف عليه اكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة"^(٥).

١- د/ قطب مصطفى سانو، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط ١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ص ١٨٥.

٢- الرازي، مفاتيح الغيب، ج ٧، ص ٩٤.

٣- د/ محمد أبو شهبة، حلول لمشكلة الربا، ص ٥٢.

٤- د/ قطب سانو، الاستثمار أحكامه وضوابطه، ص ١٨٦.

٥- الرازي، مفاتيح الغيب، ج ٧، ص ٩٤.

وقد أشار الإمام الدهلوي إلى هذا الأمر فقال: "إذا جرى الرسم باستئناء المال بهذا الوجه - يقصد عن طريق الربا - أفضى إلى ترك الزراعات والصناعات التي هي أصول المكاسب"^(١).

٢- الآثار الاقتصادية السيئة للنظام الربوي:

لقد أجمع رواد الفكر الإسلامي على أن للنظام الربوي آثارا اقتصادية سيئة، تعرقل تدفق رأس المال إلى الاستثمار، وتسبب انخفاضا في معدل النمو الاقتصادي، هذا بالإضافة إلى المساهمة في وجود الأزمات الاقتصادية، وفيما يلي عرض سريع لأهم هذه الآثار:

- يؤدي النظام الربوي إلى تعويق النمو الاقتصادي، وتوجيه الاستثمارات نحو المجالات غير المهمة في المجتمع، حيث يسعى المدينون إلى توجيه الأموال المقترضة إلى المشروعات الاقتصادية التي تحقق عائدا أكبر من الفائدة، الأمر الذي يؤدي إلى عدم الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية، مما ينجم عنه سلسلة من المعوقات التي تؤدي في النهاية إلى انخفاض معدل النمو الاقتصادي، وحرمان المجتمع من المشروعات النافعة المفيدة^(٢).

- يؤدي النظام الربوي إلى قتل الحافز الاستثماري لدى صاحب رأس المال، ويؤدي إلى التكاثر، وعدم الضرب في الأرض حيث تنحصر مهمته في الانتظار لتحصيل الفائدة، دون أن يسهم بخبرته ومشورته في نشاط المنشأة، فهو نظام معيب من الناحية الاستثمارية البحتة^(٣).

^١ - الدهلوي، حجة الله البالغة، ج ٢، ص ١٠٦.

^٢ - د/ يوسف إبراهيم، فقه الاقتصاد الإسلامي، ص ٧٦.

^٣ - استشهاد حسن البنا، العلاقة بين التكاليف والربا والأسعار في ضوء الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة الأزهر، ١٩٨٥م، ص ٦٧، ٦٨. د/ حسين شحاته، د/ عصام أبو النصر، مقومات وأدوات تمويل الوحدات الاقتصادية في ضوء المنهج الإسلامي، ندوة مناخ الاستثمار في مصر، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، ٢٣ - ٢٧ فبراير ١٩٩٢م، ص ٥.

- يؤدي النظام الربوي إلى عدم تحقيق العدالة بين ملاك المشروع وبين أصحاب رأس المال المقترض، فمثلا في حالات الزواج، يزيد معدل العائد على الملكية عن معدل الفائدة الثابت والمتعاقد عليه، أما في حالات الكساد، فإن معدل العائد على الملكية ينخفض عن سعر الفائدة الثابت والمتعاقد عليه، الأمر الذي قد يضطر معه أصحاب الملكية إلى التضحية بجزء من رأس مالهم الأصلي لسداد الفائدة الثابتة^(١)، بينما يحقق النظام الإسلامي العدالة في توزيع العائد بما يسهم في عدم تركيز الثروة، وتقليل التفاوت بين الدخول، كما يحول دون إهدار الطاقات البشرية الإنتاجية^(٢).

- يؤدي النظام الربوي إلى كساد المعاملات، وعدم انسياب الأموال والنقدية بسهولة في الأسواق^(٣). كما يعتبر التعامل وفقا لنظام الفائدة الربوية من أهم عوامل التضخم النقدي، نظرا لأن هذا النظام يعمل على زيادة كمية النقود دون أن يقابلها زيادة في إنتاج السلع والخدمات^(٤).

- يؤدي النظام الربوي إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج، وهذا بدوره يؤدي إلى ارتفاع الأسعار^(٥). فيرى كثير من المحاسبين أن هناك علاقة سببية مباشرة بين الارتفاع في سعر الفائدة، والارتفاع في أسعار السلع والخدمات^(٦).

^١ - المرجع السابق، ص ٥، ٦.

^٢ - أحمد مصطفى عفيفي، أثر نظم المضاربة والمشاركة الإسلامية على ربحية ونمو المشروعات الاقتصادية، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد الدراسات العربية، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ص ١١٦.

^٣ - استشهاد حسن البناء، العلاقة بين التكاليف والربا والأسعار، ص ٦٨.

^٤ - د/ حسين شحاته، د/ عصام أبو النصر، مقومات وأدوات تمويل الوحدات الاقتصادية، ص ٦.

^٥ - د/ حسين شحاته، مفهوم تكلفة رأس المال المستثمر في الفكر الإسلامي، المجلة العلمية لتجارة الأزهر، س ١، ع ١٤، ديسمبر ١٩٧٨م، ص ٩.

^٦ - د/ حسين شحاته، نظام الفائدة الربوية ومشكلة الاستثمار في قطاع الإسكان، بحث غير منشور يطلب من المؤلف، ص ٧.

- يؤدي النظام الربوي إلى إيجاد البطالة، ونقص القوة الشرائية في المجتمع، ورفع الأسعار، فتنشأ الأزمات الدورية التي صارت لازمة من لوازم الاقتصاد الغربي^(١).

- الفائدة الربوية توقع الاقتصادات القومية والعالمية في الأزمات الطاحنة، فهي السبب الكامن خلف توريق الديون وبيع المشتقات التي قادت إلى الأزمة العالمية الحالية، ولذلك لجأت الدول أثناء الأزمة الأخيرة إلى خفضها إلى أدنى مستوى لها، أو جعلها صفراً كما فعلت اليابان^(٢).

وفي هذا يقول صاحب الظلال: "إن قيام النظام الاقتصادي على الأساس الربوي، يجعل العلاقة بين أصحاب الأموال وبين العاملين في التجارة والصناعة علاقة مقامرة ومشاكسة مستمرة. فإن المرابي يجتهد في الحصول على أكبر فائدة، ومن ثم يمسك المال حتى يزيد اضطراب التجارة والصناعة إليه، فيرتفع سعر الفائدة، ويظل يرفع السعر حتى يجد العاملون في التجارة والصناعة أنه لا فائدة لهم من استخدام هذا المال؛ لأنه لا يدر عليهم ما يوفون به الفائدة، ويفضل لهم منه شيء.. عندئذ ينكمش حجم المال المستخدم في هذه المجالات التي تشتغل فيها الملايين، وتضيق المصانع دائرة إنتاجها، ويتعطل العمال، فتقل القدرة على الشراء. وعندما يصل الأمر إلى هذا الحد، يجد المرابون أن الطلب على المال قد نقص أو توقف، يعودون إلى خفض سعر الفائدة اضطراباً، فيقبل عليه العاملون في الصناعة والتجارة من جديد، وتعود دورة الحياة إلى الرخاء. وهكذا دواليك تقع الأزمات الاقتصادية الدورية العالمية، ويظل البشر هكذا يدورون فيها كالسائمة^(٣).

^١ - استشهاد حسن البناء، العلاقة بين التكاليف والربا والأسعار، ص ٦٩، ٧٠.

^٢ - د/ يوسف إبراهيم، فقه الاقتصاد الإسلامي، ص ٧٦، ٧٧.

^٣ - سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة، ط ١٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ج ١، ص ٣٢١.

٣- آراء الاقتصاديين العالميين في النظام الربوي:

لقد اتضح فيما سبق المبررات العلمية والإسلامية لمقت النظام الربوي. فالنظام الربوي نظام معيب من كل الوجوه، وقد بلغ من سوءه أن تنبه لعيوبه بعض علماء الاقتصاد الغربيين وبعض الاقتصاديين العالميين، وفيما يلي نبذة موجزة لأهم أقوالهم في هذا الخصوص:

- يقول سير توماس كليبير: "إن ارتفاع سعر الفائدة يجعل الناس كسالى في مهنتهم، ويصيرهم مرابين، وأي انخفاض في سعر الفائدة، فإن ذلك ينتج عنه تطوير الزراعة، وإعادة الروح في صناعتنا الميتة بسبب توقفها عن التصنيع"^(١).

- يذهب عالم اقتصادي آخر إلى القول: "إن معدل سعر الفائدة هو الذي يعرقل نمو رأس المال، ومن الممكن تحقيق نمو سريع في فترة وجيزة لرأس المال في العالم المعاصر في حالة إزالة هذه العرقلة، أي رفع سعر الفائدة عن رؤوس الأموال"^(٢).

- يقول دكتور شاخت الألماني ومدير بنك الرايخ الألماني سابقا في محاضرة له بدمشق عام ١٩٥٣: "إنه بعملية رياضية [غير متناهية] يتضح أن جميع المال في الأرض صائر إلى عدد قليل جدا من المرابين؛ ذلك أن الدائن المرابي يربح دائما في كل عملية، بينما المدين معرض للربح والخسارة، ومن ثم فإن المال كله في النهاية لا بد - بالحساب الرياضي - أن يصير إلى الذي يربح دائما! وأن هذه النظرية في طريقها للتحقق الكامل، فإن معظم مال الأرض الآن يملكه - ملكا حقيقيا - بضعة ألوف! أما جميع الملاك وأصحاب المصانع الذين يستدينون من البنوك، والعمال،

^١ - د/ قطب سانو، الاستثمار أحكامه وضوابطه، نقلا عن: Lahore, second edition 1980

(v3 p98)

^٢ - المرجع السابق، نقلا عن: (Mackillan St, Martins press 1970 p 357)

وغيرهم، فهم ليسوا سوى أجراء يعملون لحساب أصحاب المال، ويجني ثمرة كدهم أولئك الألوفا!"^(١).

- يقول هابرلر: "إن نظرية الفائدة كانت منذ أمد بعيد وما تزال نقطة ضعف في علم الاقتصاد، وأن تبرير معدل الفائدة وتحديد ما يزالان يثيران الاعتراض بين الاقتصاديين، أكثر من أي فرع آخر من فروع النظرية الاقتصادية العامة"^(٢).

- يؤكد رائد الاقتصاديين الرأسماليين العالميين - كينز - ما سبق فيقول: "إن ارتفاع سعر الفائدة يعوق الإنتاج؛ لأنه يغري صاحب المال بالادخار للحصول على عائد مضمون، دون تعريض أمواله للمخاطرة في حالة الاستثمار في المشروعات الصناعية والتجارية، كما أنه من ناحية أخرى لا يساعد رجل الأعمال على التوسع في أعماله؛ لأنه يرى أن العائد مع التوسع - بما فيه من مخاطر - يعادل الفائدة التي سيدفعها المقرض... وعلى ذلك فكل نقص في سعر الفائدة سيؤدي إلى زيادة في الإنتاج، وبالتالي في العمالة، وإيجاد الفرص لتشغيل المزيد من الناس"^(٣).

- يرى البروفيسور روبنسون "أن الفائدة كالغربال، لا يمر من ثقوبه غير تلك المشروعات التي تقدر على أن تفي بما عليها"^(٤).

- يقول سيلفيو جيزال (١٩٣٠-١٨٦٢): "إن نمو رأس المال

^١ - عبد السميع المصري، لماذا حرم الله الربا؟ مكتبة وهبه، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ص ١٧، ١٨.

سيد قطب، في ظلال القرآن، ج ١، ص ٣٢١.

^٢ - أنور إقبال قرشي، الإسلام والربا، ترجمة فاروق حلمي، مكتبة مصر بالفجالة، ص ٢٦. نقلا عن: الرخاء والكساء، هابرلر، ص ٨٩٥.

^٣ - عبد السميع المصري، لماذا حرم الله الربا، ص ١٦. نقلا عن: النظرية العامة للعمالة والفائدة والنقد لكير، ص ٣٥٧.

^٤ - الربا، أبو الأعلى المودودي، دار العروبة، دمشق، ١٩٥٨م، ص ٢٤٣. عبد السميع المصري، لماذا حرم الله الربا، ص ١٦.

يعوقه معدل فائدة النقود، ولو أن هذه الفرمة أزيلت لتضاعف نمو رأس المال في العصر الحديث لدرجة تبرر خفض سعر الفائدة إلى صفر في فترة وجيزة^(١).

- لقد قرر العالم الاقتصادي الإنجليزي توماس توك منذ سنة ١٨٤٤ في كتابه تاريخ الأسعار أن هناك علاقة سببية بين الارتفاع في سعر الفائدة وبين الارتفاع في أسعار السلع. كما أشار إلى ذلك الاقتصادي السويدي نت وكسيل^(٢).

- يقول اللورد بويد أور: "إن الفائدة سبب أصيل من أسباب الاضطراب الاقتصادي الراهن، سواء أخذ هذا شكل أزمت دورية، أم أخذ شكل التفاوت الظالم في توزيع الدخل الأهلية، أم أخذ شكل عقبات في سبيل السير نحو التوظيف الكامل، وأن الذي يشجع نظام الفائدة هو عدم الوصول إلى حل عملي للتغلب على هذه المشكلة التي تمس الاقتصاد في الصميم"^(٣).

- يرى رواد الفكر الشيوعي أن الربا سرقة من عرق العامل، ولكنها الشيوعية تنحرف فتعتبر الربح كذلك ...، فيلاحظ أنها تحاول القضاء على المرض مع الصحة معا^(٤).

يتضح مما سبق أن كثيرا من العلماء قديما وحديثا تعرضوا لبيان مساوئ الربا وأضراره وأخطاره ومآسيه، وهذا يعني ضرورة الابتعاد عن استثمار الأموال عن طريق الربا، وأن يكون استثمار الأموال في الحدود

^١ - جمال الدين السعيد، النظرية العامة لكثير بين الرأسمالية والاشتراكية، طبعة خاصة بالمؤلف، ١٩٦٥م،

ص ٤٥٥، ٤٥٦.

^٢ - استشهاد حسن البناء، العلاقة بين التكاليف والربا والأسعار، ص ٧٥.

^٣ - محمد أبو زهرة، بحث في الربا، دار الفكر العربي، القاهرة، د ت، ص ٦٣.

^٤ - استشهاد حسن البناء، العلاقة بين التكاليف والربا والأسعار، ص ٧٥.

التي رسمتها الشريعة الإسلامية، وذلك لحرمة الربا، ولما ينطوي عليه من أضرار خلقية واجتماعية واقتصادية. وبالتالي فتحقيق الربح عن طريق التعامل بالربا من الأرباح غير المشروعة، والتي نهى عنها الإسلام، ولا تحل هذه الأرباح بأي حال من الأحوال.

ولقد قدم علماء الإسلام الحجج العلمية المقنعة لحرمة الربا، كما أيد هذه الحجج رواد الفكر الاقتصادي بعد أن أعياهم الجدل والحوار، وهذا يدل على واقعية وعالمية الإسلام، وصلاحيته للتطبيق في كل زمان ومكان. ولن نتعرض بإسهاب لمناقشة قضية حكم الفوائد المصرفية شرعاً؛ لأن هذا الحكم قد أشبع حسماً وقطعاً بعد أن قتل بحثاً من قبل فقهاءنا القدامى، وفقهاءنا المحدثين، وفقهاءنا المعاصرين فرادى وجماعات بفتاوى متواترة بلغت أكثر من ثلاثين فتوى^(١).

^١ - فقد عقدت المؤتمرات وأقيمت الندوات التي خرجت بالتحريم المطلق لكل أنواع الفائدة البنكية ومنها:
* - المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، والذي عقد في القاهرة سنة ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م، حضره علماء من ثمان وعشرين دولة، من مشارق الأرض ومغاربها، مع ستة وعشرين عالماً مصرياً من أعضاء مجمع البحوث الإسلامية، حيث قرر: أن الحسابات ذات الأجل، وفتح الاعتماد بفائدة، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية، وهي محرمة ولا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي، وما يسمى بالقرض الإنتاجي؛ لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين.
* - والمؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي في مكة المكرمة، وحضره أكثر من ثلاثمائة عالم من كبار علماء الفقه والاقتصاد في العالم الإسلامي، دون أن يشذ واحد منهم عن القطع بتحريم الفوائد البنكية، وأنها من الربا المحرم الذي لا شك في حرمة.

* - والمؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية سنة ١٤٠٣هـ، والذي أكد حرمة الفوائد البنكية.
* - وكذلك المؤتمر الثالث للمصارف الإسلامية المنعقد في دبي سنة ١٤٠٦هـ.
* - وقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، المؤتمر الثاني بجده من ١٠-١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦ الموافق ٢٢-٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م. حيث نص على: أن كل زيادة أو (فائدة) على الدين الذي حل أجله، وعجز المدين على الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد، وهاتان صورتان ربا محرم شرعاً.

٤- تطابق ماهية الفوائد البنكية مع ماهية الربا:

فالفوائد عبارة عن زيادة ثابتة ومشرطة ومحددة سلفاً بنسبة معينة من رأس المال، والمتفق عليه بين رجال الاقتصاد أنها الأجرة أو الثمن الذي يدفعه المقرض مقابل استخدام النقود^(١). أو المبلغ الذي يدفعه المدين إلى مالك رأس المال وهي العائد لسنة واحدة^(٢). أو التعويض الذي يتقاضاه رب المال لقاء التأخير في الوفاء بالنقود^(٣).

* - وقرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ١٢ رجب ١٤٠٦ حيث نص على: أن كل ما جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعاً.

* - كما صدرت فتاوى كثيرة لدار الإفتاء المصرفية في الفترة من سنة ١٩٠٠م إلى سنة ١٩٨٩م، منها أربع فتاوى للدكتور محمد سيد طنطاوي عام ١٩٨٩م بتحريم كل صور الفوائد المصرفية.

* - كما صدرت فتاوى كثيرة للجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالسعودية، منها فتوى رقم ١٣٣٨، ٢٨٠٥، ٢٨٢٨، ٢٧٨٢، ٣٦٢٠. (راجع: المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية، ١٩٨٩م، ص ١٣، ٤٥. فيصل مولوي، دراسات حول الربا والفوائد المصرفية، دار الرشاد الإسلامية، بيروت، ط ١، ١٩٩٠م، ص ٥٥).

١- د/ حسين عمر، الموسوعة الاقتصادية، دار الفكر العربي، ط ٤، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ص ١٧٤. د/ حسن عبد الله الأمين، حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط ٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ص ٢٦. د/ حسن صالح العناني، معجزة الإسلام في موقفه من الربا، المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي، القسم الشرعي، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ص ٩٢. د/ سامي حسن حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشرعية الإسلامية، رسالة دكتوراه منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ط ٣، دار التراث، ١٤١١هـ- ١٩٩١م، ص ٢٦٧.

٢- د/ رفيق يونس المصري، مصرف التنمية الإسلامي، أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، ص ٨٢.

٣- د/ محمد صلاح الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، رسالة دكتوراه منشورة، كلية الشريعة والقانون، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ط ١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، ص ٥٣٢.

ومن المتفق عليه أيضا أن مجال الفائدة الحقيقي هو الائتمان أو القروض، وأن أهم سلعة تكون موضوعاً لعملية الائتمان هي النقود، وأن المفهوم القانوني للفوائد هو مفهومها الاقتصادي ذاته^(١).

فالمقصود بالفائدة في الفكر التجاري هو أنها نتاج الأموال المقترضة، نظير التنازل عما في حوزتهم، وانتفاعهم بالأموال عن فترة زمنية معلومة، وتكون الفائدة بنسبة ثابتة ومعينة سلفاً، بصرف النظر عن نتيجة استغلال تلك الأموال^(٢).

ولفظ الفائدة كان معروفاً أيضاً عند الفقهاء القدامى، ولكنه أقل انتشاراً من لفظ الربا، فالفائدة هي الزيادة في رأس مال القرض في مقابل الزمن.

جاء في فتاوى ابن تيمية: "وسئل - رحمه الله - عن رجل اضطر إلى قرض دراهم فلم يجد من يقرضه إلا رجل يأخذ الفائدة"^(٣).

وفي فتاوى السبكي قال: "أما المعاملة التي يعتمدونها في هذا الزمان، وصورتها أن يأتي شخص إلى ديوان الأيتام، فيطلب منهم مثلاً ألفاً، ويتفق معهم على فائدتها مائتين، أو أكثر، أو أقل"^(٤).

وفي كتاب الأسدي (وهو من رجال القرن التاسع الهجري) جاء قوله: "يستدين على ذمته بفائدة"^(٥).

يتضح مما سبق تطابق ماهية الفوائد البنكية مع ماهية الربا،

١- د/ حسن العناني، معجزة الإسلام في موقفه من الربا، ص ٩٢.

٢- استشهاد حسن البناء، العلاقة بين التكاليف والربا والأسعار، ص ٥٣.

٣- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ٤٣٠.

٤- فتاوى السبكي، ج ١، ص ٣٢٧.

٥- محمد بن محمد بن خليل الأسدي، التيسير والاعتبار والتحرير والاختيار فيما يجب من حسن التدبير والتصرف والاختيار، تحقيق عبد القادر أحمد طليعات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٨م، ص ١٢٢.

ويترتب على ذلك توافر علة تحريم الربا بكل عناصرها وشروطها، فنحن بإزاء دين سببه غالباً القرض، أو أي سبب آخر، وأجل لسداد الدين، وزيادة ثابتة ومحددة سلفاً على هذا الدين بالاتفاق أو بالعرف^(١) ومقتضياته، أو بقوة القانون، مقابل الأجل المحدد للوفاء بهذا الدين، أو للتأخير في الوفاء به، ولا يجدي شيئاً تسميتها تعويضاً أو أي اسم آخر؛ لأن المقرر أن الربا لم يكن حراماً لصورته ولفظه، وإنما كان حراماً لحقيقته التي اتصف بها عن حقيقة البيع، فحيثما وجدت تلك الحقيقة وجد التحريم، في أي صورة ركبت، وبأي لفظ عبر عنها، فليس الشأن في الأسماء وصور العقود، وإنما الشأن في حقائقها ومقاصدها وما عقدت له^(٢).

٥- فوائد البنوك ومدى علاقتها بربا الجاهلية:

إن التعامل الربوي عند العرب قبل الإسلام، والذي جاء القرآن بتحريمه، كان له عدة صور، ومن صورهِ الشائعة صورتان^(٣):

١- قال السرخسي: "أما إذا كان يعرف أنه فعل ذلك (الزيادة عند الوفاء) لأجل القرض، فالنحرز عنه أولى؛ لأن المعروف كالمشروط. (المبسوط، ج ١٤، ص ٣٦).

٢- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٣، ص ٩٣.

٣- قال مجاهد: "كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين، فيقول: لك كذا وكذا وتؤخر عني، فيؤخر عنه". وقال قتادة: "إن ربا الجاهلية أن يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى، فإذا حل الأجل، ولم يكن عند صاحبة قضاء، زاده وأخر عنه". (الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج ٤، ص ٥٩. سيد قطب، في ظلال القرآن، ج ١، ص ٣٢٤).

- وقال الجصاص: "معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل، فأبطله الله تعالى وحرّمه". ويقول أيضاً: "الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله، إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل، بزيادة على مقدار ما استقرض، على ما يترضون به". (أبو بكر الجصاص، أحكام القرآن، ج ١، ص ٦٣٥، ٦٣٧).

- وقال الفخر الرازي: "إن ربا النسينة هو الذي كان مشهوراً في الجاهلية؛ لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل، على أن يأخذ منه كل شهر قدرأ معيناً، ورأس المال باق بحاله، فإذا حل طالبه برأس ماله، فإن تعذر عليه الأداء، زاده في حق الأجل". (الرازي، مفاتيح الغيب، ج ٧، ص ٨٥).

الأولى: هي زيادة المال في مقابل تأجيله عند حلول استحقاق الدين، وعجز المدين عن الوفاء.

والثانية: القرض بفائدة مشروطة عند العقد^(١).

وبالتالي فالإقراض بنسبة ربوية حرام؛ لأن المقرض حصل على زيادة مشروطة على مبلغ القرض، وهو استغلال لم يبذل فيه جهداً، ولم يكن بدل سلعة، أو لقاء خدمة؛ لأن النقود لا تلد النقود، كما أن المقرض

– وقال السيوطي: "وربا النسئنة الذي كان معروف تمام المعرفة في الجاهلية يتلخص في أن الدائنين يقدمون قروضاً بفوائد شهرية، بالإضافة إلى المبالغ الأصلية، وفي الموعد المحدد للسداد للدائنين أن يطالبوا بالمبلغ الأصلي، فلو أبدى المدينون عجزهم عن السداد، يمنحهم الدائنون مهلة للتيسير بشرط أن يوافق المدينون على دفع مبلغ إضافي محدد، فكان هذا يسمى ربا، وكان عظيم الشيوع في الجاهلية. (السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ج ٢، ص ١٠٤، ١٠٥).

– وقال ابن الهمام عن الربا: "الزائد في القرض والسلف على المدفوع، والزائد في بيع الأموال الربوية عند بيع بعضها بجنسه". (الكمال ابن الهمام، فتح القدير، ج ٧، ص ٤).

– وقال ابن رشد: "فأما الربا فيما تقرر في الذمة فهو صنفان: صنف متفق عليه، وهو ربا الجاهلية الذي نهي عنه، وذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة، وينظرون فكانوا يقولون: أنظرني أزدك.... والثاني: ضع وتعجل، وهو مختلف فيه". (ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٢، ص ١٩٧، ١٩٨).

– وقال ابن حجر الهيتمي: "ربا النسئنة هو الذي كان مشهوراً في الجاهلية؛ لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل، على أن يأخذ منه كل شهر قدراً معيناً، ورأس المال باق بحاله، فإذا حل طالبه برأس ماله، فإن تعذر عليه الأداء، زاد في الحق والأجل، وتسمية هذا نسئنة مع أنه يصدق عليه ربا الفضل أيضاً؛ لأن النسئنة هي المقصودة فيه بالذات، وهذا النوع مشهور الآن بين الناس وواقع كثيراً". (ابن حجر الهيتمي، الزواج عن اقتراف الكبائر، ج ٢، ص ٣٦٩).

^١ – قال السرخسي: المنهي عنه هو المنفعة المشروطة أما إذا لم تكن مشروطة فذلك جائز؛ لأنه مقابلته الإحسان بالإحسان، وإنما جزاء الإحسان الإحسان. (السرخسي، المسوط، ج ١٤، ص ٣٧). وقال ابن قدامة: كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك، أن يأخذ الزيادة على ذلك ربا. (ابن قدامة الحنبلي، المغني، ج ٤، ص ٢١١).

والمستقرض تفاوتاً في المنفعة، فكان للمقرض الغنم، وللمستقرض الغرم، وهذا لا يتفق مع القواعد الشرعية العامة، والتي تقرر أن الغنم بالغرم^(١)، عملاً بقول النبي -ﷺ- {الخراج بالضمان}^(٢).

وهذا النوع من الربا هو الشائع في زماننا، حيث تقدم المصارف الربوية القروض للمؤسسات والأفراد، مقابل زيادة بنسبة ثابتة^(٣) تسمى الفائدة، أو العائد، تضاف إلى أصل القرض، وتحسب على أساس الفترة التي يستغرقها سداد القرض بتناسب طردي، حيث كلما زاد أجل السداد، كلما زاد المبلغ المترتب على هذه النسبة^(٤).

١- د/ محمود محمد بابلي، المصارف الإسلامية ضرورية حتمية، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٩هـ — ١٩٨٩م، ص ١٣٧. د/ محمد حسين قنديل، ربح الشركة وخسارتها في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، عدد ٣٣، شعبان ١٤١٨هـ — ١٩٩٧م.

٢- سبق تخريجه.

٣- وتكون الزيادة مقدرة بحاصل ضرب هذه النسبة بأصل القرض وعدد أشهر السداد.

٤- لا فرق في ذلك كله بين القرض الإنتاجي والقرض للاستهلاكي للأسباب الآتية:

أ- صعوبة التمييز عملياً بين قروض الاستهلاك والاستغلال أو الإنتاج.

ب- أن النص القرآني عام يشمل كافة القروض سواء أكانت إنتاجية أم استهلاكية، ولهذا فإن الفائدة على القروض جميعاً تعتبر من قبيل الربا المحرم.

ج- كانت معظم القروض في الجاهلية وصدر الإسلام تستخدم في مجال الاستغلال التجاري؛ لأن مكة كانت بلداً تجارياً من الدرجة الأولى في هذا العصر (قروض بني ثقيف لبني المغيرة، قروض العباس، قروض القوافل كقافلة أبي سفيان). كما جاءت قصة أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- مع ولدي عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- إذ أسلفهما للتجارة، فلو كان القرض التجاري جائزاً بفائدة لكان أسلفهما بفائدة. كما أن هند بنت عتبة رضي الله عنها استقرضت من بيت المال أربعة آلاف تنجر فيها وتضمنها، فأقرضها عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فخرجت فيها إلى بلاد كلب، فاشتريت وباعت، فلما أتت المدينة وباعت، شكت الوضعية (أي الخسارة)، فقال لها عمر -رضي الله عنه-: لو كان مالي لتركته لك، ولكنه مال المسلمين. (الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج ٢، ص ٥٧٦). فهذا دليل على أن الدولة الإسلامية كانت تمنح قروضاً تجارية بلا فائدة، ولو كانت الفائدة على مثل هذه القروض جائزة لما فرط عمر -رضي الله عنه- بحق بيت مال المسلمين.

د- إن الربا المحرم أساساً هو الربا الإنتاجي؛ لأنه كان شائعاً في مجال التجارة في رحلي الشتاء والصيف،

ويمكن التعبير عما سبق بتعديل طفيف ليظهر الواقع المؤلم فمثلاً: "يدفع ماله للبنك إلى أجل، على أن يأخذ منه كل شهر قدراً معيناً، ورأس المال باق بحاله، وهذا ينطبق على نظام الودائع ذات العائد الشهري الذي يطبقه معظم البنوك الربوية. فإذا قلنا بدلاً من كل شهر كل ستة أشهر، تطبق هذه على شهادات الاستثمار ذات العائد الجاري (المجموعة ب)، وإذا تركنا الأشهر، وقلنا كل سنة انطبق هذا على الودائع لأجل، وهو النظام الشائع عند كل البنوك الربوية. أما إذا أردنا توضيح الربا (أضعافاً مضاعفة)، فيمكن أن نضرب له مثلاً لشهادات الاستثمار ذات القيمة المتزايدة (المجموعة أ)، حيث يتضاعف ما دفع ليصل حالياً إلى ٤٨٠%، وكذلك بالفوائد المركبة التي تأخذها جميع البنوك الربوية من المقرضين"^(١).

ومجال البيع حيث التداول السلعي، أما الربا الاستهلاكي، فلم يكن له نفس الشروع؛ نظراً لانتشار الكرم والمروءة عند العرب، فلم يكن يحتاج الكثيرون للاقتراض من أجل الطعام، علاوة على أن الربا الإنتاجي هو الأخطر أثراً على مستقبل الأمة في مجموعها، سواء من الناحية الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية.

هـ- العلماء منذ عهد النبي ﷺ حتى يومنا هذا لم يفرقوا بين قرض استهلاكي وقرض إنتاجي، فلم يجيزوا الربا على واحد منهما. وقد أكد هذا المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية سنة ١٩٦٥م كما سبق بيانه. (استشهاد حسن البناء، العلاقة بين التكاليف والربا والأسعار، ص ٥٣. د/ عبد الرازق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي الحديث، دار النهضة العربية، ج ٣، ص ٢٣٧، ٢٤٤. د/ رفيق يونس المصري، أدلة تحريم الربا في قروض الإنتاج والتجارة، مجلة الأمة، تصدرها رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر، ع ٥٥، السنة الخامسة، رجب ١٤٠٥هـ إبريل ١٩٨٥م، ص ٦٣، ٦٤. د/ عباس أحمد محمد الباز، أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، دار الفنائس، الأردن، ط ٢، ١٤٢٠هـ ١٩٩٥م، ص ٥٩).

١- د/ علي أحمد السالوس، حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي، دار الثقافة، الدوحة، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م، ومنشور أيضاً في هدية مجلة الأزهر، يصدرها مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، ودار الفضيلة، السعودية، ١٤٢٥هـ، ص ٦٣.

إن الربا بمختلف أنواعه وصوره ومجالاته وأساليبه، سواء ما عرفته الجاهلية، أو ما عرف منه بعدهم، أو ما سوف يعرف له من أشكال وأساليب في المستقبل، كله محرم تحريماً قطعياً، لا فرق بين صورة وأخرى في ذلك، حيث إن العبرة بالمضمون والجوهر، وليس بالصورة والمظهر، ولو كان للصورة المعينة أثر في الحكم لما قال الرسول -ﷺ- في شأن صورة غير معهودة: [عَيْنُ الرَّبِّ] ^(١). وقد نص على ذلك ابن تيمية ^(٢)، وقال ابن القيم: "فإن الأمة لم يستحل أحد منها الربا الصريح، وإنما استحل باسم البيع وصورته، فصوروه بصورة البيع وأعاروه لفظه. ومن المعلوم أن الربا لم يحرم لمجرد صورته ولفظه، وإنما حرم لحقيقته ومعناه ومقصوده" ^(٣). واليوم يستحل الربا باسم الاستثمار والعائد وتوظيف الأموال والتوفير ^(٤).

وعليه يمكن القول: بأن عملية الإقراض التي تمارسها المصارف الحالية، وأخذ الفائدة عليها تعتبر من قبيل الربا المحرم؛ لتوافر خصائص النظام الربوي فيها، ومن أهمها عدم تعرض عائد القرض للمخاطرة، كما أنها ليست عائد التقليب، ولكن عائد الانتظار ^(٥). مما سبق يتبين أن الفوائد المصرفية بصورتها الحالية لا تعدو أن

١- متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً، رقم الحديث:

٢٣١٢. صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم الحديث: ٤١٦٧.

٢- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٩، ص ٤٣٧.

٣- ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ج ١، ص ٣٧٢.

٤- د/ شوقي أحمد دنيا، الشبهات المعاصرة لإباحة الربا عرض وتفنيد، مكتبة وهبة، ط ١، ١٤١٤هـ —

١٩٨٤م، ص ١٢، ١٣.

٥- استشهاد حسن البناء، العلاقة بين التكليف والربا والأسعار، ص ٥٥. د/ عبد المنعم إبراهيم علي حسين، الكسب غير المشروع في الإسلام، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، ص ٣٥٢.

تكون صورة من صور ربا الجاهلية، وتطبيقاً من تطبيقاته، لاتفاقهما في الماهية والمضمون، وهي الزيادة في الدين نظير الزيادة في الأجل^(١). بل هي الصورة البارزة في ربا الجاهلية، حتى إن أبا بكر الجصاص بالغ في تأكيدها فقال: "ولم يكن تعاملهم - أي عرب الجاهلية - بالربا إلا على الوجه الذي ذكرنا من قرض دراهم أو دنانير إلى أجل مع شرط الزيادة"^(٢).
فوائد البنوك أسوأ من ربا الجاهلية للأسباب الآتية:

* إن أهل الجاهلية كانوا يقرضون نقوداً فعلية سلعية وهي الدنانير الذهبية والدراهم الفضية، أما البنوك فإنها إلى جانب إقراض ما لديها من ودائع، تأخذ فوائد ربوية على ما خلقت من ائتمان أو نقود، أي تأخذ فوائد على نقود وهمية^(٣). فالبنك يقرض بالربا ما ليس عنده، وما لا يملكه، بل ما لا وجود له في الواقع، ولا يخفى على الاقتصاديين علاقة خلق النقود بالتضخم وزيادة الأسعار، ويدركون خطر ذلك^(٤).

^١ - ويرى الشيخ محمد أبو زهرة - رحمه الله - أن "السندات والقرض بفائدة على أساس الزيادة في

الدين نظير الأجل، ينطبق عليها التحريم الديني القاطع في قوله تعالى ﴿وَإِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ

رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة: الآية

(٢٧٩)؛ إذ ينطبق عليها وصف الربا الجاهلي؛ ولأنها كسب لا يتحمل الخسارة؛ ولأنها كسب بالانتظار، ولا مخاطرة فيه قط، والإسلام حرم ذلك النوع من الكسب؛ لأن معناه أن رأس المال يعمل من غير أي مجهود يبذل ولو كان سلباً يتحمل الخسارة أو الاشتراك فيها؛ ولأنه تصرف ظالم؛ إذ يجعل لأحد الطرفين كسباً رتبياً منظماً، وعلى الآخر المجهود والشئير والتعرض للخسارة واحتمالها قريب. (مجلة العربي الكويتية، العدد ٥٩، سنة ١٣٨٣م. د/ صلاح الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، ص ٥٣٧).

^٢ - الجصاص، أحكام القرآن، ج ١، ص ٦٣٥.

^٣ - د/ علي السالوس، حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار، ص ١٠١. خديجة البراوي، تحريم الربا ومواجهة تحديات العصر، النهار للطبع والنشر والتوزيع، د ت، ص ١٧٥.

^٤ - د/ علي السالوس، حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار، ص ٤٦.

* الفائدة في الجاهلية كانت تتحدد بالتراضي، كما قال الجصاص: "على ما يتراضون به"^(١)، أما المقرض من البنوك فتفرض عليه الشروط فرضاً، ولا يملك تغييرها.

* كان أهل الجاهلية يأخذون الفوائد في نهاية المدة أو مقسطة على أقساط شهرية، أما البنوك التقليدية فإنها تحسب الفائدة وتخصمها غالباً من البداية، قبل أن يأخذ المقرض القرض وينتفع به، فمثلاً: إقراض مائة ألف بفائدة ٢٠%، يخصم البنك الفائدة أولاً، ويعطي المقرض ثمانين ألفاً فقط، فالواقع أنه لم يقرضه إلا الثمانين، بفائدة عشرين، أي أن الفائدة في الواقع ٢٥%، فالبنك من الناحية العملية يأخذ أكبر من النسبة المعلنة.

* القروض في الجاهلية كانت تستخدم في الاستثمار الفعلي والتصدير والاستيراد، فالتجار (الدوليون) كانوا يأخذون القروض لرحلة الشتاء والصيف إلى جانب القراض أي المضاربة، ولذلك كان (تمويل) قافلة أبي سفيان من أهل مكة، وكان العباس يستثمر أمواله عن طريق القراض والإقراض لهؤلاء التجار، أما البنوك الربوية فإنها تقترض لتقرض، وهذا من طبيعة عملها فهي لا تستثمر ولا تقوم بمشاركة فعالة في عملية التنمية كما يتوهم الكثيرون، وهي في الإقراض تنظر للضمانات فقط، ولا يعينها النفع أو الضرر. وبالتالي فإن فوائد البنوك أسوأ بكثير من ربا الجاهلية^(٢).

اتضح مما سبق أن الفائدة كعائد لرأس المال النقدي من غير تفاعل مع العمل، لا تكيف لها في الفقه الإسلامي إلا الربا الجلي المحرم الذي ورد القرآن بتحريمه، وأذن أصحابه بحرب معلنة من الله ورسوله، فهي الوجه الآخر للربا، والاختلاف بينهما في الصورة لا في المضمون؛

١- الجصاص، أحكام القرآن، ج ١، ص ٦٣٥.

٢- د/ علي السالوس، حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار، ص ١٠١، ١٠٢.

لذلك فقد عمدت المصارف الربوية ودعاتها إلى إطلاق تسميات متعددة على هذه الفوائد، وذلك من أجل إخفاء وجهها القبيح، وإظهار الجوانب الأخرى لإلباس الأمر على العامة^(١).

٦- موقف القانون الوضعي من الفائدة:

يفرق القانونيون والاقتصاديون بين الفائدة والربا:

فالفائدة عندهم هي الثمن المدفوع نظير استعمال النقود. أما الربا فهو الزيادة في الفائدة عن السعر الذي يحدده القانون أو العرف^(٢).

ولقد عالجت القوانين الوضعية موضوع الفائدة بطرق مختلفة، إلا أنها تتفق جميعاً على مشروعية الفائدة باعتبارها عائد يدفع إلى رب المال نظير استعمال نقوده، أو باعتبارها تعويضاً له يتحمله المدين الذي لم يوف بدينه في ميعاد الاستحقاق، لقاء ما سبب للدائن من ضرر بهذا التأخير، أو تعويضاً يتحمله الشريك الذي أخذ أو احتجز مبلغاً من مال الشركة، أو تعويضاً للموكل قبل الوكيل الذي استعمل مال الموكل لصالح نفسه.

وإذا كان الاقتصاديون مع إباحتهم للفائدة لم يستطيعوا التوصل إلى تحديد سعر لها، فإن القانونيين استطاعوا تحقيق ذلك، والسبب في ذلك كما يقول الدكتور عبد الرازق السنهوري: كراهية تقليدية للربا، لا في مصر فحسب، ولا في البلاد الإسلامية وحدها، بل في أكثر تشريعات العالم. فالربا مكروه في كل البلاد وفي جميع العصور، ومن ثم لجأ المقتن إلى تحديده للتخفيف من رزاياءه، وهذا هو المبرر القوي الذي حمل القانون على التدخل في هذه الحالة، وتحديد التعويض تحديداً قانونياً في نصوص

^١ - يحيى إسماعيل علي عبد، المصرف الإسلامي مجالاته وآثاره الإسلامية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، المعهد العالي للدعوة الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ١٩٨١م، ص ١٦٧. د/ صلاح الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، ص ٥٣٢.

^٢ - د/ سامي حسن حمود، تطوير الأعمال المصرفية، ص ٢٩٤.

قانونية^(١).

بل إن بعض علماء الغرب من لا يزال يسمى الفائدة المصرفية مهما قلت ربا. ينقل في ذلك الدكتور عيسى عبده عن اللورد كنز، أحد أعمدة الاقتصاد الغربي قوله: "و حين تتوافر رءوس الأموال المتاحة للتوظيف في صورة مدخرات خاصة أو جماعية، فإن سعر الفائدة يهبط بطبيعته إلى الصفر، ولا يبقى مجال يعيش فيه المستثمر المتبطل على حساب المجتمع بما يقتضيه من فائض ربوي في صورة فائدة أو ربح فاحش"^(٢).

وفيما يلي القواعد المنظمة للفائدة في التقنين المدني المصري^(٣) كنموذج لمعالجة القوانين الوضعية لهذه المسألة:

أ. قواعد واردة في باب آثار الالتزام بصدد التنفيذ بطريق التعويض، ومنها:

- إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود، وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين في الوفاء به، كان ملزماً بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قدرها أربعة في المائة في المسائل المدنية، وخمسة في المائة في المسائل التجارية، وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها، إن لم يحدد الاتفاق أو العرف التجاري تاريخاً آخر لسريانها، وهذا كله ما لم ينص القانون على غير ذلك^(٤).

- يجوز للمتعاقدین أن يتفقا على سعر آخر للفوائد، سواء أكان ذلك في مقابل تأخير الوفاء أم في أي حالة أخرى تشترط فيها الفوائد،

^١ - د/ عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٩٤م، ص ٨٨٢.

^٢ - د/ عيسى عبده، وضع الربا في بناء الاقتصاد الإسلامي، دار البحوث العلمية، الكويت، ١٩٧٣م، دار الاعتصام، القاهرة، ط ٢، ١٩٧٧م، ص ١٨٥، ١٨٦.

^٣ - القانون المدني رقم ١٣١، لسنة ١٩٤٨م، وتعديلاته.

^٤ - المادة رقم: (٢٢٦) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م وتعديلاته.

على ألا يزيد هذا السعر على سبعة في المائة، فإذا اتفقا على فوائد تزيد على هذا السعر وجب تخفيضها على سبعة في المائة، وتعين رد ما دفع زائدا عن هذا المقدار. وكل عمولة أو منفعة، أيا كان نوعها، اشترطها الدائن إذا زادت هي والفائدة المتفق عليها على الحد الأقصى المتقدم ذكره تعتبر فائدة مستترة، وتكون قابلة للتخفيض، إذا ما ثبت أن هذه العمولة أو المنفعة لا تقابلها خدمة حقيقية يكون الدائن قد أداها ولا منفعة مشروعة^(١).

- لا يشترط لاستحقاق فوائد التأخير قانونية كانت أو اتفاقية أن يثبت الدائن ضررا لحقه من هذا التأخير^(٢).

- يجوز للدائن أن يطالب بتعويض تكميلي يضاف للفوائد، إذا اثبت أن الضرر الذي يجاوز الفوائد قد تسبب فيه المدين بسوء نية^(٣).

- لا يجوز تقاضي فوائد على متجمد الفوائد، ولا يجوز في أي حال أن يكون مجموع الفوائد التي يتقاضاها المدين أكثر من رأس المال، وذلك كله دون إخلال بالقواعد والعادات التجارية^(٤).

- الفوائد التجارية التي تسري على الحساب الجاري يختلف سعرها القانوني باختلاف الجهات، ويتبع في طريق حساب الفوائد المركبة في الحساب الجاري ما يقضي به العرف التجاري^(٥).
بد قواعد واردة في باب العقود المسماة بصدد عقد القرض:

- على المقرض أن يدفع الفوائد المتفق عليها عند حلول مواعيد

١- المادة رقم: (٢٢٧) من القانون المدني المصري.

٢- المادة رقم: (٢٢٨) من القانون المدني المصري.

٣- المادة رقم: (٢٣١) من القانون المدني المصري.

٤- المادة رقم: (٢٣٢) من القانون المدني المصري.

٥- المادة رقم: (٢٣٣) من القانون المدني المصري.

استحقاقها، فإذا لم يكن هناك اتفاق على فوائد اعتبر القرض بغير أجر^(١).
- إذا اتفق على الفوائد، كان للمدين إذا انقضت ستة أشهر على القرض أن يعلن رغبته في إلغاء العقد ورد ما اقترضه، على أن يتم الرد في أجل لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ الإعلان، وفي هذه الحالة يلزم المدين بأداء الفوائد المستحقة عن الستة أشهر التالية للإعلان، ولا يجوز بوجه من الوجوه إلزامه بأن يؤدي فائدة أو مقابلًا من أي نوع بسبب تعجيل الوفاء، ولا يجوز الاتفاق على إسقاط حق المقرض في الرد أو الحد منه^(٢).

ج- فوائد متعلقة بحالات أخرى غير التعويض والقرض:

- إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لا تتعادل البتة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقدين الآخرين، وتبين أن المتعاقدين المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقدين الآخرين قد استغل فيه طيشًا بينًا أو هوى جامحًا، جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقدين المغبون أن يبطل العقد، أو أن ينقص التزامات هذا المتعاقد^(٣). ويراعى في تطبيق ذلك عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بالغبن في بعض العقود أو بسعر الفائدة^(٤).

- إذا تم إضرار الدائن، تحمل تبعه هلاك الشيء أو تلفه، ووقف سريان الفوائد، وأصبح للمدين الحق في إيداع الشيء على نفقة الدائن، والمطالبة بتعويض ما أصابه من ضرر^(٥).

- يتقدم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد ولو أقر به المدين،

١- المادة رقم: (٥٤٢) من القانون المدني المصري.

٢- المادة رقم: (٥٤٤) من القانون المدني المصري.

٣- المادة رقم: (١٢٩) من القانون المدني المصري.

٤- المادة رقم: (١٣٠) من القانون المدني المصري.

٥- المادة رقم: (٣٣٥) من القانون المدني المصري.

كأجرة المباني والأراضي الزراعية، ومقابل الحكر، والفوائد، والإيرادات المترتبة والمهايا والأجور والمعاشات^(١).

- لا حق للبائع في الفوائد القانونية عن الثمن إلا إذا أعذر المشتري أو سلم الشيء المبيع، وكان هذا الشيء قابلاً أن ينتج ثمرات أو إيرادات أخرى، هذا ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغيره^(٢).

- إذا أخذ الشريك أو احتجز مبلغاً من مال الشركة، لزمته فوائد هذا المبلغ من يوم أخذه أو احتجازه، بغير حاجة إلى مطالبة قضائية أو إقرار، وذلك دون إخلال بما قد يستحق للشركة من تعويض تكميلي عند الاقتضاء. وإذا أمد الشريك الشركة من ماله، أو أنفق في مصلحتها شيئاً من المصروفات النافعة عن حسن نية وتبصر، وجبت له على الشركة فوائد هذه المبالغ من يوم دفعها^(٣).

- ليس للوكيل أن يستعمل مال الموكل لصالح نفسه، وعليه فوائد المبالغ التي استخدمها لصالحه من وقت استخدامها، وعليه أيضاً فوائد ما تبقى في ذمته من حساب الوكالة من وقت أن يعذر^(٤).

- إذا كان الشيء المرهون ينتج ثماراً أو إيرادات، واتفق الطرفان على أن يجعل ذلك كله أو بعضه في مقابل الفوائد، كان هذا الاتفاق نافداً في حدود أقصى ما يسمح به القانون من الفوائد الاتفاقية. فإذا لم يتفق الطرفان على أن تجعل الثمار في مقابل الفوائد، وسكتا مع ذلك عن تحديد سعر الفائدة، حسبت الفائدة على أساس السعر القانوني دون أن تجاوز قيمة الثمار، فإذا لم يعينا ميعاداً لحلول الدين المضمون، فلا يجوز للدائن

^١ - المادة رقم: (٣٧٥) من القانون المدني المصري.

^٢ - المادة رقم: (٤٥٨) من القانون المدني المصري.

^٣ - المادة رقم: (٥٢٢) من القانون المدني المصري.

^٤ - المادة رقم: (٧٠٦) من القانون المدني المصري.

أن يطالب باستيفاء حقه إلا عن طريق استنزاله من قيمة الثمار، دون إخلال بحق المدين في الوفاء بالدين في أي وقت أراد^(١).

- للدائن المرتهن أن يستولي على الفوائد المستحقة عن الدين المرهون والتي تحل بعد الرهن، وكذلك له أن يستولي على كل الاستحقاقات الدورية التي لهذا المدين على أن يخصم ما يستولي عليه من المصروفات، ثم من الفوائد، ثم من أصل الدين المضمون بالرهن، كل هذا ما لم يتفق على غيره^(٢).

أهم الملاحظات على هذه القواعد^(٣):

أ- استخدم واضعو هذه النظم ألفاظا مثل ألفاظ الجواز والواجب واللزوم وغير ذلك مما فيه تشبه بالشارع الحكيم جل وعلا، وانتهاك لحرمة ربوبيته في مجال الأمر والتشريع.

فالله جل وعلا يحرم الربا، ويلزم بأخذ رأس المال وحده، والسادة الأجلاء واضعو هذه النظم يلزمون بأخذ الربا، ويوجبون على المدين الوفاء به، ويجيزون للطرفين الاتفاق على ربا أعلى عما حدده لهم القانون.

ب- تنص هذه القواعد على أنه لا يجوز في أي حال أن يكون مجموع الفوائد التي يتقاضاها الدائن أكثر من رأس المال، وهذا ما نص عليه بوخوريوس^(٤) من ملوك الأسرة الرابعة والعشرين في القانون الذي وضعه، إذن فقد كان معروفا عند قدماء المصريين، ثم عادت إليه مصر بعد نحو من ثلاثة آلاف سنة، ونصت عليه في تقنينها المدني الحالي وصدق

^١ - المادة رقم: (١١٠٥) من القانون المدني المصري.

^٢ - المادة رقم: (١١٢٦) من القانون المدني المصري.

^٣ - د/ صلاح الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، ص ٥٢٥ - ٥٢٧.

^٤ - د/ غريب الجمال، المصارف وبيوت التمويل المصرفية، دار الشروق، ١٩٧٨م، ص ١٠٦.

الله العظيم إذ يقول سبحانه: ﴿كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَبَهَتْ قُلُوبُهُمْ﴾^(١).

بل ربما كان قانون قداماء المصريين أفضل من قانون حدثائهم، فقد كان قانون القداماء مطلقاً، بينما ينص قانون اليوم على عدم الإخلال في تطبيق هذه القاعدة بالعادات والقواعد التجارية.

ج- إن الاستناد إلى فكرة التعويض عن الضرر لتبرير الفائدة لا يعدو أن يكون خداعاً من القول؛ لأن الفائدة ثابتة على كل حال سواء وجد الضرر أم لا، فالضرر مفترض على كل حال، والفائدة لازمة على كل حال، فقد نص القانون على أنه لا يشترط لاستحقاق فوائد التأخير قانونية كانت أو اتفاقية أن يثبت الدائن ضرراً لحقه من هذا التأخير.

د- يتضح من خلال النصوص السابقة أن التجارة قد حظيت بأحكام مرنة في هذا المجال، وأتيح لها من التوسع في باب الفائدة ما لم يتح لغيرها.

فالفائدة في القانون في المسائل المدنية ٤%، ولكنها في المسائل التجارية ٥%، وإذا كان الأصل أن لا يجوز تقاضي فوائد على متجمد الفوائد، ولا تزيد مجموع الفوائد على رأس المال، فإن ذلك لا ينبغي أن يخل بالقواعد والعادات التجارية التي إن قضيت بجوازه أجاز ولا حرج!.

ميل التقنين المدني المصري الحديث إلى الحد من سعر الفائدة:

من الملاحظ أن التقنين المدني المصري الجديد قد حد من سعر الفائدة، إذ منع تقاضي فوائد على متجمد الفوائد^(٢)، كما أنه لم يجر أن يكون مجموع الفوائد التي يتقاضاها أكثر من رأس المال، وبهذا النص منع

^١ - سورة البقرة، الآية: ١١٨.

^٢ - المادة رقم: (٢٣٢) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ وتعديلاته.

من استغلال المقرض للمدين، وقد استثنى من ذلك ما تقضي به القواعد والعادات التجارية، وما يقره العرف التجاري في الحساب الجاري^(١). ومن استعراض نصوص القانون المدني الجديد، يتبين كراهية المقنن المصري للربا - ليس فيما سبق فحسب - بل إضافة إلى أنه حدد للفوائد التي تؤخذ على رؤوس الأموال سعرا قانونيا، سواء كانت الفوائد تأخيرية^(٢) أو تعويضية^(٣)، كما أنه أعفى المدين في حالات معينة من دفع الفوائد، وإن كانت في الحدود التي قررهما، وتشدد في مبدأ سريان الفائدة، فجعله من وقت المطالبة لا من وقت الاستحقاق، وأجاز استرداد ما دفعه المدين زائدا عن السعر المحدد قانونا، وكل ذلك لم يعرفه القانون القديم^(٤). ولا تختلف التقنيات العربية عن القانون المصري في الأخذ بهذا الاتجاه، وتبنيها للفوائد الاتفاقية أو التعويضية، والفوائد القانونية أو التأخيرية^(٥).

ففي القانون المدني الكويتي: نجد أنه قد سار على استبعاد نظام

١- المادة رقم: (٢٣٣) من القانون المدني المصري.

٢- الفوائد التأخيرية هي: الفوائد التي تستحق عن مبلغ من النقود، حل ميعاد استحقاقه، وتأخر المدين عن الوفاء به. فالفوائد التي تضاف عليه نتيجة تأخره في سداد الدين تسمى بالفوائد التأخيرية.

(د/ عبد الناصر العطار، نظرية الالتزام في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية، ص ٣٢١).

٣- الفوائد التعويضية هي: الفوائد التي تستحق عن مبلغ من النقود، لم يحل ميعاد استحقاقه، مثل أن يقترض شخص من شخص آخر ألف جنيه، يأخذها الدائن ألفاً وعشر جنيهات بعد حلول سنة من تاريخ الاقتراض. (المرجع السابق، ص ٣٢١).

٤- السنهاوري، الوسيط، ج ٢، فقرة ٥٠١.

٥- انظر على سبيل المثال: التقنين المدني العراقي م ١٧، تقنين الموجبات والعقود اللبناني م ٧٦٧/٢. التقنين المدني السوري. التقنين المدني الليبي. (د/ محمد الشحات الجندي، القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دراسات في الاقتصاد الإسلامي (١٥)، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ص ٤٩، ٥٠. السنهاوري، مصادر الحق، ج ٣، ص ٢٤٧ - ٢٤٩).

الفوائد سواء كانت اتفاقية أو قانونية، في مقابل انتفاع المدين بمبلغ من النقود، أو جزاء التأخير في الوفاء بالنقود، في كل موضوع يكون فيه محل الالتزام مبلغا من النقود، وبناء عليه قرر القانون الكويتي بطلان الاتفاق على الفائدة، ظاهرة كانت أو مستترة وذلك بالنص على أنه " يقع باطلا كل اتفاق على تقاضي فوائد مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود، أو مقابل التأخير في الوفاء بالالتزام به، ويعتبر في حكم الفائدة كل منفعة أو عمولة، أيا كان نوعها اشتراطها الدائن إذا ما ثبت أن ذلك لا يقابله خدمة حقيقية متناسبة يكون الدائن قد أداها فعلا"^(١).

وجاء في المادة ١/٥٤٧ منه " يكون الإقراض بغير فائدة ويقع باطلا كل شرط يقضي بخلاف ذلك دون مساس بعقد القرض ذاته".

كما يلتقي القانون المدني الأردني مع القانون المدني الإماراتي، من حيث تصريحهما بتحريم الفائدة، كما يلتقي القانون المدني الأردني مع القانون الإماراتي، في إقرار الفائدة في قوانين خاصة خارج القانون الأردني وقانون المعاملات المدنية الإماراتي^(٢)، وعليه تستبعد نصوص القانون المدني الأردني نظام الفوائد، ويتضح ذلك من استعراض المواد القانونية التي تتكلم في عقد القرض حيث تبطل شرط المنفعة الزائدة في عقد القرض^(٣)، وتلزم المقترض برد مثل ما قبض مقدارا ونوعا وصفة عند انتهاء مدة القرض^(٤)، ومع ذلك فإن المدين الذي يخل بثقة الدائن فيه

^١ - القانون المدني الكويتي، رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠م، المادة ٣٠٥.

^٢ - نصت المادة ٦١ من قانون الإجراءات المدنية الكويتي على: أنه يجوز للمحكمة إذا تحدد فائدة على مبلغ محكوم به، وفق نصوص القانون، أن تأمر باحتساب الفائدة من تاريخ استحقاق المبلغ، أو من تاريخ لاحق، كما يجوز لها أن تحتسب فائدة على مصاريف الدعوى، أو أي جزء منها".

^٣ - القانون المدني الأردني، رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦م، المادة ٦٤٠.

^٤ - المرجع السابق المادة ٦٤٤.

يحكم عليه بتعويض يراعي فيه مقدار الضرر الذي أصاب الدائن^(١)، وإذا لم يكن التعويض محددًا بالقانون أو العقد فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلاً حيث وقوعه^(٢).

والعكس من ذلك في نصوص القانون التجاري، فالقانون المدني يلزم المدين بدفع فوائد قانونية أو اتفاقية كما جاء في المادة ١١٠ والمادة ١١٥/٣^(٣)، كما أن الفوائد في المعاملات المدنية لا تستحق إلا من تاريخ الاتفاق عليها، أو من وقت المطالبة بها قضائياً، لكن الفوائد الناجمة عن التأخير بالوفاء بالديون التجارية تحسب بسعرها القانون من تاريخ استحقاقها.

والهدف من إبراز هذه الجزئية هو أن بعض القوانين المدنية، ورغم تقاربها مع معظم أحكام الفقه الإسلامي؛ لأن بعضها مأخوذ من الفقه مباشرة، وحتى ما لم يؤخذ منه مباشرة فهو يتفق معه إلى حد كبير، إلا أن بعض هذه القوانين رخصت تحديد أسعار الفائدة، وما يثار من تبرير الفائدة لاستثمار إنتاجي مقابل آخر استهلاكي لم يعد مقبولا، فالفائدة في جميع القوانين والأنظمة زيادة مشروطة في مبلغ القرض في مقابل الزمن، كما كان العرب أيام الجاهلية يفعلون ذلك، ولا عبرة في الصور والألفاظ في الفائدة الربوية؛ إذ العبرة بالمقاصد والمعاني، ومهما يكن من شيء فإن

^١ - المرجع السابق المادة ٦٣٠.

^٢ - المرجع السابق المادة ٣٦٣.

^٣ - أوضحت محكمة التمييز الأردنية في كثير من أحكامها: أن استحقاق الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية التي يقصد بها إخطار عدلي، أو بلائحة الدعوى، أو بادعاء حادث أثناء سير نظر دعوى الدين، ولا يعتد بتاريخ المطالبة بالدين سندا لاستحقاق الفائدة من هذا التاريخ. (تميز حقوق رقم ٥٠٧ / ٧٥، مجلة نقابة المحامين الأردنيين سنة ١٩٧٦ ص ١٥٢٨، تميز حقوق ٧٦/٢٠٩، مجلة النقابة لسنة ١٩٧٧، ص ٢٦٢، تميز حقوق ٩٠/٥٣٢، مجلة النقابة لسنة ١٩٩١، ص ٢٠٦٩).

الأمل يحدونا إلى أن تقوم الهيئات القائمة على صياغة القوانين المدنية والتجارية بحذف أو تعديل هذه المواد حتى تتفق مع الشرع الحنيف^(١). والفائدة المدفوعة كضمن لاستعمال النقود كانت تعتبر ربا عند أصحابها الغربيين أنفسهم، ولكن التطور التجاري والصناعي والحاجة إلى الائتمان لمواجهة هذا التطور، جعلهم يتنازلون عن تشددهم على أخذ الفوائد، ويقصرون اسم الربا على ما زاد عن القدر الذي سمح به القانون أو العرف^(٢).

أما في الإسلام فكل زيادة مشروطة في الدين هي من قبيل الربا المحرم لا فرق بين ٤% أو أكثر أو أقل، لأن العرب في الجاهلية عرفوا الزيادة المشروطة عند حلول الأجل، وهو ما يسمى بالفوائد القانونية، كما عرفوا الزيادة المشروطة في ابتداء القرض، وتعاملوا به، وهو ما يسمى بالفوائد الاتفاقية، وبالتالي فالنص القرآني يشمل بالتحريم النوعين معاً.

٧- التكييف الشرعي والقانوني للوديعة المصرفية:

يقصد بالوديعة^(٣) المصرفية النقدية: النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك على أن يتعهد الأخير بردها، أو يرد مبلغ مساو لها إليهم عند الطلب، أو بالشروط المتفق عليها. وتتنوع الودائع المصرفية النقدية إلى عدة أنواع، ويمكن التمييز بين مجموعتين أساسيتين:

١ - تقسيم الودائع بحسب موعد استردادها، وتشمل:

أ- الودائع الجارية: أي التي ترد بمجرد الطلب.

ب- الودائع لأجل أو الادخارية: وهي التي لا يلزم المصرف بردها

^١ - د/ عادل عبد الفضيل عيد، نظرية الربح وتطبيقها في معاملات المصارف الإسلامية، دار الفكر

الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١م، ص ٨٥ - ٨٨.

^٢ - د/ سامي حسن حمود، تطوير الأعمال المصرفية، ص ٢٩٤.

^٣ - الوديعة في اللغة: ما وضع عند غير مالكة ليحفظه. والوديعة شرعاً: توكيل الغير على حفظ ماله صريحاً أو دلالة.

إلا عند أجل معين، ولا يجوز للمودع طلب استردادها قبل هذا التاريخ.

٢- تقسيم الودائع بحسب حرية المصرف في التصرف في الوديعة، وتشمل:

أ- الودائع النقدية العادية: وهي التي جرى العرف المصرفي على استغلالها، والتصرف فيها من قبل المصرف، على أن يرد قيمتها عند اللزوم.

ب- الودائع المستندية أو النقدية المخصصة لغرض معين، وفيها يمتنع على المصرف أن يتصرف في الوديعة، وعليه أن يحتفظ بها لخدمة الغرض المخصصة له، كالودائع المخصصة لشراء أوراق مالية، أو الاكتتاب في أسهم، أو الوفاء بكمبيالة.

فالإيداع في البنك يتخذ مظاهر مختلفة بأسماء متباينة غير اسم الوديعة، أو الإيداع اللغوي غالباً، فمثلاً من يودع أمواله، أو وثائقه في خزانة، يعدها البنك له، يطلق على تصرفه هذا (تأجير الخزائن)، حيث إن عملية التأجير تطلق حين "يودع العميل بخزانة البنك ما يشاء من أموال نقدية، أو مجوهرات، أو أوراق مالية، أو عقود، أو أي شيء ذي قيمة"^(١). وهذا النوع من الإيداع هو الذي يتفق مع المفهوم الشرعي والمفهوم القانوني، بمعنى الأمانة المحفوظة، وقد تطورت عملية الإيداع وأصبح منها:

١- الحسابات الجارية: حيث تظل عمليات الإيداع والسحب متصلة بين البنك والعميل، بحيث يصبح كل منهما دائماً بالنسبة للآخر في بعض العمليات، ومديناً في بعضها الآخر، كما أن عملية الإيداع ليست في خزانة خاصة، بل في خزانة البنك العامة.

^١ - د/ خيرت ضيف، محاسبة البنوك التجارية، مؤسسة المطبوعات الحديثة، الإسكندرية، ١٩٦٢م،

٢- الإيداع في صندوق التوفير بالبنك: حيث يتم التعاقد بين البنك والعميل، على أن يودع العميل مبلغاً معيناً من المال لمدة معينة، بحيث لا يجوز للعميل أن يسحب أي جزء من هذا المبلغ المودع إلا بعد إخطار البنك بمدة متفق عليها.

٣- شهادات الاستثمار والأوعية الادخارية المستحدثة: وهي نوع من الإيداع، لا يجوز السحب منه طوال المدة المحددة المتفق عليها، ويعطى العميل وثيقة بالمبلغ المودع، وفي نهاية المدة يقدم العميل الوثيقة إلى البنك، ويتسلم المبلغ المدون فيها، مضافاً إليه الفوائد عن المدة المذكورة^(١).

هذه لمحمة سريعة عن الودائع المصرفية، ولكن ما هو التكليف الفقهي والقانوني لهذه الودائع؟ وهل تطبق عليها أحكام عقد الوديعة في الشريعة والقانون أم لا؟^(٢).

- التكليف الشرعي للوديعة المصرفية:

ليس هناك صعوبة في تخريج الودائع المستندية والودائع المخصصة لغرض معين على أساس عقد الوديعة في الفقه الإسلامي؛ لأن الالتزام بالحفظ واضح في هذه الودائع، فهي لا تستهلك من قبل البنك، ولا يحل له أن يوجهها في غير ما خصصت من أجله، وبالتالي فيلحق هذا النوع من الودائع بباب الوديعة تسري عليه أحكامها، وتضبطه قواعدها^(٣).

١- خديجة النبراوي، تحريم الربا ومواجهة تحديات العصر، ص ٣٥٠، ٣٥١. د/ مصطفى عبد الله الهمشري، الأعمال المصرفية والإسلام، رسالة دكتوراه منشورة، مجمع البحوث الإسلامية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، ومكتبة الحرمين، ط ٢، ١٤٠٣هـ، ص ١٦٣.

٢- د/ صلاح الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، ص ٤٢٩، ٤٣٠. د/ غريب الجمال، المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، دار الاتحاد العربي، ١٩٧٨م، ص ٣٦.

٣- د/ صلاح الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، ص ٤٣٦.

أما الودائع النقدية التي يستهلكها البنك ملتزماً بردها عند الاقتضاء، ولا يترتب عليه أي التزام بالحفظ، فهذه المعاني تنقل الودائع المصرفية من باب الإيداع إلى باب القرض^(١)؛ لأن العبرة في العقود كما سبق للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

فالقرض هو: تملك الشيء على أن يرد بدله، وهذا هو المقصود بالضبط من الودائع المصرفية النقدية، فالمصرف يملك الودائع ويستهلكها في مصلحة على أن يرد بدله عند الاقتضاء، وواضح أن الالتزام المقرر في باب القرض هو رد البديل أو العوض، وليس حفظ المال ليرد عينه، كما هو الحال في الوديعة^(٢).

يتضح مما سبق أن الإيداع المصرفي يختلف عن الإيداع بمفهومه المعروف قديماً، بمعنى الأمانة المحفوظة، فاستعمال الوديعة بغير إذن المودع يعتبر عند الفقهاء من الخيانة كالجحود^(٣).

أما إذا أذن المودع في استعمال الشيء المودع فلا يكون العقد وديعة، وإنما ينظر، فإن أذن في الاستعمال على أن يكون الربح بينهما بنسبة متفق عليها، والخسارة من رأس المال كان مضاربة. وإن أذن في

١- الفرق بين القرض والوديعة ظاهر: فإن الوديعة أمانة في يد المستودع، وهو موكل بحفظها، ويشترط فيها رد عينها، ولا يملك المودع الوديعة، فلا يجوز له استخدامها، أو التصرف فيها، فهي عنده للحفظ والسلامة. فإن تصرف فيها فهلك، فهي من ضمانه؛ لأن الغرض منها الاحتفاظ لا الانتفاع. أما القرض فهو على خلاف الوديعة، الغرض منه الانتفاع لا الحفظ، فهو تملك للمقترض فيما اقترضه، بشرط أن يرد بدله، أي هو إباحة إتلاف للشيء المقترض، على أن يكون المقترض ضامناً للمقرض أن يرد بدل ما أتلفه بالقرض؛ لأن الانتفاع به لا يتحقق إلا باستهلاك العين. (ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٤٠٠. ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ٤٦١. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٢٩. منصور البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ٢، ص ٩٩).

٢- د/ صلاح الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، ص ٤٣٨.

٣- ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٣١٢.

الاستعمال على أن يكون الربح للمودع لديه، ويضمن رد المثل، كان قرضاً حسناً.

أما إذا أذن في الاستعمال مع ضمان المودع لديه في جميع الحالات، والتزامه برد المثل مع زيادة مشروطة متفق عليها، كان هذا قرضاً ربوياً^(١).

وقد نص الفقهاء على أن القرض يصح بلفظ السلف والقرض؛ لورود الشرع بهما، وبكل لفظ يؤدي معناهما، كالدين، وكقوله: أعطني درهما لأرد عليك مثله، أو أن توجد قرينة دالة على إرادة القرض^(٢). وفي المضاربة يجوز أن يضمن العامل مال القراض لرب المال، لو تلف أو ضاع بلا تفريط، إذا اشترط الربح للعامل، بأن قال له رب المال: اعمل فيه والربح لك؛ لأنه حينئذ صار قرضاً، وانتقل من الأمانة إلى الذمة^(٣).

وهذا يؤكد أن العبرة في العقود ليست بالألفاظ، وإنما بالمعنى والمقصد الذي يكشف عن طبيعة العقد وخصائصه.

فما دنا أمام مال يدفع ليكون مضموناً على الآخذ، وليرد مثله لصاحبه، وليتصرف فيه أي تصرف، وإن بالتجارة وتحقيق الأرباح، فهذه هي منطقة القرض، ولو أسماه الطرفان أو أحدهما بغير ذلك، كالمضاربة والوديعة والاستثمار^(٤).

كما يذهب الفقهاء إلى أن الوديعة المأذون في استعمالها تصبح

^١ - د/ علي السالوس، حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار، ص ٧١.

^٢ - ابن عابدين، الحاشية، ج ٥، ص ١٦١. ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٢٠٨.

^٣ - الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٣، ص ٥٢٣. الصاوي، حاشية الصاوي على

الشرح الصغير، ج ٣، ص ٦٩٢. ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٢١.

^٤ - ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٣، ص ٩٣. د/ شوقي دنيا، الشبهات المعاصرة لإباحة الربا، ص ٣٧.

عارية، فإذا كانت العارية نقوداً أو مالا مثلياً مما يهلك باستعماله، فإن العارية تنقلب إلى قرض^(١).

وعليه يمكن القول بأن إعطاء المال بعقد ناقل للملكية، وآخذ المال يكون ضامناً ملتزماً برد المثل يعتبر قرضاً، وإن كان بلفظ آخر. فإن التزم برد المثل وزيادة، كان هذا من ربا الجاهلية المعلوم تحريمه من الدين بالضرورة^(٢).

والقانونيون المعاصرون يؤكدون على ذلك، ويضربون المزيد من

^١ - فعند الحنفية: "وعارية الدراهم والدنانير والفلوس قرض؛ لأن الإعارة إذن في الانتفاع، ولا يتأتى الانتفاع بالنقود إلا باستهلاك عينها، فيصير مأذوناً في ذلك". (السرخسي، المبسوط، ج ١١، ص ١٤٥). وصرح صاحب تحفة الفقهاء بأنه: "كل ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه فهو قرض حقيقة، ولكن يسمى عارية مجازاً". (السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ٢٨٤). وأوضح الكاساني المسألة بقوله: "وعارية الدراهم والدنانير تكون قرضاً؛ إذ لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها، وإعارة ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه يكون قرضاً في المتعارف". (الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٢٠٨).

وعند المالكية: "والأطعمة والنقود قرض لا عارية، وإن وقعت بلفظ العارية؛ لأن المقصود من العارية الانتفاع بها مع رد عينها لربها". (الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ٤٣٥). وجاء أيضاً: "من استعار عينا أو فلوساً فهو سلف مضمون لا عارية". (التاج والإكليل، ج ٦، ص ٥٣٣). وعند الحنابلة: "لفظ العارية في الأثمان قرض". (الفروع لابن مفلح، ص ٤٩٦). وجاء أيضاً: "الوديعة عقد جائز من الطرفين؛ لأنها نوع من الوكالة. فإن أذن المالك للمدفع إليه المال في التصرف، أي: استعماله، ففعل، أي: استعماله حسب الإذن، صارت عارية مضمونة". (كشاف القناع، ج ٤، ص ١٦٧). وفي المغني: "يجوز استعارة الدراهم والدنانير ليزن بها، فإن استعارها لينفقها فهذا قرض. وهذا قول أصحاب الرأي. وقيل: ليس هذا جائزاً، ولا تكون العارية في الدنانير، وليس له أن يشتري بها شيئاً. ولنا أن هذا معنى القرض، فانهقد القرض به كما لو صرح به". (ابن قدامة، ج ٥، ص ١٣١).

وعند الزيدية: "وعارية النقدين قرض إجماعاً؛ إذ لا ينتفع بها إلا بإتلافها. قلت: إلا ليعار أو تجمل".

(البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، ج ٤، ص ٣٩٤).

^٢ - د/ علي السالوس، حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار، ص ٦٢.

الأمثلة على القرض رغم عدم ذكره فيها^(١).

- التكييف القانوني والاقتصادي للوديعة المصرفية:

الواقع العملي القائم في كافة البنوك الآن أن دور البنك لا يقتصر على حفظ الأموال التي تودع لديه، بل يعتمد إلى إقراض هذه الأموال مقابل العائد الثابت وهو الفائدة، ويكون في الوقت نفسه مستعداً لأن يرد المال إلى صاحبه في أي وقت يطلبه^(٢).

وقد عرف القانون المدني الوديعة بأنها: عقد يلتزم به شخص أن يتسلم شيئاً من آخر على أن يتولى حفظ هذا الشيء، وعلى أن يردّه عينا^(٣).

وعلى هذا فالالتزامات المودع بمقتضى هذا التعريف تنحصر في ثلاثة التزامات: تسلم الشيء المودع - حفظ الشيء المودع - رد الشيء المودع عينا.

فهذه هي التزامات المودع بمقتضى عقد الوديعة، وبالتالي فهي لا تنطبق على الودائع المصرفية إلا بالنسبة للودائع المستندية، والوديعة النقدية المخصصة لغرض معين، كشرء أوراق مالية، أو الاكتتاب في الأسهم ونحو ذلك. وعلى هذا تخرج الودائع النقدية العادية عن أحكام عقد الوديعة، كما ينظمها القانون المدني، وذلك لأن البنك لا يقصد المحافظة على الودائع التي تلقاها بعينها، بل يقصد استخدامها على أن يرد مثلها. كما أن البنك مأذون له في استخدام الوديعة، وبالتالي فقد سقط عنه التزام الحفظ؛ لأن الوديعة تهلك بالاستعمال. وعلى هذا فجوهر عقد الوديعة -

^١ - قد يتخذ القرض صوراً مختلفة أخرى غير الصورة المألوفة، ومن ذلك: إصدار السندات الإذنية، أو السندات لحاملها، أو شهادات الاستثمار، وتحرير الكمبيالات، وفتح الاعتماد المصرفي، وخصم الأوراق التجارية. (السنهوري، الوسيط، ج ٥، ص ٤٣٠، ٤٣٧).

^٢ - د/ عباس الباز، أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به، ص ١٦٩، ١٧٠.

^٣ - المادة رقم: (٧١٨) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م وتعديلاته.

التزام المودع بحفظ الوديعة ليرد عينها عند الطلب - غير متحقق في هذه الودائع المصرفية، وبالتالي فلا يمكن إدراجها تحت قواعد الإيداع المدني المعتادة^(١). إذ يشترط أن يكون حفظ الشيء هو الهدف الأساسي للمتعاقدین حتى نكون بصدد الوديعة.

أما عقد القرض فقد عرفه القانون المدني بأنه: عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقرض ملكية مبلغ من النقود، أو أي شيء مثلي آخر، على أن يرد إليه المقرض عند نهاية القرض شيئاً مثله في مقداره ونوعه وصفته^(٢).

ويستفاد من هذا النص أن عقد القرض محله يكون دائماً شيئاً مثلياً، وهو في الغالب نقود، فينقل المقرض إلى المقرض ملكية الشيء المقرض، على أن يسترد منه مثله في نهاية القرض، وذلك دون مقابل أو بمقابل هو الفائدة^(٣).

كما يستفاد أيضاً: أن الأصل في عقد القرض أن يكون تبرعاً؛ إذ المقرض يخرج عن ملكيته الشيء المقرض إلى المقرض، ولا يسترد المثل إلا بعد مدة من الزمن دون مقابل، فهو متبرع، على أنه إذا اشترط على المقرض دفع فوائد معينة في مقابل القرض، أصبح القرض عقد معاوضة، ولكن الفوائد لا تجب إلا إذا اشترطت؛ إذ الأصل في القرض أنه عقد تبرع، غير أن الغالب أن يشترط على المقرض دفع فوائد معينة. فإذا لم يوجد اتفاق على الفوائد، وحل موعد القرض، فلا مانع من أن تترتب الفوائد على المدين طبقاً للقانون، أي ٤% في القرض المدني، و ٥% في

١- د/ صلاح الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، ص ٤٣١ - ٤٣٣.

٢- المادة رقم: (٥٣٨) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م وتعديلاته.

٣- السنهوري، الوسيط، ج ٥، ص ٤٢٠.

القرض التجاري^(١).

ولقد أدرك القانونيون مدى المجافاة بين الإيداع المصرفي وبين الإيداع المدني، فقال بعضهم^(٢): إن الوديعة المصرفية هي وديعة شاذة أو ناقصة^(٣)، وهي بذلك تختلف عن الوديعة العادية، ففي الوديعة الناقصة يمتلك المودع الوديعة، ويلتزم برد مثلها، وفي الوديعة العادية لا يمتلك المودع الوديعة، بل تكون عنده أمانة لغاية حفظها فقط.

هذا وقد اختلف فقهاء القانون في فرنسا في طبيعة الوديعة الناقصة، هل تعتبر قرضاً أم لا؟ والرأي السائد أنه يجب الرجوع إلى نية المتعاقدين، فإن قصدا القرض فالعقد قرض، وإلا فهو وديعة، ويكون العقد قرضاً بصورة خاصة إذا كان المودع عنده الذي تسلم النقود مصرفاً من المصارف^(٤).

ويعيب هذا التخريج أن جوهر الإيداع هو حفظ المال، وما دام الوديع مأذوناً في استعمال الوديعة فقط سقط عنه التزام الحفظ؛ لأن الوديعة تهلك بالاستعمال، وبالتالي فقد تخلف أعظم ركن من أركان الوديعة، وهو الالتزام بالحفظ^(٥).

لذلك ذهب كثير من القانونيين والمصرفيين وعلماء الاقتصاد إلى تخريج العقد القائم بين البنك والمودعين على أساس عقد القرض؛ حيث إن الوظيفة الأساسية الوحيدة للبنوك هي عملية الاقتراض والإقراض، وأن ما يأخذه البنك من المودعين يأخذه على سبيل القرض، وإن سمي ما سمي

١- المواد: (٢٢٦) (٢٢٧) (٥٤٢) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م وتعديلاته.

٢- د/ علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، ص ٢٠.

٣- هذا الاصطلاح لم يتطرق إليه علماء الفقه الإسلامي في حدود ما اطلعت عليه من كتبهم.

٤- السنهوري، الوسيط، مجلد ٢، ج ٥، ص ٤٢٩، فقرة ٢٧٢.

٥- د/ علي عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ص ٢٠.

من غير ذلك^(١).

وكلمة القانونيين لا تختلف عن كلمة الاقتصاديين في شيء، فقد صرحوا بأن العقد بين البنك والمودع هو عقد قرض، كما أن الفقه الفرنسي قد أخذ بذلك^(٢).

^١ - تعرف كتب الاقتصاد وقواميسه سعر الفائدة بأنه ثمن إقراض واقتراض النقود. وقد هاجم (كيتر) الكلاسيك هجوماً شرساً، عندما خادعوا أنفسهم، وعبروا عن سعر الفائدة بأنه عائد رأس المال، ولم يذكروا صراحة حقيقتها، وهي كونها عائداً للنقود المقترضة. (د/ شوقي دنيا، الشبهات المعاصرة لإباحة الربا، ص ٢٩، ٣٠). وقد كانت مهمة البنوك كما هي الحال الآن "اقتراض المبالغ بفائدة ثم إقراضها من جديد بفائدة تزيد على الأولى، ويتكون ربحها من الفرق بين الفائدتين". "تنحصر وظيفة البنوك الأولى في الاقتراض بفائدة ثم الإقراض بفائدة أعلى، فهي دور للاتجار بالنقود تقتض لتقرض". (د/ عبد العزيز مرعي، د/ عيسى عبده، النقود والمصارف، ط ١، ١٩٦٢م، ص ١٩٥، ١٩٨). "إن عمل البنوك يتمثل أساساً في الاتجار بمنفعة النقود، فهي كما يطلق عليها البعض تاجر ديون". (د/ حسن محمد كمال، محاسبة البنوك التجارية، مكتبة عين شمس، القاهرة، د ط، ١٩٨٣م، ص ٣٣). "ويمكن تلخيص أعمال البنوك التجارية في عبارة واحدة هي: التعامل في الائتمان، أو الاتجار في الديون. وهكذا تتوسل البنوك التجارية إلى مزاوله نشاطها الذي تبرز به وجودها، وتستمد من القيام به أرباحها بالاضطلاع تارة بمركز الدائن، وتارة بمركز المدين". (د/ محمد زكي شافعي، مقدمة في البنوك والنقود، مكتبة النهضة المصرية، ط ٤، د ت، ص ١٩٧). و"تلخص الوظيفة الرئيسية للبنوك في المجتمعات الحديثة في الجملة التقليدية: (إن البنوك تقتض لكي تقرض)". (د/ محمد يحي عويس، محاضرات في النقود والبنوك، د ط، مكتبة عين شمس، القاهرة، د ت، ص ٢٢٣).

^٢ - "إذا نظرنا إلى الحالة الغالبة للوديعة المصرفية وجدناها قرضاً؛ لأن الوديعة تكون بقصد الحفظ، والمودع لديه يقوم بخدمة للمودع، في حين أنه في القرض يستخدم المقرض مال غيره في مصالحه الخاصة، والتمييز دقيق بين كل من القرض والوديعة في العمل، فإذا وعد البنك برد النقود لدى الطلب، فقد يمكن القول إن هناك وديعة؛ لأن الرد بمجرد الطلب يمنع البنك من استخدام النقود، فلذلك فهو يقوم بخدمة لعملائه، ولا يعتبر مقرضاً، لكن هذا لم يعد صحيحاً اليوم إلا من الناحية النظرية، فإن البنوك إذ تقبل رد الودائع لدى الطلب، أو بعد مدة قصيرة من الطلب، فإن ذلك لا يمنعها من استخدام النقود في مصالحها، اعتماداً على أن المودعين لن يتقدموا جميعاً بطلب الاسترداد دفعة واحدة في وقت واحد، وأن سحب بعض الودائع يؤدي إلى إيداع مبالغ جديدة، وأن الودائع الجديدة تستخدم في مواجهة طلبات الاسترداد. ولذلك

وقد أخذ القانون المدني صراحة بفكرة اعتبار الوديعة المأذون باستعمالها قرضاً، إذا كانت نقوداً أو شيئاً مما يهلك بالاستعمال. حيث نص على أنه: "إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود، أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال، وكان المودع عنده مأذوناً له في استعماله اعتبر العقد قرضاً"^(١). ويكون العقد قرضاً إذا كان المودع عنده مصرفاً من المصارف^(٢).

ومن الجدير بالذكر أن محكمة النقض المصرية قضت بأن: "البنك الذي يقوم بتثبيت اعتماد مصرفي لوفاء ثمن صفقة تمت بين تاجرين، لا يجوز اعتباره أميناً للطرفين؛ إذ لا توجد لديه بالمعنى المصطلح عليه قانوناً"^(٣).

مما سبق يتبين أن ودائع البنوك تعتبر عقد قرض في نظر الشرع والقانون، والاتفاق هنا بين الشرع والقانون من حيث الحكم على الودائع بأنها قرض، وبعد هذا الاتفاق يأتي الاختلاف الكبير بين شرع الله في تحريم ربا الديون بصفة عامة، وبين القانون الوضعي في إباحته هذا الربا بعد أن أسماه فوائد^(٤).

٨- ربا البيوع وعلاقته بالبنوك الربوية:

تتعامل البنوك بالنقود بيعة وشراء (الكمبيو)^(٥)، في نطاق مبادلة

يمكن القول بالنظر إلى الواقع: إن الوديعة النقدية المصرفية في صورتها الغالبة تعد قرضاً". (د/ علي عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ص ٤١٢. السنهوري، الوسيط، ج ٢، ص ٤٢٩ وما بعدها).

١- المادة رقم: (٧٢٦) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م وتعديلاته.

٢- السنهوري، الوسيط، ج ٥، فقرة ٢٧٢.

٣- حكم محكمة النقض المصرية، ١/ ٢٢٠، الصادر في ١٥/٤/١٩٥٤م.

٤- د/ علي السالوس، حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار، ص ٥٥.

٥- الكمبيو: كلمة لاتينية معناها مبادلة العملة الوطنية بالعملة الأجنبية وبالعكس.

العملات الوطنية بالعملات الأجنبية، أو مبادلة العملات الأجنبية ببعضها عند اختلاف أجناسها، أما مبادلة العملة بالعمل من ذات الجنس (جنيه مصري بما يعادله من جنسه)، فلم تعد تسمى صرفاً بمعنى البيع أو مفهومه، بل أصبحت - في ظل التنظيم القانوني للعملات - تجري على أساس الاستبدال بما يساويها في القيمة الاعتبارية بعدد من القطع الأخرى^(١).

وبالنسبة للتطبيق العملي في مجال النشاط الذي تقوم به البنوك في التعامل بالصرف، فإن هذا النشاط له نطاقان متميزان:

١ - الصرف على أساس السعر الحاضر. ويشترط فيه القبض، فلا يجوز التبايع في الصرف إلا مع الحلول يداً بيد.

٢ - الصرف على أساس السعر الآجل: ويقصد منه تحديد في الحال لسعر الصرف لعملة ستسلم في ميعاد مستقبل متفق عليه^(٢). حيث تدخل الفائدة كفرق سعر - زائد أو ناقص - حسب موقف الفائدة، وما تزيد به أو تنقص بالنسبة لمركز كل من البلدين. ومعنى ذلك أن عميل المصرف يستطيع أن يتعاقد الآن على شراء عملة أجنبية على أساس تسلمها بعد مدة متفق عليها (من شهر إلى ثلاثة أشهر عادة) والعكس ممكن أيضاً بالتعاقد على البيع^(٣).

ويلاحظ أن هناك فرقاً في السعر بين الصرف الحاضر والصرف الآجل، سببه وجود فرق في الفائدة بين مركز بلدي العمليتين، وأن هذا الفرق يظهر في السعر، فمبدأ تساوي فرق السعر الآجل عن السعر نقداً مع فرق معدل الفائدة على العمليتين موضوع العملية هو مبدأ أساسي من

١ - د/ سامي حسن حمود، تطوير الأعمال المصرفية، ص ٣١١.

٢ - د/ كمال الدين صدقي، بنوك الودائع، مكتبة النهضة المصرية، ص ٣٨.

٣ - د/ سامي حسن حمود، تطوير الأعمال المصرفية، ص ٣٢٢.

مبادئ القطع الآجل^(١).

ومن هنا يمكن إدراك أمر علاقة الفائدة - كربا الديون - بفرق السعر الآجل - في الصرف - حيث تدخل هذه الفائدة. وإذا عرف هذا - من حيث تضمين السعر الآجل هذا الربا بالزيادة أو بالنقصان - فإنه لا يجوز التعامل على أساس السعر الآجل^(٢)؛ لأن هذا النوع من التعامل يعتبر عملية بيع باطل، تدخل في ربا البيوع المحرم؛ لأن الأصول الإسلامية تمنع بيع أحد النقدين بالآخر مع تأجيل القبض، لما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: [الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ]^(٣).

ولما رواه ابن عمر رضي الله عنه قال: [كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، وأخذ الدراهم. فأتيت النبي ﷺ في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، إني أريد أن أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم. قال: لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ]^(٤).

وفي الصرف الآجل اختلفت الأصناف فجازت الزيادة أو النقصان عند البيع، ولكن لم يحدث التقابض فصار البيع باطلا، ثم ترتب على هذا البيع الباطل تصرف ربوي آخر، وهو إيداع الأموال بفائدة، فصار الربا

١- د/ جورج عشي، سوق القطع الأجنبي والاعتماد المستندي، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ١٩٨٥م، ص ١٩.

٢- د/ سامي حسن حمود، تطوير الأعمال المصرفية، ص ٣٢٢.

٣- صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب، رقم الحديث: ٤١٤٧.

٤- سنن النسائي، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب، رقم الحديث: ٤٥٨٢.

مزدوجاً^(١).

فالربا بصفة عامة محرم تحريماً باتاً قاطعاً، وجاءت كتابات كثير من المصلحين الاجتماعيين والاقتصاديين في هذا الخصوص متفقة تماماً مع هذا التحريم، ومؤيدة بالكامل لموقف الشريعة من الربا، بل كان ينظر إليه في الجاهلية على أنه من مصادر الكسب «الخبيث». وجاء الإسلام حاسماً وقاطعاً وواضحاً في تحريم الربا؛ لأنه يمثل أشنع وأبشع صور أكل أموال الناس بالباطل، فكل زيادة «مشروطة» مهما قلّت عن أصل الدين، أو في أحد البدلين المتماثلين في الجنس، وكل زيادة «مقدرة» في ربا النساء تُعد كسباً خبيثاً، ولا يحتاج الربا بقسميه في ضوء الكتاب والسنة وإجماع الأمة إلى علة أو حكمة أو استدلال؛ إذ بجانب منع ظلم الإنسان لنفسه، في صورة عدم اشتراكه في نشاط اقتصادي منتج ومفيد له ولمجتمعه، ومنع استغلاله لأخيه الإنسان، في صورة أخذ مال من غير مقابل، فإن هذا التحريم يتماشى مع الفطرة المستقيمة، والسلوك الاقتصادي السليم، والحس الاجتماعي السوي.

فالربا كسب خبيث تولد عن النقود نفسها، وبالتالي منعها عما وجدت لأجله، أي: كوسيط للتبادل ومقياس للقيم. فالنقود بالقطع ليست «سلعة» - رغم أن المرابين يعتبرونها «سلعة تبادل» - ولا ينبغي لها أن تلد بذاتها نقوداً، كما لا يمكنها بذاتها أن تنتج شيئاً من الطيبات. ويلاحظ أن المثليات اعتبرت وفي تاريخ النقود نقوداً. وعليه، ينطبق عليها الحكم السابق على الربا، وسماها فقهاؤنا بالسلع «الربوية». ومن ثم، كان الكسب الربوي كسباً بدون أي مقابل اقتصادي، ومن غير تعرض للخسارة. وعليه، يشكل عبئاً لا مبرر له على دافعيه، مستهلكين أو منتجين، وبالتالي يضر ضرراً مباشراً بالاقتصاد والمجتمع.

^١ - د/ عادل عيد، نظرية الربح وتطبيقاً في المصارف الإسلامية، ص ٨٨.

والربا بهذا المفهوم هو بحق «إيدز» المعاملات الاقتصادية المعاصرة، فهو يفقد الحياة الاقتصادية مناعتها، ويسلبها قدرتها على محاربة الأمراض الاقتصادية. ومن ثم، يسود الإحساس بالاستغلال، وتنخفض الإنتاجية، وتنخفض كفاءة تخصيص واستخدام الموارد، وتهدر الإمكانيات المادية والبشرية والمالية والفنية، وتستفحل في النهاية الاختلالات والمشكلات الاقتصادية والاجتماعية، من طاقات معطلة، وموارد مهدرة، وأسعار جامحة، وتهميش طبقي، وبطالة متزايدة، ومشكلة فقر متفاقمة.

وربا الديون هو أساس عمل البنوك القائمة التي تتعامل بالفائدة، أخذاً وعطاءً، فكافة أنواع الفوائد المصرفية، المدينة منها والدائنة، ربا ديون. ومن ثم، فهي محرمة تحريماً صريحاً وقاطعاً بنص الكتاب والسنة. فأساس عمل هذه البنوك -تجارية كانت أو متخصصة أو شاملة- هو التعامل في الديون. وعلى ذلك، يحكم علاقة المصرف بالمتعاملين معه «عقد القرض»، وكما نعلم الآن أن هذا التعامل يظهر في تفاصيل «ميزانية» البنك، أي: الموارد أو الخصوم والاستخدامات أو الأصول.

فبالنسبة للموارد، يحكمها أساساً «عقد القرض»، ويأتي الجزء المهم منها من المودعين، وتُكيّف العلاقة بين البنك وعملائه على أساس أن المودعين مقرضون، والبنك مقترض نظير فائدة يدفعها، وهي فائدة «مدينة» من وجهة نظره، باستثناء الودائع الجارية التي لا يدفع لأصحابها فائدة عادةً.

وبالنسبة لكل الودائع، فإن يد البنك عليها «يد ضمان»، أي: يضمن أصل الوديعة، ويقدم فائدة على الودائع غير الجارية. وفيما يتعلق بالاستخدامات، يقوم البنك بإقراض الأموال التي تجمعت لديه للتجار والمنتجين والمستثمرين وغيرهم. والبنك في هذه الحالة مقرض

القسم الأول: تقويم تجربة المصرفية الإسلامية

ومستخدمو الأموال هنا مقترضون، ويدهم كمقترضين هي «يد ضمان»، أي: يضمنون أصل ديونهم، ويدفعون فوائد للبنك، وهي دائنة من وجهة نظره. والفرق بين مجموع الفوائد التي يدفعها للمودعين، ومجموع الفوائد التي يحصل عليها من مستخدمي موارده المالية، يمثل العائد الصافي للبنك. ومن ثم تظهر ميزانية البنك كما يلي:

ميزانية البنك الربوي:

الأصول أو الاستخدامات	الخصوم أو الموارد
استثمارات (لآجال مختلفة) ↓ التكليف ↓ (قروض بفائدة) ↓ [يد مستخدمي الأموال يد ضمان]	ودائع (لآجال مختلفة) ↓ التكليف ↓ (قروض بفائدة) ↓ [يد البنك يد ضمان]

وعليه، ففي كل جانب من جانبي ميزانية البنك ديون ثابتة في الذمة واجبة الرد بعد أجل معين، وزيادة مشروطة ابتداءً، أو عند الاستحقاق للتأجيل على الدين مقابل الأجل. ومن ثم، فعائد استخدام الدين إذا تحقق يحل للمدين؛ لأنه «ضامن»، ولا يحل للدائن على أساس المبدأ الإسلامي الذي ينص على أن «الخراج بالضمان»^(١)، أي: العائد لا يحل إلا نتيجة تحمل المخاطر، والمقرض عكس المشارك، لا يتحمل مخاطرة، فهو غانم دائماً، لا يغرم أبداً، سواء كسب المقرض أم خسر. وهذا يصطدم مع المبدأ الإسلامي القائل بأن «الغنم بالغرم» الذي يحكم حركة الأموال، أي: الاستثمار المخاطر، أي أن المال لا يكون غانماً، أي: كاسباً أو رابحاً، إلا إذا كان هناك احتمال الغرم أو الخسارة.

^١ - سبق تحريجه.

ولا يعرف الإسلام تأكيداً لتكافل اجتماعي حقيقي سوى «القرض الحسن»، أي: القرض بلا عائد أو منفعة، تأسيساً على أن أي قرض جر نفعاً مشروطاً فهو رباً^(١). وإذا كان على رب المال مسئولية تنمية ماله وتثميته؛ فعليه أن يقوم بهذه التبعة من خلال الاستثمار الإسلامي الحقيقي المخاطر، بالاشتراك بماله فعلاً في النشاط الاقتصادي، وتحمل نتيجة هذا الاشتراك رباً أم خسارة، وذلك لأن المال لا يلد في حد ذاته مالاً، وإنما يزداد أو يربو حلالاً من خلال التوظيف الفعلي في النشاط الاقتصادي، ووفقاً لنظام المشاركة في الربح والخسارة، وليس من خلال نظام المداينة بفائدة، وهذا هو جوهر عمل البنوك الإسلامية. وقبل أن نُفصل طبيعة عمل هذه البنوك، نود أن نشير إلى مدى جدوى سعر الفائدة من وجهة نظر الاقتصاديين والاقتصاد الوضعي^(٢).

ثانياً: جدوى آلية سعر الفائدة:

بدايةً، نحن نسلم بوجود «سعر الفائدة» على أرض الواقع «المريض» قوياً في الاقتصاديات الرأسمالية، وعلى استحياء أيديولوجي فيما تبقى من الاقتصاديات الاشتراكية، وبضعف شديد في الاقتصاديات المتخلفة أو النامية. وكانت نتيجة هذا الوجود ولأسباب أخرى انتشار مرض «الكساد التضخمي» أو «التضخم الكساد» الذي أشرنا إليه فيما سبق، في كل هذه الاقتصاديات بدرجات مختلفة، وبصورة ظاهرة أو مستترة؛ كدليل واضح على سوء تخصيص واستخدام الموارد، وكمؤشر لا يخطئ عن «عدم الاستقرار» النقدي والمالي والاقتصادي؛ مما أدى بالتالي

^١ - تحفة الأحوذى بشرح سنن الترمذي، ٣/٣٣٣. وعن أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس ؓ: أنهم

فأوا عن قرض جر نفعاً. (التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الراعي الكبير لابن حجر،

٩٠/٣).

^٢ - د/ عبد الحميد الغزالي، أساسيات الاقتصاديات النقدية وضعياً وإسلامياً، ص ٣٧٦ وما بعدها.

إلى حالة عامة من الشلل المتزايد في نشاط الوحدات الإنتاجية، وظلم فادح بأغلبية المتعاملين، وتهديد حقيقي لعملية «التراكم الرأسمالي»، وتعويق مشاهد لحركة النمو وعملية التنمية، ويكفي النظر الآن إلى ما يحدث في أسواق المال، المتقدمة والناشئة في كافة دول العالم للتأكد من صحة هذه النتيجة.

ولمزيد من التأييد لهذا الاتجاه، يرى جمهور من الاقتصاديين الغربيين^(١) أن سعر الفائدة لا يعتبر على المستوى العملي أداة فعالة لتخصيص الموارد بصفة عامة، والأموال القابلة للإقراض لغرض الاستثمار على وجه الخصوص، بل العكس تماماً هو الصحيح؛ فلقد توصل «أنزلر» و«كونراد» و«جونسون»، بناء على دراسات ميدانية، على حقيقة أن رأس المال في الاقتصاديات المعاصرة قد أسيء تخصيصه إلى حد خطير بين قطاعات وأنشطة الاقتصاد، وأنواع الاستثمارات - في الأساس - بسبب سعر الفائدة. فالفائدة من وجهة نظرهم أداة رديئة ومضللة في تخصيص الموارد؛ لأنها تتحيز بصفة رئيسة للمشروعات الكبيرة على أساس «افتراض» غير مدروس بجدارتها الائتمانية. ومن ثم، تعزز هذه الأداة الاتجاهات الاحتكارية. فالمشروعات الكبيرة بحجة ملاعقتها تحصل في الواقع على قروض أكبر بسعر فائدة أقل، بينما العكس تماماً بالنسبة للمشروعات المتوسطة والصغيرة، التي يمكن أن تكون ذات إنتاجية أعلى وكفاءة أكبر وملاءة أفضل، فتحصل هذه المشروعات على قروض أقل بكثير من احتياجاتها وبأسعار فائدة أعلى بكثير من طاقاتها، وعلى هذا الأساس، وبدون دراسات جادة تذكر في ظل نظام الفائدة الثابت والمضمون، لا تنفذ الاستثمارات الأعلى جدوى والأكثر إدراكاً للعائد المتوقع؛ بسبب عدم القدرة على التمويل الذي يذهب إلى مشروعات أقل

^١ - د/ عبد الحميد الغزالي، حول أساسيات المصرفية، ص ٢٢.

إنتاجية، بل أقل حاجة نسبياً إلى التمويل «الخارجي»، ولكنها أقواها سلطة، وأكثرها نفوذاً.

بل أكثر من ذلك، أكدت استقصاءات أجراها «ميد» و«أنذروز» أن رجال الأعمال يعتقدون أن سعر الفائدة ليس عاملاً يذكر في تحديد قرار ومستوى الاستثمار، أي أن الطلب على الاستثمار يعد «غير مرن» بالنسبة لسعر الفائدة، وذلك لسببين: الأول: كون سعر الفائدة يمثل بنسبة ضئيلة من نفقة إحلال الاستثمار الجديد خاصة في حالة التقادم السريع، والثاني: اعتماد كثير من المشروعات على التمويل «الذاتي»، مما يجعل أثر سعر الفائدة كنفقة ضمنية على المال المستثمر محدوداً.

وبالنسبة لعرض الأموال القابلة للاستثمار، أي الادخار، يرى جمهور الاقتصاديين مع «كينز» أنه «غير مرن» عادةً لسعر الفائدة، وتشير الدلائل الإحصائية إلى عدم وجود رابط إيجابي كبير بين الفائدة والادخار.

وهنا يؤكد «سامولسن» ذلك بقوله: «إن بعض الناس يقل ادخارهم بدل أن يزيد حينما تزيد أسعار الفائدة، وإن كثيراً من الناس يدخرون المبلغ نفسه تقريباً بغض النظر عن مستوى سعر الفائدة، وإن بعض الناس يميلون إلى خفض استهلاكهم إذا وعدوا بأسعار أعلى»، ثم يستطرد قائلاً: «إن المبادئ الاقتصادية وحدها لا يمكن أن تعطينا تنبؤاً حاسماً، فكل الدلائل توحي بأن مستوى الفائدة يميل في قراري الاستهلاك والادخار إلى إبطال تأثير كل منهما على الآخر».

وحتى لو افترضنا ترابطاً إيجابياً كبيراً بين الفائدة والادخار، أي: وجود تفضيل زمني إيجابي قوي لدى جمهور المستهلكين، كما يعتقد الكثير من الاقتصاديين، فإن «إصرار» أصحاب الأموال، أي المدخرين، على الفائدة «الثابتة» المضمونة يعد - خاصة في الاقتصاديات التي يتحدد فيها

سعر الفائدة تحكيمياً وعشوائياً وتتعرض لموجات تضخمية متصاعدة - أمراً غير منطقي وغير مفهوم؛ لأن هذا يعني ببساطة إصراراً غريباً من مدخرين غاية في الغرابة على استمرار انخفاض - إن لم يكن انهيار - مستوى معيشتهم نتيجة الأثر التآكلي المتزايد للتضخم على أموالهم. فالسعر «الحقيقي» للفائدة، أي: السعر الاسمي ناقصاً معدل التضخم، يصبح إن عاجلاً أو آجلاً «سالباً»، وبمعدلات متزايدة خلال الزمن، أي أن الأموال الحقيقية لهؤلاء المدخرين تتناقص باستمرار من عام لآخر.

وليس الوضع أفضل حالاً إذا ما تغيرت أسعار الفائدة؛ إذ يقع الظلم نتيجة هذا التغير تارةً على المستثمرين (المقترضين)، وتارةً على المدخرين (المقرضين)، مما يؤدي في النهاية إلى تباطؤ التكوين الرأسمالي. ففي دراسة قام بها «ليبينج» للتجربة الأمريكية، وجد أن ارتفاع أسعار الفائدة كان مانعاً كبيراً من الاستثمار. ففي الفترة من ١٩٧٠ إلى ١٩٧٨م بلغت مدفوعات الفوائد «ثلث» العائد على رأس المال، مما أدى إلى تآكل في «ربحية» الشركات، وترتب على ذلك هبوط نسبة رأس المال المخاطر في التمويل الكلي، أي: مجموعة الأسهم والقروض، وانخفاض التكوين الرأسمالي. والعكس تماماً صحيح من حيث الأثر لأسعار الفائدة المنخفضة على عملية التكوين الرأسمالي هنا يقع الظلم في الأساس على المدخرين الذين يوظفون أموالهم في الإقراض، كما تشجع هذه الأسعار على الاقتراض للاستهلاك، وعلى تدني نوعية الاستثمار، بما يعمل بالتالي على تخفيض معدلات الادخار الإجمالي، ويؤدي في النهاية، كما أكد أحد تقارير «الجات»، إلى سوء استخدام رأس المال، وإلى هبوط مستمر في معدل التكوين الرأسمالي.

ولسنا في حاجة أن نكرر محدودية فعالية السياسة النقدية القائمة على سعر الفائدة، خاصة في حالة الكساد من ناحية، وحالة الدول النامية

من ناحية أخرى. إذن، من حيث أثره السلبي على عملية التكوين الرأسمالي، وعدم فعاليته في معالجة الاختلالات التضخمية والانكماشية — يعد سعر الفائدة في رأي عدد ليس بالقليل من الاقتصاديين من أهم عوامل «عدم الاستقرار» في الاقتصاديات المعاصرة. فمثلاً، «فريدمان» أبو الاقتصاد النقدي المعاصر، تساءل في بداية الثمانينيات من القرن الماضي عن «أسباب السلوك الطائش الذي لم يسبق له مثيل للاقتصاد الأمريكي»، ويرد على تساؤله بالقول: «إن الإجابة التي تخطر على البال هي السلوك الطائش المساوي له في أسعار الفائدة». فالتقلبات في سعر الفائدة تؤثر مباشرة في الأسواق المالية، فيسودها قدر كبير من الشكوك، مما ينعكس أثره في تقلبات حادة وغير محسوبة في النشاط الاقتصادي. ولعل ما يحدث الآن في الأسواق المالية ما يؤكد صحة ما توصل إليه «فريدمان».

ويرجع «سيمونز» السبب الأساسي للكساد العالمي العظيم في الثلاثينات من القرن الماضي إلى «تغيرات الثقة التجارية الناشئة عن نظام ائتماني غير مستقر». وأكد اعتقاده بأن خطر الاضطراب الاقتصادي يمكن تفاديه إلى حد كبير، إذا لم يتم اللجوء إلى الاقتراض، ولاسيما قصير الأجل، وإذا ما تمت الاستثمارات كلها في شكل تمويل ذاتي، وبالمشاركة، أي: من خلال أدوات ملكية الحصص والأسهم. وحول المعنى نفسه، شدد «مينسكي» على حقيقة أن قيام كل مشروع بالتمويل الذاتي لرأسماله العامل، والتخطيط الرشيد لاستثمار أرباحه غير الموزعة، يفرز نظاماً مالياً قوياً، لكن لجوء المنتجين إلى التمويل عن طريق الاقتراض، يعرض النظام لعدم الاستقرار.

وعليه، يرى كثير من الاقتصاديين أن «الربح» وليس «الفائدة» هو المحرك الرئيس لديناميكية الإنتاج في أي اقتصاد معاصر. ولقد أيدت الدراسات التطبيقية التي قام بها الجهاز المصرفي الأمريكي هذا الرأي؛ إذ

ثبت من هذه الدراسات وجود ارتباط إيجابي قوي بين مستوى الاستثمار ومستوى الأرباح، ويرجع ذلك إلى «الأرباح غير الموزعة» التي تتيح للمشروع تدفقاً نقدياً يساعده على التمويل الذاتي. وعلى ذلك، يمكن القول باطمئنان: إن «الربح» هو القوة الأساسية الموجهة لقرارات المستثمرين، ليس فقط كمعيار لجاذبية الاستثمار، وإنما أيضاً لأنه مصدر تمويلي مهم. ولقد أيدت نتائج دراسة قام بها «ميلر» على (١٢٧) مشروعاً هذا الرأي بشكل واضح ومباشر؛ إذ وجد أن نحو (٧٧%) من هذه المشروعات، استخدمت مفهوم «معدل الربح» عند اتخاذ قراراتها الاستثمارية.

وأخيراً، يؤكد «تيرفي» أن السعر النقدي للفائدة ليس هو المتحكم في الاقتصاد، فسعر الفائدة لا يصلح، ولم يكن مناسباً، لقرارات الاستثمار. وعليه، فهو يرى وجوب أن يحل محله «سعر» الأصول الحقيقية الموجودة، أو المستوى العام لأسعار الأسهم. ومن ثم، تكون لدينا «نظرية عامة» تحتل فيها أسعار الأصول الحقيقية، لا الأصول الورقية، مركز الصدارة أو الصورة^(١).

ثالثاً: مخاطر ومساوئ تمويل المشروعات عن طريق الاقتراض بفائدة:

تمويل المشروعات عن طريق الاقتراض بفائدة له مخاطر ومساوئ، من أهمها:

١ - يحمل القرض معه مخاطر الأعمال التي تتمثل في احتمال تغير الظروف الاقتصادية المحيطة بالمشروع، من ظروف ممتازة أو جيدة إلى عادية أو سيئة، وهنا تواجه الإدارة مشكلة زيادة معدل الفائدة على الأموال المقرضة عن معدل العائد الداخلي، وهذا يؤدي إلى تخفيض في حقوق أصحاب المشروع.

^١ - د/ عبد الحميد الغزالي، أساسيات الاقتصاديات النقدية وضعية وإسلاميا، ص ٣٨١. د/ عبد الحميد

الغزالي، حول أساسيات المصرفية، ص ٣٤.

٢- يحمل القرض معه أيضاً مخاطر مالية، وهذا يظهر في حالة وجود إعسار مالي يتمثل في عدم مقدرة الوحدة الاقتصادية على سداد التزاماتها الثابتة، وفي مقدمتها الفوائد الثابتة على الأموال المقرضة، ولقد أكدت الدراسات الميدانية هذه الظاهرة، فأحياناً تكون المنشأة رابحة، ولكن تعاني من الإعسار النقدي، وفي هذه الحالة تكون المنشأة مهددة بالإفلاس، بالرغم من مقدرتها الربحية العالية.

٣- غالباً يفرض أصحاب الأموال المقرضة بعض القيود على حرية الإدارة في اتخاذ بعض القرارات الإدارية، مثل التغيير في هيكل رأس المال، أو التصرف في الأصول المرهونة، وهذا يؤدي في بعض الأحيان إلى ضياع فرص كان من الممكن الاستفادة منها في زيادة مقدرة المنشأة على الأرباح والنمو.

٤- التوسع في الاقتراض قد يسيء إلى سمعة الوحدة الاقتصادية، مما يؤثر على أنشطتها المختلفة.

٥- التمويل عن طريق الاقتراض مقصور على المشروعات الاقتصادية متوسطة الحجم والعمر، والتي تتمكن من تقديم ضمانات عينية أو شخصية لأصحاب رأس المال المقرض، وكلما نقصت هذه الضمانات كلما أدى ذلك إلى ارتفاع سعر الفائدة، ويفهم من ذلك أن المشروعات الصغيرة أو النامية قد لا تتمكن من الحصول على قروض بشروط مناسبة، وربما يقلل هذا من ربحيتها ونموها^(١).

ومن الجدير بالذكر أنه لا مجال للمقارنة بين ما أحله الله تعالى من الزيادة في البيع والتجارة، وبين ما حرمه الله تعالى من الزيادة في الربا؛ لأن الزيادة في البيع والتجارة، هي زيادة في معاوضة صحيحة بين شيئين

^١ - د/ حسين حسين شحاته، مخاطر تمويل المشروعات عن طريق القروض (الائتمان) بفائدة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، مج ٢٢، ع ٢٥٠، ص ١٢.

مختلفي الأغراض والمنافع، ولكل منهما قيمة تزيد وتنقص، إما لاختلاف نفقات الإنتاج، أو للندرة، أو لاختلاف الطلب. فثمة اختلاف في طبيعة بدلي المعاوضة، كنقود بطعام، مما يجعل المعاوضة نافعة ومثمرة، وتكون الزيادة في مقابل جهد نافع، ومنفعة زائدة مقصودة ومطلوبة في البدل المقابل، ونفقات أنفقت، وخدمة يقوم بها البائع. فضلا عن أنه يستحيل غالبا أن نقيس بشكل حسابي دقيق مقدار التكافؤ بين البدلين في عملية البيع. أما الزيادة في الربا^(١) فهي أجرة على مجرد التأجيل، مع أن الدين لا معاوضة فيه على الحقيقة؛ لأن بدليه من جنس واحد، ذلك لأنه واجب الرد بمثله من جنسه بلا زيادة ولا نقصان، فكانت الزيادة فيه بغير عوض يقابلها^(٢).

وفي ذلك يقول الطبري في تأويل قول الله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ

الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٣): "وأحل الله الأرباح في التجارة والشراء والبيع، وحرّم الربا يعني الزيادة التي يزداد رب المال بسبب زيادته غريمه في الأجل، وتأخير دينه عليه..... وليست الزيادتان اللتان إحداهما من وجه البيع، والأخرى من وجه تأخير المال والزيادة في الأجل سواء، وذلك أني حرمت إحدى الزيادتين، وهي التي من وجه تأخير المال والزيادة في

^١ - الزيادة في الربا تشمل الزيادة في القرض أو في الدين؛ لأن كلا منهما مستحق في الذمة، ومن المعروف أن كل قرض دين وليس كل دين قرضا. (د/ منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي تحليل فقهي واقتصادي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، بحث تحليلي رقم ١٣، ط ٢، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ص ٥١).

^٢ - د/ فتحي السيد لاشين، الربا وفائدة رأس المال بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، ع ١٣، ذو الحجة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، ص ٣٨. المذهب الاقتصادي الإسلامي، ص ٥٠٢.

^٣ - سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

الأجل؛ وأحلت الأخرى منهما، وهي التي من وجه الزيادة على رأس المال الذي ابتاع به البائع سلعته التي يبيعها فيستفضل فضلها، فقال الله عز وجل ليست الزيادة من وجه البيع نظير الزيادة من وجه الربا، لأنني أحلت البيع، وحرمت الربا، والأمر أمري والخلق خلقي، أقضي فيهم ما أشاء، وأستعبدهم بما أريد، ليس لأحد منهم أن يعترض في حكمي، ولا أن يخالف في أمري، وإنما عليهم طاعتي والتسليم لحكمي^(١).

رابعاً: مدى فعالية آية الربح^(٢):

عناصر الإنتاج أربعة، وهي: الأرض والعمل ورأس المال والتنظيم. ولكل عنصر من هذه العناصر عائد أو دخل نظير اشتراكه الفعلي في النشاط الاقتصادي. فدخل الأرض الربح، ودخل العمل الأجر، ودخل رأس المال الفائدة، ودخل التنظيم الربح. وهذا التقسيم الرباعي لعناصر الإنتاج وعوائدها بصفة عامة، ورأس المال وسعر الفائدة على وجه الخصوص، من «أوليات» النظرية الاقتصادية بعامة ومن «مسلمات» نظرية رأس المال بخاصة، ولا يختلف على هذا التقسيم للعناصر والعوائد، اثنان من الاقتصاديين، وفقاً للأدب الاقتصادي الغربي، رغم المقولة المشهورة بأنه ما إن وجد اثنان من الاقتصاديين، إلا وكان هناك - على الأقل - ثلاثة آراء.

ويقوم تحليل نظرية رأس المال على فرض «غير واقعي» زائد في التبسيط، من بين عدد من الفروض غير الواقعية الأخرى، وهو فرض «التيقن التام»: «Perfect foresight, "Certainty"» وفي عالم غريب من اليقين، تحدث أشياء غريبة تماماً. منها: أن سعر الفائدة التوازني

^١ - الطبري، جامع البيان، ج ٣، ص ١٠٣، ١٠٤.

^٢ - د/ عبد الحميد الغزالي، الأرباح والفوائد المصرفية، ص ٢٦. د/ عبد الحميد الغزالي، حول أساسيات المصرفية، ص ٣٤.

يتطابق تماماً ودائماً مع الإنتاجية الحدية لرأس المال، أو بلغة «سامولسن»^(١) و«باتكن»^(٢)، يتساوى سعر الفائدة مع معدل الربح، «المتوقع تحقيقه، بالتأكيد».

وعليه، تأتي «منطقية» النتيجة المنبثقة من هذا التحليل، وهي استحالة تصور حالة «سعر فائدة صفري» عند التوازن في عالم الواقع الذي يتسم بالندرة الشديدة في رأس المال^(٣)؛ لأن هذا ليس له إلا معنى واحد، وهو افتراض أن رأس المال متوافر بلا حدود، أي افتراض حالة «تشبع رأسمالي» «Capital Saturation»، أي يصبح رأس المال كالهواء. وحيث إنه ليس كذلك، فلا مفر من بديل قاتم، وهو إمكانية التوازن الصفري، كما افترض «سامولسن» في حالة ركود قاسي الشدة^(٤)، أو انتشار حالة الفوضى الاقتصادية في استخدام رأس المال النادر بإلغاء

^١ - Samuelson, P., op. cit., pp. 373-574 & His: «A Capital and Interest. Aspects of the Pricing Process», The Quarterly Journal of Economics, No. 2, (May, 1959), p. 409, mentioned in the comments by Zarqa, A., on S. Naqui's Paper: «Interest Rate and Interemporal Allocative Efficiency in An Islamic Economy», in a riff, A., ed., Monetary and Fiscal Economics of Islam, (International Centre for Research in Islamic Economics, Jeddah, 1982), p.99.

^٢ - Patinkin, D., «Interest, in Sills, D., ed., International Encyclopedia of the Social sciences, (Macmillan), Vol. 7, P.472, quoted by Zarqa, A., in his: «An Islamic Perspective on the Economics of Discounting in Project Evaluation», in Ahmed, Z., & Others, eds., Fiscal Policy and Resource Allocation in Islam, (Institute of policy Studies, Islamabad, 1983), p.212.

^٣ - Samuelson, P., Economics, op. cit., pp.577 – 578 & Zarqa's Comments on Paper, in Ariff, ed., op. cit., p.102.

^٤ - Samuelson, IBID., p.578.

سعر الفائدة، ممّا يؤدي - في رأي بعض الاقتصاديين - لا محالة إلى الدمار والفناء^(١).

وواضح أن هذا التحليل يخلط تماماً بين أمرين على طرفي نقيض، وغاية في الاختلاف والتمييز، وهما: «إلغاء سعر الفائدة» مع توافر بديل، وهو «الربح»، و«التوازن الصفري لسعر الفائدة». فهناك فرق شديد التحديد والوضوح بين الحالتين، فالاقتصاد الإسلامي لم يقم بإلغاء سعر الفائدة، على المستويين الفكري والتطبيقي، ليعنى به هذا «التوازن الصفري»، وإلا كانت النتيجة فعلاً تبديداً واضحاً في استخدام عنصر شديد الندرة، وهو رأس المال، وإنما قدم هذا الاقتصاد «الربح» كمعيار يحكم هذا الاستخدام على أسس أكثر منطقية فكرياً، وأكثر عدالة اجتماعياً، وأكثر - وهذا هو المهم هنا - كفاءة اقتصادياً.

وإذا ما تخلصنا من (سلبيات) آثار الفكر الاقتصادي الغربي، وأعدنا وأمعنا النظر العلمي في مسلماته. وأعملنا العقل في أسسه، سوف نكتشف فوراً أن إلغاء سعر الفائدة لا يعني، بتاتاً وأبداً، أن رأس المال ليس له عائد، ويقدم للمتعاملين بلا تكلفة.

ومن ثم، استطراداً لهذا المنطق المغلوط، تصبح الأموال القابلة للاستثمار متاحة «مجاًناً»، مما يجعل بالتالي الطلب عليها «غير محدود». وتكون النتيجة غياب «آلية» لمعادلة الطلب مع العرض، توصلنا إلى توازن في رأس المال. ومن ثم، يحدث في النهاية تبديد رأس المال، نتيجة الاستخدام غير الرشيد له. ويعم - بالتالي - الخراب.

فرأس المال - إسلامياً أو غير إسلامي - بالقطع له «عائد»، نظير اشتراكه الفعلي في النشاط الإنتاجي. وهذا العائد - إسلامياً - ليس «فائدة

^١ - د/ سعيد النجار، سعر الفائدة المصرفي والأغلبية الصامتة، صحيفة الأهرام القاهرية، ١٢، ١٤ سبتمبر

محددة مسبقاً»، وإنما «حصّة»، نسبية شائعة، في الربح، بعد «نص»، أي بعد تحقيق أو تسهيل رأس المال، فعلاً أو حكماً. ولا أعتقد أن أحداً سوف يتمسك بالتقسيم الرباعي للعوائد، رغم وجوده، بحجة أنه «لا اجتهاد مع النص» في الاقتصاد الوضعي.

ولا أتصور أن أحداً سوف يصر على ظاهر «ألفاظ» العوائد المختلفة. فالعبرة بمعاني الألفاظ لا بمبانيها كما سبق. كما لا أظن أيضاً أن أحداً سوف يعترض على انسحاب صفة ومعنى «الربح» على عائد رأس المال المخاطر، كما هو على العمل المخاطر (أي المنظم)، عنصر المخاطرة التقليدي.

«فلا مشاحة في الاصطلاح»، أي التعريف، خاصة وأن فقهاءنا قد استخدموا هذا الاصطلاح قبل استخدام الاقتصاديين الوضعيين له بأكثر من ألف ومائتي عام. فوفقاً لمفهوم فقهاءنا الصحيح عن النشاط الاقتصادي، ومفهومهم الدقيق عن الربح، فإن كلا من رأس المال والمنظم يتحمل - إسلامياً - مخاطر الاستثمار، والربح بينهما بعد سلامة رأس المال^(١)، بحسب الاتفاق، مع تفصيل لصيغ وأدوات الاستثمار الإسلامي^(٢).

وعليه، فهذه الحصّة في الربح هي تكلفة عنصر رأس المال. ومن ثم، يصبح «الربح» هو المعيار الذي يحكم تخصيص الموارد المالية. وهو «الآلية» التي تعادل الطلب على هذه الموارد مع العرض منها. فكلما زاد «معدل الربح» المتوقع من استثمار جديد عن الربح المحقق في النشاط الاقتصادي الذي يزعم الاستثمار فيه، وفقاً لواقع «عدم التيقن»، وعلى

^١ - مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، برنامج صيغ الاستثمار الإسلامية، القاهرة، ١٩٨٥ م.

^٢ - د/ عبد الحميد الغزالي، الأرباح والفوائد، ص ٢٩. د/ عبد الحميد الغزالي، حول أساسيات المصرفية، ص ٣٧.

أساس الأولويات الإنمائية للمجتمع، وفي ضوء فرض الكفاية، زاد عرض الأموال القابلة للاستثمار أمام المشروع المقترح، وتم تنفيذه فعلاً. والعكس تماماً صحيح.

فالربح المحقق يعد عاملاً حاسماً في تحديد مدى نجاح المشروع الجديد في ذات النشاط بخاصة، وفي الاقتصاد بعامة، وفي قدرته على الحصول على المال المشارك والمخاطر. فصاحب المال فطرياً لا يستثمر حيث تكون الفائدة أعلى، بل حيث يكون الربح أكبر^(١). فالربح، إذن، وليس الفائدة، هو الذي يمثل الندرة الحقيقية للمعروض من رأس المال، ويضمن الاستخدام الكفء للموارد المالية المتاحة في كافة الأنشطة الإنتاجية.

ولعل هذا ما يدعو عملياً إلى مزيد من تحرى الكفاءة في استخدام رأس المال في ظل النظام الإسلامي. ويتم ذلك من خلال ضرورة بذل عناية أكبر بتقويم المشروعات، بحيث تستبعد المشروعات ذات الجدوى المنخفضة. وليس الأمر كذلك، في حالة التمويل عن طريق القروض. فالمقرض لا يهتم أساساً سوى الفائدة، ولا يسهم أصلاً في مخاطر المشروع موضع التمويل، بل يتحملها كلها - عملاً - المنتج المقرض (المنظم). ومن ثم، لا يهتم المقرض واقعياً بإجراء تقويم شامل للمشروع، على عكس ما يجب أن يفعل صاحب المال المخاطر. وعليه، يمثل معدل الربح آلية لتخصيص الموارد، أكثر فعالية، وأكثر كفاءة، من أداة سعر الفائدة.

ويظهر ذلك بوضوح في ظل المؤسسات النقدية والمالية المعاصرة. فإذا ما اعتمدت البنوك معدل الربح كأساس للتمويل، وفقاً لصيغ وأدوات الاستثمار الإسلامي العديدة والمتنوعة، كان عليها أن تكون أكثر دقة

^١ - Zarqa, A., «An Islamic Perspective...», in Ahmed, Z., & Others, eds., op. cit., pp.226-227.

وحذراً وموضوعية في تقويم المشروعات، كما لا يتصور، في هذه الحالة تحيزها لصالح المشروعات الكبيرة وضد المشروعات المتوسطة والصغيرة، كما هو الحال في الوضع الراهن، فالمشروعات جميعاً تصبح على قدم المساواة^(١).

ولا يحكم اتخاذ قرار المشاركة إلا معدل الربح. فكلما ارتفع هذا المعدل، كانت فرصة المشروع في الحصول على التمويل، أو المشاركة في التمويل، كبيرة. والعكس تماماً صحيح. وعليه، لا يعد «معدل الربح» أكثر كفاءة في تخصيص الموارد فقط، بل أيضاً أكثر قدرة على الحد من الاتجاهات الاحتكارية.

وعلى أساس هذا المعيار، يستطيع النظام الإسلامي، عملياً، أن يحقق العدالة بين المدخر (رب المال) والمستثمر (المنظم). إذ لا يحصل أي منهما على عائد ثابت ومضمون مسبقاً. وإنما يشارك في المخاطرة، ويتحمل النتيجة: رباً كانت أم خسارة، بحسب الاتفاق الذي يتحدد بينهما، وفقاً لقوى سوق رأس المال^(٢). ومن ثم، لا تعرف هذه العلاقة الإنتاجية الصحية ظلماً للمدخر، كما هو الحال عند انخفاض الفائدة، وارتفاع الربح، أو ظلماً للمستثمر، عند حدوث العكس، أي ارتفاع الفائدة، وانخفاض الربح، أو تحقق خسارة. وإنما تقوم العدالة بين الطرفين، مما يؤثر إيجابياً على الادخار والاستثمار.

وفي ظل عدم توافر «عالم التيقن التام»، لابد فطرياً أن يميل

^١ - د/ عبد الحميد الغزالي، الأرباح والفوائد، ص ٣٠. د/ عبد الحميد الغزالي، حول أساسيات المصرفية، ص ٣٨.

^٢ - مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، برنامج صيغ الاستثمار الإسلامي. برنامج دراسات الجدوى وتقييم المشروعات من منظور إسلامي. برنامج الضمانات في المعاملات الإسلامية، القاهرة، ١٩٨٦ م.

الإنسان إلى الادخار للاحتياط من ناحية، وللعمل على رفع مستواه المعيشي في المستقبل من ناحية أخرى، ولا يشذ المجتمع الإسلامي على المستويين الفردي والكلّي، عن هذه القاعدة، سواء في صورته الأولى، أو في أي صورة حالية أو مستقبلية.

وبصفة عامة، هناك ترابط إيجابي بين الدخل والادخار، فكلما زاد الدخل، أساساً نتيجة زيادة الأرباح، زاد الادخار. ويزداد الميل للادخار في ظل النظام الإسلامي بفعل «القيم» التي تدعو إلى «القوام»، أي الاعتدال في الإنفاق بعامة، وبالذات الإنفاق الاستهلاكي. وتلعب «الزكاة» دوراً محورياً في زيادة هذا الميل، عن طريق محاولة الفرد زيادة مدخراته، على الأقل بما يساوي ما عليه من زكاة، وذلك للحفاظ على مستوى ثروته^(١).

وبتحریم «الاكتناز»، ومحاربتة عملياً عن طريق «الزكاة»، التي تجعل الأرصدة النقدية العاطلة تتآكل خلال الزمن، وبتحریم «الربا» و«الغرر»، وبالتالي منع تثير المال وتنميته من خلال أبشع صور أكل أموال الناس بالباطل، وبتحریم «الاحتكار» ومحاربة كافة الممارسات الخاطئة في النشاط الإنتاجي بوسائل عملية، وبتأكيد قيمة «العمل المنتج» ورفعها إلى مرتبة «الجهاد» وجعله جزءاً من العبادة بالمعنى الواسع، فتح النظام الإسلامي الباب واسعاً لاستخدام مدخرات المجتمع في استثمارات حقيقية ومربحة، وفقاً لنظام المشاركة في الربح والخسارة، بديلاً عن نظام المداينة بفائدة^(٢).

^١ - د/ نعمت مشهور، الدور الإثمائي والتوزيعي لفريضة الزكاة، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٨٨م.

^٢ - د/ عبد الحميد الغزالي، مقدمة في الاقتصاديات الكلية (النقود والبنوك)، دار النهضة العربية ١٩٨٥م، ص ٣٧١ - ٣٩٢. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، دراسة جردوى المصرف الإسلامي، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ١٩٧٧م، ج ٥، مج ٢، ١٩٨٢م. د/ عبد الحميد الغزالي، حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، دار الوفاء، المنصورة، ١٩٨٩م.

وفي ضوء الارتباط الإيجابي القوي بين معدل الربح والاستثمار، ولأهمية الأرباح، وبالذات غير الموزعة، في التمويل الاستثماري، قدم النظام الإسلامي العديد من الصيغ والأدوات الاستثمارية القائمة على: عقود المشاركة، وعلى رأسها عقد الشركة - بكل أنواعها - وعقد المضاربة، وعقود البيوع، وعلى رأسها عقد المربحة - بأنواعه - وعقد السلم^(١).

كما أمكن، ويمكن، استحداث الكثير من الصيغ والأدوات الاستثمارية على أساس فكرة «العقود غير المسماة»، أي التي لم يقل بها علماء السلف، ولكنها تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية: كالتمويل التأجيري، والبيع التأجيري، والأسهم وصكوك التمويل أو الاستثمار الإسلامية - المختلفة القيمة والآجال ودرجات المخاطرة - بما يتمشى ورغبات المتعاملين^(٢).

وعلى أساس هذه الصيغ والأدوات المستحدثة نتيجة إحلال التمويل بالمشاركة محل المداينة بفائدة يقوم الجانب المؤسسي، من: بنك مركزي وبنوك استثمار وأعمال، وشركات استثمار وتمويل، وشركات تكافل وتأمين إسلامي، وحركة تعاونية، وسوق أوراق مالية، بدور أساسي في حشد المدخرات وتوجيهها إلى عمليات الاستثمار^(٣)، بما يكفل تحقيق نمو متزايد في معدلات التراكم الرأسمالي، ويحقق بالتالي أولويات وأهداف المجتمع. وبالرغم من اختلاف آليات النظم النقدية والمصرفية في الاقتصاد

^١ - د/ عبد الحميد الغزالي، الأرباح والفوائد، ص ٣٢. د/ عبد الحميد الغزالي، حول أساسيات المصرفية، ص ٤٠.

^٢ - مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، صيغ الاستثمار وتشغيل الأموال في الفكر الإسلامي، القاهرة.

^٣ - د/ عبد الحميد الغزالي، مقدمة في الاقتصاديات الكلية، ص ٣٧١.

الإسلامي عنها في الاقتصاديات الأخرى، وبدون الدخول في تفاصيل^(١)، سيظل البنك المركزي «عمدة» الجهاز المصرفي: كبنك لإصدار النقود، وبنك للبنوك، وممولها الأخير، وبنك للحكومة، ومستشارها المالي، وبنك التحكم في كمية النقود^(٢).

ففي ظل النظام الإسلامي، يستخدم البنك المركزي أدوات «سياسة نقدية» تتفق مع منهج التمويل بالمشاركة. ومن ثم، يتركز عمله أساساً في التحكم في عرض النقود، بما يتناسب والاحتياجات الفعلية للنشاط الاقتصادي وعملية تنميته خلال الزمن، أي بما يحقق أقصى قدر من الخدمات التبادلية مع ثبات «نسبي» في قيمة النقود^(٣).

وهنا، يكون من أوجب مهام البنك المركزي أن يتابع معدل التغير في الأسعار، ومعدل النمو في الإنتاج، للتأكد من وجود مبرر حقيقي، في صورة زيادة في الإنتاج، لإصدار نقدي جديد. أو بمعنى آخر، يجب على البنك المركزي أن يتأكد، بقدر الإمكان، من أن أي توسع نقدي يقوم به، لن يؤدي إلى تضخم سعري يلقي آثاره على حجم الأرصدة الحقيقية.

وفي هذا الصدد، وبجانب إشراف وتفتيش مصرفي دقيق ورشيد، يكون للبنك المركزي، من بين وسائل أخرى، سلطة إصدار التوجيهات لمجتمع البنوك بشأن الأغراض التي يمنح التمويل من أجلها، وسقفه، والأرصدة النقدية التي يتعين الاحتفاظ بها، ونسبة ونوع الضمان الذي يجب الحصول عليه^(٤).

^١ - د/ معبد الجارحي، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي الهيكلي والتطبيقات، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨١م، ص ١٣. د/ محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ترجمة/ سيد محمد سكر، مراجعة/ رفيع المصري، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ٢، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ص ١٩٧.

^٢ - د/ عبد الحميد الغزالي، مقدمة في الاقتصاديات الكلية، ص ٢٦١.

^٣ - د/ محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص ١٠٥.

^٤ - المرجع السابق، ص ٤٢، ١٠٥. د/ معبد الجارحي، نحو نظام نقدي ومالي، ص ٢٤٩.

وفي حالة تمويل الإنفاق الحكومي، يتعين أن يكون هذا التمويل من مصادر حقيقية. وهذا يعني أنه لا مجال، في ظل هذا النظام، لأسلوب التمويل الحكومة لنفقاتها بالعجز، عن طريق الإصدار النقدي، أو الاقتراض من الجهاز المصرفي^(١). وإنما تعمل الحكومة - بالتعاون مع البنك المركزي من خلال سياسة مالية رشيدة، ومؤسسة الزكاة - على تدعيم السياسة النقدية. ويتم ذلك عن طريق زيادة إيرادات الحكومة من مشروعاتها الاقتصادية، ومن عوائد بعض خدماتها، وبإحلال «التوظيفات المالية»^(٢) الإسلامية، التي تؤخذ من فضول الأغنياء، محل الضرائب أو المكوس، ثم أخيراً من خلال «القرض الحسن»^(٣).

ومن ثم، لا مجال إلى اللجوء إلى الاقتراض بفائدة داخلياً أو خارجياً. وإذا ما دعت الحاجة إلى التمويل الخارجي، وقد تنشأ فعلاً، فليكن ذلك على أساس منهج المشاركة: مع الدول الإسلامية «ذات الفائض» أولاً، ثم بعد ذلك مع دول ومؤسسات العالم^(٤).

وبهذه العناصر الإيجابية الأساسية من ادخار واستثمار، وانفتاح على التقدم التكنولوجي «المناسب»، وصيغ وأدوات استثمارية متنوعة، وإطار تنظيمي ومؤسسي متكامل، وسياسات نقدية ومالية رشيدة، واستقرار في المعاملات بعيداً عن التقلبات الطائشة لسعر الفائدة بخاصة والأسعار بعامة، تتوافر في ظل النظام الإسلامي الشروط الضرورية لقيام

^١ - د/ عبد الحميد الغزالي، مقدمة في الاقتصاديات الكلية، ص ٣٣٣، ٣٣٤. د/ معبد الجارحي، نحو نظام نقدي ومالي، ص ٥٦، ٥٩.

^٢ - د/ صلاح الدين سلطان، سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية «الضرائب»، دراسة فقهية مقارنة، هجر للطباعة والنشر، ١٩٨٨م، ص ١٦٩، ٤٩٨.

^٣ - د/ معبد الجارحي، نحو نظام نقدي ومالي، ص ٥٨.

^٤ - د/ عبد الحميد الغزالي، نحو منهج لتنمية اقتصاد ما بعد الحرب - الحالة الأفغانية، مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، القاهرة، ١٩٨٩م.

عملية تنمية شاملة، جادة ومتجددة^(١). ولكن هذه الشروط بذاتها، ليست - وفقاً لفلسفة هذا النظام ومرتكزاته - كافية. وهذا ينقلنا مباشرة إلى أهم جوانب هذا النظام، وهو الجانب القيمي.

فبعيداً عن الخرافة الشائعة القائلة بحيادية الاقتصاد الوضعي، وعدم ارتباطه بالاعتبارات القيمية والأخلاقية، تأكيداً لصبغته «المادية»، واهتمامه الأكثر «بالأشياء»، يعلمنا التاريخ أن جميع الأنظمة التي عرفتها البشرية لابد وأن تتأثر، بصورة أو بأخرى، بالقيم. ولكن «القيم» في الاقتصاد الوضعي تعد إطاراً خارج ميكانيكية النظام. بينما في الاقتصاد الإسلامي، تعد «القيم» الإسلامية متغيراً داخلياً حاكماً في آلية النظام. فهي تعتبر المحرك الأساسي لفعالياته^(٢).

فنحن، هنا، أمام «اقتصاد ديني»، أو «دين اقتصادي». وليس هذا تلاعباً بالألفاظ، وإنما تأكيد لحقيقة كون الاقتصاد الإسلامي جزءاً من كل، يترابط ويتفاعل ويتكامل، في تناسق وتوازن، مع بقية الأجزاء المكونة للإسلام، كدين ونظام حياة كامل - يحكم بضوابط الإسلام، ويسير وفقاً لأحكامه^(٣). ومن ثم، يستند الاقتصاد الإسلامي، في تحليله نظرياً وفي تطبيقه عملياً على الإنسان الذي يعمل - واقعياً - في إطار من القيم والأخلاق الإسلامية^(٤).

إذن، فالآلية الحقيقية والفاعلة هي «الربح»، وليس «الفائدة»، وهذا ما أكدّه الاقتصاد الإسلامي، وقامت عليه تجربة المصارف الإسلامية.



^١ - د/ عبد الحميد الغزالي، حول أساسيات المصرفية، ص ٤٣.

^٢ - د/ عبد الحميد الغزالي، حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، ص ٩، ١٠.

^٣ - المرجع السابق، ص ١٦، ١٧.

^٤ - المرجع السابق، ص ٦٢ - ٦٤. د/ عبد الحميد الغزالي، الأرباح والفوائد، ص ٣٥.

الفصل الرابع

مقابلة بين طبيعة عمل المصرف الإسلامي والربوي

أولاً: مفهوم المصارف الإسلامية:

المصارف الإسلامية مؤسسات مالية تجمع بين أمرين، فهي تملك رأس المال، وتجذب أموال الناس للمشاركة معها في تمويل الاستثمارات المختلفة، فهي بمثابة «البنوك الشاملة»، وأساس العلاقات فيها العمل والالتزام بالأحكام الشرعية في إعطاء كل طرف حقه. والوضوح في تحصيل الحقوق، وقسمة المستحق في كل الأحوال بالنسبة للأفراد والمؤسسات مطلوب شرعاً وقانوناً وعقلاً.

وترتبط فكرة إنشاء البنوك الإسلامية^(١) بالسعي في البحث عن صيغة لاستثمار أموال هذه البنوك، سواء ما كان منها في شكل حصص للمساهمين، أو ما كان في شكل ودائع ومدخرات يودعها أصحابها ممن لا يقدرّون على مباشرة أي نشاط، إما لعدم درايتهم، أو لعدم كفاية ما يكون لدى الفرد منهم من أموال لمجرد البدء في أي مشروع. وتعد البنوك الإسلامية هيئات مالية تزاوّل الأعمال البنكية والاستثمار في الميادين التجارية والصناعية والاجتماعية، وتعتبر بذلك إحدى مكونات النظام

^١ - البنك أو المصرف (بفتح الراء) كما يسميه البعض بلفظ مغاير لكلمة البنك الأجنبية الأصول، والتي أخذت في معظم اللغات الأوروبية من الأصل اللاتيني، ومعناها المنضدة أو المكتب الذي اعتاد أن يجلس خلفه الصرافون لمبادلة العملات. وأما كلمة المصرف (بفتح الراء) فهي اسم مكان مشتقة من الصرف على وزن مفعّل، مثل: ممسك، أي مكان المسك. وكلاهما، البنك والمصرف، استعمال سليم، طالما أصبحت الكلمتان متداولتين. (د/ سامي حسن حمود، معايير احتساب الأرباح في البنوك الإسلامية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، مج ٣، ع ٢، مج ٤، ع ١٤، رجب ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، ص ٨٨، هامش رقم ١).

الاقتصادي في الدولة التي توجد بها^(١)، ولتحديد مفهوم المصارف الإسلامية لابد من طرح عدة نقاط أهمها: نشأة المصارف الإسلامية، وتعريفها، وخصائصها، وأهدافها، وذلك بالتفصيل الآتي:

١- نشأة المصارف الإسلامية:

تمثلت البداية في الدعوة إلى التحرر الاقتصادي، تدعيماً للاستقلال السياسي بالعودة إلى الهوية، وتطبيق شرع الله والالتزام بأحكامه في مجال المال والمعاملات. وظهرت هذه الدعوة في كتابات جمال الدين الأفغاني ومحمد إقبال وابن باديس ومحمد عبده ورشيد رضا وحسن البنا والمودودي وغيرهم^(٢).

ويعود تاريخ العمل المصرفي الإسلامي الحديث إلى سنة ١٩٤٠م، عندما أنشئت في ماليزيا صناديق للاذخار تعمل بدون فائدة^(٣)، وفي سنة

^١ - حيث يرى د/ رفيق المصري أن البنك الإسلامي ليس مجرد مشروع يتسلم الأموال بفائدة لكي يوزعها بفائدة أعلى. بل عبارة عن مصرف ذي طابع خاص ونموذج معين، يحصل على الأموال فيتاجر ويضارب بما يبيعاً وشراءً ومساهمات واستثماراً وخدمات، وتوزع أرباحها على مموليها في صورة حصص توزع بعد اقتطاع احتياطات من حصة المساهمين تعزز مركزه المالي، ويعاد استثمارها من جديد. (د/ رفيق المصري، مصرف التنمية الإسلامي، ص ٢٠٨، ٢٠٩).

^٢ - أساسيات الاقتصاديات النقدية وضعياً وإسلامياً، ص ٣٨٢.

^٣ - في الواقع تعود المحاولات الأولية لجمع الأموال واستثمارها دون فوائد إلى أكثر من قرن، ففي "حيدر آباد" الإسلامية تأسست هيئات مازالت موجودة إلى اليوم تقوم بذلك، ويرجع أصلها إلى شخص من أهل الطرق الصوفية الإسلامية، الذي كان أتباعه يقدمون له الصدقات لمساعدة الفقراء، وبدلاً من أن يوزعها عليهم، كان يموله بمادون فوائد، وعن طريق المضاربة المشروعة، مما جعل المال يتزايد كل سنة، وتستخدم المداخيل في تمويلات جديدة، وبعد أن وصلت معالم الحركة التعاونية الأوربية إلى هذا البلد، استفاد المسلمون فيه من إمكاناتها التقنية والفنية، فأسسوا شركات تعاونية للقروض بدون فوائد، وانتشرت هذه الشركات داخل البلد وخارجه، وكان هناك اتجاه قوي يهدف إلى إلغاء القروض الربوية بالنسبة لموظفي الحكومة والعاملين في المصانع الكبرى، إلا أن الغزو الهندي والقضاء على حيدر آباد قضى على هذه

١٩٥٠م بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر في باكستان من أجل وضع تقنيات تمويلية تراعي التعاليم الإسلامية، غير أن مدة التفكير هذه طالت، ولم تجد لها منفذا تطبيقيا إلا في مصر مع بداية الستينات بما كان يسمى (بنوك الادخار المحلية)^(١)، والتي لم يطلق عليها آنذاك اسم البنوك الإسلامية؛ لأن الظروف السياسية وقتها لم تكن تسمح بإطلاق هذه الأسماء. ولم تُمكن -الظروف نفسها- هذه التجربة من إثبات وجودها الذي لم يتجاوز سبع سنوات، ومع ذلك ورغم قصر عمرها، فإنها أفادت وبعد عشرة سنوات انطلاقة النظام المالي الإسلامي الذي بدأ بالبنوك الإسلامية، ثم شركات الاستثمار والتأمين، والتي تسلسل نشأتها تباعا في

الحركة. (موسى عبد العزيز شحادة، الخصائص الأساسية ومنهجية العمل المصرفي الإسلامي، ندوة تعميق مفاهيم العمل المصرفي الإسلامي وتوطيد وتوضيح علاقته مع السلطات النقدية والمصارف التقليدية، اتحاد المصارف العربية والمعهد العربي للدراسات المصرفية بالتعاون مع اتحاد البنوك السودانية بالخرطوم، ١٩٩٠م، ص ١. د/ أحمد النجار، حركة البنوك الإسلامية: حقائق الأصل وأوهام الصورة، شركة سيرينت، القاهرة، ط ١، ١٩٩٣م، ص ٣١).

١- تتلخص فكرة بنوك الادخار المحلية بأن ينشأ في كل حي أو قرية بنك مستقل يستمد ودائعه من نفس المنطقة، ويقوم باستثمار تلك الودائع في النهوض باقتصادياتها؛ لأن المواطنين في كل منطقة يتكفلون بتجميع موارد الصرف، ويضعون الخطة الإدارية، ويقررون طرق استثمار مدخراته في المشروعات التي تنهض باقتصاد المنطقة. فإذا كانت قرية -على سبيل المثال- بما مراعي للأبقار، قام البنك بالمساهمة مع أهل القرية بإقامة مصنع للجلود، أو لمنتجات الألبان فتزيد الاستفادة من الثروة الموجودة، ويعود النفع على أهل القرية، وتنشأ صناعة زراعية جديدة لم تكن موجودة في القرية. وفي خلال أربع سنوات نجحت تجربة ميت غمر، إذ أمكن إنشاء سبعة فروع في قرب مركز ميت غمر، كما قام بنك ادخار محلي في كل من مركز المنصورة، مركز دكرنس، وشربين، وبلقاس، ثم تم إنشاء معهد لتدريب الكوادر اللازمة، وإنشاء اتحاد لبنوك الادخار المحلية لمساعدة المحافظات التي سارعت بفتح بنوك مماثلة. (حركة البنوك الإسلامية، ص ٣١ وما بعدها. د/ عبد الله محمد حسن السعيد، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، رسالة دكتوراه منشورة، ط ١، دار طبية للنشر والتوزيع، السعودية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ج ٢، ص ١٠١٨، ١٠١٩).

الأقطار الإسلامية والعربية والغربية، بعد أن كان النطاق الجغرافي لظهورها محصوراً في الشرق العربي، ودول آسيا الإسلامية، مما يدل على أن الفكرة لم تمت، وإنما خمدت مدة من الزمن، ثم انطلقت من جديد محلياً ودولياً^(١). ثم أعقب ذلك محاولة ثانية في مصر أيضاً، وذلك بإنشاء بنك ناصر الاجتماعي عام ١٩٧١م، توالى بعد ذلك حركة تأسيس البنوك الإسلامية في الدول العربية، ففي عام ١٩٧٤م تم التوقيع من قبل الدول الإسلامية على إنشاء «البنك الإسلامي للتنمية»، كبنك حكومات أو دول إسلامية، وتم افتتاحه بصفة رسمية عام ١٩٧٥ كمؤسسة مالية دولية، تهدف إلى دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الإسلامية، وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية. وبلغ عدد الدول الإسلامية الأعضاء في البنك عام ٢٠٠٨م، (٥٨) دولة إسلامية. وفي عام ١٩٧٥م تأسس في دولة الإمارات بنك دبي الإسلامي، وفي عام ١٩٧٧م تأسست ثلاثة بنوك إسلامية، هي بنك فيصل الإسلامي في السودان، وبيت التمويل الكويتي في دولة الكويت، وبنك فيصل الإسلامي المصري بالقاهرة، وأخيراً تأسس في البحرين بنك البحرين الإسلامي، وفي عام ١٩٧٨م افتتح البنك الإسلامي الأردني بالأردن، وفي عام ١٤٠٢هـ افتتح مصرف قطر الإسلامي، وفي أغسطس ١٩٧٧م تم توقيع اتفاقية إنشاء «الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية» بهدف توثيق أوجه التعاون بين البنوك الإسلامية، وتطوير نظم العمل بها، وتوحيد المفاهيم والأساليب المستخدمة، وتأكيد طابعها

^١ - يقول د/ أحمد النجار: "الظاهرة المطردة في تاريخ الأفكار، أنها لا تموت أبداً، قد لا تكون التربة مناسبة لنمو الفكرة، أو قد تحول ظروف المناخ الاجتماعي والسياسي دون استمرار نموها، ولكنها أبداً لا تموت. وقد تلجأ الفكرة إلى الانزواء، أو قد يرى دعاؤها تأجيل نشرها إلى حين، لكن في كل الأحوال تظل حية وغير قابلة للمحو، وكل مقارنة أو حرب تلقاها الفكرة تزيد من صلابتها، ومن تكاثر الخلايا الحية فيها، ولأن هذه القاعدة تعتبر من سنن الحياة التي لا تتخلف". (حوار حول البنوك الإسلامية، ص ١٤).

الإسلامي، والمشاركة في معالجة مشكلات التطبيق^(١).

ويعد ظهور المصارف الإسلامية جزءاً من الظرفية العامة التي سادت في الدول الإسلامية خاصة بعد حرب ١٩٧٣م، والزيادة في أسعار النفط، حيث برزت هذه البنوك بحدة، وتطورت تطورا ملحوظا من أجل المساعدة على استيعاب الفائض النقدي الناتج عن تلك الزيادة، وصاحب ظهورها تطور في الفكر الاقتصادي الإسلامي الحديث الذي ذهب إلى أنه لا بد من إعادة النظر في الهياكل النقدية والمالية في الدول الإسلامية بشكل يلغى فيه نظام الفوائد، ويحل محله مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، هذا المبدأ الذي جاءت البنوك الإسلامية لكي تكرسه عن طريق ممارستها لمختلف العمليات والخدمات المصرفية، انطلاقا من تحريم الإسلام للربا.

والملاحظ أن نسق التطور التاريخي للبنوك الإسلامية سار في اتجاهين: الأول حكومي، والثاني خاص. فبعد فشل التجربة المصرية الأولى، تكتلت الجهود على المستوى الحكومي من أجل إنشاء بنك إسلامي على مستوى الدول الإسلامية، وهو ما تم فعلا بالبنك الإسلامي للتنمية، والذي صاحبه حركة أسلمة للقوانين والأجهزة البنكية في بعض الدول الإسلامية، بينما اقتصر دول أخرى على الترخيص للبنوك الإسلامية بالعمل فيها إلى جانب البنوك التقليدية.

ونظرا للطلب القوي والمستمر على الخدمات المصرفية الإسلامية بين الجماهير الإسلامية، سمحت السلطات في عدد من الدول الإسلامية للبنوك التقليدية بفتح فروع داخلية للمعاملات الإسلامية، وقد حدث ذلك في مصر منذ فترة من الزمن (فروع المعاملات الإسلامية لبنك مصر) وسمح

^١ - عبد الرحيم محمود حمدي، تجربة البنوك الإسلامية: مع تركيز خاص على تجربة بنك فيصل السوداني، مطبوع على الآلة الكاتبة، الخرطوم، نوفمبر ١٩٨٢م، ص ٧. أساسيات الاقتصاديات النقدية وضعيا وإسلاميا، ص ٣٨٣.

بهذا النظام في ماليزيا، والمملكة العربية السعودية (فروع الخدمات الإسلامية للبنك الأهلي التجاري).

وبالتالي فالدول الإسلامية انقسمت إلى قسمين: منها من زاوجت بين النظامين التقليدي والإسلامي، ومنها من حاولت تغيير نظامها المالي والمصرفي تغييراً جذرياً، ويضم القسم الأول دولاً مثل: مصر والأردن والإمارات العربية والبحرين وماليزيا وتركيا، والتي تأسست فيها في أول الأمر البنوك التجارية الإسلامية، مثل بنك فيصل الإسلامي المصري، والبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، وبنك دبي الإسلامي. ويندرج تحت القسم الثاني دولاً مثل: البنوك العاملة في السودان وباكستان وإيران، حيث جرت محاولات ناجحة من أجل أسلمة النظام المصرفي بأكمله على المستوى القانوني والاقتصادي، وتم تحويل أنظمتها المصرفية بالكامل إلى نظام المصارف الإسلامية وهي: باكستان سنة ١٩٧٧م^(١)، وإيران سنة ١٩٧٩م^(٢)، والسودان سنة ١٩٨٥م^(٣).

كما انتشر النشاط المصرفي الإسلامي في العديد من الدول الأوروبية، حيث ظهرت بعض التجارب المفيدة التي تقدم خدمات مالية إسلامية لعملائها، وهو ما يمكن أن نطلق عليه استخدام بعض المؤسسات للطرق الإسلامية في حشد الودائع والتمويل، وليس نظاماً مصرفياً إسلامياً

^١ - إلغاء الفائدة من الاقتصاد، تقرير مجلس الفكر الإسلامي بباكستان، ص ١٦. درويش صديق جستنيه وآخرون، تطبيق القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية على الأعمال المصرفية، دراسة تطبيقية على النظام المصرفي الباكستاني، مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ص ١٣٠.

^٢ - د/ عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، رسالة دكتوراه منشورة، المركز الثقافي العربي، المغرب، ط ١، ٢٠٠٠م، ص ٨٦ وما بعدها.

^٣ - إدارة البحوث ببنك السودان، دور بنك السودان في تطوير وتحديث الخدمات المصرفية في إطار جولة أورجواي، مجلة اتحاد المصارف العربية، ع ٢٦٢، سبتمبر ٢٠٠٢م، ص ٨٣.

كاملاً، مثل: استراليا والدانمارك والهند ولكسمبورج والفلبين وتايلاند وليبيريا وجنوب إفريقيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، مما دفع بأحد الباحثين الغربيين المهتمين بالحياة المالية والاقتصادية في هذه الدول إلى القول: بأن الدول الغربية سواء في أوروبا أو أمريكا مضطرة لأخذ هذا النشاط بعين الاعتبار، ومنحه الأهمية التي يستحقها^(١).

وعليه استطاعت حركة البنوك الإسلامية أن تفرض نفسها كنظام مواز للبنوك الربوية، اعترفت به البنوك المركزية كنظام ذي طبيعة متميزة، حيث قرر مجلس محافظي البنوك المركزية والسلطات النقدية في الدول الإسلامية في دورته الرابعة المنعقدة بالخرطوم، مارس ١٩٨١م: «العمل على تشجيع وتنظيم البنوك الإسلامية وفقاً لنظامها الخاص».

وأخيراً، في عام ١٩٩١م تم إنشاء «هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية» بهدف إعداد معايير محاسبية خاصة بالبنوك الإسلامية، تتفق مع طبيعة عملها، وتستند بالضرورة إلى أحكام الشريعة الإسلامية. ولقد أصدرت الهيئة مجلداً بمعايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية.

وبالتالي أصبحت البنوك الإسلامية حقيقة واقعة، وأخذت عملية إنشاء البنوك الإسلامية تتزايد عاماً بعد عام، بمعدلات متصاعدة، في كافة أنحاء العالم، إلى أن وصلت الآن إلى ما يقرب من (٥٠٠) بنك ومؤسسة نقدية إسلامية، منها نحو (٤٠) في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها^(٢).

^١ - د/ عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية، ص ٢٢، ٢٤. ضياء الدين أحمد، النظام المصرفي الإسلامي: الوضع الحالي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، مع ٢، ع ١٤، رجب ١٤١٥هـ، ديسمبر ١٩٩٤م، ص ٣٣. د/ سامي حسن حمود، مسيرة البنوك الإسلامية بين الواقع والطموحات، البنك الإسلامي للتنمية، بنك دبي الإسلامي، رابطة الجامعات الإسلامية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص ٨٣، ٨٤.

^٢ - د/ عبد الحميد الغزالي، أساسيات الاقتصاديات النقدية وضعياً وإسلامياً، ص ٣٨٣.

٢- تعريف المصارف الإسلامية:

من الصعب وضع تعريف محدد للبنك باعتباره مؤسسة من مؤسسات الائتمان مهما كان نوعه، وفي غالب الأحيان لم تأت القوانين المنظمة للبنوك بهذا التعريف، واقتصرت على ذكر العمليات التي تجعل من مؤسسة ما بنكاً^(١). وحتى التعاريف التي وضعها الفقه تدور كلها حول الأعمال التي تقوم بها البنوك ليس إلا^(٢).

وتعتبر البنوك الإسلامية من أسباب الاستقلال الاقتصادي، حيث تتولى استثمار الثروات، واستغلالها أحسن استغلال، وتوجيهها إلى أفضل وجوه الاستثمار، وتخلصنا من النظام الربوي، إذ هو وسيلة استغلال القوي للضعيف، وأداة من أدوات الاحتكار العالمي الذي مكن لأوروبا السيطرة والتحكم في زمام الثروة في البلاد الإسلامية، وذلك لأن البنوك غير الإسلامية ما هي إلا "مؤسسات تقوم على سبيل الاحتراف بتلقي الأموال من الجمهور على شكل ودائع، أو ما في حكمها، وتستخدمها

^١ - وهو ما سار عليه المقتن المصري في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقانونين رقمي ١٦٢/٢٠٠٤، ٩٣/٢٠٠٥، والقانون التجاري الجديد لسنة ١٩٩٩م. وكذلك المقتن المغربي في القانونين اللذين نظم بهما المهنة البنكية، القانون القديم لسنة ١٩٦٧م، والجديد لسنة ١٩٩٣م. (د/ عائشة الشرفاوي، البنوك الإسلامية، ص ٢٥).

^٢ - على سبيل المثال لا الحصر: يعرف د/ جمال الدين عطية البنك بأنه: الحياة القانونية التي يتحدد نشاطها الرئيسي في القرض والاقتراض". ويمكن تمديد هذا التعريف إلى مجموعة المؤسسات المتكونة من البنك المركزي، والخزينة العامة، والحساب البريدي، والبنوك المسجلة، والمؤسسات المالية والتمويلية ذات الهيكل القانوني الخاص، ومؤسسات القرض العمومية ونصف العمومية، وصندوق الإيداع والتدبير، وصناديق الادخار، وذلك رغم الاختلافات القانونية التي تميز كل مؤسسة عن الأخرى. (د/ جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم والتقييد والاجتهاد والنظرية والتطبيق، كتاب الأمة، العدد ١٣، وزارة الأوقاف القطرية، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ص ٧٩، ٨٠).

لحسابها الخاص في عمليات الخصم والائتمان، أو في العمليات المالية^(١).
أو "منشأة تتخذ من الاتجار في النقود حرفة لها"^(٢).

أما البنوك الإسلامية فقد عرفت لها اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية^(٣)، في الفقرة الأولى من المادة الخامسة - عند الحديث عن شروط العضوية في الاتحاد - كالتالي: "يقصد بالبنوك الإسلامية - في هذا النظام - تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء"^(٤).

وفي موضع آخر من الاتفاقية يعرف البنك الإسلامي بأنه: مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال، وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي ويحقق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي^(٥).

وتعرف الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية البنك الإسلامي بأنه: أداة تحقيق وتعميق للأدوات المرتبطة بالقيم الروحية،

^١ - د/ حسن كمال، ص ٧.

^٢ - د/ خيرت ضيف، محاسبة البنوك التجارية، ص ٢.

^٣ - نوقشت فكرة إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في ١٩٧٧م، في الاجتماعات التمهيدية والتأسيسية لإنشائه، والتي تمت بمقر البنك الإسلامي للتنمية بجدة، حيث تم التوقيع على مشروع اتفاقية تأسيسه، وعرض الأمر على الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، وطلب منها إخبار مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية بالأمر، وفي الاجتماع التاسع لهذا المؤتمر الذي انعقد "بديكار" عاصمة "السنغال" في إبريل ١٩٧٨م، اتخذ قرار إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية باتفاقية، وذلك تحت رقم (١١) على أساس أنه منظمة متفرعة عن المؤتمر الإسلامي. (حركة البنوك الإسلامية: حقائق الأصل وأوهام الصورة، ص ٣٢٧، ٣٥٠).

^٤ - اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ص ١٠.

^٥ - تقرير الحلقة العلمية لخبراء التنظيم في البنوك الإسلامية، مجلة البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ع ٥، مارس ١٩٧٩م، ص ٣٩.

ومركز للإشعاع، ومدرسة للتربية، وسبيل عملي إلى حياة كريمة لأفراد الأمة الإسلامية، وسند لاقتصاديات الدول الإسلامية^(١).

ولقد سارت على هذا المنهج كل التعاريف التي أعطيت للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، سواء في القوانين المنظمة لها، أو التي تبناها الفقه، إما دون اختلاف عن التعريف السابق^(٢)، أو مع اختلافات بسيطة، حيث أكد البعض على تجارية هذه البنوك^(٣)، بينما أكد اتجاه آخر على دورها التنموي^(٤).

فالبنك الإسلامي مجرد مؤسسة مصرفية تجارية، تجمع الأموال وتستثمرها، دون اللجوء لنظام الفوائد، وبالتالي يكون الامتناع عن التعامل بهذه الأخيرة هو أهم ضابط نظري يمكننا من التعرف على هذه المؤسسات.

ومما سبق يمكن تعريف البنك الإسلامي بأنه: مؤسسة مالية تعمل على دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الإسلامية، من خلال القيام بجميع الخدمات والأعمال المصرفية والمالية والتجارية، وأعمال الاستثمار مباشرة، أو من خلال المشاركة، وذلك وفقاً لأحكام الشريعة

^١ - الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ص ٥.

^٢ - كما هو الحال مثلاً في القانون الإماراتي المنظم لها والصادر في ١٥، ١٢، ١٩٨٥ م. وتعد هيئة مالية إسلامية في مفهوم هذا القانون، سواء كانت بنكاً، أو مؤسسة مالية، أو شركة استثمار، كل هيئة تنص في عقدها التأسيسي ونظامها الأساسي على التزامها بالخضوع لقواعد الشريعة الإسلامية في كل أفعالها. (د/ جمال عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، ص ١٥).

^٣ - كما هو الوضع مثلاً في ماليزيا، حيث يعد البنك الإسلامي في ماليزيا بنكاً تجارياً يهدف إلى تحقيق أرباح تكفل له البقاء ومنافسة البنوك الموجودة. (أحمد إبراهيم البعشي، ندوة المصارف الإسلامية بين الواقع والمستقبل، الحلقة ٣، جريدة الأهرام، في ٤/ ٤/ ١٩٩١ م، ص ١٠).

^٤ - وهو الاتجاه الذي ذهب إليه د/ أحمد النجار الذي يرى أن البنك الإسلامي هو: "بنك أو مشروع للتنمية بالدرجة الأولى". (د/ أحمد النجار، الاقتصاد الإسلامي، جريدة الأهرام، في ٢٤/ ١٩٨٩ م، ص ١٥).

الإسلامية، ونبذ سعر الفائدة كأساس للتعامل، وإحياء فريضة الزكاة^(١).
٣- خصائص المصارف الإسلامية:

البنك الإسلامي يتميز عن غيره ببعض الخصائص التي يقوم عليها^(٢)، ومن ذلك:

أ- أنه يقوم على أساس عقدي: فهو يقوم على العقيدة الإسلامية، ويستمد منها كيانه، ومقوماته، ويلتزم بالشمولية في السلوك الإسلامي.
ب- أنه يقوم على أساس استثماري: فهو يقوم على الاستثمار بديلاً عن الفائدة الربوية التي يقوم عليها البنك التقليدي، مختاراً لذلك أفضل مجالات الاستثمار وأرشدتها. وهذا يعني أن خاصيتها الأولى هي عدم استخدام الفائدة في كل أعمالها^(٣). ولا يكفيها ذلك، وإنما الالتزام بقاعدة الحلal والحرام، فعليها ألا تستثمر أموالها، ولا تشارك إلا في التوظيفات التي يحلها الإسلام^(٤).

ج- أنه يقوم على أساس تنموي: فهو يهدف إلى تنمية المجتمع المسلم من خلال ما يقوم به من أعمال استثمارية، فإذا كان هدف البنوك التقليدية هو تجميع الموارد وتوجيهها للمحتاجين إلى رأس المال بغرض الربح، فإن البنك الإسلامي هدفه النهوض بالمجتمع وإقامة الاقتصاد

^١ - محمد مدحت إبراهيم، مشاكل توزيع الربح في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، ١٩٨٧م، ص ١٣.

^٢ - سيد الهواري، ما معنى بنك إسلامي؟ الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٤٠٢هـ، ص ٧ وما بعدها.
د/ عبد الله السعيد، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، ج ٢، ص ١٠٢٣. د/ عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية، ص ٢٧.

^٣ - د/ عبد السميع المصري، خصائص البنك الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، ع ٦، جمادى الأولى ١٤٠٢هـ - مارس ١٩٨٢م، ص ١٢.

^٤ - د/ محمد فؤاد الصواف، المعاملات في الأسواق المالية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، سلسلة أضواء الإسلام، موسوعة الفكر الإسلامي، دار العروة للنشر والإعلام، إبريل ١٩٨٤م، ص ٢١، ٢٣.

الإسلامي من خلال توجيه الثروة توجيهاً سليماً، مراعيّاً في ذلك الأولويات، وبيانه ما جاء في الموسوعة: لا يعتبر المشروع سليماً... ومفضلاً على غيره من المشروعات إلا إذا كانت السلع المقدمة، أو الخدمة المؤداة ضرورية أيضاً، تحتاجها القاعدة العريضة من الأمة الإسلامية، وذلك انطلاقاً من منطلق الأولويات الإسلامية... أما إذا كانت السلعة المنتجة، أو الخدمة المؤداة تمثل حاجيات مرغوبة من شريحة كبيرة من الأمة الإسلامية، اعتبر المشروع سليماً من الناحية الشرعية، ومفضلاً بأولوية ثانوية. ويعتبر المشروع غير سليم من الناحية الشرعية، إذا كانت السلع المنتجة، أو الخدمة المؤداة داخلة تحت بند الإسراف والترف^(١).

فالبنوك الإسلامية تعطي كل جهدها للمشروعات النافعة، محاولة منها لتنمية التجارة والصناعة والزراعة بشكل تنتفع به هي والمتعاملون معها، سواء كانوا أصحاب ودائع أو مستثمرين، بحثاً منها عن تحقيق الصالح العام.

د - أنه يقوم على أساس اجتماعي: بمعنى أنه يهدف إلى تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال إدارته صندوق الزكاة، ومن خلال نظريته في وضع خطته وسياساته التنموية التي يلحظ فيها صالح المجتمع الإسلامي.

٤- أهداف المصارف الإسلامية:

التصور العام لأهداف البنوك الإسلامية هو الالتزام بمقاصد الشريعة، واستخدام وسائل في العمل تتلاءم معها، بهدف تحقيق نقلة حضارية اقتصادية ومالية واجتماعية وسلوكية من منظور إسلامي، مما يحقق التنمية وفق المقاصد والمعايير الشرعية^(٢)، حسب ما ورد في

^١ - الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ج ٦، ص ٢٩٣.

^٢ - المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية، استراتيجية جديدة لتطوير البنوك الإسلامية واستحداث وسائل مالية جديدة، تقرير من إعداد جريدة الشرق الأوسط، في ١٣ / ١١ / ١٩٨٨م، ص ٦.

توصيات المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية، وهو موقف مأخوذ عن اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية^(١)، والتي لها أثر في كل قوانين وأنظمة البنوك الإسلامية الأخرى باعتبارها نموذجاً قانونياً وتنظيمياً لها، والتي أكدت كلها على الطابع التنموي الاستثماري لهذه الهيئات، وعلى تجنب التعامل بالفوائد، وترشيد الاستثمارات، والقيام بكل الأعمال بالشكل الذي يساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الإسلامية^(٢)، وذلك لأن أساس عمليات الاستثمار في المفهوم الاقتصادي الإسلامي هو الرفع من المستوى المعيشي للأفراد داخل المجتمع، والوصول إلى التنمية المتكاملة، وما البنك الإسلامي إلا وسيلة للوصول إلى هذا الهدف في الواقع، أو على الأقل للمساعدة على تطبيقه^(٣).

وفي ظل هذا التصور العام تتمثل أهداف البنك الإسلامي في محورين أساسيين:

المحور الأول: يضم الأهداف المشتركة، وهي جمع الادخار وإحلال الطرق الإسلامية محل نظام الفوائد، سواء في العمليات أو الخدمات،

^١ - اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية، ص ٦.

^٢ - د/ توفيق محمد الشاوي، اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية: دراسة تحليلية، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٣، ٤، السنة ٤٩، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨م، ص ٤٩٤. بنك فيصل الإسلامي المصري، التقرير السنوي، ١٩٨٦م، ص ٢٨. بنك فيصل الإسلامي السوداني: خصائصه ومعاملاته، ص ٢. بنك دبي الإسلامي: أهدافه وأنشطته واستثماراته، ص ٣، ٤. بيت التمويل الكويتي: العقد التأسيسي والنظام الأساسي، ص ٥.

^٣ - لذلك يذهب المدافعون عن هذه البنوك إلى القول: بأن "هذا ما تهدف البنوك الإسلامية إلى تحقيقه فعلاً للوصول إلى صيغة الله التي أرادها للمجتمع البشري، وهي بذلك ليست تغييراً في الشكل، أو المسمى، أو مجرد إضافة كلمة إسلامي إلى اسم البنك، أو تغير في بعض المسميات فوق مضمون من الفكر الربوي كما ظن البعض". (د/ عبد السمیع المصري، خصائص البنك الإسلامي، ص ١٢. د/ عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية، ص ٢٨).

وتحقيق الربح من وراء ذلك كله^(١).

فالبنوك الإسلامية تعمل على تعبئة الادخار المجمع في العالم الإسلامي، لا سيما الصغير منه، والذي كان مبعداً عن التعامل مع البنوك التقليدية لأسباب مختلفة، إما لأن هذه الأخيرة ترفضه لقلّة أهميته أو لتخوف أصحابه من ارتكاب ذنب التعامل بالفوائد^(٢).

والمحور الثاني: يضم الأهداف الخاصة بكل بنك، والمنبثقة عن طبيعته أو غرضه، كأن تكون طبيعة البنك تنموية، أو تعاونية، أو كان غرضه تشجيع نوعية معينة من الاستثمارات، أو أي غرض أو أغراض خاصة أخرى^(٣).

ويلاحظ من خلال جرد أهداف البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية العامة والخاصة، أنها تبنت أهداف التجربة الأم، وهي تجربة بنوك الادخار المحلية بمصر التي تعد الأرضية العملية لكل ما جاء بعدها، إلا فيما يخص

^١ - فكل البنوك الإسلامية تنص في قوانينها على أن من أهم أهدافها: جمع الادخار المحلي وأحياناً الأجنبي، وتوجيهه لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وكل يعبر عن ذلك بطريقته، فمثلاً تحدد هدف البنك الإسلامي الأردني في إخراج ملايين الدينارات التي يحتفظ بها الناس في بيوتهم نظراً لمواقفهم المعارضة من حسابات الودائع بالفوائد، واجتذاب الأموال من الدول المجاورة لا سيما المملكة العربية السعودية. (د/ عائشة الشرفاوي، البنوك الإسلامية، ص ٢٨، ٢٩).

^٢ - التوصيات الختامية للمؤتمر الثاني للبنوك الإسلامية، من ٢٢ إلى ٢٧ / ١٠ / ١٩٨٨م، الخرطوم، السودان، ص ١.

^٣ - بيت التمويل السعودي التونسي. البنك الإسلامي بالدغمارك. البنك العربي الإسلامي في البحرين. مجموعة دلة البركة. دار المال الإسلامي. د/ أحمد النجار، دور بنوك الادخار في مناهج التنمية، الندوة العربية الأولى لإدارة المصارف، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، جامعة الدول العربية، بيروت، من ١٣ إلى ٢٢ / ١١ / ١٩٧٢م، ص ٢١. عبد القادر منصور عبد القادر، استراتيجية البنوك الإسلامية السودانية في التمويل الإئتماني متوسط وطويل الأجل، المؤتمر الثاني للبنوك الإسلامية، من ٢٢ إلى ٢٧ / ١٠ / ١٩٨٨م، الخرطوم، السودان، ص ٧. عبد الرحمن محمد سليمان ومحمد عبد الله النور، دور بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني في تمويل مشروعات التنمية، مؤتمر التنمية التعاونية، من ٢٢ إلى ٢٦ / ٢ / ١٩٨٧، الخرطوم، السودان، ص ١.

المحلية والعالمية، ذلك أن بنوك الادخار الأولى كان هدفها الأساسي عدم الخروج عن نطاقها المحلي، بينما البنوك والمؤسسات التي كونت المرحلة الثانية من التجربة هدفت كلها للعالمية، سواء من حيث تعبئة الادخار أو ممارسة الأعمال.

فالبنوك الإسلامية جاءت بأهداف وأغراض تهدف إحداث تغيير في العمل المصرفي، من حيث الهياكل والتنظيم والأغراض عن طريق بلورة أحكام الشريعة الإسلامية في العمل المصرفي واقعيًا، مع عدم إغفال الصالح العام. لكنها تبدو مماثلة في بعض الدول والمعاملات لما يجري عليه العمل في البنوك التقليدية، فهي تتلقى الأموال وتمول كل القطاعات، وتتدخل فيها بمختلف الأدوات، وهو ما أكدته أنظمتها الأساسية، مع بعض الخصوصيات التي فرضتها ظروف كل بنك، ووضعيته في الدولة التي يوجد بها^(١).

ثانياً: موارد المصارف الإسلامية:

١- مصادر الأموال في البنوك الإسلامية:

يتكون هيكل الموارد في أي بنك من مصدرين:

الأول: الموارد الداخلية أو الذاتية، وهي حقوق الملكية، وتشمل رأس المال المدفوع، والاحتياطيات والمخصصات، والأرباح المحتجزة، وتشكل هذه الموارد في مجموعها نسبة ضئيلة من إجمالي الموارد الكلية. والمصدر الثاني: يتمثل في الموارد الخارجية. وتشمل بالأساس الودائع ذات الآجال والشروط المختلفة، هذا بالإضافة إلى «صكوك» إيداع أو مشاركة أو استثمار مختلفة، وتشكل الجانب الأكبر والأهم من الموارد

^١ - بنك فيصل الإسلامي المصري. البنك العربي الإسلامي بالبحرين. بيت التمويل الكويتي. بنك التنمية التعاوني الإسلامي. بيت التمويل السعودي التونسي. بنك البركة الموريتاني الإسلامي. (موسى شحادة، الخصائص الأساسية ومنهجية العمل المصرفي الإسلامي، ص ٢. د/ عبد الحميد الغزالي، أساسيات الاقتصاديات النقدية وضعية وإسلاميا، ص ٣٨٥).

الكلية للبنك^(١).

وتعد هذه الموارد مجتمعة القاعدة التي يقوم عليها المركز المالي للبنك، والذي يعمل جاهدًا على دعمها وباستمرار^(٢). وإذا كانت موارد البنوك التقليدية تعود في أكثر جزء منها للودائع بكل أنواعها، والتي يعتبر أصحابها دائنين لها بها، فإن أصحاب الودائع لدى البنوك الإسلامية يعدون شركاء وليسوا دائنين، ولذلك فعند تحديد موارد البنك الإسلامي لابد من أخذ الودائع أيضاً بعين الاعتبار، وذلك على النحو الآتي:

أ- رأس المال:

وهو عبارة عن مجموع الحصص المالية التي أسهم بها المساهمون عند تأسيس المصرف. ويعتبر من ضمانات حقوق المودعين، إذ يعوض النقص الحاصل في موارد البنك، عندما يستثمرها، علماً بأن البنك لا يمول برأس ماله، وإنما بما يجمعه كودائع^(٣). وتعمل البنوك الإسلامية مثلها مثل البنوك التقليدية، برأس مال يتكون من مجموع حصص الشركاء المقدمة عند إنشائه، وبنفس الطريقة، ويمكن أن يسهم فيه الأشخاص الطبيعية والمعنوية^(٤)، وكل زيادة تطرأ

^١ - المرجع السابق، ص ٣٩٠، ٣٩١.

^٢ - وقد يقال إن الأرباح هي أيضاً موارد عائدة للمساهمين، ولكن إذا كان ذلك صحيحاً، فإن جزءاً منها تمول به الاحتياطيات، والجزء الآخر يوزع في البنوك الإسلامية بين المساهمين والمودعين نظراً للطبيعة الخاصة التي تربط أصحاب الودائع بهذه البنوك. (ضياء أحمد، النظام المصرفي الإسلامي، ص ١٤، ١٥. د/ عائشة الشرفاوي، البنوك الإسلامية، ص ١٧٣، ١٧٤).

^٣ - د/ سعود محمد الربيع، تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته، رسالة ماجستير منشورة، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، جمعية إحياء التراث الإسلامي، مركز المخطوطات، دراسات اقتصادية ٢، ط ١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، ص ١٧٢.

^٤ - د/ عبد العزيز حجازي، آفاق التعاون بين المصارف الإسلامية والبنوك الربوية، ندوة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، تونس، يونيو ١٩٨٨ م، ص ١٥.

عليه خلال سير عمله، يكتتب فيها مباشرة وبالكامل. إلا أن رأس المال يختلف بين البنوك الإسلامية، من حيث مكوناته، وبحسب طبيعتها، هل هي دولية أم محلية، عامة أو خاصة^(١).

ويفهم من التنظيم الوارد في القوانين لأعمال المصارف التقليدية أن مزاولة عمليات المصارف على سبيل الاحتراف^(٢) مقصورة على شركات المساهمة. وشركات المساهمة جائزة شرعاً، إذ تنطبق عليها قواعد شركة العنان من شركات الأموال في الفقه الإسلامي. وبالتالي فرأس المال بوصفه أحد موارد المصرف جائز شرعاً نظراً لجواز الكيفية التي اكتسب بها، حيث اكتسب بطريق تأسيس شركة المساهمة الجائزة شرعاً. وعلى ذلك فرأس مال المصرف يمثل التزام المصرف قبل حمله أسهم رأس المال، ويعتبر رأس المال بالنسبة للمصرف المورد الأول الذي يبدأ به نشاطه^(٣).

ومن التجارب المصرفية القائمة تتراوح نسبة الموارد الذاتية (رأس المال) من (٥%) إلى (١٠%) من الموارد الكلية، وهذه النسبة وإن كانت تفوق مثيلتها بالبنك الربوي، إلا أن بعض المصرفيين الإسلاميين يرى بحق ضرورة مضاعفتها، حتى تتوافر شروط «كفاية رأس المال» التي تتماشى مع طبيعة البنك كشركة استثمار «حقيقي» طويل الأجل، ومن ثم يقبل على الاستخدامات ذات الأجل الأطول والمخاطر الأكبر^(٤).

^١ - د/ سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م، ج ٢، ص ١٦٩ وما بعدها. د/ عائشة الشراقوي، البنوك الإسلامية، ص ١٧٥.

^٢ - أي على سبيل الامتحان (اتخاذها مهنة).

^٣ - د/ صالح بن زابن المرزوقي، شركة المساهمة في النظام السعودي، جامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ، ص ٢٩٩. د/ عبد العزيز الحياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ج ٢، ص ٢٠٦، ٢٢٨. د/ سامي خليل، النقود والبنوك، شركة كاظمة، الكويت، ط ٣، ١٩٨٢م، ص ٢٢٨.

^٤ - د/ عبد الحميد الغزالي، أساسيات الاقتصاديات النقدية وضعياً وإسلامياً، ص ٣٩١.

ب- الودائع:

تتعامل البنوك - عموماً - بثلاثة أنواع كبرى من الودائع، وهي: الودائع تحت الطلب، أو لأجل، أو للادخار، وتتبع هذه الودائع التقسيم القائم على الأجل، علماً بأنه يوجد تقسيم آخر يدور حول سلطة البنك في استخدام الودائع، فهناك من يستخدمها دون قيد شريطة أن يرجع لأصحابها ما يطلبونه وقت ما شاءوا، ومن يكون مجبراً على استخدامها في غرض معين ومحدد، ومن لا يكون لها أجل معين، ولكن سحبها يكون مرتبطاً بإخطار البنك أو بانقضاء مدة هذا الأخير^(١).

أما عند البنوك الإسلامية فتتقسم الودائع إلى قسمين أساسيين تمت الموافقة عليهما في مؤتمر البنك الإسلامي الذي انعقد بدبي سنة ١٩٧٩م، واستعملتها هذه البنوك، وإن كان ذلك بتسميات مختلفة.

يضم القسم الأول: الودائع تحت الطلب، (الحساب الجاري)، وهذه الودائع تسحب دون سابق إخطار. وقد تسمى حسابات الإقراض الحسن. ولا تزيد نسبة هذه الودائع في البنك الإسلامي عن حوالي (١٠%)، بينما تصل في البنك الربوي نحو (٤٠%)^(٢).

^١ - د/ علي عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ص ٣٨. د/ عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية، ص ٢٢٦.

^٢ - والودائع تحت الطلب: عبارة عن الودائع التي يقصد العميل من إيداعها:

- الحفظ الأمين من الضياع والتلف والسرقة.

- تيسير عمليات الصرف منها دون مشقة أو عناء.

- تيسير عمليات تحصيل مستحققاته قبل الآخرين دون مشقة أو جهد.

- تنظيم حساباته في الصرف والتحصيل والإيداع بصورة كشوف ترسل له بصفة دورية للموافقة عليها.

وللمصارف في طريقة التعامل مع هذا النوع من الودائع ثلاثة أساليب:

أ- تتقاضى بعض المصارف أجوراً نظير خدمة الحفظ، وما يتبعها من خدمات.

ب- تمنح بعض المصارف فوائد بسيطة للعملاء نظير إيداعهم مبالغ من النقود في هذا النوع من الودائع.

ج- لا تتقاضى مصارف أخرى أية أجور نظير هذه الخدمة، ولا تمنح أية فوائد للعملاء نظير إيداعهم

ويحتوي القسم الثاني على: الودائع الاستثمارية على تنوعها وتعدد أسمائها. والتي قد تكون عامة يفوض البنك في استخدامها، أو مخصصة لمشروع معين، وتشكل الودائع الاستثمارية أكثر من (٨٠%) من إجمالي الموارد الخارجية الكلية للبنك، وهذا يشير إلى الأهمية النسبية للاستثمار الحقيقي بآجاله المختلفة في هذا البنك، وإلى الطبيعة الاستثمارية والإتمانية التي تحكم عمله^(١).

ويشترط لمختلف أشكال الودائع في البنوك الإسلامية أن يرد في عقودها الغرض منها، وآجالها، وتحديد نسبة العائد من الأرباح الذي تستحقه، وتحديد المسؤولية عن الاستخدام، والضمان، وتكلفة التشغيل^(٢). وتدمج البنوك أرصدة هذه الودائع مع بعضها، وبذلك تستطيع إمداد الاستثمارات الصناعية والتجارية بما تحتاجه من أموال، وتحفظ بأموالها الحرة كضمان لالتزاماتها قبل المودعين وغيرهم^(٣). وتضيف لها المصارف الإسلامية، ودائع المضاربة أو المشاركة. وتعد الودائع أهم مورد للبنوك، سواء كانت عائدة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، وسواء كانت في شكل سيولة نقدية، أو أوراق تجارية مسحوبة لصالحها^(٤).

مبالغ نقدية في هذا النوع من الودائع. (د/ سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية، ص ٣٣٤.

د/ مصطفى الممشري، الأعمال المصرفية والإسلام، ص ١٢٩. د/ عبد الحميد الغزالي،

أساسيات الاقتصاديات النقدية وضعية وإسلاميا، ص ٣٩٢).

^١ - ولقد تجاوزت البنوك الإسلامية هذا التقسيم، فالودائع الاستثمارية لديها منفصلة عن الودائع

الادخارية، إذ لكل منها طبيعتها وخصائصها. (د/ عائشة الشراقوي، البنوك الإسلامية، ص

٢٢٧. د/ عبد الحميد الغزالي، أساسيات الاقتصاديات النقدية وضعية وإسلاميا، ص ٣٩٢).

^٢ - د/ عبد العزيز حجازي، آفاق التعاون بين المصارف الإسلامية والبنوك الربوية، ص ١٦.

^٣ - د/ علي عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ص ٢٧.

^٤ - د/ محمد شافعي، مقدمة في البنوك والنقود، ص ١٩٤. د/ عبد الرحمن يسري، اقتصاديات النقود

والبنوك، مطبعة سامي، الإسكندرية، ١٩٩٨م، ص ٣٠.

والملاحظ أن البنوك الإسلامية عملت منذ البداية على تعبئة الادخار واجتذابه بمختلف الطرق، مثلها في ذلك مثل البنوك التقليدية، مع تميزها بالنسبة لقضية التعامل بالفوائد^(١)، إذ لا تعطي للمدخرين فوائد ثابتة، وإنما أرباحاً ناتجة عن إسهام أموالهم في تمويل الاستثمارات التي تقدم عليها. كما يقوم البنك الإسلامي بإصدار العديد من «صكوك» الاستثمار العام أو «المخصص» - لنشاط أو مشروع معين - ذات آجال محددة أو غير محددة، متحملةً نتائج الاشتراك في توظيفات البنك من أرباح أو خسائر، وتعامل هذه الصكوك معاملة الودائع الاستثمارية، وتعد منتجاً مصرفياً مهماً في تطوير عمل البنوك الإسلامية، إذ تمثل البداية الجادة في قيام سوق أوراق مالية إسلامية «ثانوية»، كضرورة لتسييل أو «نض» بعض أصول البنك عند الحاجة، فهذه الأداة التمويلية تشارك في معالجة مشكلة «عدم توافق» توظيفات الأموال مع آجال الودائع، حيث يقوم البنك بالاشتراك في تمويل مشروعات «حقيقية»، يصعب في الغالب تحديد مواعيد تصفيتها أو تسييلها، أي: تنضيضها. وهنا، تشكل «عملية تحول الأصول»، كجوهر العمل المصرفي، تحدياً أكبر بكثير في البنك الإسلامي عنها في البنك الربوي^(٢).

ج- الاحتياطات والمخصصات:

تأخذ البنوك بصفة عامة كل التدابير الضرورية لمواجهة أي احتمال سلبي قد يقع لها في المستقبل فهي تخلق احتياطات خاصة، إلى جانب ما هو مفروض عليها قانوناً، كما تلزم المقترضين بضمانات معينة لتأمين الحصول على مستحققاتها في حالة العجز عن السداد.

^١ - د/ إسماعيل حسن محمد، تطوير الأدوات الإسلامية النقدية والمالية للإسهام في نمو الصيرفة الإسلامية،

مطبوع على الآلة الكاتبة، ص ٢.

^٢ - د/ عبد الحميد الغزالي، أساسيات الاقتصاديات النقدية وضعياً وإسلامياً، ص ٣٩٣.

ويقصد بالاحتياطيات -سواء كانت على شكل احتياطيات قانونية أو اختيارية- المبالغ المقتطعة من صافي الأرباح القابلة للتوزيع، والتي تدعم المركز المالي للبنك، وتحفظ رأسماله من أي اقتطاع، في حالة وقوع خسارة ما، وتعمل على زيادة ثقة أصحاب الودائع بالبنك^(١)، وتكون مبالغها من حق المساهمين؛ لأنها تغطي من الأرباح التي كان من المفروض أن توزع عليهم^(٢).

ويوجد تماثل بين البنوك التقليدية والإسلامية، فيما يخص تكوين الاحتياطيات، والتي تجد مشروعيتها في الشريعة الإسلامية، في وجوب الحفاظ على رأس المال كاملاً، وحتى في حالة الخسارة، اتفق الفقهاء على صحة تعويضها من الأرباح محافظة عليه^(٣).

وتنقسم الاحتياطيات إلى عدة أنواع، أهمها: الاحتياطي القانوني^(٤)، والاحتياطي النظامي^(٥)، والاحتياطي الاختياري^(١)، والاحتياطي المستتر^(٢).

^١ - وهناك احتياطي آخر: يتمثل في قيمة العقارات التي يملكها البنك. ففي الميزانية لا تذكر إلا قيمة شراء هذه العقارات، بينما قيمتها في الواقع تكون أكثر من ذلك، وهذا الاحتياطي هو الفرق بين القيمتين. (د/ محمد شافعي، مقدمة في البنوك والنقود، ص ١٩٢. د/ عبد الرحمن يسري، اقتصاديات النقود والبنوك، ص ٢. د/ رفيق يونس المصري، المساهمون والمودعون في البنك الإسلامي، مطبوع على الآلة الكاتبة، ١٩٧٩م، ص ٦).

^٢ - د/ محمد أحمد الرزاز، النقود والبنوك، مطبوع على الآلة الكاتبة، ١٩٧٦م، ص ٥٧.

^٣ - د/ إبراهيم أحمد الصعيد، مصادر الأموال في المصارف الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، ع ٢٨، ١٩٨٣م، ص ٤٤. د/ عبد العزيز حجازي، آفاق التعاون بين المصارف الإسلامية والبنوك الربوية، ص ١٥.

^٤ - يتحدد الاحتياطي القانوني بالنسبة لشركات المساهمة في أنه ضمان لدائني الشركة يأخذ حكم رأس المال، فلا يجوز للشركة التصرف فيه أو توزيعه على المساهمين في السنوات التي لا تحقق فيها أرباحاً.

^٥ - يتكون الاحتياطي النظامي عندما يتضمن عقد الشركة أو نظامها الأساسي نصاً، يقتضي بتكوين احتياطي يخصص لمواجهة الأغراض التي يحددها النظام، نظراً لأن نظام الشركة هو الذي يقضي به، على خلاف الاحتياطي القانوني الذي يقرره القانون. ويخصص الاحتياطي النظامي

فبالنسبة للاحتياطي القانوني الذي تفرضه السلطات النقدية على البنوك -وهو الأهم- يتكون من اقتطاع نسبة معينة من الأرباح الصافية التي تحققها، وهي نسبة تختلف بحسب الدول، بل قد تختلف في الدولة الواحدة، بحسب المراحل التي يمر منها تكوين الاحتياطي وتسري هذه النسبة على البنوك الإسلامية، ولنفس الأهداف^(٣).

وإلى جانب كل هذه الاحتياطات، تفرض القوانين والأعراف المحاسبية على البنوك بصفة عامة، تكوين احتياطي لمواجهة الديون المشكوك في تحصيلها. كما تلزمها بحد معين تقتطعه لمواجهة أية خسائر قد تحدث بالنسبة لهذه الديون، ويختلف هذا الحد بحسب الدول، والضوابط التي تستعملها في ذلك.

عادةً لمواجهة بعض الحاجات الصناعية أو التجارية كتجديد الآلات أو شراء حصص التأسيس. ويلاحظ أن الاحتياطي النظامي يبقى دائماً ويستمر إلزامياً، ولا يلحقه التوزيع إلا بتعديل النظام التأسيسي للشركة.

^١ - الاحتياطي الاختياري هو الذي تقرره الجمعية العامة العادية لمواجهة نفقات طارئة. ويلاحظ أنه للجمعية العمومية مطلق الحرية في التصرف فيه وتوزيعه، في صورة أرباح على المساهمين، إذا اقتضت الحاجة إليه، أو إذا لم تحقق الشركة أرباحاً في إحدى السنوات.

^٢ - الاحتياطي المستر هو ما يلجأ إليه أعضاء مجلس الإدارة عن طريق الضغط على أصول الشركة، وتقديرها بأقل من قيمتها الحقيقية، أو المبالغة في الخصوم، وذلك لدرء الأخطار المستقبلية، أو لإخفاء أرباح كبيرة تكون قد حققتها الشركة. إلا أن هذا الاحتياطي غير مشروع؛ لأن فيه حرمان للمساهمين من الحصول على أرباحهم، كما يترتب عليه ضرر بالمساهمين الذين يخرجون من الشركة. (د/ مصطفى رضوان، مدونة الفقه والقضاء في القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٢م، ص ٤١٤).

^٣ - فالبنوك الإسلامية تقوم بتكوين الاحتياطات المختلفة اللازمة لدعم المركز المالي، والمحافظة على سلامة رأس المال، والمحافظة على ثبات قيمة الودائع، وتكوين احتياطي موازنة الأرباح، إلى غير ذلك مما تتطلبه طبيعة عملياتها. ومن المعلوم من الناحية المحاسبية أن الاحتياطي لا يتم تكوينه إلا عند وجود ربح، فهو توزيع للربح وليس عبئاً عليه. (د/ إبراهيم الصعيدي، مصادر الأموال في المصارف الإسلامية، ص ٤٤).

وأثيرت بالنسبة للبنوك الإسلامية قضية ضرورة توفرها على احتياطي خاص آخر لمواجهة مخاطر الاستثمار^(١). على أساس أنها تمارس الأعمال التجارية والاستثمارية المحفوفة بالمخاطر بشكل كبير. وأن هذه الوضعية تفرض عليها تكوين هذا الاحتياطي لمواجهة الخسائر التي قد تتجاوز مبالغ الأرباح الاستثمارية عن سنة معينة^(٢). ويرى أحد الباحثين أن ما يتعلق بمخصصات هذا الاحتياطي، ونسبها، وكيفية اقتطاعها، ومتى يتم ذلك، مسألة مرتبطة بدراسة الحالات الاقتصادية، ومراعاة الظروف التي تحيط بكل حالة على حدة، وقد يكون من المناسب أن توضع ضوابط خاصة للتعامل في مثل هذه الحالات، وتشكل لجان للدراسة والبت في هذه المخصصات، حتى لا تتراكم وتشكل عبئاً كما هو الحال في البنوك الربوية^(٣).

بينما يرى باحث آخر^(٤) ضرورة توفر البنوك الإسلامية، على رؤوس أموال ذات حجم كبير، تمكّنها من مواجهة كل مخاطر الاستثمار، وأن تكون احتياطياتها بكل أنواعها تفوق مبالغ رؤوس أموالها، مع تدخل البنوك المركزية في تحديد نسب الاحتياطيات حسب الظروف.

^١ - وهناك من يرى أن حجم هذا الاحتياطي مرتبط بالتزام العملاء بقواعد السلوك الإسلامي، وأيضاً بالظرفية التي تنجز فيها الاستثمارات، وكذلك بالقدرة على الوفاء التي تفترض إعسار بعض المتعاملين، وكذلك الحلول المفروضة في مثل هذه الحالات، والتي تبدأ بإظهار المعسر، أو التنازل عن الدين كله، أو نسبة منه. (د/ عبد العزيز حجازي، آفاق التعاون بين المصارف الإسلامية والبنوك الربوية، ص ١٧. د/ عائشة الشرفاوي، البنوك الإسلامية، ص ٢٠٠، ٢٠١).

^٢ - فتاوى وتوصيات لجنة العلماء في المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي، ١٩٨٣م، ص ٨.

^٣ - د/ عبد العزيز حجازي، آفاق التعاون بين المصارف الإسلامية والبنوك الربوية، ص ١٧.

^٤ - ويقترح د/ جمال عطية: أن تكون لسلطات الرقابة حق فرض النسب الملائمة بين حجم رأس المال والاحتياطيات، وحجم الأصول عموماً، وعلى وجه الخصوص أنواع معينة من الأصول، ويمكن تعديل هذه النسب من وقت لآخر. (د/ جمال عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، ص ٦١).

وإضافة إلى كل ما سبق، تمت مطالبة البنوك الإسلامية بتكوين احتياطات للودائع الاستثمارية؛ لضمان إرجاعها لأصحابها، وانتقدت هذه المطالبة على أساس أنه ليست لها أية ضرورة، مادامت هذه البنوك توظف الودائع الاستثمارية لحساب أصحابها. فهم المستفيدون من أرباحها، والمتحملون لخسائرها. وهي بذلك تختلف عن الودائع لأجل التي تتلقاها البنوك التقليدية، وتستثمرها لحسابها، وتبقى ملزمة بردها هي وفوائدها لأصحابها. كما أن طبيعة الاستثمار لدى البنوك الإسلامية تجعلها تقتني "أصولاً مادية متداولة وثابتة منقولة وغير منقولة"^(١)، وهي حالة لا تعرفها البنوك التقليدية؛ لأنها تؤدي إلى تجميد الأموال. ولذلك عندما يفرض على البنوك الإسلامية تكوين احتياطات للودائع الاستثمارية، فإنه يتم إغفال كون هذه البنوك توظف مجموع أموال هذه الحسابات، وإلا فإن أصحابها لن يحصلوا على العائد الذي سيخصص لهذه الاحتياطات مع أنه أصلاً من نصيبهم.

والاحتياطات سواء كانت على شكل احتياطات قانونية أو اختيارية جائزة شرعاً، أما الاحتياطي القانوني فلأنه منصوص عليه في قانون الشركات، ولا يخالف أحكام الشرع، وقد أسهم الشركاء في تأسيس الشركة، وهم على رضى تام بجميع ما تضمنه عقدها مما لا يخالف حكماً شرعياً^(٢).

وأما الاحتياطي الاختياري والمخصصات فلأنهما عبارة عن تنازل رضائي من الشركاء عن قسم من أرباحهم، والقاعدة أن التراضي على أي شيء في الشركة، أو أي شرط جائز شرعاً، ما لم يفض إلى أن يحل

^١ - د/ محمد نجاة الله صديقي، هل تؤدي أساليب التمويل الإسلامي إلى التوسع النقدي، مجلة الاقتصاد

والأعمال، ١١٦ع، مايو ١٩٨٩م، ص ٣٨.

^٢ - د/ صالح المرزوقي، شركة المساهمة في النظام السعودي، ص ٤٧٩.

حراماً، أو يحرم حلالاً^(١). والربح حق للشركاء فلهم أن يتفقوا على إبقاء جزء منه وقاية لرأس المال، وللأغراض الأخرى التي تحقق مصالح الشركة، وتعمل على حمايتها من الأزمات الاقتصادية^(٢).

٢- إيرادات المصارف الإسلامية:

يقوم البنك الإسلامي بعدة أنشطة مختلفة يحقق منها إيرادات متنوعة يختص بعضها بالبنك، وبعضها يشارك فيها أصحاب حسابات الاستثمار، وبالتالي توزع بينهما، وذلك على الوجه الآتي:

أ- إيرادات الاستثمار^(٣):

وتمثل النسبة الأكبر من إيرادات المصارف الإسلامية بوجه عام، حيث تصل ما بين ٩٠% و ٩٥% من إجمالي الإيرادات، وتنقسم بحسب مصدر تمويلها إلى الأنواع الآتية:

- **إيرادات الاستثمارات الذاتية للبنك:** وهي المتولدة من استثمارات ممولة من أموال أصحاب حقوق الملكية فقط، فمن المعروف أن أموال حقوق الملكية تتمثل في كل من رأس مال البنك والاحتياطيات والأرباح المرحلة أو المتبقية، وأن البنك يستخدم جزءاً منها يصل إلى حوالي ١٠%

^١ - د/ عبد العزيز الحياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ج ٢، ص ٢٣٢.

^٢ - نص الفقهاء على ما يشبه هذا بقولهم: (وتحرم قسمته أي الربح والعقد باق إلا باتفاقهما على قسمته؛ لأنه مع امتناع رب المال وقاية لرأس ماله؛ لأنه لا يأمن الخسران، فيجبره بالربح، ومع امتناع العامل لا يأمن أن يلزمه رد ما أخذ في وقت لا يقدر عليه، فلا يجبر واحد منهما). (كشاف القناع، ج ٣، ص ٥١٩).

^٣ - د/ محمد عبد الحليم عمر، الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، الإمارات، ٢٦ - ٢٨ صفر ١٤٢٣هـ - ٧ - ٩ مايو، ٢٠٠٢م، ص ٥. منال أحمد النجار، تحليل ربحية بنوك المعاملات الإسلامية ومصادرها مع إشارة خاصة للتجربة في جمهورية مصر العربية، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة عين شمس، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ص ٢٦، ٢٧. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ص ١٤٤.

في تمويل الأصول الثابتة، وجزءاً آخر لتمويل استثمارات ذاتية، وهي عادة تأسيس الأسهم في شركات، حيث إن هذه الاستثمارات تكون طويلة الأجل، ويحظر عليه تمويلها من أموال أصحاب الحسابات، والجزء الباقي يخلطه مع أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلق، ويستثمرها معاً، والإيرادات الناتجة عن الاستثمارات الممولة من الموارد الذاتية يختص بها المصرف، وبالتالي لا تدخل في عملية التوزيع بينه وبين أصحاب حسابات الاستثمار.

- إيرادات الاستثمارات المشتركة: يطلق مصطلح الاستثمارات المشتركة على الاستثمارات الممولة من أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلق المخلوطة بالجزء المتاح من أموال المصرف (أموال حقوق الملكية). والإيرادات الناتجة من هذه الاستثمارات هي التي تخضع للتوزيع بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار.

- إيرادات أو أرباح حسابات الاستثمار المقيدة: بجانب تلقي المصرف لأموال حسابات الاستثمار المطلق التي يكون له الحق في استثمارها بدون قيد أو شرط وخلطها بماله، فإنه توجد حسابات الاستثمار المقيدة التي يقوم المصرف باستثمارها في مشروع، أو نشاط معين، ولا يخلطها بماله، والأرباح المحققة منها توزع على أصحابها بعد اقتطاع نصيب المصرف مقابل الإدارة.

ولا يشذ البنك الإسلامي عن قاعدة الفن المصرفي التي تنص على ضرورة «المواءمة بين اعتباري السيولة والربحية»، ومراعاة المبادئ والسياسات المصرفية العامة، والتي تختص بكفاية رأس المال وإدارة مخاطر «التمويل»، ولكنه في الوقت نفسه، يختلف جذرياً عن البنك الربوي من حيث طبيعة وتفاصيل هيكل أصوله، فالبنك الإسلامي كوسيط مالي يقوم باستخدام موارده المختلفة بالأساس كبنك «استثمار وأعمال»، أو كبنك

«تنمية»، أو قل إن شئت: «بنك شامل». ويتم ذلك في إطار القواعد والضوابط الشرعية التي حددناها، والحاكمة لعمليات البنك، والتي تكفل عدالة العائد، وطهارة العمل، وشرعية النشاط، وإسلامية «القصد». وحيث إن هذه العمليات إنمائية التوجه، وتقوم على نظام المشاركة في الربح والخسارة، فإن هذا البنك يعد شركة استثمار حقيقي طويل الأجل. ولكن بسبب حداثة النشأة، وظروف الآجال والشروط، تشكلت بالضرورة - على غير الطبيعة طويلة الأجل - خصائص ومكونات استخدامات البنك لموارده. فبجانب «النقدية»، والأرصدة الدائنة لدى البنك المركزي، والموجودات الثابتة من مبان وتجهيزات، وظَّف الجانب الأكبر من موارد البنك في «استثمارات» قصيرة ومتوسطة الأجل. وشكلت الاستثمارات قصيرة ومتوسطة الأجل - أي التي لا تتعدى آجالها نحو سنتين فأقل، وتمت مشاركة مع الغير - ما يزيد عن (٩٠%) من إجمالي الاستثمارات، بينما بلغت الاستثمارات طويلة الأجل - والتي تتراوح آجالها «سنتين» فأكثر، وهي في أساسها مباشرة - نحو (٥%) في كثير من البنوك الإسلامية القائمة^(١).

ويرجع هذا النمط الاستثماري إلى محاولة مراعاة التوفيق بين آجال التوظيفات والموارد بقدر الإمكان للحد من مخاطر هذه التوظيفات، أخذاً في الحسبان اعتبارات السيولة والعائد السريع نسبياً، والمحافظة على أموال المودعين «المخاطرة» أصلاً. فنظراً لحرص البنك الإسلامي على بناء وتنامي ثقة المتعاملين، فإنه يولي اعتبار السيولة اهتماماً خاصاً. ومن ثم، قد تلجأ بعض البنوك إلى استثمار بعض الموارد طويلة الأجل، ودائع استثمارية أو جزء من حقوق المساهمين، في استثمار قصير الأجل، وذلك تحسباً لسحب أكبر من المعتاد، أو تخفيفاً لمخاطر التوظيف، أو

^١ - د/ عبد الحميد الغزالي، أساسيات الاقتصاديات النقدية وضعياً وإسلامياً، ص ٣٩٤.

بسبب طول فترة استرداد الأصل والعوائد في بعض المشروعات الاستثمارية. وهنا يجوز للبنك أخذ رهونات، أي ضمانات من مستخدمي الأموال لاستيفاء حقوقه في حالة التقصير أو عدم الوفاء بالالتزامات بصفة عامة، خاصةً عند ماطلة العميل الغني، أي الذي لا يفي بالتزاماته قبل البنك عند الاستحقاق، حمايةً لأموال المودعين والمساهمين.

كما تعمل بعض البنوك على تطوير بعض صيغ الاستثمار المطبقة، بحيث تسمح لها بالخروج من التوظيف قبل نهايته ولو جزئياً؛ لتحقيق السيولة التي قد تحتاج إليها، كالمشاركات المتناقصة. هذا بجانب أن البنوك الإسلامية قد بدأت في تطوير أدوات السوق «الثانوية» لمجابهة جادة لمشكلة «استخدام موارد قصيرة الأجل نسبياً» في توظيفات طويلة الأجل نسبياً، أي: «عملية تحويل الأصول» التي تتماشى مع طبيعتها الإنمائية، كما حدث في تجربتين الماليزية والباكستانية. ويعد هذا التطور التعبير الطبيعي عن «الخروج» من الاستثمار قبل نهايته، بحلول مستثمر آخر محل البنك الذي يحتاج إلى سيولة. ومما يدعم هذه السوق إصدار صكوك إيداع ذات آجال قصيرة لأغراض الاستثمارات العامة أو المخصصة لنشاط معين أو مشروع معين، وإصدار شهادات حكومية كبديل إسلامي «لأذون وسندات الخزانة» على أساس المشاركة في الربح والخسارة. وهذا يتيح شراء هذه الصكوك أو الشهادات عند توافر فائض السيولة، وبيعها عند الحاجة إلى سيولة.

بل تعمل بعض البنوك الإسلامية على ترتيب استثماراتها قصيرة الأجل، من شهر إلى سنة، بصورة تجعل استحقاقات هذه الاستثمارات تحل وفق جدول تدفقات يكفل توافر السيولة بشكل دوري ومنتظم، مما يتيح مواجهة طلبات الدفع نقداً، وإعادة استثمار الأموال المتبقية حتى يستمر التدفق.

هذا، بالإضافة إلى أن البنوك الإسلامية قد أخذت بشكل متزايد في تدعيم التعاون فيما بينها، وذلك بصور مختلفة، منها: استثمار الأموال الفائضة لدى بعضها في البعض الآخر الذي يعاني من عجز، وقيام بعض البنوك بتوفير التمويل المشترك لمشروعات طويلة الأجل، والاشتراك في دراسة جدوى وتقويم وتسويق المشروعات الإئتمانية المرشحة للتنفيذ، وفقاً للمعايير التي تتوافق مع طبيعة وأهداف هذه البنوك. ومع ذلك تبقى حقيقة أن البنك الإسلامي في قيامه بتوظيف موارده يتعرض:

— لمخاطر عدم سداد مستحققاته قبل الغير.
— لمخاطر العملية نفسها بصفته مشاركاً فيها، وبالتالي في نتائجها.

— لمخاطر عدم إفصاح العميل عن حقيقة نتائج الأعمال.
— لمخاطر الظروف الاقتصادية المحيطة بعمل البنك.
وتفرض زيادة درجة المخاطر هذه -مقابلةً بما يتعرض له البنك الربوي- على البنك الإسلامي أن يتحسب لها بتنفيذ أكثر صرامةً وجديةً لسياسات إدارة السيولة والعائد، وكفاية رأس المال، ومخاطر التمويل، وبصفة خاصة يقوم بدراسة وافية للعملية محل التمويل، واستعلام كاف حول العميل من حيث سمعته ومركزه المالي وخبراته ومجال عمله ووفائه بالتزاماته، وأخذ ضمانات، أي: رهونات عينية ومالية كافية لضمان حقوق البنك، وخاصة ما يتعلق ببعض صيغ الاستثمار طويل الأجل التي تحكم علاقة البنك بالعمل. هذا بالإضافة إلى ضرورة أن يقوم البنك بتكوين احتياطات لتدعيم مركزه المالي، وتكوين مخصصات كنسبة من أصوله المعرضة لمخاطر عالية.

وعلى ذلك، تتم عملية استخدام البنك الإسلامي لموارده المختلفة

في صور «استثمار مخاطر» لآجال مختلفة، وفقاً لصيغ استثمار مؤسسة على عقود الشركة وعقود البيوع وعقود الإجارة، كما بسطها فقه المعاملات المالية الشرعية^(١).

ب- إيرادات الخدمات المصرفية^(٢):

فبجانب النشاط الاستثماري تمارس البنوك الإسلامية نشاط الخدمات المصرفية^(٣)، وهي تتقاضى عمولات، أو أجوراً، أو رسوماً، عن الخدمات التي تؤديها للعملاء، مثل: تأجير الخزائن الحديدية. والقيام بأعمال الوكالة، في التحصيل، أو التحويل^(٤)، وخدمات إدارة الأوراق المالية، وخدمات الأوراق التجارية، والصرف الأجنبي، والتحويلات المالية، وإصدار خطابات الضمان، والاعتمادات المستندية، إلى غير ذلك من الخدمات المصرفية المتعددة والمتجددة، ويتقاضى المصرف مقابل قيامه بهذه الخدمات عمولات تكيف شرعاً على أنها أجر مقابل عمل، بناء على كل من عقد الوكالة، والإجارة، وهما من العقود الجائزة شرعاً. وهي تمثل نسبة ما بين ٥%، ١٠% من إجمالي إيرادات البنك. والمفروض أن

^١ - المرجع السابق، ص ٣٩٥ - ٣٩٦.

^٢ - د/ محمد عبد الحليم، الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف، ص ٦. منال النجار، تحليل ربحية بنوك المعاملات الإسلامية، ص ٢٦. د/ عائشة الشراوي، البنوك الإسلامية، ص ٢٦٧.

^٣ - الخدمات المصرفية هي: الأنشطة التي تقوم بها البنوك التجارية لمساعدة عملائها في أنشطتهم المالية، واجتذاب عملاء جدد، وزيادة مواردها المالية، بحيث لا تتعرض عند أدائها لأي نوع من المخاطر التجارية. ومن هذه الخدمات: بيع وشراء الأوراق المالية لهم، وعمليات الاعتمادات المستندية، وخطابات الضمان، الكفالات، ونحوها، وإذا لم تكن هذه الاعتمادات والخطابات مغطاة، اعتبرت إلى جانب كونها خدمات، تسهيلات مصرفية. (ضياء أحمد، النظام المصرفي الإسلامي، ص ٣٦٣. د/ محمد باقر الصدر، البنك اللاروي في الإسلام، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط ٨، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص ٨٣).

^٤ - د/ مصطفى الهمشري، الأعمال المصرفية والإسلام، ص ٢٥٩ وما بعدها. د/ باقر الصدر، البنك اللاروي في الإسلام، ص ١٠٦.

تتساوى في البنوك الإسلامية والتقليدية، باستثناء أنه على البنك الإسلامي ألا يجحف فيها نظراً للفلسفة القائم عليها^(١).

ولقد ثار نقاش حول مشروعية العمولات أو الأجر أو الجعالات^(٢) التي تأخذها البنوك الإسلامية بصفة خاصة. فرغم كونها جائزة مبدئياً^(٣)، وقع انتقادها من حيث تغييرها بحسب حجم العملية وقيمتها. مع أن الخدمات التي تؤديها هذه البنوك، يجب أن تكون أجورها واحدة، كبرت العملية أم صغرت. ويرد على هذا الموقف بأن أجره البنك يجب أن تكون مساوية للمجهود الذي يبذل في أدائها، وبالمقابل لا يعقل أن يتحمل صاحب عملية صغيرة بنفس العمولة أو الأجر الذي يتحمله صاحب عملية أكبر^(٤). ويذهب اتجاه آخر إلى أن العمولة عندما تأخذ شكل النسبة الثابتة، فإنها تكون ربوية مهما كانت الخدمة المؤداة عنها^(٥).

وأما عن واقع تقاضي البنوك الإسلامية للعمولات أو الأجر أو الرسوم، مقابل ما تقدمه من خدمات للمتعاملين معها، فيوجد مثلاً:

-
- ^١ - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي، شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): www.kfh.com/Fatawa
- ^٢ - الجعل لغة: الأجر على الشيء فعلاً أو قولاً. واصطلاحاً هو: الإجارة على منفعة مظنون حصولها، مثل: مشاركة الطبيب على البرء، والمعلم على الحذاق، والناشد على وجود العبد الآبق. وقد اختلف العلماء في منعه وجوازه. (لسان العرب، ج ١١، ص ١١١. ضياء أحمد، النظام المصرفي الإسلامي، ص ٣٦٤، ٣٦٥).
- ^٣ - د/ نصر الدين فضل المولى محمد، المصارف الإسلامية تحليل نظري ودراسة تطبيقية على مصرف إسلامي، دار العلم للطباعة والنشر، جدة، ط ١، ١٩٨٥م، ص ٢١٧. مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، قرار رقم ١ (أ).
- ^٤ - د/ محمود شاکر، البنوك المصرية وأحكام الشريعة الإسلامية، مجلة الأهرام الاقتصادي، ع ١٠٩٠، ١٩٨٩/١٢/٤م، ص ٣٤.
- ^٥ - د/ حمزة صبحي، رد على مقال: البنوك وأحكام الشريعة الإسلامية لمحمود شاکر، مجلة الأهرام الاقتصادي، ع ١٠٩٣، ١٩٨٩/١٢/٢٥م، ص ٧٢.

- أن بنك فيصل الإسلامي المصري يأخذ مبلغاً معيناً، حسب كل عملية^(١) بالاتفاق مع الطرف الآخر. ويشترط بنك فيصل الإسلامي السوداني للحصول على مقابل أي خدمة يقدمها أن تكون مشروعة في حد ذاتها^(٢). وتحدد مبالغ ما يتقاضاه البنك بناء على عدة معايير تتمثل في: ضرورة كفاية المبالغ لمواجهة النفقات التي تحملها البنك من جراء العملية^(٣)، وتغطية الجهد الذي بذله من أجلها.

- أشار قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار للوكالة بأجر في معرض حديثه عن إرادة البنك لكل ما هو مقابل للإدارة المصرفية، علماً بأنه نص على قيام البنك، بدور الوكيل في مجال الخدمة الاجتماعية، ولكن دون أن يقرن الوكالة في هذه الحالة بأي أجر^(٤). كما تمارس البنوك في باكستان وإيران الخدمات البنكية بأجر.

- بينما يأخذ البنك الإسلامي للتنمية رسم خدمة عن تمويله للمشروعات الأساسية^(٥). وبذلك يختلف عن بقية البنوك الإسلامية التي لا

^١ - ويتمثل ذلك في مبلغ مقطوع غير منسوب بنسبة مئوية إلى قيمة العملية. ولا بأس أن يكون هذا الأجر المقطوع منوعاً إلى شرائح لها حد أدنى وحد أعلى، وذلك تفادياً لما عسى أن يكون هناك من شبهات حول النسب المئوية، وتمييزاً لبنك فيصل الإسلامي المصري عن سائر البنوك الربوية التي تتقاضى عمولاتها بالنسبة المئوية. (ضياء أحمد، النظام المصرفي الإسلامي، ص ٣٧٨).

^٢ - فبنك فيصل الإسلامي السوداني يؤدي بالإضافة لعمليات الاستثمار العديد من الخدمات المصرفية التي تؤديها المصارف التجارية الأخرى، مع إحداث بعض التعديلات عليها، حتى تصبح موافقة للشريعة الإسلامية. وأهم التعديلات التي أدخلت على الخدمات المصرفية يتمثل في: استبعاد الفائدة الربوية التي كانت تتضمنها بعض الخدمات المصرفية كالاعتمادات المستندية، وخطابات الضمان. (بنك فيصل الإسلامي السوداني، خصائصه ومعاملاته، ص ١٦، ٢٥).

^٣ - د/ نصر فضل، المصارف الإسلامية تحليل نظري ودراسة تطبيقية على مصرف إسلامي، ص ٢٢٠.

^٤ - البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، قانون البنك، المادة ٧.

^٥ - د/ جمال عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، ص ١٧٣.

تأخذ العمولات أو الرسوم أو الأجور إلا مقابل الخدمات، وليس في مقابل العمليات التمويلية. ولعل ذلك راجع إلى كون هذا البنك لا يمول بالمشاركة بصفة مبدئية وأساسية، وإنما في بعض الحالات، وضمن شروط محددة^(١). ويحدد البنك مبالغ الرسوم، وكيفية الحصول عليها^(٢)، بناء على الفقرة الثالثة من المادة ٢٠ من اتفاقية التأسيس.

- وينضم بنك ناصر الاجتماعي إلى البنك الإسلامي للتنمية في حصوله على رسوم مقابل تمويله للخدمات الاجتماعية^(٣).

وبصفة عامة ينفي المنطق عن البنوك الإسلامية - لاسيما الخاصة منها - تقديم خدماتها بدون مقابل؛ لأنها شركات نشأت من أجل المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة إلى تحقيق الربح، سواء عن طريق الاستثمار أو عن طريق الخدمات. بيد أن أداء بعض هذه الخدمات تستخدم فيه أموال نقدية مثل عمليات الصرف الأجنبي التي ينتج عنها إيراد، وبما أن المصرف يخطط أمواله بأموال حسابات الاستثمار المطلقة، فإنهما يستخدمان معا في أداء هذه الخدمة.

وهنا يبرز تساؤل: هل يتم اشتراك أصحاب حسابات الاستثمار في الإيرادات المحققة من الخدمات المصرفية أم يختص بها البنك فقط؟ إن واقع التطبيق العملي وما يقول به الكثير من الكتاب هو: أن يختص البنك وحده بإيرادات الخدمات المصرفية، بحجة أن أداء هذه الخدمات يتم من خلال إمكانيات المصرف المملوكة له، وبواسطة موظفيه الذين يتقاضون رواتبهم منه، فمداخل البنوك الإسلامية هنا تعد بمثابة مردودية خاصة لا توزع على أصحاب الودائع، وحدود العلاقة التعاقدية بين البنك الإسلامي

^١ - البنك الإسلامي للتنمية، اتفاقية التأسيس، المادة ١٧.

^٢ - د/ رفيق المصري، مصرف التنمية الإسلامي، ص ٣٩٣.

^٣ - د/ جمال عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، ص ١٧٦.

وأصحاب الحسابات الاستثمارية المشتركة محصورة في نطاق استعمال المال في تمويل عمليات الاستثمار، وبالتالي فليس لهؤلاء حقوق في ما يحصل عليه البنك الإسلامي من عوائد ناتجة عن أجور الخدمات المالية والأعمال التي يقوم بها^(١). وهذا مقبول شرعا ومحاسبيا مع مراعاة الآتي:

- أن بعض البنوك تحمل إيرادات الاستثمارات المشتركة المصرفية الإدارية والعمومية التي تتضمن إهلاك الأصول الثابتة، وأجور العاملين المستخدمة في أداء الخدمات المصرفية، وهذا يعني أن أصحاب حسابات الاستثمار يساهمون في التكاليف اللازمة لأداء هذه الخدمات، وطبقا للقاعدة الشرعية (الغنم بالغرم) فإنه إذا تم تحميل إيرادات الاستثمارات المشتركة بهذه المصروفات، فإن أصحاب حسابات الاستثمار يستحقون نصيبا في إيرادات الخدمات المصرفية.

- إن أداء بعض هذه الخدمات تستخدم فيه أموال نقدية، مثل: عمليات الصرف الأجنبي التي ينتج عنها إيراد، وبما أن المصرف يخلط أمواله بأموال حسابات الاستثمار المطلقة، فإنهما يستخدمان معا في أداء هذه الخدمة، الأمر الذي يقتضي توزيع الإيرادات الناتجة عنها بينهم وبين البنك^(٢).

ج- الإيرادات الأخرى:

يحصل البنك على بعض الإيرادات بخلاف إيرادات الاستثمار، والخدمات المصرفية، مثل: أرباح بيع بعض الأصول الثابتة، وتأجير بعض العقارات المملوكة للبنك للغير، وإيرادات تليفون وفاكس وإنترنت محصلة من الغير، وتعويضات محصلة من العملاء، وهي جميعا تمثل نسبة بسيطة

^١ - وهو ما نصت عليه المادة ٢٣ من قانون العمل المصرفي الإسلامي الإيراني لسنة ١٩٨٣ م. د/ سامي

حمود، معايير احتساب الأرباح في البنوك الإسلامية، ص ٩٨.

^٢ - د/ محمد عبد الحليم، الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف، ص ٦، ٧.

من إيرادات البنك، ولقد درج في التطبيق المصرفي على اختصاص البنك بهذه الإيرادات، حيث تظهر تحت مسمى إيرادات أخرى، وهذه سياسة مقبولة لبنود هذه الإيرادات، فيما عدا التعويضات المحصلة من عملاء البنك المتعاملين معه في الاستثمارات المشتركة، حيث تجب أن تظهر هذه التعويضات ضمن إيرادات الاستثمارات المشتركة التي توزع بين البنك وأصحاب حسابات الاستثمار^(١).

ومن الجدير بالذكر أن معيار المحاسبة رقم {١} الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(٢)، والخاص بالعرض والإفصاح قد نص على أن ما يوزع بين المصرف وحسابات الاستثمار المطلقة هو إيرادات الاستثمار المشتركة، بينما يختص المصرف بإيرادات الاستثمار الذاتية، وإيرادات الخدمات المصرفية، والإيرادات الأخرى. بينما جاء في المعيار المحاسبي رقم {٥} الخاص بالإفصاح عن أسس توزيع الربح، وترك الأمر بالخيار بالنسبة لإيرادات الخدمات المصرفية، فنص على أنه يجب الإفصاح عما إذا كان المصرف قد أشرك حسابات الاستثمار المطلقة في إيرادات العمليات المصرفية^(٣).

ثالثاً: تنظيم العلاقات في المصارف الإسلامية:

تختلف علاقة المصرف الإسلامي بالمساهمين عن علاقته بأصحاب

^١ - المرجع السابق، ص ٧.

^٢ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: هيئة عالمية أنشئت عام ١٤١٠هـ، بموجب اتفاقية تأسيس موقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية، وسجلت بدولة البحرين عام ١٤١١هـ، ومن أهم أغراضها تطوير الفكر المحاسبي الإسلامي، وإصدار معايير للمحاسبة والمراجعة، والرقابة الشرعية للعمل بموجبها في المؤسسات المالية الإسلامية، وهي المصارف الإسلامية، وشركة التأمين الإسلامية، وصناديق الاستثمار الإسلامية.

^٣ - معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالمنامة، البحرين، ص ٧٢، ٢٣٣، الفقرة {٩} من المعيار رقم (٥).

الودائع الاستثمارية، وذلك على النحو الآتي:

١- تكييف العلاقة بين المصارف الإسلامية والمساهمين:

يأخذ البنك الإسلامي شكل شركة مساهمة، ويقسم رأس مال البنك حسب القانون الوضعي إلى حصص متساوية، ولكل مساهم عدد متفاوت من الأسهم، ولا يكون كل شخص من حملة الأسهم مسئولاً إلا في حدود ما يملكه من أسهم^(١).

٢- الطبيعة القانونية للعلاقة التي تربط المصارف الإسلامية بالمودعين^(٢):

تنقسم العلاقة بين البنوك الإسلامية والمودعين إلى نوعين: علاقة المودعين بالبنك كمؤسسة، وعلاقاتهم بالمساهمين من حيث مشاركتهم لهم في الأرباح والخسائر، وهي علاقات تطرح تساؤلات حول مشاركتهم في الإدارة والتسيير، وحقوقهم في الاحتياطات. وهي أمور لا تفرزها العلاقة بين أصحاب الودائع والبنوك التقليدية التي تقف عند حد تقديم أموالهم للبنك، فلا يتدخلون في استخدامها، ولا في طرق هذا الاستخدام، هل بالفوائد أم بدونها، وهل في شكل قروض، أم مجرد إعادة إيداع في بنوك أخرى وطنية أو أجنبية. ولا علاقة لهم أيضاً بما ينتج عن استخدام أموالهم ما داموا يحصلون على الفوائد التي يلتزم البنك بها، سواء حقق ربحاً أو خسارة، فهو يلتزم بسدادها بصرف النظر عن عائد الاستخدام^(٣). وهي وضعية ترفضها قواعد العمل المصرفي الإسلامي التي تخضع استعمال الأموال لقاعدة (الغنم بالغرم)، ولا تقبل الكسب إلا إذا واجه

^١ - مركز الاقتصاد الإسلامي، برنامج أسس المحاسبة في المصارف الإسلامية، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، ص ١٥٦.

^٢ - د/ عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية، ص ٢٥٥، ٢٦١.

^٣ - أحمد أمين فؤاد، المعاملات المصرفية بين الحلال والحرام، مجلة الأهرام الاقتصادي، ع ١٠٨٠، ٣٠/ ١٠/ ١٩٨٠م، ص ٣٨. د/ عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية، ص ٢٥٥، ٢٦١.

احتمال الخسارة والربح^(١). وبالنظر لهذه الخصوصية التي تميز العلاقة بين البنوك الإسلامية والمودعين ينبغي الحديث عن علاقتهم بها كمؤسسات، ثم عن علاقتهم بالمساهمين فيها وذلك بالتفصيل الآتي:

أ- علاقة أصحاب الودائع بالمصارف الإسلامية كمؤسسات:

تختلف العلاقة بين المودعين والبنوك الإسلامية عن العلاقة بينهم وبين البنوك التقليدية؛ لأنها تقوم على رابطة المشاركة، وليس على رابطة الدائنية والمديونية. ولقد انتقد أصحاب البنوك الإسلامية منذ ظهورها طبيعة العلاقة بين المودعين والبنوك في النمط التقليدي، على أساس أنها تعمل فقط على جمع الأموال، وتقديمها للمقترض الذي يدفع أعلى فائدة حيث لا تبقى لصاحب الوديعة أية علاقة بها، فلا يدري كيف يستثمر؟ ولا من يستثمرها؟ بينما تجعل أنظمة البنوك الإسلامية العلاقة بين المودع والوديعة غير منقطعة^(٢)، رغم تأكيد بعض هذه البنوك على انقطاع هذه العلاقة على أساس أن المودعين لا تجمعهم أي رابطة، ويجهل بعضهم بعضاً، ولا يكونون معنيين بعملية معينة، ولا يهتمهم عند إيداع أموالهم سوى الاطمئنان على حصتهم في الأرباح الصافية التي يحققها البنك في

^١ - وقد يقال: إن هذه القاعدة تسري حتى في حق البنوك التقليدية، ولكن حتى لو افترضنا أنها تتعرض لاحتمال الربح والخسارة، فإن ربحها وخسارتها لا علاقة له بما تقدمه من فوائد لأصحاب الودائع. ذلك أن الفوائد تحسب أولاً بأول، وتدفع أولاً بأول، وتسدد للمودعين أولاً بأول، ويوماً بيوم، وأسبوعاً بأسبوع، وشهراً بشهر، سواء ربح البنك أم خسر، وسواء ربح كثيراً أو قليلاً، حيث ترحل هذه الفوائد أولاً بأول، كمصاريف في الجانب المدين، في حساب الأرباح والخسائر، ولا تنتظر حتى نهاية السنة المالية. والمركز المالي الشهري، لتحسب على أساس ما يتحقق من أرباح فعلية، بل هي واجبة السداد للمودع في تاريخ الأجل لوديعة التي تعتبر قرصاً من المودع للبنك بفائدة. (أحمد فؤاد، المعاملات المصرفية بين الحلال والحرام، ص ٣٨، ٣٩).

^٢ - موسى شحادة، الخصائص الأساسية ومنهجية العمل المصرفي الإسلامي، ص ٧. د/ جمال عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، ص ١٨٠.

نهاية السنة.

وعلى كل فإن طبيعة العلاقة بين أصحاب الودائع والبنوك الإسلامية تختلف بحسب نوع الوديعة. فبالنسبة للودائع تحت الطلب فإنه إذا كانت العلاقة واحدة في البنوك الإسلامية والتقليدية؛ لأنها جميعها تضمنها برؤوس أموالها واحتياطياتها، فإن أصحابها في البنوك الإسلامية لا حق لهم طبعاً في الفائدة، ولا نصيب لهم في أرباح البنك، وتكيف وضعيتهم كما سبق ذكره على أنهم مقرضون بلا فوائد، وهذا النوع هو الذي عرف في التجربة المصرية الأولى بأنه حسابات ادخار تحت الطلب بلا فائدة، ولا مشاركة، أي قرض، وانتقل بهذه الصفة إلى البنوك الإسلامية التي جاءت بعدها.

أما الودائع الاستثمارية فعلاقة أصحابها بالبنوك الإسلامية علاقة مشاركة، فهم يساهمون في مخاطر الاستثمارات، وفي نتائجها، علماً بأنهم لا يحصلون على عائد ثابت، كالفائدة المحققة مسبقاً، وإنما تفترض لهم حصة في الأرباح المتحققة من المشروعات التي يمولها البنك. فهم بذلك أرباب مال في شركة المضاربة أي قراض. وهذا يدل على أن البنوك الإسلامية تلتزم بمنح المودعين المستثمرين دخلاً على أموالهم، وهذا ما يفرض عليها في رأي البعض، استخدام أرصدتهم في عمليات تعطي ربحاً سريعاً مقبولاً، حتى تضمن استمرارية الإقبال على الإيداع لديها. وبهذا الصنف من الودائع تتميز البنوك الإسلامية عن التقليدية التي تعرف فقط الودائع مقابل الفوائد^(١).

^١ - د/ حسن عبد الله الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط ٣، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ص ٥٦. موسى شحادة، الخصائص الأساسية ومنهجية العمل المصرفي الإسلامي، ص ٧. د/ رفيق المصري، المساهمون والمودعون في البنك الإسلامي، ص ٢.

ب- علاقة أصحاب الودائع بالمساهمين في المصارف الإسلامية:

تعد البنوك الإسلامية من حيث الشكل مثل البنوك التقليدية، شركات تقوم برأس مال يكتتب فيه عدة مساهمين، وتمارس نشاطها في أغلبه بأموال المودعين، ولذلك يعتبر المساهمون شركاء في كلا النمطين، بينما يعد المودعون دائنين للبنوك التقليدية وشركاء في البنوك الإسلامية^(١)، مما يدفع إلى القول بعدم وجود أي فرق بينهم وبين المساهمين في هذه البنوك الأخيرة؛ لأن كل فئة تقدم مالا في الشركة، المساهمون في رأس المال، والمودعون في موارد البنك لتدعيمها، وهذا يعني أن كلا منهم شريك في إجمالي أموال البنك الذي يستخدم أموال الفئتين مشتركة، فيكون لهم جميعا حق في أصوله وأرباحه، كل حسب حصته في الأموال المستثمرة، والأجل الذي استخدمت فيه. ولكن البنوك الإسلامية تميز بين المساهمين والمودعين، خاصة أصحاب الودائع الاستثمارية، لا سيما في مجال التسيير الإداري للبنك، وهي مهمة خاصة بالمساهمين، رغم أن المودعين شركاء أيضا في أموال البنك، مما يجعل علاقتهم به تقتصر على تقديم الودائع التي ينتج عنها أثر واحد هو مشاركتهم في الأرباح، أما

^١ - يقول د/ رفيق المصري: معلوم أن هناك فرقا واضحا بين صفة الشريك (المساهم) وصفة الدائن، فالمساهمون مسؤولون عن الديون المترتبة على الشركة في حدود أموالهم الموضوعة في الشركة (أي في حدود رأس المال)، ومعنى ذلك أنهم عند تصفية الشركة لا يستردون أموالهم المدفوعة فيها إلا بعد سداد حقوق الدائنين كاملة؛ لأن دين الدائن مضمون بمثله، وعلى المدين أن يرده في الاستحقاق، أو عند الحلول. وبعد ذلك إن بقي من أموال الشركة الخاصة ما يفي بحقوق المساهمين ردت إليهم رؤوس أموالهم، وإذا كان هناك فائض (ربح) وزع عليهم حسب أسهم كل منهم، أما إذا كان هناك عجز (خسارة) فيتحملونه كذلك حسب رأس المال، ويرد إليهم الباقي، كل بحسب رأس ماله، إلى آخر ما هنالك من فروق معروفة وواضحة بين أوضاع الشريك وأوضاع الدائن وحقوق كل منهما، ولا بد من الإشارة إلى أن المساهمين لهم جمعية عمومية، كما أنهم ممثلين في مجلس الإدارة بما يكفي للدفاع عن حقوقهم، في حين أن المودعين لا حق لهم في التدخل في أمور الإدارة. (المرجع السابق، ص ٢، ٣).

سلطتهم في تسيير البنك فمنعدهم، وكذلك حقهم في الاحتياطات التي تخصم من المداخل التي يحققها البنك بفضل أموالهم بالدرجة الأولى، وذلك راجع لافتقادهم الإطار القانوني الذي يسمح لهم بذلك، مما دفع البعض^(١) إلى القول بوجوب اعتبار المودعين لدى البنوك الإسلامية كالمساهمين، ما داموا لا يأخذون نسبة محددة من الفائدة، وإنما يشتركون معهم في الأرباح، وبالنتيجة يجب أن يكون لهم حق التصويت في الجمعية العامة، ما داموا يتحملون معها مصيرها المالي ربحا أو خسارة، وأن يكون لهم تمثيل في مجالس إدارتها سواء عن طريق التعيين أو الانتخاب.

ورغم أن المنطق والعدل يفرضان الوقوف مع المدافعين عن وضع المودعين في البنوك الإسلامية، لكن توجد فوارق قانونية بين المودعين وبين المساهمين، أهمها: الحرية التي تعطيها قابلية الأسهم للتداول لحاملها، إذ يمكنه الدخول إلى البنك في أي وقت بشراء أسهمه، والخروج منه في أي وقت ببيعها، حسب ظرفية السوق، وما يراه مناسبا له، وهي حرية لا يتمتع بها صاحب الوديعة، وخاصة الاستثمارية، إذ لا يمكن سحبها إلا بانقضاء المدة، أو بإعلام البنك، طبقا لما تم الاتفاق عليه.

كما أن حركة المساهمين بالدخول والخروج من البنك لا أثر لها على حجم أموال هذا الأخير؛ لأنه عندما يخرج مساهم، يدخل مكانه مساهم آخر، فيبقى رأس ماله مستقرا، وهو ما لا يتوفر لحجم الودائع؛ لأن سحب المودع لماله يؤدي إلى انخفاض هذا الحجم، وإيداع المال يؤدي إلى ارتفاعه.

ويوجد فارق آخر يميز بين المودعين والمستثمرين، ينتج عن العقود المبرمة بين البنوك الإسلامية وأصحاب الودائع الاستثمارية، وهو

^١ - د/ محمد عمر شابرا، النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي،

القاهرة، ط ٢، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ص ٢١.

أن حصة المساهمين في الأرباح تبقى دائماً مرتبطة بحجم مساهمتهم في رأس المال، بينما تخضع حصص أصحاب هذه الودائع للتحديد في نسب معينة عند إبرام الاتفاق مع البنك^(١).

وينتج عن ذلك: أن المودعين لا هم مقرضون كما في البنك الربوي، ولا هم شركاء كما يجب في البنك الإسلامي^(٢).

وبناء على ذلك: إذا كان الواقع يفرض وجود مساهمين ومودعين، لاسيما الاستثماريين في أي بنك إسلامي، فإن ذلك يتطلب تطبيق مبدأ المساواة بينهم، ما داموا معرضين للخسارة على نفس المستوى، وما داموا يقدمون الأموال التي تعمل بها هذه البنوك علماً بأنها تعمل أساساً بأموال الودائع، وبما أن الشركة بينهم وبين المساهمين قائمة على المال، فيجب أن يكونوا شركاء فيه وفي الأرباح، ولهذه الوضعية أساس في الفقه الإسلامي الذي يعتبر الشخص المقدم للمال في شركة ما حاملاً لصفة شريك بكل نتائجها، أي المشاركة في الأرباح والخسائر والموجودات، كل حسب نصيبه في رأس مالها، ويتكرس هذا الموقف بوضعية المضارب في شركة المضاربة، والذي يشارك في أرباحها، ليس لأنه شارك في رأس مالها، ولكن لأنه عمل به فقط، وبالنتيجة يتوقف حقه عند هذا الحد لا يتجاوزه إلى أصولها، ولا يتحمل حتى بخسائرها إذا لم تنتج عن فعل منه. وقد يرد هذا التمييز بين المودعين والمستثمرين في البنوك الإسلامية إلى القصور في تحديد طبيعة كل فئة من مقدمي الأموال فيها، إذ يعتبر أصحاب

^١ - وهذا ما ينص عليه مثلاً: النظام الأساسي لبيت التمويل الكويتي: تحتسب أرباح الودائع مع التفويض بالاستثمار على أساس التسوية بينها وبين رأس مال الشركة. فإذا زاد التوزيع على عشرين في المائة، جاز توزيع ربح إضافي لرأس المال، في حدود ١٠% منه، ويضاف ما زاد على ذلك إلى الاحتياطيات. (بيت التمويل الكويتي، النظام الأساسي، المادة ٤٦).

^٢ - د/ رفيق المصري، المساهمون والمودعون في البنك الإسلامي، ص ٣.

الودائع الاستثمارية مجرد مقرضين لا حق لهم في أصولها، وبما أن قروضهم لا فائدة عليها فقد تم تعويضهم بنسب في الأرباح، وما داموا يتحملون بنصيبهم في الخسارة، فإن ذلك يعطيهم الحق -منطقياً- في تلك الأصول في حدود أموالهم المستخدمة. غير أن المساواة في هذا الشكل تثير مشكلة احتساب الوديعة، إذا أراد المودع سحبها، إذ يتطلب ذلك إنجاز عمليات متعددة، لاحتساب نصيب وديعته في كل من الأرباح القابلة للتوزيع، وفي الأرباح غير الموزعة، وفي الاحتياطيات. وقد يكون الأمر سهلاً نوعاً ما لو تعلق الأمر بمودع واحد، ولكن إذا تعدد المودعون وتواترت طلبات السحب على فترات متقاربة، وكانت آجال الودائع غير متطابقة، فإن البنك يكون ملزماً بالقيام بهذه العمليات، وهي مسألة صعبة، ومن غير الممكن تطبيقها عملياً.

ويمكن القول: بأنه في هذه الفترة من حياة البنوك الإسلامية يجب أن يبقى التميز قائماً بين المساهمين الذين لهم الحق في رأس المال والأرباح والاحتياطيات، وبين المودعين الذين لا حق لهم إلا في ودائعهم وأرباحها^(١). وهذه الوضعية ترجع لعدم بحث البنوك الإسلامية لنفسها عن أنظمة تسيير مستقلة عما جرى ويجري العمل به في البنوك التقليدية، وشركات المساهمة عموماً. والجديد الذي أتت به فيما يخص أصحاب الودائع، أنها اعتبرتهم أصحاب أموال في شركة المضاربة ليس غير، من أجل تمييزهم عن أصحاب الودائع في البنوك التقليدية الذين يعتبرون مقرضين بفائدة، وبالتالي لا يكون لهم نصيب في الأرباح.

^١ - الملاحظ أن صاحب هذا الرأي سبق وطرح تحريماً آخر، وقال: بأنه لا بد من الأخذ بالنظرة الصحيحة في رأينا، ألا وهي اعتبار كل من المساهمين والمودعين شركاء في المال والربح والخسارة، فهم بالضرورة شركاء معاً في الموجودات، فلا يصح ما ذهب إليه بعض مخططي البنوك الإسلامية من اعتبارهم شركاء في الربح دون الموجودات. (المرجع السابق، ص ٥).

وبالنظر في القوانين المنظمة للبنوك الإسلامية لم نجد منها من أعطت تنظيمًا واضحًا ولو نسبيًا لعلاقتهم بالمدّعين، سوى القانون البنكي الإيراني لسنة ١٩٨٣م، الذي تنص المادة الرابعة والسادسة منه على: أن البنوك تلتزم بإرجاع أصول الودائع كيفما كان نوعها لأصحابها، مع إمكانية تأمينها للودائع الاستثمارية، ومنح المدّخرين امتيازات متعددة، كجوائز عن إيداع القرض بدون فوائد، سواء كانت الجوائز نقدية أو عينية، أو منح إعفاءات، أو تخفيضات من رسوم الخدمة البنكية، أو إعطائهم الأولوية للانتفاع بالتسهيلات البنكية، وذلك لتشجيعهم على تقديم أموالهم إليها. والملاحظ أنه رغم هذه التوضيحات، فإن هذا القانون لم يفصل أيضًا في التداخل الموجود في هذه البنوك بين المدّعين والمساهمين^(١).

٣- تكييف العلاقة بين أصحاب الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية:

ينظم علاقة أصحاب الودائع الاستثمارية ببعضهم البعض عقد شرعي آخر يأخذ شكل اتفاق ضمني، أو شركة بالمال^(٢).

رابعاً: الطبيعة المميزة للاستثمار والتمويل في المصارف الإسلامية:

١- العدالة في توزيع مخاطر الاستثمار:

من السمات المميزة لطبيعة الاستثمار في المصارف الإسلامية العلاقة بين المدّعين من أصحاب الأموال والمصرف الإسلامي، فالودائع لدى المصارف الإسلامية إما أن تكون في صورة ودائع جارية تحت الطلب، أو ودائع استثمارية. والنوع الأول تأخذه المصارف الإسلامية على أساس القرض (أو الأمانة)، وتضمن استرداده للمدّعين عند الطلب، بينما تأخذ المصارف الإسلامية النوع الثاني من الودائع (الاستثمارية) على

^١ - د/ عائشة الشراقوي، البنوك الإسلامية، ص ٢٦١.

^٢ - برنامج أسس المحاسبة في المصارف الإسلامية، ص ١٥٦.

أساس المشاركة في الربح والخسارة^(١)، بناءً على قاعدة الغرم بالغنم، عملاً بقول النبي ﷺ: {الخراج بالضمان}^(٢). فالمغانم والمغارم موزعة على أطراف العملية الاستثمارية، وليست على طرف واحد كالربا، والقمار^(٣)؛ إذ الرباح فيهما طرف والخاسر هو الطرف الآخر^(٤)، وهذا لا يحقق العدالة في

١- تختلف العلاقة بين المودعين والبنوك الإسلامية بحسب نوع الوديعة، فبالنسبة للودائع تحت الطلب فإنه إذا كانت العلاقة واحدة في البنوك الإسلامية والتقليدية؛ لأنها جميعها تضمناها برؤوس أموالها واحتياطياتها، فإن أصحابها في البنوك الإسلامية لا حق لهم ولا نصيب في أرباح البنك، وتكيف وضعتهم على أنهم مقرضون بلا فوائد، وهذا النوع هو الذي عرف في التجربة المصرية الأولى بأنه حسابات ادخار تحت الطلب بلا فائدة، ولا مشاركة، أي قرض، وانتقل بهذه الصفة إلى البنوك الإسلامية التي جاءت بعدها. أما الودائع الاستثمارية فعلاقة أصحابها بالبنوك الإسلامية علاقة مشاركة، فهم يسهمون في مخاطر الاستثمارات، وفي نتائجها، علماً بأنهم لا يحصلون على عائد ثابت، كالفائدة المحققة مسبقاً، وإنما تفرض لهم حصة في الأرباح المتحققة من المشروعات التي يمولها البنك، فهم بذلك أرباب مال في شركة مضاربة أو قراض. وهذا يدل على أن البنوك الإسلامية تلتزم بمنح المودعين المستثمرين دخلاً على أموالهم، وهذا ما يفرض عليها استخدام أرصدهم في عمليات تعطي ربحاً سريعاً مقبولاً، حتى تضمن استمرارية الإقبال على الإيداع لديها. وبهذا الصنف من الودائع تتميز البنوك الإسلامية عن التقليدية التي تعرف فقط الودائع مقابل الفوائد. وعليه فالعلاقة بين المودعين أصحاب الودائع الاستثمارية والبنوك الإسلامية تختلف عن العلاقة بينهم وبين البنوك التقليدية؛ لأنها تقوم على رابطة المشاركة، وليس على رابطة الدائنية والمديونية. (د/ حسن عبد الله الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، ص ٥٦).

٢- سبق تحريجه.

٣- القمار هو لعبة المراهنة على المال بقصد الربح. ويعرف بلعب القمار. وفي الاصطلاح هو الذي يستوفي فيه من الجانبين في احتمال الغرامة.

٤- والاقتصاديون يقررون أن طرق الكسب أربع: ثلاث منها منتجة، والرابعة غير منتجة. فالثلاث المنتجة: العمل وبيعته الصناعة. والزراعة. والمخاطرة في التجارة؛ لأن في نقل الأشياء من مكان إنتاجها إلى مكان استهلاكها تتعرض لمخاطر، وتزيد قيمتها بهذا الانتقال، وذلك في ذاته انتقال، وذلك في ذاته إنتاج. أما الرابعة فهي الفائدة أو الربا، وهذه لا مخاطرة فيها؛ لأن القرض لا يتعرض للخسارة، بل له الكسب دائماً؛ ولأنه لا إنتاج إلا لعمل المقترض، فالفائدة نتيجة لذلك، هذا كما أن إباحة الكسب بالفائدة تؤدي إلى تحكم رؤوس الأموال في العمل. وهذا غير سليم. (تيسير التفسير، إبراهيم القطان، ج ١، ص ١٦٧).

توزيع مخاطر الاستثمار بين العميل والمصرف؛ لأنه ليس من العدل حصول المقرض (المصرف) على سعر فائدة ثابت، فقد لا يستطيع المقرض (العميل) أن يحصل على عائد كاف، بالرغم من نجاحه في الإدارة، وقد يحقق خسارة، ولا يستطيع سداد قيمة القرض، والفوائد المستحقة، بسبب أخطار السوق التي يصعب التحكم في إدارتها^(١)، كما أنه

قال ابن خلدون "وكذلك نقل السلع من البلد البعيد المسافة، أو في شدة الخطر في الطرقات، يكون أكثر فائدة للتجار، وأعظم أرباحاً، وأكفل بحالة الأسواق؛ لأن السلع المنقولة حينئذ تكون قليلة معوزة، لبعد مكانها أو شدة الغرر في طريقها، فيقل حاملوها ويعز وجودها، وإذا قلت وعزت غلت أثمانها. وأما إذا كان البلد قريب المسافة، والطريق سائلاً بالأمن، فإنه حينئذ يكثر ناقلوها، فتكثر وترخص أثمانها. ولهذا تجد التجار الذين يولعون بالدخول إلى بلاد السودان أرفه الناس وأكثرهم أموالاً، لبعد طريقهم ومشقته، واعتراض المفازة الصعبة المخطرة بالخوف والعطش، لا يوجد فيها الماء إلا في أماكن معلومة، يهتدي إليها أدلاء الركبان، فلا يرتكب خطر هذا الطريق وبعده إلا الأقل من الناس. فتجد سلع بلاد السودان قليلة لدينا، فتختص بالغلاء، وكذلك سلعا لديهم، فتعظم بضائع التجار من تناقلها وتسرع إليهم الثروة من أجل ذلك. وكذلك المسافرون من بلادنا إلى المشرق؛ لبعد الشقة. وأما المترددون في الأفق الواحد، ما بين أمصاره وبلدانه، ففائدتهم قليلة، وأرباحهم تافهة؛ لكثرة السلع وكثرة ناقلها. و "الله هو الرزاق ذو القوة المتين". (مقدمة ابن خلدون، ص ٢٧٨، ٢٧٩).

وبالتالي فتحمل رأس المال للمخاطر العادية، عن طريق المشاركة في الربح والخسارة، كأساس للنماء والزيادة، هو الوسط العدل بين نقيضين حرمهما الإسلام أحدهما الاستكثار من الربح بالإقدام على مخاطر تفوق المخاطر العادية للتجارة عن طريق عقود الغرر والمقامرة. وثانيهما الحصول على ربح مضمون بغير مخاطرة وهو الربا. فكل الأمرين تحريف للطبيعة، وانحراف عن طريق العدل، ويصدران عن دوافع غير إنسانية من الأثرة والأنانية، والجشع في جمع المال بغير الطريق المستقيم. (د/ فتحي السيد لاشين، الفرق بين الربا والربح وآثار ذلك على النظام الاقتصادي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، ع ١٧، ربيع الثاني ١٤٠٣ هـ - فبراير ١٩٨٣ م، ص ٣٩).

١- كما أن الزيادة هنا تقوم على المنفعة اليقينية المعلومة للدائن، والمنفعة غير اليقينية وغير المعلومة للمدين، حيث يأخذ الدائن الزيادة من المدين لينتفع بها، فالنفع بالنسبة له متحقق لا محالة. أما المدين فإنه لا ينال من الدائن سوى تأجيل السداد، وقد يستفيد المدين من هذا الوقت، وقد لا يستفيد منه، وبالتالي فانتفاع المدين بالمدين أمر موهوم، قد يحصل، وقد لا يحصل، وأخذ الدائن للزيادة أمر

ليس من العدل أن يقوم المقرض (العميل) بتوزيع جزء بسيط من الأرباح على المقرض (المصرف) في شكل سعر الفائدة، إذا حصل المقرض (العميل) على أرباح مرتفعة نتيجة لاستثمار أموال المقرض (المصرف)^(١). أما المصارف الإسلامية فتحقق العدالة في توزيع مخاطر الاستثمار بين العميل والمصرف، خصوصاً في حال تحقق أخطار السوق التي لا يستطيع كل من العميل أو المصرف أن يتحكموا فيها^(٢)؛ لأن من المبادئ

متيقن، وتقويت المتيقن لأجل الأمر الموهوم لا ينفك عن نوع ضرر، والضرر ظلم، والظلم حرام. (المودودي، الربا، ص ١١٢، ١١٣. التفسير الكبير مفاتيح الغيب للرازي، ج ٧، ص ٩٤).

^١ - فالنظام الربوي يؤدي إلى عدم تحقيق العدالة بين ملاك المشروع وبين أصحاب رأس المال المقرض، فمثلاً في حالات الزواج، يزيد معدل العائد على الملكية عن معدل الفائدة الثابت والمتعاقد عليه سلفاً، أما في حالات الكساد، فإن معدل العائد على الملكية ينخفض عن سعر الفائدة الثابت والمتعاقد عليه سلفاً، الأمر الذي قد يضطر معه أصحاب الملكية إلى التضحية بجزء من رأس ماله الأصلي لسداد الفائدة الثابتة. (د/ حسين شحاته، مخاطر تمويل المشروعات عن طريق القروض بفائدة، ص ١٤. د/ حسين شحاته، د/ عصام أبو النصر، مقومات وأدوات تمويل الوحدات الاقتصادية في ضوء المنهج الإسلامي، ص ٥، ٦. أحمد عبد الفتاح، مفهوم المصارف الإسلامية يحقق العدالة في توزيع مخاطر الاستثمار بين العميل والمصرف، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، مج ٢٣، ع ٢٦٥، ربيع الآخر ١٤٢٤هـ - يونيو ٢٠٠٣م، ص ٤٧).

^٢ - يحقق النظام الإسلامي العدالة في توزيع العائد بما يسهم في عدم تركيز الثروة، وتقليل التفاوت بين الدخل، كما يحول دون إهدار الطاقات البشرية الإنتاجية؛ لأن البيع والتجارة يتضمنان مخاطرة من وجهين أولهما مخاطرة انخفاض السعر، أو كساد السلعة وبوارها حين يريد بيعها. وثانيهما مخاطرة الهلاك والتلف فترة بقائها في حوزته. أما بالنسبة للربا فإنه رأس مال لا مخاطرة فيه، بل هو دين مضمون في الذمة واجب الرد بمثله، فضلاً عن الزيادة المشروطة، وبالتالي فلا يتعرض رأس مال الربا لأية مخاطر. ولقد فرق الله بين البيع والربا؛ لأن البيع كسب وخسارة. أما الربا فكسب من غير تحمل لأي خسارة، حيث يربح الدائن دائماً في كل عملية، بينما المدين معرض للربح والخسارة. وهذا الضابط في الفرق بين الزادتين الحلال والحرام لا يتخلف بحال، ويمثل جوهر العملية الاقتصادية المميزة لنظام الاقتصاد الإسلامي عن النظام الربوي في مجال استثمار النقود. فكلما كان رأس المال مستحقاً لمخاطر الهلاك والتلف والخسارة، كان ما يطرأ عليه من نماء وزيادة ربها مشروعاً، ودخلت العملية الاقتصادية في باب البيع والتجارة. ورأس المال النقدي لا يتعرض لهذه المخاطر إلا عن طريق المشاركة، إما

الأساسية للنظام الاقتصادي الإسلامي قاعدة (الغرم في مقابلة الغرم)^(١)، وهو مبدأ يقرر العدل في المعاملات، إذ لا يقبل أن يضمن الإنسان لنفسه مغنماً، ويلقى الغرم على عاتق غيره، وتتضح هذه القاعدة عند تطبيقها في المعاملات الشرعية، ويتجلى الظلم في أنظمة المعاملات غير الإسلامية عندما يعيش المدخرون على عوائد مدخراتهم، دون أن يخاطروا باستثمارها، بحيث لا يقدمون أي عمل، فينالون مغنماً دون مغرم.

إن مبدأ المخاطرة في الاستثمار يقيم تلازماً منطقياً أساسه العدل بين العمل والجزاء، وبين الحقوق والالتزامات، وبين المغانم والمغرم، فاستحقاق الربح في أي عملية استثمارية إنما منشؤه العمل بالمخاطر الذي يحقق نماء ذا قيمة اقتصادية، والعمل بالمخاطر كذلك يتميز باستعداد المستثمر لتحمل نتائج الاستثمار ربحاً أو خسارة، ولولا هذا الاستعداد لتحمل عبء المخاطرة، لما قام الاستثمار من الأصل، وبالتالي لما نشأ الربح، فالاستعداد لتحمل المخاطرة شرط ضروري للسلامة الشرعية كي يطيب الربح في أي عملية استثمارية^(٢).

يعقد شركة مالية، أو يعقد مضاربة، أو قراض. وكلما كان رأس المال ديناً مضموناً في الذمة، آمناً من الخسارة، بعيداً عن مخاطر الهلاك والتلف، كانت الزيادة فيه بغير عوض، وهو ربا، والربا حرام. (الفرق بين الربا والربح وآثار ذلك على النظام الاقتصادي، ص ٣٨، ٣٩. د/ سعيد الخضري، المذهب الاقتصادي الإسلامي، دار الفكر الحديث للنشر، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ص ٥٠٢. أحمد عفيفي، أثر نظم المضاربة والمشاركة الإسلامية، ص ١١٦. د/ مصطفى كمال طایل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مطابع غباشي، القاهرة، ١٩٩٩م، ص ٢١٣. د/ محمد عبد الحليم عمر، أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة، مركز الاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، ٢٠٠٤م، ص ٨).

^١ - المنشور في القواعد الفقهية، للزركشي، ج ٢، ص ١٢٠. الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ١٣٦.

^٢ - د/ عدنان عبد الله عويضة، نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة اليرموك، أربد، الأردن، ٢٠٠٦م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ٢٠١٠م، ص ٣٢، ٣٣.

ويستند مبدأ المخاطرة في الاستثمار إلى مبدأ عام وهو العدل، وذلك بإقامة التوازن بين أطراف التعاقد على ضوء القواعد الفقهية التي تجعل الخراج لمتحمل الضمان، وتجعل الغرم على مستحق الغنم، ويقوم مبدأ المخاطرة على درء مناقضة العدل في المعاملات المالية، بدليل أن سلبها يعد مظهراً من مظاهر الظلم، ويعد إخلالاً بميزان العدل، فلا يجتمع مغنمان لطرف (ضمان سلامة رأس المال، وضمان العائد)، بينما يستحق الطرف الآخر مغرمين (خسران الجهد، وجبران رأس المال للطرف الأول)^(١)، لذلك يمكن القول بأن الحكمة التشريعية لمبدأ المخاطرة هي تحقيق المصلحة، كما أن هذا المبدأ يستند إلى روح الشريعة ومقاصدها، حيث نص الشرع على أن الخراج بالضمان أي الغرم بالغنم^(٢).

فهاتان القاعدتان المقرتان في الفقه الإسلامي تقومان في حقيقة الأمر على مفهوم المخاطر، ويمكن وصف القاعدتين معاً على أنهما تعنيان أن الحق في العائد على أي أصل يرتبط جوهرياً بمسئولية خسارة هذا الأصل.

بينما تقوم العقود المالية غير الإسلامية (التي تتعامل بالفائدة) على فصل الحق في العائد عن مسئولية تحمل الخسارة، من خلال ضمان أصل قيمة القرض، والعائد المقطوع عليه، ومن هنا فإن هذه العقود تقوم بتحويل مخاطر القروض إلى المقرض، بينما يبقى المقرض محتفظاً

^١ - ضمان رأس المال ووجوب رده للدائن، بالإضافة إلى ضمان الزيادة عليه، دون أن يقابل ذلك ضمان كسب آخر للمدين، يعتبر إشاراً للمال ومحابة له على العمل، مما يتنافى مع نظرة الإسلام إلى العمل، وتقديسه له. (د/ إبراهيم الطحاوي، الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً دراسة مقارنة، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، ص ٣٢٧. د/ فتحي لاشين، الربا وفائدة رأس المال بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، ص ٣٠).

^٢ - د/ عدنان عويضة، نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية تطبيقية، ص ٦٦.

بملكيته للمبالغ المقترضة. والتمويل الإسلامي^(١) يمنع فصل الحق في العائد عن المسؤولية التي تتبع الملكية، وبهذه الطريقة فإن التمويل الإسلامي يحول دون تحويل انتقال المخاطر لطرف واحد في العقد، ويحث على المشاركة فيها.

ولكن لا يعني ذلك أن الموقف الفردي من المخاطرة يخضع لأحكام جامدة، فقد يرغب بعض الأفراد نتيجة ميولهم الطبيعية في تحمل مخاطر أكثر من غيرهم، كما قد يرغب آخرون في تحاشي المخاطر تماماً. ويقبل العلماء مبدأ النفور من المخاطر، ومع ذلك فإن مبدأ عدم الفصل بين الحق في العائد، وبين مخاطر الملكية، قد جعل الاقتصاديين الإسلاميين يتبنون نظرية "مقابلة غالب احتياجات الاقتصاد الإسلامي من طريق ترتيبات المشاركة في المخاطر"، ولم يتركوا بالتالي دوراً للتمويل بالدين. ولذلك نلاحظ تجاهل الأدبيات النظرية الأولى في الاقتصاد الذي لا يتعامل بالفائدة (نظام المشاركة في الأرباح والخسائر) لأثر الدين (الرافعة) في تنمية الأصول، وعليه فقد تجاهلت هذه الأدبيات الفرق الجوهرية بين نوعي المخاطر (العادية المرتبطة بالأعمال المعروفة للمنشأة والمالية الناشئة عن التمويل بالدين) ومضامين ذلك على استقرار المؤسسات المالية الإسلامية؛ لأنه إن تم تمويل المصرف بنظام المشاركة في المخاطر فقط، ستتساوى قيمة موجوداته مع قيمة الأسهم (حقوق الملكية)، وكل جنيه من رأس المال سيتحمل عبء مخاطر جنيه واحد من قيمة الأصول، والمنشأة التي

^١ - التمويل الإسلامي هو مجموعة من المعاملات المحددة المعالم، جوهرها هو منح شخص لآخر حق التصرف في ماله أو وفورات، بهدف معين لا يحق للعامل أن يجحد عنه، لقاء اشتراك الطرفين في نتائج الاستثمار، دون أن ينفرد أحدهما بتحمل المخاطر وحده دون الآخر. (د/ منذر قحف، سندات القراض وضمان الطرف الثالث، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلس النشر العلمي، جدة، السعودية، مج ١، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، ص ٤٨).

تقوم على حقوق ملكية^(١) بنسبة ١٠٠% ستكون مخاطرها مخاطر أعمالها الاعتيادية، وحينما تستعمل المنشأة التمويل بالدين، ستزيد قيمة موجوداتها عن قيمة حقوق الملكية بمقدار التمويل بالدين، وفي هذه الحالة سيتحمل رأس المال مخاطر الموجودات الزائدة عنه، وهذا العبء الإضافي من المخاطر ناشئ عن الأصول (الموجودات) الممولة بالدين، وهي مخاطر يمكن تسميتها بالمخاطر المالية للمنشأة. وتقتضي طبيعة الأعمال المصرفية أن تتجاوز قيمة الأصول رأس مال المصرف بأضعاف، والمصارف الإسلامية ليست استثناء من هذه القاعدة العامة، خاصة بالنظر إلى استغلالها للودائع تحت الطلب لتمويل الأصول، ويتفق العلماء على أنه طالما أن المصارف الإسلامية تستعمل أموال المودعين، فيتعين عليها الحذر من المخاطر^(٢).

٢- مقارنة بين تكلفة التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية:

يقرر بعض الباحثين أن عملاء البنوك الإسلامية يلاحظون أن متوسط تكلفة التمويل فيها أعلى من متوسط تكلفة التمويل في البنوك التقليدية، فلو أن شخصين أحدهما يقترض من المصرف التقليدي قرضاً بفائدة، مبلغه ١٠٠ ألف جنيه، ومدته ثلاث سنوات، ثم يشتري بمبلغ القرض سيارة ثمنها مائة ألف جنيه، وآخر يشتري السيارة نفسها بالمrabحة مقسطة لمدة ثلاث سنوات، فسوف ينتهي إلى أن الثاني تحمل تكلفة أعلى من الأول، أي أن الزيادة من أجل الأجل في المrabحة أعلى من الفائدة على القرض، ولا ينكر أصحاب البنوك الإسلامية هذا، ولكنهم يدفعون ذلك

^١ - حقوق الملكية تتكون من رأس المال المدفوع، والاحتياطيات، والأرباح المرحلة أو المتبقية.

^٢ - د/ طارق الله خان، د/ حبيب أحمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ورقة مناسبات رقم (٥)، ترجمة د/ عثمان بابكر أحمد، مراجعة د/ رضا سعد الله، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ص ١٤١ - ١٤٣.

بالقول بأن العمل المصرفي الإسلامي يتضمن مخاطرة أعلى من المصارف التقليدية، ولما كانت هناك علاقة بين العائد والمخاطرة، صار من الطبيعي أن تزيد تكلفة التمويل الإسلامي لتغطية هذه المخاطر^(١).

فطبيعة عمل البنوك الإسلامية تتحدد في الوساطة المالية بين المدخرين والمستثمرين، حيث تقوم بتجميع المدخرات من أفراد المجتمع، وتقديمها في صورة مشاركة، ثم تتداول الأموال بردها إلى أصحابها المدخرين من البنك أو إلى البنك من المستثمرين. ولكن قد يحدث في بعض الأحيان أن يتخلف من أخذ الأموال عن الوفاء بالتزاماته في رد المال، أو العائد المقرر عليها. وإذا كان هذا الأمر وهو التخلف نادر الحدوث بالنسبة لوفاء البنك بالتزاماته قبل المودعين نظراً لما يتمتع به من الثقة واليسار، ودور البنك المركزي في تأكيد ذلك. فإن الأمر يختلف بالنسبة للمستثمرين الذين يقدم البنك لهم الأموال على سبيل المشاركة، مما يشكل خطورة كبيرة يجب على البنك الاحتياط لها مسبقاً باتخاذ الإجراءات المناسبة التي تضمن استرداد الأموال، وتقلل إلى حد كبير مخاطر الائتمان التي قد تزيد في البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية؛ لأن المطلوب في البنوك التقليدية للاحتياط ضد مخاطر الائتمان هي الإجراءات الخاصة بضمان استرداد الأموال، بينما المطلوب في البنوك الإسلامية بجانب ذلك ضمان سلامة استخدام الأموال، فالخطورة هنا تكمن في تقديم الأموال لمن لا يحسن استثمارها، أو تقدم للاستخدام في وجوه غير شرعية، وبالتالي يخسر البنك المال وأرباحه.

^١ - د/ محمد علي القري، هل يتضمن العمل المصرفي الإسلامي مخاطر أعلى مقارنة بالبنوك التقليدية؟ ندوة الصناعة المالية الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ومركز التنمية الإدارية، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، ١٨ - ٢١ رجب ١٤٢١هـ - ١٥ - ١٨ أكتوبر ٢٠٠٠م، ص ٦.

كما أن العلاقة بين البنك الإسلامي والمستثمرين هي علاقة مشاركة، والقاعدة الشرعية أن الشريك أمين على المال^(١)، بما يعني أن

١- أجمع الفقهاء على أن المضارب أو الشريك أمين لا يضمن إلا عند التعدي والتقصير، ومخالفة شروط العقد، أو مقتضى العقد؛ لأن مال المضاربة مملوك لصاحبه، والمضارب أمين عليه مادام في يده، والأمين لا يضمن الأمانة، إلا إذا تعدى عليها، أو قصر في حفظها؛ "لأنه قبضه أي المال - بأمر المالك، لا على طريق البدل والثيقة". (تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ٢٥). "ولأنه متصرف في مال غيره ياذنه، لا يختص بنفعه، فكان أميناً كالوكيل". (المغني، ج ٥، ص ٤٥). كما أن المضارب بمثابة الوكيل، -ولكنه وكيل مستمر- والأجير، والشريك والمودع عنده، حيث جاء "وحكمها أي المضاربة - أنه أي المضارب - أمين بعد دفع المال إليه، ووكيل عند العمل، وشريك عند الربح، وأجير عند الفساد". (البحر الرائق شرح كثر الدقائق، ج ٧، ص ٢٦٤). فالقاعدة العامة في الفقه الإسلامي أن المضارب أو الشريك أمين غير ضامن من حيث المبدأ، وهذا ما يقتضيه ميزان الحق والعدالة في العقود، بل وميزان العقل والمنطق؛ وذلك لأن الغرم بالغنم، والخراج بالضمان، فما دام أن صاحب المال قد يسهم في الربح فلا بد وأن يكون مستعداً للخسارة، وإلا فقد ظلم صاحبه، ولذلك قال عبيد الله بن عمر رضي الله عنه: "لَوْ هَلَكَ الْمَالُ أَوْ نَقَصَ لَضَمَّنَاهُ". (الموطأ: ١٣٧٢. السنن الكبرى للبيهقي: ١٩٣٩، واللفظ للبيهقي).

كما أن صاحب القرض لا يستحق شيئاً من الربح مع ضمان قرضه؛ لأن ضمان المقرض للمال يقتضي عدم مطالبة بالزيادة؛ حيث إن القاعدة الشرعية أن الخراج والضمان لا يجتمعان. وإجماع الفقهاء على عدم ضمان المضارب والشريك يقوم على مقاصد الشريعة وموازن الشرع، كما أن هناك بعض الآثار المرفوعة في هذا الصدد لكنها ضعيفة، منها حديث {ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان}، وروي من طرق أخرى بلفظ {لا ضمان على مؤتمن}، (سنن الدارقطني: ٢٩٦١). وحديث {من أودع ودعة فلا ضمان عليه}، (سنن ابن ماجه: ٢٤٠١). غير أنه روى عن أبي بكر، وعلي، وابن مسعود، وجابر رضي الله عنه {ليس على المؤتمن ضمان}، (التلخيص الحبير: ١٣٨٣). ولم يعرف لهم مخالف فكان ذلك إجماعاً.

كما نصت القوانين والأنظمة المالية في الدول العربية، وفي غيرها، على أن الشريك وكيل، وأنه لا يضمن إلا عند التعدي والتقصير، وأنه إذا وقعت خسارة فإنها تغطي من الاحتياطي أولاً، ثم من رأس المال بعد ذلك. (د/ ثروت علي عبد الرحيم، الوجيز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، ط ١، ١٩٧٩م، ص ٣٨٩. د/ أبو زيد رضوان، د/ حسام عيسى، الشركات التجارية، ص ٦٣٥). كما نصت بعض القوانين على عدم ضمان المضارب إلا عند التعدي والتقصير. مثل القانون المدني العراقي في مادته (٦٧٠) حيث نص على أن الخسارة يتحملها رب المال وحده، وإذا شرط على المضارب أن يشترك في الخسارة، فإن الشرط لا يعتبر. كما نص

الضمان الشخصي هو المعول عليه في هذه الحالة، وأنه لا يجوز شرعاً طلب ضمانات عينية أو شخصية لضمان رد مال المشاركة، حيث إن الشريك الذي بيده المال غير مسئول عن ضمانها إلا في حالة تعديه أو تقصيره، والواقع يؤكد أن الأمانة من الأخلاق النادرة الوجود في الحاضر، وأن الاعتماد على مجرد أمانة المستثمر لا يضمن في كل الأحوال استرداد البنك لأمواله فضلاً عن أرباحها^(١).

بينما يرى آخرون أنه بالرغم من عدم تبرئة ساحة البنوك الإسلامية من حدوث ذلك، فالأمر وارد؛ لأنه يرتبط بمنهج إدارة، وليس بطبيعة أنموذج، والإدارات التي تقع في ذلك الخطأ سوف ينفذ من حولها طالبوا التمويل؛ لأنها لم تدرك قوانين السوق، وسوف يتوجه هؤلاء إلى بنوك أو مؤسسات تمويل إسلامية للتمويل بتكلفة أقل، أو حتى إلى بنوك تقليدية.

لكن بحث هذا الأمر يؤكد أن طبيعة صيغ التمويل الإسلامي مبرأة من هذا، بل قد يختلط الأمر على غير الخبير عند المقارنة، فعند الحصول على تمويل بنظام المربحة (بمبلغ ما)، تضرب المبالغ في النسبة المئوية للعائد في عدد وحدات الزمن (المبلغ × العائد × وحدات الزمن)، كل ذلك بعد تخفيض التكلفة بالدفعات المقدمة (ضمان الجدية أو غيرها)، ثم يضاف

القانون الإماراتي في المادة (٦٩٦) على أنه لا يجوز لرب المال اشتراط الضمان لرأس المال على المضارب إذا ضاع، أو تلف بغير تفريط منه. (د/ علي محي الدين القرعة داغي، مدى مسؤولية المضارب والشريك (البنك ومجلس الإدارة) عن الخسارة، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، س ٨، ع ١٠، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ص ٨٣، ٨٤).

١ - د/ محمد عبد الحليم عمر، الاحتياط ضد مخاطر الائتمان في الإسلام بالتطبيق على البنوك الإسلامية، مجلة مركز صالح للأبحاث والدراسات التجارية الإسلامية، مركز صالح للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، ع ٥، ٦، يناير وإبريل ١٩٨٥م، ص ٨١.

- الربح على تكلفة الشراء، فينتج سعر البيع الذي يتم توزيعه على أقساط^(١). أما في حالة الائتمان التقليدي فإن الفائدة المحددة تكون هي الأمر الظاهر أمام العميل، إلا أن هناك عناصر وتكاليف أخرى يتم تحميلها، ومنها:
- تحتسب الفائدة على أساس مركب، وليس على أساس بسيط، وهذا لا يحدث في البنك الإسلامي.
 - يحصل البنك على عمولة ارتباط بمجرد فتح الحساب الجاري المدين بالمبلغ المرتبط به ائتمانياً، وهذا غير موجود في البنك الإسلامي.
 - يحصل البنك على عمولة على أقصى رصيد مدين غير مستخدم، وهذا غير موجود في البنك الإسلامي.
 - تحتسب فوائد تأخير تلقائياً بعد مرور الوقت المحدد باليوم، وهذا لا يحدث في البنك الإسلامي.
 - يعاد احتساب فوائد على الفوائد عند بداية كل فترة زمنية جديدة، وهذا لا يحدث في البنك الإسلامي.
 - هناك تكاليف أخرى ترتبط بأنواع الضمانات مثل عمولة تخزين وغير ذلك.
- ومن ثم فإن الغالب الأعم أن معدل تكلفة التمويل الإسلامي إن لم يكن أقل من معدل تكلفة التمويل التقليدي فهو على الأقل مساو له، وذلك على الرغم من الطبيعة السلعية للتمويل الإسلامي^(٢).

^١ - فالشيء المبيع يؤخذ برحه مرة واحدة، والغالب في الربح الحلال أن يستمر نفعه مدداً تطول أو تقصر. أما الزيادة في الربا التي يأخذها الدائن من المدين فهي سلسلة لا تكاد تنقطع، ولا تزال تنقو وتستهلك مع مر الزمان، والغالب في هذا الدين أن تكون منفعته بالنسبة للمدين محدودة، ويستهلك مرة واحدة. (المودودي، الربا، ص ١١٣، ١١٤).

^٢ - د/ الغريب ناصر، تعقيب على بحث هل يتضمن العمل المصرفي الإسلامي مخاطر أعلى مقارنة بالبنوك التقليدية؟ ص ٦، ٧.

خامساً: الفروق الأساسية بين البنك الإسلامي والبنك التقليدي (الربوي)^(١):

وجه المقارنة	البنك الإسلامي	البنك التقليدي (الربوي)
أولاً: التعريف	☆ مؤسسة مالية لا تتعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءاً وتلتزم في نواحي نشاطها ومعاملاتها المختلفة بقواعد الشريعة الإسلامية. ☆ مؤسسة مالية تقوم بأنشطة متنوعة أكثر من التي تقوم بها البنوك التجارية. ☆ فالبنك الإسلامي يعمل عمل البنوك غير التجارية مثل: ١. البنوك المتخصصة: (بنوك صناعية / عقارية / زراعية) حيث تقوم البنوك الإسلامية بتمويل مشروعات (صناعية / عقارية / زراعية). بنوك الاستثمار والأعمال: تقوم بإنشاء المشروعات التي تحقق نتائج في الأجل الطويل كذلك فبعض استثمارات البنك	☆ مؤسسة مالية عملها الأساسي قبول الودائع وتقديم القروض والتعامل بالفائدة أخذاً وعطاءاً. ☆ مؤسسة مالية وسيطة بين المودعين والمقرضين ولا تراعى إذا كانت الأموال المقرضة تستخدم في مشاريع حلال أم حرام. ☆ والدور الأساسي للبنك التجاري أو التقليدي يقوم على الوساطة في المخاطرة بمفرده دون مشاركة من

^١ - مركز الاقتصاد الإسلامي بالمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية قبل دمجها في المصرف المتحد حالياً.

معاملات مالية معاصرة

وجه المقارنة	البنك الإسلامي	البنك التقليدي (الربوي)
	الإسلامي تكون طويلة الأجل لا تعتمد على ودائع قصيرة الأجل إنما تعتمد على نسبة من الودائع طويلة الأجل ومصادر التمويل الذاتية.	المودع في تحمل أي خسارة قد تحدث. ☆ كما أن الفرق بين الفائدة الدائنة والمدينة بمثل المصدر الأساسي لربحية البنك التقليدي.
ثانياً: أنواع الودائع أو الحسابات	• <u>الحساب الجاري</u>: هي الأموال التي يودعها العملاء بالمصرف دون قصد الاستثمار ومن حق صاحب الحساب أن يودع ويسحب في أي وقت وبأي مبلغ طالما رصيد حسابه يسمح. • وهذا الحساب يعد بمثابة قرض صار ملكاً للمصرف ينتفع به ويضمن رده في مواعده، فيد المصرف على المال يد ضمان وليس يد أمانة، ولذلك إذا حدثت خسارة عند استخدام أرصدة هذه الحسابات فيتحمل تبعيتها المصرف، وفي حالة الربح يحصل	• <u>ودائع تحت الطلب (الجارية)</u>: يمكن للعميل سحب هذا النوع من الودائع في أي وقت، ويتم إضافة فائدة دائنة على الرصيد الدائن. • <u>الودائع</u>: وهي المبالغ التي يتم إيداعها في المصرف لمدة معينة، ويقوم المصرف بدوره بدفع فائدة معلومة سلفاً بنسبة ثابتة من رأس المال إلى

القسم الأول: تقويم تجربة المصرفية الإسلامية

وجه المقارنة	البنك الإسلامي	البنك التقليدي (الربوي)
	عليه المصرف بالكامل تطبيقاً للقاعدة الشرعية "الخارج بالضمنان". • <u>حساب الاستثمار</u>: هو الوعاء الذي تتدفق من خلاله الأموال من المودعين بغرض الاستثمار، والمودعون في مجموعهم يعتبرون رب المال، والمصرف هو المضارب، ولذا ينطبق على هذا الحساب شروط المضاربة وتكون كل من نسبة المودع والمصرف في الربح معلومة مسبقاً فيقال مثلاً: ١ - المصرف كمضارب يأخذ ٣٠% من الربح، والمودع كرب المال يأخذ ٧٠% من الربح. <u>والاستثمار ينقسم إلى:</u> ١- <u>استثمار عام</u>: يخول المودع للمصرف استخدام مبلغه في مشروعات المصرف بصفة عامة. ٢ - <u>استثمار خاص</u>: يحدد المودع مشروعاً بعينه يستثمر فيه.	المودعين. وتنقسم إلى الأنواع الآتية: ١ - <u>ودائع لأجل</u>: العميل يودع طرف المصرف مبلغاً من النقود، ولا يجوز له سحبه خلال مدة الوديعة، وكما زادت مدة الوديعة زادت الفائدة. ٢ - <u>ودائع بإخطار</u>: لا يتم سحب الودائع كلياً أو جزئياً إلا بعد أن يقوم المودع بإخطار البنك خلال فترة زمنية متفق عليها، ويتم احتساب فائدة ثابتة محدد نسبتها مسبقاً على الوديعة.

معاملات مالية معاصرة

وجه المقارنة	البنك الإسلامي	البنك التقليدي (الربوي)
	• من خصائص حساب الاستثمار: - أموال تشارك في الربح والخسارة وتخضع للقاعدة الشرعية الغنم بالغرم. - يد المصرف عليها يد أمانة وليست يد ضمان، فهو لا يضمن رد أصل المال إلى صاحب الحساب عند الخسارة إلا إذا كان متعدياً.	
ثالثاً: الضمان	البنك الإسلامي لا يضمن رد أصل الودائع أو ربحها، وإنما يدفع نصيباً متفقاً عليه من الربح وليس من رأس المال.	يضمن البنك التقليدي دفع فوائد ثابتة على الودائع بنسبة من رأس المال، كما يضمن رد أصل المال.
رابعاً: صيغ العقود التمويلية	<u>تتعدد وتتنوع أشكال العقود التمويلية إلى:</u> ١- <u>المضاربة</u>: ويكون فيها المال من جانب طرف ويسمى (رب المال) (المصرف) والعمل من جانب طرف آخر "المضارب" (المستثمر)، ويكون الربح بين الطرفين حسبما يتم الاتفاق عليه في العقد. ويشترك	يقوم على عقد القرض فقط بين المصرف والعميل، حيث يمنح المصرف العميل قروضا طويلة أو متوسطة أو قصيرة الأجل، مقابل الحصول على فائدة من العميل.

القسم الأول: تقويم تجربة المصرفية الإسلامية

وجه المقارنة	البنك الإسلامي	البنك التقليدي (الربوي)
	المضارب في الربح، وفي حالة الخسارة يخسر جهده وعمله، بشرط ألا يكون قد قصر أو خالف ما اشترط عليه رب المال، وإذا ثبت العكس، فإنه يضمن الخسارة حينئذ، أي يكون ملزماً بتعويض المصرف عن تلك الخسارة. ☆ <u>المشاركة</u>: وتكون بين المصرف والعميل بالمال والعمل معاً للقيام بعملية استثمارية، ويتم توزيع الربح بعد نض المال (انتهاء العملية الاستثمارية) بالأسس المتفق عليها مسبقاً بين المصرف والعميل. فيتم التوزيع على أساس تحديد حصة للشريك مقابل الإدارة، فتخصص من الأرباح أولاً، ثم يوزع الباقي بين الطرفين حسب نسبة حصة كل منهما في التمويل. أما في حالة الخسارة فيتحمل كل طرف بنصيبه حسب نسبة حصص	

البنك التقليدي (الربوي)	البنك الإسلامي	وجه المقارنة
	التمويل. ٢- <u>بيع المراجعة</u>: وهو بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح. وبيع المراجعة من بيوع الأمانة، وفيها يتم الاتفاق بين المشتري والبائع على ثمن السلعة مع الأخذ في الاعتبار ثمنها الأصلي. وقد استحدثت البنوك الإسلامية بيع المراجعة للأمر بالشراء، وهي عملية مركبة من وعد بالشراء، ووعد بالبيع، ثم البيع بالمراجعة، والمصارف الإسلامية لا تنفذ بيع المراجعة إلا بعد تملك محل التعاقد (السلع أو البضائع). ٣- <u>البيع الآجل</u>: يعنى تسليم السلعة في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت معلوم، سواء كان التأجيل للثمن كله أو لجزء منه، وعادة ما يتم سداد الجزء المؤجل من الثمن على دفعات أو أقساط، ولذلك يسمى أحياناً "البيع بالتقسيط".	

القسم الأول: تقويم تجربة المصرفية الإسلامية

وجه المقارنة	البنك الإسلامي	البنك التقليدي (الربوي)
	٤- <u>بيع السلم</u>: وهو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل، أي أنه شراء سلعة مؤجلة بثمن مدفوع حالاً. ٥- <u>التأجير التمويلي</u>: وسيلة تمويلية تجمع بين صيغة البيع وصيغة التأجير، وتقوم على أساس اتفاق طرفين على بيع أحدهما للآخر سلعة معينة يحددان قيمتها تحديداً نهائياً، إلا أن هذه العلاقة لا تحدث آثارها، فتنتقل ملكية السلعة المباعة إلى المشتري الجديد مباشرة، ولكن تظل العلاقة بينهما محكومة بقواعد الإجارة لحين إتمام المشتري سداد أقساط إيجارية تعادل قيمة ثمن البيع المتفق عليه، ويكون للمستأجر في نهاية مدة الإجارة الخيارات الآتية: مد مدة الإجارة - إنهاء عقد الإجارة، ورد العين المأجورة - شراء العين المأجورة بسعر السوق.	

معاملات مالية معاصرة

وجه المقارنة	البنك الإسلامي	البنك التقليدي (الربوي)
	٦- الاستصناع: هو عقد بين المصرف مع "صانع" لإنشاء أو تصنيع أصل من الأصول، مثل: السيارات - الموبيليا - الأجهزة المنزلية - الصناعات الإلكترونية - عقارات... الخ.	
خامساً: مجالات توظيف الأموال	الجزء الكبير من الأموال المتاحة للتوظيف في البنك الإسلامي موجه لصيغ الاستثمار الإسلامي، كالمشاركة والمضاربة والمرابحة أو أي صيغة أخرى، ويكون المصرف هو رب المال نيابة عن المودعين، وطالب التمويل (المستثمر) هو المضارب (رب العمل)، والأموال الموجهة إلى محفظة الأوراق المالية صغيرة، أو قد يوجه إلى استثمارات مباشرة (تأسيس مشروعات استثمارية)، أو مرابحات دولية، أو تبقى أموال سائلة يصعب توظيفها لأجل يومية كما في البنوك التقليدية.	إن جزءاً كبيراً من الأموال المتاحة في البنك التقليدي توجه إلى القروض، ومعظمها قروض تجارية. وجزء من أموال البنك التقليدي المتاحة للتوظيف موجهة إلى محفظة الأوراق المالية.
سادساً: مجالات	يحظر على البنوك الإسلامية تمويل مشروعات تنتج أو تقدم هذا الحظر غير موجود	

القسم الأول: تقويم تجربة المصرفية الإسلامية

وجه المقارنة	البنك الإسلامي	البنك التقليدي (الربوي)
محظور توظيف الأموال بها	سلعاً أو خدمات محرمة أو تعتبر حراماً مثل: - تمويل مصانع الخمر والبيرة ولحم الخنزير والتدخين. - تمويل صالونات القمار.	
سابعاً: الاتجار والاستثمار المباشر	• البنك الإسلامي من ضمن أغراضه الأساسية الاتجار المباشر في البضائع ومختلف السلع، حتى ولو كانت أصولاً رأسمالية تحتفظ بها وتبييعها عندما تجد فرصة ربح. • بعض البنوك الإسلامية بموجب قوانين إنشائها تؤسس شركات مساهمة، وتمتلك فيها أكثر من النسبة التي يجوز للبنوك التجارية تملكها. • الاستثمار المباشر تم بنجاح في البنوك الإسلامية بالخليج والسودان، وحقق ربحية عالية مما جعل أوروبا وأمريكا منذ عدة سنوات تقوم بتطبيق هذا المفهوم الإسلامي في بعض البنوك، والمعروفة باسم البنوك	• لا يستطيع البنك التقليدي القيام بعمليات شراء البضائع وبيعها، أو حتى الاحتفاظ بها إلا بضوابط خاصة. • كما أنه لا يستطيع بموجب إنشائه من شراء أصول ثابتة لغير استخدامه.

معاملات مالية معاصرة

وجه المقارنة	البنك الإسلامي	البنك التقليدي (الربوي)
	الشاملة، وعلى سبيل المثال (سي تي بنك) يقوم بنشاط الاستثمار المباشر في دول الخليج. • غير أن قانون البنوك والائتمان المصري لا يسمح بهذا الاتجار والاستثمار المباشر.	
ثامناً: الموارد الذاتية	لا يستطيع إصدار أسهم ممتازة لارتباطها بفائدة ثابتة، وإن كان يستطيع إصدار صكوك تشارك في الربح والخسارة.	يستطيع البنك التقليدي إصدار أسهم ممتازة.
تاسعاً: المتاجرة على الملكية	يختلف البنك الإسلامي جملة وتفصيلاً على مفهوم المتاجرة على الملكية، أي أنه لا يعتمد على الفرق بين ما يحققه من عائد على الأموال التي أتيحت له وبين العوائد التي يدفعها لاستخدام هذه الأموال، وإنما يعتمد أساساً على البحث عن فرص للتنمية، فرص للاستثمار، فرص للمشاركة، فهو يبحث عن العمل، يدرس رغباته وإمكانياته، ويحقق عائداً مماثلاً للعائد على الأموال المملوكة، وهذا	البنوك التقليدية هدفها أن يستقر النظام المصرفي على أساس سعر الفائدة، لكي تحقق من ورائه مبالغ طائلة. ويدور عمل البنك التقليدي حول مفهوم المتاجرة على الملكية، وهي تعنى قيام البنك باستخدام الأموال المقترضة من أجل تحقيق ربح أكبر

القسم الأول: تقويم تجربة المصرفية الإسلامية

وجه المقارنة	البنك الإسلامي	البنك التقليدي (الربوي)
	العائد يكون عادة أعلى من سعر الفائدة في البنوك التقليدية.	لأصحاب البنك.
عاشراً: الاهتمام برأس المال والضمانات	- يهتم البنك الإسلامي بشخصية المتعامل أهم من الضمان. - يهتم بالقدرة الإيرادية أكثر من اهتمامه برأس المال.	- يهتم البنك التقليدي بالضمان أكثر من شخصية العميل. - يهتم برأس المال والقدرة الإيرادية.
حادي عشر: الربح والفائدة	المصرف الإسلامي يمنح للمودع الربح المتولد من نشاط اقتصادي (تجارة، صناعة، زراعة - غيرها)، ومن ثم فيجب أن يخضع للضوابط الشرعية للكسب والإنفاق، فنشاط المصرف يجب أن يكون بعيداً عن دائرة التحريم.	تقوم البنوك التقليدية بإعطاء فائدة دائنة للمودعين، وتحتسب فائدة مدينة على المقترضين، محددة سلفاً قبل الإيداع أو الإقراض، منسوبة إلى رأس المال والزمن، يحصل عليها صاحب رأس المال، دون مشاركة منه في المخاطرة في احتمالات الربح أو الخسارة.
ثاني عشر: تأخر	✍ إذا كان معسراً فنظرة إلى ميسرة. ✍ وإن كان مماطلاً فإنه يتم	يتم احتساب فائدة مركبة دون النظر لحالة العميل، إن كان معسراً

معاملات مالية معاصرة

وجه المقارنة	البنك الإسلامي	البنك التقليدي (الربوي)
العمل في سداد التزاماته	مطالبته بتعويض عن الخسائر الفعلية المتحققة، بعد أخذ موافقة هيئة الرقابة الشرعية لكل حالة على حده.	أو موسراً، مما يثقل كاهل المقترض بالفوائد الربوية.
ثالث عشر: الزكاة	المصرف يقوم باحتساب زكاة مالية، وهي إلزامية الأداء على أموال المصرف (المساهمين) باعتبارها من تكاليف الإنتاج، كما يقوم المصرف أيضاً بتحصيل زكاة من الغير، ويتولى إنفاقها في مصارفها الشرعية إسهاماً منه في تحقيق التكافل الاجتماعي.	لا توجد
رابع عشر: الرقابة الشرعية	المصرف الإسلامي يخضع لكافة الجهات الرقابية المنصوص عليها في قانون البنوك والائتمان، بالإضافة إلى أن كافة تعاملات المصرف تخضع للرقابة الشرعية.	يخضع للجهات الرقابية المنصوص عليها في قانون البنوك والائتمان فقط.
خامس عشر: الحسابات الختامية	يتم تحميل المصروفات والتكاليف الثابتة على أصحاب رأس المال (المساهمين)، والتكاليف المتغيرة يتم تحميل جزء منها على المودعين، بنسبة قيام المصرف	يتم تحميل التكاليف الثابتة والمتغيرة على قائمة الدخل، نظراً لاعتماده على تحقيق الربح من الفرق بين

القسم الأول: تقويم تجربة المصرفية الإسلامية

وجه المقارنة	البنك الإسلامي	البنك التقليدي (الربوي)
	بالنيابة عنهم باستثمار أموالهم، والباقي على أصحاب رؤوس الأموال، والاحتياطي يستقطع من صافي الربح الذي يخص المساهمين فقط.	الفائدة الدائنة والمدينة، والاحتياطي يستقطع من صافي الربح.



الفصل الخامس

العقود الشرعية المطبقة في المصارف الإسلامية

يتعرض هذا الفصل لصيغ وأساليب الاستثمار الإسلامي المطبقة بصورة أو بأخرى في البنوك الإسلامية، والمؤسسة على أربع مجموعات من العقود، وهي:

- ١ - عقود الشركات: المضاربة والمشاركة والمزارعة.
- ٢ - عقود البيوع: المراجعة والتقسيت والسلم والاستصناع والصرف.

٣ - عقود الإجازات: الرأسمالية والتشغيلية والمنتھية بالتمليك.

٤ - العقود غير المسماة.

أولاً: عقود الشركات:

أ - عقد المضاربة:

١ - تعريف المضاربة وحكمها:

المضاربة في اللغة: مفاعلة من الضرب في الأرض: إذا سافر أو سار فيها، قال تعالى: ﴿وَأَخْرُؤْنَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(١). يعني الذين يسافرون للتجارة، وسُمي هذا العقد بها؛ لأن المضارب يسير في الأرض غالباً لطلب الربح^(٢).

وفي اصطلاح الفقهاء: يطلق عليها عند الحنفية والحنابلة المضاربة، وعند المالكية والشافعية يطلق عليها القراض أو المقارضة، من القرض، وهو القطع؛ لأن صاحب المال يقطع قدراً من ماله ويسلمه للعامل^(٣).

^١ - سورة المزمل، جزء من الآية: ٢٠.

^٢ - لسان العرب، ج ٩، ص ٢٦. التعريفات، ج ١، ص ٢٧٨.

^٣ - بدائع الصنائع، ج ٦، ص ٧٩. الشرح الصغير، ج ٣، ص ٦٨١. روضة الطالبين، ج ٥، ص ١١٧. المغني، ج ٥، ص ١٥.

وعرفها الحنفية بأنها: عقد شركة في الربح بمال من جانب، وعمل من جانب^(١).

وعند المالكية: توكيل على تجر في نقد مضروب مُسَلَّم بجزء من ربحه^(٢).

وعند الشافعية: أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك^(٣).
وعند الحنابلة: دفع مال وما في معناه معين معلوم قدره، لا صبرة نقد، ولا أحد كيسين، في كل واحد منهما مال معلوم، تساوى ما فيهما، أو اختلف، إلى من يتجر فيه، بجزء معلوم من ربحه^(٤).
ويتضح من خلال هذه التعاريف أن ألفاظها ومعانيها متقاربة، فيقصد بالمضاربة إعطاء مال لآخر ليتاجر فيه على أن يكون له سهم معلوم من الربح.

الحكم الشرعي للمضاربة: اتفق الفقهاء على مشروعية المضاربة وجوازها، وذلك على وجه الرخصة^(٥)، أو الاستحسان^(٦). فالقياس أنها لا تجوز؛ لأنها استئجار بأجر مجهول، بل بأجر معدوم، ولعمل مجهول، ولكن الفقهاء تركوا القياس، وأجازوا المضاربة ترخصاً أو استحساناً، لأدلة قامت عندهم على مشروعية المضاربة^(٧)، منها ما ذكره الكاساني حيث قال: تركنا القياس بالكتاب العزيز والسنة والإجماع.

^١ - رد المحتار، ج ٤، ص ٤٨٣.

^٢ - حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ٥١٧.

^٣ - مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٠٩، ٣١٠.

^٤ - كشف القناع، ج ٣، ص ٥٠٨.

^٥ - الرخصة: ما وسع للمكلف في فعله لعذر عجز عنه مع قيام السبب المحرم.

^٦ - الاستحسان هو: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص.

^٧ - مواهب الجليل، ج ٥، ص ٣٥٦. نهاية المحتاج، ج ٥، ص ٢١٨. كشف القناع، ج ٣، ص ٥٠٧.

أما الكتاب الكريم فقولُه عز شأنه: ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(١).

وأما السنة: فما روي عن ابن عباس ؓ أنه قال: [كان العباس بن عبد المطلب ؓ إذا دفع مالا مضاربة، اشترط على صاحبه، أن لا يسلك به بحرا، ولا ينزل به واديا، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ فأجازه]^(٢).

وكذا بعث رسول الله ﷺ والناس يتعاقدون المضاربة، فلم ينكر عليهم، وذلك تقرير لهم على ذلك، والتقريب أحد وجوه السنة. وما ثبت أن النبي ﷺ خرج إلى الشام، مضارباً بمال خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، فربح ربحاً عظيماً، كان له حصة منه، وذلك وإن كان قبل النبوة، إلا أنه حكاه بعدها مقراً له^(٣).

وأما الإجماع: فإنه روي عن جماعة من الصحابة ؓ أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة، منهم: عمر، وعثمان، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبيد الله بن عمر، وعائشة ؓ، ولم ينقل أنه أنكر عليهم من أقرانهم أحد، ومثله يكون إجماعاً، وعلى هذا تعامل الناس من لدن رسول الله ﷺ من غير إنكار من أحد، وإجماع أهل كل عصر حجة، فترك به القياس^(٤).

٢- التطبيق المصرفي لعقد المضاربة:

المضاربات -بآجالها وأنواعها المختلفة- يقدم فيها طرف رأس

^١ - سورة المزمل، جزء من الآية: ٢٠.

^٢ - السنن الكبرى للبيهقي، رقم: ١٠٨٤٦. سنن الدار قطني، رقم: ٢٧٠٧.

^٣ - نهاية المحتاج، ج ٥، ص ٢١٩، ٢٢٠.

^٤ - بدائع الصنائع، ج ٦، ص ٧٩. الإجماع لابن المنذر، ص ١٣٧، ١٣٨.

المال (رب المال)، والطرف الآخر العمل (المضارب)، ويتحمل الطرفان مخاطر العملية رباً وخسارة، بالاشتراك في الربح بحصة نسبية شائعة متفق عليها مسبقاً، بينما الخسارة يتحملها رب المال، ويخسر المضارب جهده، ويكون المضارب أميناً على رأس المال، ومن جهة تصرفه يكون وكيلاً عن رب المال، لا يضمن إلا إذا قصر أو بدد. وتنقسم المضاربات إلى عدة أنواع وفقاً للمعيار المتبع، وهذه الأنواع هي:

- وفقاً لحرية المضارب في التصرف: مضاربات مطلقة ومضاربات مقيدة.

- وفقاً لعدد أطرافها: مضاربات فردية وثنائية، ومضاربات جماعية أو مشتركة.

- وفقاً لمصدر التمويل: مضاربات غير مخلوطة، المال فيها من طرف واحد، ومضاربات مخلوطة، أي يسمح للمضارب بخلط مال المضاربة بماله.

- وفقاً لتوقيت المحاسبة: مضاربات منتهية، أي توزع الأرباح عند التصفية، ومضاربات مستمرة، يتم فيها التحاسب على الأرباح وتوزيعها دورياً قبل التصفية.

- وفقاً لأجل المضاربة: مضاربات قصيرة الأجل ومضاربات طويلة الأجل^(١).

ويكيف التطبيق المصرفي لعقد المضاربة على أساس ثلاثة اتجاهات للباحثين في الاقتصاد الإسلامي وهي:

الاتجاه الأول: ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى تكييف العلاقة بين المودعين (أصحاب حسابات الاستثمار) وبين المصرف الإسلامي على أنها علاقة مضاربة، يمثل فيها المصرف المضارب مضاربة مطلقة على أموال

^١ - د/ عبد الحميد الغزالي، أساسيات الاقتصاديات النقدية وضعياً وإسلامياً، ص ٣٩٩، ٤٠٠.

المودعين، بينما يمثل أصحاب الأموال -بمجموعهم- أرباب أموال، ثم يقوم المصرف بإعطاء هذه الأموال إلى غيره لاستثمارها بصيغة المضاربة المطلقة أو المقيدة، وهنا يقوم المصرف بوضع المضارب الأول الذي يقوم بدفع مال المضاربة إلى مضارب آخر ليعمل بها بإذن رب المال^(١).

الاتجاه الثاني: ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى اعتبار المصرف الإسلامي وسيطا بين أرباب الأموال (المودعين) وبين المضاربين (المستثمرين)، وينحصر دوره في تجميع المدخرات، ونقلها إلى المستثمرين، ويستحق المصرف الإسلامي مقابل تلك الخدمة مكافأة على أساس مبدأ الجعالة التي تقرها الشريعة الإسلامية^(٢).

الاتجاه الثالث: اقترح أصحاب هذا الاتجاه نموذجاً جديداً سموه بالمضاربة المشتركة، يتضمن ثلاثة أطراف هم: المودعون (بمجموعهم) يقدمون الأموال بصورة انفرادية، والمضاربون (المستثمرون) الذين يضاربون على المال منفردين حسب الاتفاق بينهم وبين البنك، والمضارب المشترك وهو البنك الذي يقوم بمضاربة مزدوجة، حيث يضارب في أموال المودعين من جهة (انفرادية) ومع المستثمرين كل حسب الاتفاق^(٣).

والأخذ بالاتجاه الأول الذي يقول بأن العلاقة بين المصرف والمودعين علاقة مضاربة مطلقة؛ يتيح للمصرف مرونة أكبر في إدارة واستثمار تلك الأموال في المجالات الاستثمارية المربحة، إلا أن هناك

١- د/ محمد عبد المنعم أبوزيد، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ص ٢٦٩ - ٢٧٣.

٢- د/ باقر الصدر، البنك اللاروي في الإسلام، ص ٤١. د/ رفيق المصري، مصرف التنمية الإسلامي، ص ٢٥٠.

٣- د/ محمد عبد الله العربي، المعاملات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام فيها، المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م، ص ١٠٤. د/ سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية، ص ٣٩٣، ٣٩٤.

مشكلة فقهية تعترض التطبيق المصرفي لهذا العقد، فبعض الفقهاء يذهبون إلى عدم جواز خلط مال المضاربة، وما يحدث حالياً في المصارف الإسلامية إنما هو خلط لأموال تم جمعها من خلال مضاربات متعددة بين المصرف (كمضارب) وبين المودعين منفردين (كأرباب أموال)، وللخروج من هذه المشكلة يتم الأخذ بمذهب الفقهاء^(١) الذين أجازوا ذلك بشرط الحصول على إذن صريح أو تفويض عام من أرباب الأموال^(٢).

ويمكن الحصول على هذا التفويض من خلال النص على ذلك في العقد عند فتح حساب الوديعة الاستثمارية، ويعتبر المصرف حاصلًا على هذا التفويض بمجرد إقرار المودع للعقد وتوقيعه عليه^(٣).

أما العلاقة بين المصرف وأصحاب الأعمال (المستثمرين) فيرى بعض الباحثين أن تكون على شكل مضاربة مطلقة، إلا أن الأخذ بهذا الرأي يمكن أن يعرض أموال المصرف للخطر؛ لأن ذلك يقتضي إطلاق يد المضارب في اختيار مشروعات قد لا تكون مدروسة بشكل صحيح، أو لم تثبت جدواها المالية أصلاً، مما يعني ضرورة تقييد المضارب بأموال المصرف بنشاط استثماري معين ومدروس، تسهل الرقابة عليه حفاظاً على حقوق البنك وحقوق المودعين، وقد نص على ذلك بنك فيصل الإسلامي المصري، والبنك الإسلامي الأردني، وبنك قطر الإسلامي.

ويلاحظ أنه على الرغم من تجويز بعض الفقهاء^(٤) للمضارب أن

١- الحنفية وبعض المالكية والحنابلة والزيدية. (المبسوط، ج ٢٢، ص ١٠٢. حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ٥٢٦. المغني، ج ٥، ص ٢٩، ٣٠. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، ج ٥، ص ٨٣).

٢- د/ محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، ط ٦، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م، ص ٣٤٨.

٣- محمد أبو زيد، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، ص ١٤٧.

٤- الحنفية، عدا زفر، والمالكية، وبعض الحنابلة، والزيدية.

يدفع مال المضاربة لآخر ليضارب به بإذن رب المال، إلا أن المصارف لم تأخذ بذلك، ولم تسمح للمستثمر -المضارب- بإعطاء مال المضاربة لآخر ليضارب به؛ لأنه لا يلائم طبيعة العمل المصرفي الحالي، وليس هناك ما يدعو لإعطاء هذا الإذن للمستثمر من قبل المصرف؛ لأن ذلك قد يستغل من قبل بعض المستثمرين لزيادة نصيبهم من الربح، كما أن هذا الإذن يتطلب العديد من المهام والإجراءات للتأكد من كفاءة العمل -المضارب الثاني- الفنية والعملية، ومن الصعب قيام المصرف بذلك مرتين، وقد نص على عدم السماح بذلك البنك الإسلامي الأردني. أما قيام المستثمر بخلط مال المضاربة بماله الخاص فيجوز بموافقة المصرف على ذلك، وقد نص على السماح بذلك البنك الإسلامي الأردني، وبنك قطر الإسلامي^(١).

ب- عقد المشاركة:

١- تعريف الشركة وحكمها:

الشركة في اللغة: اسم مصدر شرك، كعلم: يقال: شرك الرجل الرجل في البيع والميراث يشركه شركا وشركة: خلط نصيبه بنصيبه، أو اختلط نصيباهما. فالشركة إذن: خلط النصيبين واختلاطهما^(٢). وفي الاصطلاح الفقهي:

عند الحنفية: عبارة عن عقد بين المتشاركين في الأصل والربح^(٣). وعند المالكية: عرفت بتعريفين: أحدهما عام: وهو تقرر متمول بين مالكين فأكثر ملكاً فقط. والآخر خاص: وهو بيع مالك بعض ماله

١- البحر الرائق، ج٧، ص ٢٦٦. المدونة، ج٤، ص ٥٤. المغني، ج٥، ص ٢٨. البحر الزخار، ج٥، ص ٨٣. محمد أبو زيد، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، ص ٨٣ - ٨٥. محمد نور علي عبد الله، تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، سلسلة دعوة الحق، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، السنة العشرون، العدد (١٩٥)، عام ١٤٢٣هـ، ص ٥٤، ٥٥.

٢- لسان العرب، ج٧، ص ٢٩٠. مختار الصحاح، ج١، ص ١٩٦.

٣- حاشية ابن عابدين، ج٣، ص ٣٣٣.

ببعض كل الآخر موجب صحة تصرفهما في الجميع^(١).
وعند الشافعية: ثبوت الحق في شيء لاثنتين فأكثر على جهة
الشيوع^(٢).

وعند الحنابلة: هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف^(٣).
والمشاركة: ما وقع فيه الاشتراك بمقتضى عقد بين اثنين أو أكثر
على القيام بمشروع استثماري على وفق مقاصد الشرع الإسلامي،
يشتركان فيه بأموالهما، أو أعمالهما، أو جاههما، وما ربحاه أو حصلاه
من الثمر أو الزرع فبينهما على ما شرطاه، وما غرماه فبحسب رأس
المال^(٤).

الحكم الشرعي للشركة: الشركة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع
والقياس:

أما الكتاب: فقول الله تعالى ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾^(٥).
وهذه الآية خاصة بشركة العين. وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ
لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾^(٦). والخلطاء هم الشركاء.

ومن السنة: [أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، وَالْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ؓ، كَانَا شَرِيكَيْنِ
فَاشْتَرَيَا فِضَّةً بِنَقْدٍ وَنَسِيئَةٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُمَا أَنَّ مَا كَانَ بِنَقْدٍ

^١ - الهجة شرح التحفة، ج ٢، ص ٢٠٩.

^٢ - مغني المحتاج، ج ٢، ص ٢١١.

^٣ - المغني، ج ٥، ص ١٠٩.

^٤ - د/ عبد الحميد البعلي، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مكتبة وهبة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ص ٩٦.

^٥ - سورة النساء، جزء من الآية: ١٢.

^٦ - سورة ص، جزء من الآية: ٢٤.

فَأَجِزُوهُ، وَمَا كَانَ بِنَسِيئَةٍ فَرُدُّوهُ^(١). وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: [يقول الله عز وجل: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا]^(٢). وهذه السنن دليل على مشروعية الشركة، وفيها حث على التشارك مع عدم الخيانة.

وأما القياس: فإن القياس الصحيح يقتضيها؛ لأنها عزيمة المصلحة، فهي على أصول العقود^(٣).

وأجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة^(٤).

٢- التطبيق المصرفي لعقد الشركة:

يعد عقد المشاركة من أكثر العقود الإسلامية مرونة، لإمكانية تطبيقه على جميع المجالات التجارية والصناعية والزراعية والخدمية، مما يعطي المصرف الإسلامي فرصة لتمويل شريحة كبيرة من أفراد المجتمع الذين لا يملكون الضمانات الكافية التي تؤهلهم للحصول على التمويل من المصارف الربوية، كما أن المشاركة من أكثر الصيغ قدرة على تجميع الأرصدة النقدية القابلة للاستثمار، وأكثر قدرة على توزيع المتاح من الموارد النقدية على أفضل الاستخدامات لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأنها تسهم بشكل مباشر في عدالة توزيع الدخل القومي^(٥).

^١ - صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب الاشتراك في الذهب والفضة، رقم: ٢٤٩٧. صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا، رقم: ١٥٨٩. مسند أحمد، مسند زيد بن أرقم، رقم: ١٨٩٠٩، واللفظ له.

^٢ - سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الشركة، رقم: ٣٣٨٥. المستدرک علی الصحیحین، کتاب البيوع، رقم الحديث: ٢٣٢٢.

^٣ - الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة، ج ٦، ص ١٠٨.

^٤ - الإجماع لابن المنذر، ص ١٣٧، ١٣٨. المغني، ج ٥، ص ١٠٩. بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢٠٥.

^٥ - محمد نور، تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، ص ٦٥. د/ أشرف محمد دوباء، دراسات في التمويل الإسلامي، دار السلام للطباعة والنشر، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ص ١٨.

ويشترط في رأس مال المشاركات أن يكون من النقود المتداولة التي تتمتع بالقبول العام، والمعترف بها في تقييم الأشياء. كما أجاز بعض الفقهاء أن يكون رأس المال من العروض، على أن يتم تقويمها عند التعاقد. ويجوز أن يتفق الشركاء على أن يشترى أحدهما حصة شريكه أو جزءاً منها، ويكون ذلك بثمن السوق، وليس بالقيمة الدفترية أو التاريخية. ويجوز الاتفاق على توزيع الربح دورياً قبل انتهاء الشركة، سواء كله أو بعضه، وإظهار الباقي في صورة أرباح غير موزعة، مُرحّلة إلى فترة تالية أو إلى الاحتياطي.

وتعتبر المشاركات إحدى أهم صور أو أساليب الاستثمار في البنوك الإسلامية؛ حيث تتيح للبنك توظيف موارده المالية والحصول على عائد، وتتيح للعميل المشارك الحصول على تمويل جزئي حلال لمشروعه. هذا، وإن كان نصيب المشاركات في إجمالي استثمارات البنك الإسلامي مازال محدوداً نسبياً لاعتبارات مختلفة منها: السيولة، والمخاطر العالية، والمتطلبات الإشرافية والرقابية عند التنفيذ.

وتتعدد أشكال المشاركات وفقاً للشكل والمعيار المتبع والهدف من المشاركة، فنجد مثلاً:

- وفقاً لطبيعة الأصول الممولة: مشاركات جارية، ومشاركات رأسمالية.
- وفقاً لاستمرار ملكية البنك: مشاركات ثابتة، ومشاركات متناقصة.
- وفقاً لأجل المشاركة: مشاركات قصيرة الأجل ومشاركات طويلة الأجل.
- وفقاً لاسترداد التمويل: مشاركات مستمرة، ومشاركات منتهية.
- وفقاً للغرض أو مجال التمويل: مشاركات تجارية، أو صناعية، أو مقاولات، أو استيراد أو تصدير... إلخ^(١).

ومن الناحية العملية فمعظم المشروعات الممولة طبقاً لصيغة

^١ - د/ عبد الحميد الغزالي، أساسيات الاقتصاديات النقدية وضعياً وإسلامياً، ص ٣٩٨، ٣٩٩.

المشاركة تأخذ ثلاثة أشكال أساسية هي: المشاركة الثابتة (المتوازنة)، والمشاركة المتتالية (المتداخلة)، والمشاركة المنتهية بالتملك (المتناقصة)، وبيانها كالآتي:

- **المشاركة الثابتة (المتوازنة):** وهي أن يقوم المصرف الإسلامي بالإسهام في ملكية وإدارة مشروع معين مع شريك آخر، وفي اقتسام نتائج النشاط من ربح أو خسارة، كما أنه في هذا النوع من المشاركة تستمر مشاركة المصرف لعميله في المشروع إلى أن تتم تصفية المشروع بالكامل، ويمكن أن يكون موضوع الشركة عقود مقاولات معينة، أو صفقة تجارية واحدة، أو صفقات متعددة، أو أي نشاط آخر^(١).

- **المشاركة المتتالية (المتداخلة):** تقوم المصارف الإسلامية بتمويل المشروعات في هذا النوع من المشاركة من أموال المودعين والمساهمين، لكن مشاركة المودعين للمساهمين ليست دائمة، بل مؤقتة بمدة وديعتهم، ونظراً لعدم توافق الآجال في دخول المودعين وخروجهم من المشروعات، مع مواعيد تصفيتها وتحصيل نتائجها (التنضيض الحقيقي)^(٢)، اعتمدت المصارف الإسلامية على التنضيض الحكمي (التقديري)^(٣)، بدلاً من

١- محمد نور، تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، ص ٦٥. محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط ٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م، ص ٣٣.

٢- التنضيض: من نض المال: إذا تحول من سلع إلى نقد بالبيع، وهذا يسمى بالتنضيض الفعلي أو الحقيقي، والذي يتطلب التصفية النهائية للمنشآت وأوعية الاستثمار المشتركة كالصناديق الاستثمارية ونحوها وبيع كل الموجودات وتحصيل جميع الديون. أما التنضيض الحكمي فهو تقدير قيمة الموجودات سلع وديون - التي لم تباع بعد بالقيمة السوقية التي يمكن أن تباع بها، كما لو تم بيع العروض وتحصيل الديون، ويسمى أيضاً التقويم، وتكون الزيادة في القيمة المقدرة للسلعة عن تكلفتها ربحاً تقديرياً. (المجمع الفقهي الإسلامي، دورة ١٦. د/ محمد عبد الحليم، الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف، ص ١٥).

٣- ولا مانع شرعاً من العمل بالتنضيض الحكمي (التقويم)، من أجل تحديد أو توزيع أرباح المضاربة

التنضيض الحقيقي، والتسامح في حساب الخلفاء عند تخارج^(١) بعضهم مع بعض، وفقا لنظام النمر^(٢) الذي يأخذ في الاعتبار عنصر المبلغ

المشتركة، أو الصناديق الاستثمارية، أو الشركات بوجه عام، ويكون هذا التوزيع هاتيا مع تحقق المبرأة بين الشركاء صراحة أو ضمنا، ومستند ذلك النصوص الواردة في التقويم، كقوله ﷺ: [تُقَطَّعُ أَيْدِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا]. صحيح البخاري، رقم ٦٧٨٩. في ربع دينار - أي في سرقة أو سرقة ما تبلغ قيمته ذلك. وفي رواية: [تقطع يد السارق في دينار أو قيمته]. مصنف عبد الرزاق، رقم ١٨٩٥٥. وقوله ﷺ: [مَنْ أَعْتَقَ شَقِصًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَخَلَّصَهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ]. صحيح مسلم، رقم ٣٨٤٦. ويستأنس لذلك بما ذكره صاحب المغني في حالة تغير المضارب لموته أو لزوال أهليته - مع عدم نضوض المال، فيجوز تقويمها لاستمرار المضاربة بين رب المال ومن يخلف المضارب. فضلا عن التطبيقات الشرعية العديدة للتقويم، مثل: تقويم عروض التجارة للزكاة، وقسم الأموال المشتركة، وغير ذلك. ويجب إجراء التنضيض الحكمي من قبل أهل الخبرة في كل مجال، وينبغي تعددهم بحيث لا يقل العدد عن ثلاثة، وفي حالة تباين تقديراتهم يصار إلى المتوسط منها، والأصل في التقويم اعتبار القيمة السوقية العادلة. (الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي، قرار ٤. ندوة البركة الثامنة للاقتصاد الإسلامي، فتوى ٢/٨).

^١ - التخارج: تفاعل من الخروج، أي التصالح على إخراج بعض الورثة بمال يعطونه له دون كمال حصته. وتخارج الشركاء: أن يخرج كل واحد من شركته عن ملكه إلى صاحبه بالبيع. وقال ابن عباس ؓ: لا بأس أن يتخارج القوم في الشركة تكون بينهم. (طلبة الطلبة، ص ١٤٤. لسان العرب، ج ٢، ص ٢٤٩. فتح القدير، ج ٧، ص ٤٠٨).

^٢ - تقوم المصارف الإسلامية عادة بتوزيع الأرباح دوريا خلال العام، كل شهر، أو شهرين، أو ربع سنة، أو نصف سنة، كما أن الحسابات الاستثمارية لا تبقى كاملة، من بداية فترة التحاسب هذه حتى آخرها، وإنما تزيد وتنقص بالإيداع والسحب، ولما كانت المدة عاملا مهما في تحقيق الأرباح، لذلك يتم ترجيح أموال حسابات الاستثمار بالمدة التي قضتها في الاستثمار، ويرى البعض أن المدة تحسب باليوم، وبالتالي يضرب المبلغ × عدد الأيام. غير أن هذا الأسلوب يشويه القصور؛ لأن المصرف لا يبدأ منذ تسلمه المبلغ، أو حتى ثاني يوم، أو خلال أيام قليلة في استثماره، بل الأوفق، وهو ما يتم في الواقع، أن يستحق المبلغ ربحا من بداية الشهر التالي لشهر الإيداع، وأن المبلغ المسحوب لا يحسب له ربح خلال شهر السحب، وبالتالي فالمدة اللازمة لترجيح المبلغ تحسب بالشهور الكاملة التي يبقى فيها المبلغ لدى المصرف. (ضياء أحمد، النظام المصرفي الإسلامي، ص ١٦. د/ محمد عبد الحليم، الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف، ص ٣٦. ندوة البركة الحادية عشر للاقتصاد الإسلامي، فتوى ٤/١١).

والمدة لكل وديعة^(١).

- **المشاركة المنتهية بالتمليك:** ويمكن تعريفها بأنها: نوع من المشاركة يعطي المصرف شريكه الحق في أن يحل محله في ملكية نصيبه من المشروع محل المشاركة، وذلك وفق الشروط التي يتم الاتفاق عليها من الطرفين.

وهذا يتم غالبا بعد أن يكون المصرف قد استرد أمواله التي دفعها لتمويل المشروع، والأرباح التي يستحقها منه كشريك، ويتم تنازل المصرف عن حصته بعدة صور منها:

الصورة الأولى: أن يتفق كل من المصرف وشريكه على تقسيم الربح نهاية كل دورة مالية إلى ثلاثة أقسام: قسم للمصرف نظير مساهمته، وقسم للشريك (العميل) كعائد على مساهمته، وقسم آخر لسداد تمويل المصرف، حتى إذا بلغ القسم الثالث مقدار تمويل المصرف أخذه المصرف مقابل تنازله عن حصته من الشركة للعميل (الشريك) ليملك الشركة بالكامل ملكية تامة.

الصورة الثانية: تقسيم رأسمال المشروع إلى حصص أو أسهم متساوية القيمة، يحصل كل طرف على مجموعة من الأسهم حسب مقدار

^١ - ذلك أن أموال المشاركين في وعاء استثماري واحد قد ساهمت كلها في تحقيق العائد حسب مقدارها، ومدة بقائها في الحساب، فاستحقاقها حصة متناسبة مع المبلغ والزمن بحسب طريقة النمر - هو أعدل الطرق المحاسبية المتاحة لإيصال مستحقات تلك الحسابات من عائد الاستثمار لأصحابها، وأن دخول المستثمرين على هذا الأساس يستلزم المبالأة عما يتعذر إيصاله لمستحقه بهذه الطريقة، ومن المقرر أن المشاركات يغتفر فيها ما لا يغتفر في المعاولات، وأن القسمة - في صورتها المشتملة على تعديل الحصص - تقوم على المسامحة. (ندوة البركة الحادية عشرة للاقتصاد الإسلامي، فتوى ٤/١١. د/ جمال الدين عطية، المشاركة المتتالية في البنوك الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مع ١، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، ص ١٠٥. محمود إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ص ٣٣).

مساهمته في رأس المال (بنسبة وتناسب)، وفي نهاية كل دورة مالية يقوم العميل (الشريك) بشراء مجموعة من أسهم المصرف، بحيث تتناقص أسهم المصرف تدريجياً، إلى أن تؤول ملكية الأسهم بالكامل إلى الشريك^(١). والفرق بين المشاركة الثابتة والمنتھية بالتمليك ينحصر في شيء واحد هو عنصر الاستمرار، أو الدوام. ففي المشاركة الثابتة أو الدائمة يقصد كل شريك البقاء في الشركة، دون نية الخروج منها، إلا بانتهاء الشركة أو فسخها أو استنفاد أغراضها، وأما في المشاركة المتناقصة، فيظل كل شريك متمتعاً بحقوقه، ملتزماً بجميع التزاماته، لكن أحدهما وهو المصرف في الغالب لا يقصد منذ بدء التعاقد البقاء في الشركة إلى وقت انتهائها، وإنما يمنح الحق للشريك الآخر في الحل محلّه في ملكية المشروع، في حين أن المصرف في الشركة الدائمة يقصد البقاء في الشركة حتى نهايتها.

وكل هذه الأنواع من المشاركة جائزة مشروع في الإسلام، لأنه لا يتصادم مع شيء من أصول الشريعة ونصوصها، وإنما يكون الاتفاق فيها إعمالاً لمبدأ التراضي، وحرية التعاقد، أو حرية الإرادة، حيث لا يكون في هذا الاتفاق مصادمة مع مقتضى العقد، أو نصوص الشريعة أو غاياتها^(٢).

٣- مزايا التمويل بعقد المشاركة:

- توزيع مخاطر الاستثمار بين اثنين فأكثر من الأطراف المشاركة في العقد، حيث إن سوق السلعة محل العقد قد يتعرض لحالة ركود أو انتعاش أو تضخم، وفي جميع تلك الحالات يحصل كل طرف على نصيبه

^١ - المرجع السابق، ص ٣٥. محمد نور، تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، ص ٦٥، ٦٦.

^٢ - د/ وهبه الزحيلي، المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ع ١٣، ١٤٢٢هـ — ٢٠٠١م، ص ٤٨٣، ٤٨٤.

من الأرباح المتحققة بنسبة مئوية متفق عليها، بينما في حالة الركود الاقتصادي يتحمل كل طرف نصيبه من الخسارة إن وقعت حسب نسبة المساهمة في رأس المال، وذلك خلافاً للتمويل الربوي الذي يستأثر المقترض بكامل الربح في فترات الانتعاش أو التضخم دون المصرف، بينما يتحمل وحده الخسارة في حالات الركود الاقتصادي، مما يعني أن عقد المشاركة يعمل على إعادة توزيع الدخل بشكل عادل بين جميع الأطراف المشاركة في العملية الاستثمارية.

- التخصيص الأمثل لموارد المجتمع، وذلك لأنه بما أن جميع أطراف العقد سيشاركون في الربح والخسارة فإنهم سيجرّسون جميعاً على اختيار أفضل مجالات الاستثمار، وأرشد الأساليب وأنجح المشروعات، مما يعني بالضرورة توجيه موارد المجتمع إلى الاستخدامات المثلى، هذا إذا أخذ في عين الاعتبار أن المصرف الإسلامي لن يمول المشروعات المحرمة والمضرة للبيئة الاجتماعية والاقتصادية؛ لما يحمله من مبادئ وأهداف تنموية سامية، فإن ذلك يعني مساهمة فعالة في التخصيص الأمثل لموارد المجتمع.

- مساعدة أصحاب الأفكار الإبداعية -والذين لا يحصلون على التمويل من المصارف التقليدية، إما لعدم امتلاكهم للضمانات المطلوبة أو لعدم كفايتها- في نقل أفكارهم إلى حيز الواقع والتطبيق.

- نقل الخبرات الإدارية والفنية والتنظيمية للمصرف إلى أصحاب المشروعات الصغيرة، لما يتوفر لدى المصرف من كفاءات إدارية ومتخصصين في دراسة وتنفيذ وإدارة المشروعات، الأمر الذي يعني المساهمة في تحقيق التنمية الشاملة في المجتمع^(١).

^١ - محمد نور، تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، ص ٦٣. محمود إرشيد، الشامل في

ج- المزارعة:

١- تعريف المزارعة وحكمها:

المزارعة في اللغة: مشتقة من الزرع، يقال: زرع الحب زرعاً وزراعة: بذره، والأرض: حرثها للزراعة، وزرع الله الحرث: أنبتته وأنماه، وزارعه مزارعة: عامله بالمزارعة^(١).

وفي اصطلاح الفقهاء: عرف الفقهاء المزارعة بعدة تعريفات منها:

عند الحنفية: عقد على الزرع ببيع بعض الخارج^(٢).

وعند المالكية: هي الشركة في الزرع. أو المعاملة على الأرض ببيع ما يخرج منها^(٣).

وعند الشافعية: المعاملة على الأرض ببيع ما يخرج منها، والبذر من المالك، فإن كان البذر من العامل فهي المخابرة^(٤).

وعند الحنابلة: دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه، أو مزروع ليعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل^(٥).

وتسمى المزارعة أيضاً بالمخابرة، والمحاقة، والمواكرة، ويسميتها أهل العراق: القراح^(٦).

حكم المزارعة: اختلف الفقهاء في حكم المزارعة إلى اتجاهين:

الأول: ذهب صاحبان من الحنفية^(٧)، وعليه الفتوى عندهم،

^١ - لسان العرب، ج٧، ص ٢٦. مختار الصحاح، ج١، ص ١٥٣. القاموس المحيط، ج١، ص ٦٦٨.

^٢ - تبين الحقائق شرح كتر الدقائق، ج٥، ص ٢٧٨. العناية، ج٩، ص ٤٦٢.

^٣ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٣، ص ٣٧٢. الشرح الصغير، ج٣، ص ٤٩٣.

^٤ - مغني المحتاج، ج٢، ص ٣٢٤. حاشيتا قليوبي وعميرة، ج٣، ص ٦٢.

^٥ - شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص ٣٤٧. كشف القناع، ج٣، ص ٥٣٢.

^٦ - مجمع الأثر شرح ملتقى الأبحر، ج٢، ص ٤٩٨. النهاية في غريب الحديث، ج١، ص ٥٧، ج٢، ص ٧.

^٧ - بدائع الصنائع، ج٦، ص ١٧٥.

والحنابلة^(١)، إلى جواز عقد المزارعة، ومشروعيتها. وأجازها المالكية^(٢)، والشافعية بشروط^(٣).

واستدلوا على ذلك بالسنة والإجماع والمعقول:

فمن السنة ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه: [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ]^(٤).

أما الإجماع فقد أجمع الصحابة قولاً وعملاً على مشروعية المزارعة، ولم يخالف في ذلك أحد منهم^(٥).

وأما المعقول، فقالوا: إن المزارعة عقد شركة بمال من أحد الشريكين وهو الأرض، وعمل من الآخر وهو الزراعة، فيجوز بالقياس على المضاربة، والجامع بينهما دفع الحاجة في كل منهما، فإن صاحب المال قد لا يهتدي إلى العمل، والمهتدي إليه قد لا يجد المال، فمست الحاجة إلى انعقاد هذا العقد بينهما^(٦).

والثاني: ذهب أبو حنيفة وزفر إلى عدم جواز المزارعة مطلقاً^(٧).

^١ - المغني لابن قدامة، ج ٥، ص ٣٠٩.

^٢ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٣، ص ٣٧٢.

^٣ - تصح المزارعة عند الشافعية تبعاً للمساقاة في البياض المتخلل بين الشجر لعسر الأفراد، وذلك بشروط هي: يشترط اتحاد العقد؛ لأن تعدده يزيل التبعية. ويشترط اتحاد العامل بأن يكون عامل المزارعة عامل المساقاة واحداً كان، أو أكثر؛ لأن اختلافه يزيل التبعية. ويشترط انتفاع الشجر بعمل المزارعة، بحيث تعذر إفراغ الأرض البيضاء بالزراعة، فلو تيسر الأفراد لم تجز المزارعة لانتهاء الحاجة بالتعذر. ويشترط تقديم المساقاة على المزارعة. ويشترط بيان ما يزرعه. (نهاية المحتاج، ج ٥، ص ٢٤٧).

^٤ - صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة، رقم: ٢٣٢٩. صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة، رقم: ٢٨٩٦، واللفظ له.

^٥ - الإجماع لابن المنذر، ص ١٤٣، ١٤٤. المغني، ج ٥، ص ٤١٨.

^٦ - حاشية ابن عابدين، ج ٦، ص ٢٧٥.

^٧ - بدائع الصنائع، ج ٦، ص ١٧٥.

واستدلوا على ذلك بالسنة المطهرة والمعقول:

أما السنة فمنها ما ورد أن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ، فذكر أن بعض عمومته أتاه، فقال: [نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، وطوعية الله ورسوله أنفع لنا وأنفع، قال: قلنا: وما ذلك؟ قال: قال رسول الله ﷺ: من كانت له أرض فليزرعها أو فليزرعها أخاه، ولا يكرها بثلاث ولا بربع ولا بطعام مسمى]^(١).

وأما المعقول فمن وجهين:

الأول: أن رسول الله ﷺ نهى عن [قَفِيرِ الطَّحَّانِ]^(٢). والاستتجار ببيع الخارج - المزارعة - في معناه، والمنهي عنه غير مشروع، فيكون الاستتجار لبيع الخارج غير مشروع كذلك.

الثاني: أن الاستتجار ببيع الخارج من النصف والثالث والربع ونحوه استتجار ببذل مجهول أو معدوم، وأنه لا يجوز^(٣).

وذهب مالك إلى أنه لا يجوز إعطاء الأرض مزارعة إلا أن تكون أرضاً وشجراً، فيكون مقدار البياض من الأرض ثلث مقدار الجميع، ويكون السواد مقدار الثلثين من الجميع، فيجوز حينئذ أن تعطى بالثالث والربع، والنصف على ما يعطى به ذلك السواد^(٤).

وأجازها الشافعية في الأرض التي تكون بين النخيل أو العنب إذا كان بياض الأرض أقل، فإن كان أكثر، فالأصح جوازها أيضاً، وقيل: لا

^١ - صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي يواسي بعضهم بعضاً، رقم: ٢٣٤٠. صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، رقم: ٣٩٩٨. سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب المزارعة، رقم: ٣٣٩٦، واللفظ له.

^٢ - سنن البيهقي، كتاب البيوع، باب النهي عن عسب الفحل، ١١٧١. وضعفه الذهبي في ميزان الاعتدال، ج ٤، ص ٣٠٦.

^٣ - بدائع الصنائع، ج ٦، ص ١٧٥.

^٤ - بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٣٢. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج ٢، ص ٢٦٠.

تجوز، ولكنهم منعوها مطلقاً في الأرض البيضاء^(١)، كما قال أبو حنيفة وزفر ومالك.

مما سبق يتبين رجحان ما ذهب إليه الحنابلة والصاحبان من الحنفية بجواز المزارعة لقوة أدلتهم، كما جاء في تفسير حديث رافع ما يدل على أن النهي كان على المزارعة الفاسدة التي يشترط فيها جزء معلوم معين غير مشاع من الزرع^(٢). ولأن الحاجة إلى المزارعة قائمة. قال ابن تيمية: "والمزارعة أحل من الإجارة لاشتراكهما في الغنم والغرم"^(٣).

٢- التطبيق المصرفي لعقد المزارعة:

المزارعة أو المزارعات تدرج تحت صيغ «الاسترباح» حيث يقدم فيها طرف أرضاً، وينفرد الطرف الآخر-المزارع- بالإدارة والتصرف، أي بزراعتها، ويشارك الطرفان في الناتج بالنسب المتفق عليها بينهما مسبقاً، وإذا لم تخرج الأرض شيئاً، يخسر صاحب الأرض منفعة أرضه، ويخسر المزارع عمله^(٤).

^١ - نهاية المحتاج، ج ٥، ص ٢٤٥ - ٢٤٧. حاشية البجيرمي على شرح المنهج، ج ٣، ص ١٦٢، ١٦٣.
^٢ - فعن رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: [حدثني عمي، أنهم كانوا يكرمون الأرض على عهد النبي ﷺ بما ينبت على الأربعاء، أو شيء يستثنيه صاحب الأرض، فنهى النبي ﷺ عن ذلك، فقلت لرافع: فكيف هي بالدينار والدرهم؟ فقال رافع: ليس بما بأس بالدينار والدرهم، وقال الليث: وكان الذي نهي عن ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلل والحرام، لم يميزوه لما فيه من المخاطرة]. صحيح البخاري، رقم: ٢٣٤٦. وعن حنظلة بن قيس الأنصاري رضي الله عنه، قال: [سألت رافع بن خديج رضي الله عنه عن كراء الأرض بالذهب والورق، فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ على الماذيانات، وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا، ويسلم هذا، ويسلم هذا، ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون، فلا بأس به]. صحيح مسلم، رقم: ١٥٤٧.

^٣ - الفتاوى الكبرى، ج ٥، ص ٤٠٦.

^٤ - د/ عبد الحميد الغزالي، أساسيات الاقتصاديات النقدية وضعياً وإسلامياً، ص ٤٠٠.

ويعتبر عقد المزارعة من العقود الشرعية التي لم تحظ بتطبيق واسع في المصارف الإسلامية، لما يتسم به هذا العقد من ارتفاع درجة المخاطر فيه، وصعوبة التنبؤ بالكميات المتوقعة الحصول عليها وراء العملية الزراعية، كما أن تمويل معظم المشاريع الزراعية يحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة تمكن من توفير الآلات والمعدات اللازمة للمزارعة ومدخلات الإنتاج، مما يجعل من الصعوبة بمكان أن يغامر مصرف بمفرده للدخول في تلك المشاريع، ما لم تكن هناك مشاركة من أطراف أخرى لتوزيع المخاطر، كتشكيل محفظة لمجموعة من البنوك يمكن أن تسهم في مثل تلك المشاريع، ومن ناحية أخرى فإن قيام المصرف الإسلامي بتمويل صغار المزارعين وفقاً لعقد المزارعة قد يضع على المصرف أعباء متباعدة المزارعين ميدانياً؛ لتقديم الإرشادات اللازمة، الأمر الذي تفوق تكاليفه غالباً حجم العوائد التي سيتلقاها المصرف ورائها، هذا بالإضافة إلى أن نوعية الودائع الموجودة لدى المصارف الإسلامية لا تسمح بالدخول في تلك المشروعات بسبب كون معظمها ودائع قصيرة الأجل.

كما أن المشروعات الممولة على أساس هذا العقد يتوقف نجاحها بالدرجة الأولى على مستوى الاهتمام والمتابعة للمزارعين ميدانياً من قبل المصرف، والوقوف على المشكلات التي تواجه المزارعين ودراستها، والتعاون معهم في إيجاد الحلول المناسبة لها قبل وصولها إلى مرحلة لا يمكن فيها المعالجة أو التصحيح^(١).

وتشمل هذه الصيغ أيضاً عقود «المساقاة»، بالشروط نفسها مع استبدال «الأشجار» بالأرض. وعليه، فالمضاربة شركة في «الربح»، والمزارعة شركة في «الزرع»، والمساقاة شركة في «الثمرة»^(٢).

^١ - محمد نور، تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، ص ٨٨، ٨٩.

^٢ - د/ عبد الحميد الغزالي، أساسيات الاقتصاديات النقدية وضعية وإسلاميا، ص ٤٠٠.

ثانياً: عقود البيوع:

وهي عقود الاتجار أو المبادلات، وقد قسمها الفقهاء إلى أربعة أقسام بحسب صفة البدلين، وهما المبيع والثمن، وهذه الأقسام هي:

١ - بيع العين بالعين: أي مبادلة سلعة بسلعة، ويسمى «بيع المقايضة».

٢ - بيع العين بالثمن: أي مبادلة سلعة بنقد، ويسمى «البيع المطلق»، وقد يكون عاجلاً، أي يتم في المجلس بدفع الثمن والحصول على السلعة، ويسمى أيضاً «البيع الحال»، وقد يكون آجلاً، فيحصل على السلعة ويدفع الثمن في أجل محدد، أو على أقسام محددة في فترات زمنية متفق عليه، ويسمى البيع الآجل، أو البيع بالتقسيط.

وينقسم بيع العين بالثمن، أي مطلق البيع، إلى أربعة أقسام فرعية، هي:

* بيع المساومة: وهو بيع السلعة بثمن متفق عليه عن طريق المساومة بين البائع والمشتري، دون النظر إلى ثمنها الأول الذي اشتراها البائع به.

* بيع التولية: وهو بيع السلعة بمثل ثمنها الأول الذي اشتراها البائع به تماماً.

* بيع الوضعية: وهو بيع السلعة بمثل ثمنها الأول الذي اشتراها البائع به، مع خصم أو وضع مبلغ معلوم من الثمن.

* بيع المراجعة: وهو بيع السلعة بمثل الثمن الأول الذي اشتراها البائع به، مع زيادة ربح معلوم متفق عليه.

وتسمى الأنواع الثلاثة الأخيرة - أي «التولية» و«الوضعية» و«المراجعة» - ببيع «أمانة» لاشتراط معرفة المشتري للثمن الأول للسلعة.

٣ - بيع الثمن بالعين: وهي مبادلة يعجل فيها الثمن، ويتأخر تسليم

السلعة لأجل معلوم. ويشمل هذا القسم نوعين:

* بيع السلم: ويتم دفع الثمن كاملاً عند التعاقد.

* بيع الاستصناع: ويتم دفع الثمن مقدماً على فترات أو مؤجلاً.

٤- بيع الثمن بالثمن: أي مبادلة نقد بنقد، ويسمى «بيع

الصرف»^(١).

أ- عقد المراجعة للأمر بالشراء:

١- تعريف المراجعة وحكمها:

المراجعة في اللغة: تحقيق الربح، يقال: بعث المتاع مراجعة، أو

اشتريته مراجعة: إذا سميت لكل قدر من الثمن رباً^(٢).

وفي اصطلاح الفقهاء: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف المراجعة،

لكنها متحدة في المعنى والمدلول، وهي: نقل ما ملكه بالعقد الأول، بالثمن

الأول، مع زيادة ربح^(٣).

فالمراجعة من بيوع الأمانات التي تعتمد على الإخبار عن ثمن

السلعة، وتكلفتها التي قامت على البائع.

الحكم الشرعي للمراجعة: ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز المراجعة

ومشروعيتها^(٤)؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٥). فالآية

صريحة في حل البيع ومشروعيته. ولفظ البيع عام يشمل كل بيع كائناً ما

١- المرجع السابق، ص ٤٠٠-٤٠٢.

٢- لسان العرب، ج ٤، ص ٢٦٨. التعريفات، ج ١، ص ٢٦٦.

٣- فتح القدير، ج ٦، ص ٤٩٤. القوانين الفقهية، ج ١، ص ٢٢٦. مغني المحتاج، ج ٢، ص ٧٧.

المغني، ج ٤، ص ١٢٩.

٤- قال ابن رشد: أجمع جمهور العلماء على أن البيع صنفان: مساومة ومراجعة، وأن المراجعة هي أن يذكر

البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحاً للدينار والدرهم. (بداية

المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٢، ص ٢١١).

٥- سورة البقرة، جزء من الآية: ٢٧٥.

كان إذا لم يصحبه مانع^(١) شرعي، والمرابحة أحد أنواع البيع، ولم يرد من النصوص ما يقتضي حرمتها، فتبقى على الأصل وهو الحل والإباحة. وقال سبحانه ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٢). والمرابحة بيع بالتراضي بين العاقدین، فكان دليل شرعية البيع مطلقا بشروطه المعلومة هو دليل جوازها.

كما استدلوا بأنه توافرت في هذا العقد شرائط الجواز الشرعية، والحاجة ماسة إلى هذا النوع من التصرف؛ لأن الذي لا يهتدي في التجارة يحتاج إلى أن يعتمد على فعل الخبير المهتدي، وتطيب نفسه بمثل ما اشترى البائع، وبزيادة ربح، فوجب القول بجوازها. ثم إن المرابحة بيع بثمن معلوم، فجاز البيع به، كما لو قال: بعثك بمائة وعشرة، وكذا الربح معلوم، فأشبهه ما لو قال: وربح عشرة دراهم^(٣).

وفسر المالكية الجواز بأنه خلاف الأولى، أو الأحب خلافه، والمساومة أحب إلى أهل العلم، وأضيقتها عندهم بيع المرابحة؛ لأنه يتوقف على أمور كثيرة قل أن يأتي بها البائع على وجهها^(٤).

ورويت كراهة المرابحة عن بعض الصحابة، والتابعين؛ والإمام أحمد؛ لأن الثمن مجهول حال العقد، فلم يجز كما لو باعه بما يخرج من الحساب^(٥).

^١ - المانع: عكس الشرط، وهو ما يلزم من وجوده عدم وجود الحكم، ووجه العكس فيه: أن الشرط ينتفي الحكم بانتفائه، والمانع ينتفي الحكم لوجوده، فوجود المانع وانتفاء الشرط سواء في استلزامها انتفاء الحكم، وانتفاء المانع ووجود الشرط سواء في أنهما لا يلزم منهما وجود الحكم ولا عدمه. (البحر المحیط للزركشي، ج ٢، ص ١٣).

^٢ - سورة النساء، جزء من الآية: ٢٩.

^٣ - فتح القدير، ج ٦، ص ٤٩٧. المهذب، ج ١، ص ٢٨٨. المغني، ج ٤، ص ٢٥٩.

^٤ - الشرح الصغير، ج ٣، ص ٢١٥.

^٥ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٢، ص ٢١١. مغني المحتاج، ج ٢، ص ٧٧. المغني، ج ٤، ص ١٢٩، ١٣٠.

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز المراجعة؛ لأن المانعين عللوا ذلك بعدم وضوح الثمن الأول، والربح عندما يحدد كنسبة، فإذا أمكن توضيح الثمن، وإزالة جهالته بالحساب، زالت علة المنع^(١).

٢- التطبيق المصرفي لعقد المراجعة:

يقوم التطبيق المصرفي لعقد المراجعة على صيغة المراجعة للآمر بالشراء، وهي قيام البنك بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه البنك كلياً أو جزئياً، وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به، وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء^(٢). وصورتها: أن يطلب أحد العملاء من المصرف الإسلامي شراء سلعة معينة، بمواصفات محددة، مقروناً بوعده من العميل (الآمر بالشراء) أن الطرف الأول (المصرف) إذا امتلك السلعة، وصارت تحت تصرفه، فسيقوم الطرف الثاني (العميل - الأمر بالشراء) بشراء تلك السلعة مراجعة (يسعر أعلى من السعر الذي اشترى به المصرف).

وهذا يعني أن عقد المراجعة للآمر بالشراء يمر بالمراحل الآتية:

- ١ - طلب يقدمه العميل إلى المصرف يحدد فيه السلعة التي يرغب فيها، ويحدد مواصفاتها، مع فاتورة مبدئية تتضمن سعر السلعة المراد شراؤها في وقت معين.
- ٢ - يعد المشتري المصرف الإسلامي بشراء السلعة إذا اشتراها الأخير.

^١ - العلة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي أضاف الشارع إليه الحكم، وناطه به، ونصبه علامة عليه، ويلزم من وجوده وجود الحكم ومن عدمه عدم الحكم لذاته. (المستصفى للغزالي، ج ٢، ص ٢٣٠).

^٢ - قانون البنك الإسلامي الأردني رقم ١٣ لسنة ١٩٨٧م، المادة رقم ٢. كما أطلق بعض العلماء على المراجعة للآمر بالشراء لقب "بيع المواصفة" أو "بيع المراجعة". وهذه الصورة من البيع مبحوثة عند المالكية تحت صور العينة، وعند الحنفية والحنابلة تحت باب الحيل. (المصنف لابن أبي شيبه، ج ٥، ص ٢٢٢. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ٢٧٧. المغرب في ترتيب المغرب، ص ٤٧٨. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ج ٦، ص ٤٦).

- ٣- يدرس المصرف الطلب، ويحدد الشروط والضمانات اللازمة.
- ٤- يقوم المصرف بشراء السلعة من البائع، ويدفع ثمنها، ويستلمها بشكل يكون قادراً على التصرف فيها.
- ٥- يبرم المصرف مع العميل (الآمر بالشراء) عقد بيع المربحة على السلعة التي يمتلكها المصرف بموجب العقد الأول، ويستلم العميل السلعة.

٦- يمكن أن يدفع الثمن نقداً وفق ما تم الاتفاق عليه، وفي حالة تأجيل الثمن أو دفعه على أقساط يزيد المصرف في ثمن السلعة مقابل الأجل، أي بسعر أعلى مما تباع به السلعة نقداً، ويتحول الثمن إلى مديونية على المشتري (العميل) تسدد في آجال معينة، حسب ما تم الاتفاق عليه بين الطرفين^(١).

والمربحة للآمر بالشراء تناسب المصارف ومؤسسات التمويل من وجوه ثلاثة:

أحدها: لا يعقل أن يتاجر المصرف في جميع السلع، ولا أن يتخصص في تجارة سلعة معينة؛ لئلا يضيق من دائرة نشاطه، كما لا يمكن -اقتصادياً- شراء جميع السلع وعرضها انتظاراً لطلبها، لما يصاحب ذلك من تكاليف ومجهودات كبيرة لدراسة الأسواق، ولوجود مخاطر كبيرة تتمثل في عدم القدرة على تصريف البضاعة، وتعطيل جزء من أمواله في المخزون السلعي، ولذلك كان من الأنسب له أن يشتري السلعة لمن يطلبها منه على أن يوكل تحديد السلعة ومواصفاتها للمشتري، وتكون تبعة تصريف السلعة ومدى ملاءمتها اقتصادياً للسوق على عاتق المشتري.

^١ - محمد نور، تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، ص ٧٢، ٧٣. د/ يوسف القرضاوي، بيع المربحة للآمر بالشراء كما تجرّه المصارف الإسلامية دراسة في ضوء النصوص والقواعد الشرعية، مكتبة وهبه، ط ٣، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ص ٣٥. د/ ربيع محمود الروي، بيع المربحة للواعد الملزم بالشراء والدور التنموي للمصارف الإسلامية، جامعة أم القرى، مركز البحوث العلمية، مكة المكرمة، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ص ١٤، ١٥.

الثاني: لا يطلب من المصرف أو المؤسسة تدبير مخازن كبيرة لاستيعاب السلع التي يشتريها، حيث إنه يشتري بحسب الطلب.

الثالث: لا يطلب من المصرف أو المؤسسة تأهيل كفاءات بشرية متخصصة في عمليات التسويق بيعا وشراء لتنفيذ المراجعة للآمر بالشراء، بعكس المراجعة العادية^(١).

٣- اعتراضات على عقد المراجعة والرد عليها:

يمثل التطبيق المصرفي لعقد المراجعة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية أحد مصادر النقد الذي يوجه نحو المصارف الإسلامية، وأهم هذه الاعتراضات التي أثّرت حول التطبيق المصرفي لعقد المراجعة للآمر بالشراء هي:

الاعتراض الأول: أن المصرف الإسلامي يبيع ما لا يملك أو ما ليس عنده وهو منهي عنه^(٢).

ويردُّ على هذا الاعتراض بأن المصرف الإسلامي لا يجوز له أن يقوم ببيع السلعة للعميل (الآمر بالشراء) إلا بعد شرائها، ودفع ثمنها، فيصبح مالكا لهذه السلعة، ثم يقوم ببيعها لطرف آخر وفقا لعقد جائز شرعا، وهو عقد المراجعة، وطبقا لشروطه وضوابطه الشرعية، وبالتالي

١- د/ محمد عبد الحليم عمر، التفاصيل العملية لعقد المراجعة في النظام المصرفي الإسلامي، ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، المؤتمر السنوي السادس للمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، الأردن، ١٩٨٧م. د/ عطية فياض، التطبيقات المصرفية لبيع المراجعة في ضوء الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات المصرية ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ص ٦٤ وما بعدها.

٢- تشهد لذلك أحاديث نبوية كثيرة منها قوله ﷺ: [لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك]، سنن الترمذي، رقم: ١٢٥٢. سنن أبي داود، رقم: ٣٤٨٧. وفي رواية عن حكيم بن حزام قال: [قلت يا رسول الله: يأتيني الرجل، فيسألني عن البيع ليس عندي ما أبيع منه، ثم أبتاعه له من السوق؟ فقال: لا تبع ما ليس عندك]. سنن الترمذي، رقم: ١٢٣٢. سنن أبي داود، رقم: ٣٥٠٣.

فيجب أن يكون هناك عقدان منفصلان، وليس عقداً واحداً^(١). ونقل الملكية من البائع إلى المصرف إنما يكون بانعقاد العقد^(٢)، وهذا هو الأصل، أما إذا كان القانون يحتم إجراءات معينة لنقل ملكية مبيع، وذلك كالتسجيل في الشهر العقاري لشراء العقارات، أو التسجيل لشراء السيارات، فقد رأى بعض العلماء المعاصرين أنه لا بد من التسجيل واتباع كافة الخطوات التي ألزم بها القانون؛ لأن من حق ولي الأمر أن يقيد بعض المعاملات بقيود ليس فيها حرمة شرعية حرصاً على مصلحة المتعاملين، حيث يحتج بالتسجيل أمام الغير، فضلاً عن المتعاقدين، وحتى لا يحدد العقد بعد إبرامه لسبب أو لآخر.

بينما يرى بعض الباحثين أن نقل الملكية إنما يترتب على مجرد انعقاد العقد صحيحاً، مستكملاً لأركانه، وشروطه المعتبرة، دون حاجة إلى أي إجراء آخر، وذلك من باب التيسير على الناس، وتبسيطاً للإجراءات، وتخفيضاً لتكاليف السلعة، خاصة في البلاد التي يتطلب فيها التسجيل إجراءات مطولة، وتكاليف كبيرة.

والراجح أن يلتزم المصرف باتباع كافة الإجراءات والقواعد اللازمة لنقل الملكية والتي سنتها القوانين واللوائح الخاصة؛ لئلا تنتقل ملكية المبيع من البائع الأول إلى العميل مباشرة، حيث إن القانون لا يعتد بملكية المصرف غير المسجلة، ويتعذر على العميل الرجوع على المصرف

^١ - محمد نور، تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، ص ٧٣، ٧٤. د/ يوسف القرضاوي، بيع المراجعة للأمر بالشراء، ص ٨٣، ٨٤.

^٢ - فالبيع انعقد بالإيجاب والقبول، وتترتب عليه آثاره، من انتقال ملكية المبيع إلى المشتري، وملكية الثمن إلى البائع، سواء حصل التقابض بينهما أم لا، وهذا باتفاق الفقهاء، إلا أن الحنفية والشافعية صرحوا بأن الملك، وإن كان ينتقل في البيع بمجرد العقد، لكن لا يستقر إلا بالقبض. (الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٣٤٧. الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٢٨٢. القواعد لابن رجب، ص ٧٤. المحلى، ج ٩، ص ٣٤٥).

إن كان ثمت ما يوجب ذلك ويقتضيه، ولا يجوز للعميل الرجوع على البائع الأول؛ لأنه إنما اشترى من المصرف مرابحة، وليس من البائع الأول^(١).

هذا وقد أجاز العلماء الذين شاركوا في مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني، وندوة البركة الأولى للمصارف الإسلامية، البيع بالمرابحة للآمر بالشراء بعد تملك السلعة المشتراة وحيازتها، ثم بيعها لمن أمر بشرائها، طالما كانت تقع على المصرف الإسلامي مسؤولية الهلاك قبل التسليم، وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي^(٢).

وعلى ذلك فالنهي عن بيع ما ليس عند الإنسان^(٣)، أو بيع ما لا يملك لا ينطبق على المرابحة في مرحلة المواعدة، حيث لا يكون بيع ولا شراء.

وفي ذلك يقول ابن حزم: "التواعد في بيع الذهب بالذهب أو بالفضة، وفي بيع الفضة بالفضة، وفي سائر الأصناف الأربعة بعضها ببعض جائز، تباعا بعد ذلك أو لم يتباعا؛ لأن التواعد ليس بيعا"^(٤). فابن حزم يقرر أن التواعد ليس عقدا ولا بيعا.

وإذا كانت هناك مصارف إسلامية لا تلتزم بهذه القيود والحدود فهي مسئولة عن تجاوزها^(٥)، وعلى هيئات الرقابة الشرعية أن تراجع ذلك

١- د/ عطية فياض، التطبيقات المصرفية لبيع المراجعة، ص ١٢٧، ١٢٨ بتصرف.

٢- مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني بالكويت ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. ندوة البركة الأولى للمصارف الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٠٣هـ.

٣- والعندية هنا عندية الحكم والتمكين، وليست عندية الحس والمشاهدة، فكل ما يملكه المرء فهو عنده، ولو أنه بالهند. (حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، ج ٩، ص ٤١٢. المحلى، ج ٩، ص ٤١٢).

٤- المحلى، ج ٧، ص ٤٦٥.

٥- الواقع التطبيقي للمراجعة يكشف عن كثير من التجاوزات في ترتيب هذا العقد، فالبنك لا يقوم بالشراء بنفسه، وإنما يكتفي بأن يقدم العميل فاتورة بالسلع المراد شرائها، ويقوم البنك

وتدقق فيه وتعرض عليه وتلتزمها بهذه القيود والحدود.

الاعتراض الثاني: أن هذه المعاملة لم يقل بإباحتها أحد من الفقهاء،

وقد رد على هذا الاعتراض من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا يلزم في المعاملات الحديثة أن يوجد من قال بحلها من أئمتنا المسلمين؛ لأن الأصل في المعاملات عامة وفي البيع خاصة هو الحل، وما جاء على الأصل لا يسئل عنه طالما لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً^(١).

الوجه الثاني: أنه قد وجد من الأئمة من قال بحل هذه المعاملة في الجملة، وإن خالف في بعض التفصيلات أو النتائج، فقد جاء في كتاب الأم للإمام الشافعي قوله: "إذا أرى الرجل الرجل السلعة، فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا، فاشترها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال أربحك فيها: بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعاً، وإن شاء تركه، وهكذا إن قال: اشتر لي متاعاً، ووصفه له، أو متاعاً أي متاع شئت، وأنا أربحك فيه، فكل هذا سواء، يجوز البيع الأول، ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار، وسواء في هذا ما وصفت، إن كان قال ابتعه وأشتريه منك بنقد أو دين، يجوز البيع الأول، ويكونان بالخيار في البيع الآخر"^(٢).

ويلاحظ أن الاختلاف الجوهرى بين كلام الإمام الشافعي والتطبيق المصرفي الحديث هو وجود عنصر إلزام العميل (الأمر بالشراء) لتنفيذ

بتسديد الفاتورة مقابل الربح المتفق عليه، وقد يقوم البنك بإرسال مندوب يقتصر دوره على تسليم السلعة للعميل، ودفع القيمة للبائع، أو يوكل البنك العميل في ذلك، وقد تكون السلعة موضوع المراجعة مشترأة من قبل باسم العميل، فالبنك بذلك لا يتحمل أي مخاطر، ويبيع سلعة ليست في ملكه. (د/ يوسف القرضاوي، بيع المراجعة للآمر بالشراء، ص ٨٣).

١- الهداية مع فتح القدير ج ٥، ص ٢٥٢ - ٢٥٤. المجموع، ج ٩، ص ١٤٦. مجموع الفتاوى، ج ٢٨، ص ٣٨٠، ٣٨٦. المحلى، ج ٨، ص ٥١٣.

٢- الأم، ج ٣، ص ٣٩.

وعده بشراء السلعة بعد شراء الطرف الأول (المصرف) وامتلاكه لها^(١).
وسئل محمد بن الحسن: "أرأيت رجلا أمر رجلا أن يشتري دارا بألف درهم، وأخبره إن فعل اشتراها الأمر بألف درهم ومائة درهم، فأراد المأمور شري الدار، ثم خاف إن اشتراها أن يبدو للأمر فلا يأخذها، فتبقى الدار في يد المأمور، كيف الحيلة في ذلك؟ قال: يشتري المأمور الدار على أنه بالخيار فيها ثلاثة أيام، ويقبضها، ويجيء الأمر إلى المأمور فيقول له: قد أخذت منك هذه الدار بألف درهم ومائة درهم، فيقول المأمور، هي لك بذلك، فيكون ذلك للأمر لازما^(٢)، ويكون استيجابا من المأمور للمشتري"^(٣).

كما قال ابن القيم: "رجل قال لغيره: اشتر هذه الدار، أو هذه السلعة من فلان بكذا وكذا، وأنا أربحك فيها كذا وكذا، فخاف إن اشتراها أن يبدو للأمر فلا يريد، ولا يتمكن من الرد، فالحيلة أن يشتريها على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو أكثر، ثم يقول للأمر: قد اشتريتها بما ذكرت، فإن أخذها منه، وإلا تمكن من ردها على البائع بالخيار، فإن لم يشتريها الأمر إلا بالخيار، فالحيلة أن يشترط له خيارا أنقص من مدة الخيار التي اشترطها هو على البائع ليتسع له زمن الرد إن ردت عليه"^(٤).
أما المالكية فقد أدخلوا المراجعة في بيوع العينة^(٥)، ولها ثلاث

^١ - محمد نور، تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، ص ٧٥. د/ يوسف القرضاوي، بيع المراجعة للأمر بالشراء، ص ٤٩.

^٢ - بعد الإيجاب والقبول.

^٣ - محمد بن الحسن الشيباني، المخارج في الحيل، ص ٤٠، ١٣٣. المبسوط، ج ٣٠، ص ٢٣٧.

^٤ - هذا هو المثال الحادي بعد المائة للقسم الثالث من أقسام الحيل المباحة. (إعلام الموقعين، ج ٤، ص ٢٥).

^٥ - العينة لغة: بكسر العين: السلف، أو الشراء بالنسيئة. واصطلاحا: أن يبيع الرجل من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل غير مسمى، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به، وفي نهاية الأجل يدفع المشتري الثمن الأول، والفرق بين الثمنين فضل هو ربا للبائع الأول، وتناول

صور عندهم، قال في الذخيرة: "والعينة ثلاثة أقسام: جائزة، ومكروهة ومحظورة. القسم الأول: أن يقول الرجل للرجل من أهل العينة: هل عندك سلعة كذا أشتريها؟ فيقول: لا، وينفصلان من غير مواعدة، فيشتري تلك السلعة، ويبيعها منه نقداً أو نسيئة. القسم الثاني: المكروه، أن يقول: اشتر لي كذا، وأرباحك فيه من غير تقدير الربح. القسم الثالث: أن يقول الربح والثلث^(١)".

الخلاصة: مما سبق يتبين أن:

- الطلب المجرد للسلعة، والشراء بناء عليه، جائز اتفاقاً.
- الأمر بالشراء مع التواعد على مقدار الثمن والربح، ثم شراء السلعة بعد القبض والتملك لها، جائز عند الأئمة الثلاثة خلافاً للمالكية.
- الأمر بالشراء مع التواعد على مقدار الثمن والربح، والإلزام بهذا الاتفاق السابق، غير جائز اتفاقاً.

الاعتراض الثالث: وجود عنصر إلزام المشتري بالوفاء بوعده بشراء السلعة من المصرف الذي اشتراها بناء على طلبه، وهو محل خلاف بين الفقهاء، ويدور الخلاف الفقهي حول العناصر الآتية:

١ - ذهب جمهور الفقهاء^(٢)، وبعض المعاصرين^(٣)، إلى القول بأن

العملية إلى قرض عشرة، لرد خمسة عشر، والبيع وسيلة صورية إلى الربا. (لسان العرب، ج١٣، ص ٢٩٨. المجموع، ج١٠، ص ١٤٣).

١ - الذخيرة للقرافي، ج٥، ص ١٦.

٢ - العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ص ٣٢١. الخطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ص ١٥٤. روضة الطالبين، ج٥، ص ٣٩٠. المغني، ج٤، ص ٣١٥. المحلى، ج٨، ص ٢٨.

٣ - لا يوجد - فيما أعلم - مصرف من المصارف الإسلامية يطبق المراجعة للأمر بالشراء بشرط الخيار للمتواعدين، غير أن بنك فيصل الإسلامي السوداني يطبق لزوم الوعد على المصرف دون العميل بناء على ما رأيته هيئة الرقابة الشرعية لديه. (د/ عطية فياض، التطبيقات المصرفية لبيع المراجعة، ص ٨٣، ٨٤. د/ رفيق يونس المصري، الوعد الملزم في معاملات المصارف الإسلامية،

الوعد^(١) ملزم ديانة وغير ملزم قضاء؛ لأن الوعد عقد من عقود التبرعات، فلا يلزم الشخص به؛ لأنه في معنى الهبة؛ والهبة لا تلزم إلا بالقبض عند الجمهور.

٢- ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن الوعد ملزم ديانة وقضاء^(٢).

وبناء عليه ذهبت بعض الاجتهادات المعاصرة إلى جواز الإلزام بالوعد في بيع المرابحة للأمر بالشراء بناء على ذلك؛ لأنه الأحفظ لمصلحة التعامل، واستقرار المعاملات، وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والعمل، والأخذ بهذا هو الأيسر في التعامل^(٣).

والإلزام بالوعد هو الأكثر تطبيقاً في المؤسسات المالية الإسلامية ومنها: بيت التمويل الكويتي، بنك فيصل الإسلامي المصري، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية في مصر^(٤)، بنك دبي الإسلامي، بنك قطر، البنك الإسلامي الأردني^(٥).

٣- ذهب بعض فقهاء المالكية إلى القول بأن الوعد ملزم قضاء،

-
- مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م ١٥٣، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ص ١٢٠.
- ١- الوعد هو: إخبار عن إنشاء المخبر مع وفاء في المستقبل. أو ما يفرضه الشخص على نفسه لغيره بالإضافة إلى المستقبل لا على سبيل الالتزام في الحال. (شرح حدود ابن عرفة، ص ٤٣٦.
- مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج ١، ص ٤٥).
- ٢- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك، ج ١، ص ٢٥٦. إحياء علوم الدين، ج ٣، ص ٢٠٨، ٢٠٩. الفروع، ج ٦، ص ٤١٦. المحلى، ج ٨، ص ٢٨. التماس السعد في الوفاء بالوعد، ص ٥.
- ٣- د/ يوسف القرضاوي، بيع المرابحة للأمر بالشراء، ص ٩٧. د/ عطية فياض، التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة، ص ٧٣. د/ أحمد محمد خليل الإسلامبولي، حكم الوعد في الفقه الإسلامي وتطبيقاته، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، جدة، م ١٦، ٢٤، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص ٥٤.
- ٤- وذلك قبل دمج في المصرف المتحد.
- ٥- دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية، ص ١٠٤. الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي، شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): www.kfh.com/Fatawa

إذا كان متعلقا بسبب، ودخل الموعد في كلفة نتيجة الوعد^(١). وذهب بعض فقهاء الحنفية إلى أن المواعيد تكون لازمة إذا كانت في صورة التعاليق^(٢).

وهذا ما أخذ به كثير من الفقهاء المعاصرين، ووصت به مؤتمرات المصارف الإسلامية^(٣)، وقرره مجمع الفقه الإسلامي^(٤)، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(٥)؛ وذلك لما يترتب على عدم الإلزام بوفاء العهود والوعود من اضطراب المعاملات بين الناس، ووقوع أضرار في مصالحهم.

وبالتالي فالوعد (وهو الذي يصدر من الأمر أو الأمور على وجه الانفراد) يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب، ودخل الموعد في كلفة نتيجة الوعد؛ ولأن ما يلزم ديانة يمكن الإلزام به قضاء، إذا اقتضت المصلحة ذلك، وأمكن للقضاء التدخل فيه. ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

أما المواعدة (وهي المفاعلة التي تصدر من الطرفين) فلا تجوز في بيع المرابحة للأمر بالشراء، إلا بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو

١- هذا هو المشهور عندهم، ويرى أصيغ، وهو رواية عن مالك، أن العدة لازمة، إن كانت على سبب، وإن لم يدخل الموعد بسبب العدة في شيء. (حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ٣٣٥. الذخيرة، ج ٦، ص ٢٩٧).

٢- حاشية ابن عابدين، ج ٥، ص ٤١٠. مجلة الأحكام العدلية في المادة ٨٤.

٣- مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني بالكويت في ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ندوة البركة الأولى للمصارف الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٠٣هـ.

٤- الدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٥- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، النامة، البحرين، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ص ١٣٢.

أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز؛ لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة للأمر بالشراء تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكا للمبيع، حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما لا يملك وما ليس عنده^(١).

الاعتراض الرابع: أن ربح المرابحة ربح ما لم يضمن، وهو منهي عنه^(٢).

والجواب عن ذلك: أن المصرف الإسلامي عندما يشتري السلعة ليبيعهها مرابحة، سواء اشتراها من السوق المحلي أو الأجنبي، يجب عليه أن يتحمل كافة المخاطر المتعلقة بالسلعة من سرقة، أو فساد، أو حريق، أو غرق، إلى أن يتم إجراء العقد الثاني مع العميل (الأمر بالشراء)، واستلامه الفعلي للسلعة، وحينئذ ينتقل ضمان السلعة إلى المشتري (العميل)^(٣).

١- الدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

٢- تشهد لذلك أحاديث نبوية كثيرة، منها ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: [كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام، فبيعت علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه منه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه]. صحيح البخاري، ٢١٢٤. صحيح مسلم، ١٥٢٧. وقوله ﷺ: [لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: أما الذي نهي عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض، ولا أحسب كل شيء إلا مثله. صحيح البخاري، ٢١٣٥. صحيح مسلم، ١٥٢٥.

٣- ولغرض التبسيط يُفترض أن المصرف الإسلامي اشترى سيارة بناء على طلب عميله من إحدى الوكالات، وبعد إتمام عملية البيع الأول بين المصرف ووكالة السيارات -حسب قول المعارضين- لم يحدث هناك قبض فعلي للسيارة، أو بأسلوب آخر لم تدخل السيارة في حوزة البنك، ويقوم المصرف بإبرام عقد آخر مع العميل ليذهب مباشرة إلى الوكالة لاستلام السيارة. وقد وقعت بعض المصارف في هذا التطبيق الخطأ شرعا لهذه الصيغة، بأن أعطت التمويل للعميل لشراء السلعة بنفسه دون أن تحوزها أي قبضتها أولا كمالكة لها، أو حتى دون توكيل منها للمشتري، فانقلبت بذلك المراجعة إلى تمويل تقليدي ربوي محظور أن تمارسه المصارف الإسلامية، وقد تم تصحيح هذه المسارات. (محمد نور، تحليل مخاطر الاستثمار في

ولا يكفي أن تذكر بعض المصارف أن العميل قد عاين المبيع موضوع العقد، ولكن يلزم أن يكون المبيع في ملكية المصرف وحوزته، وأن المعاينة قد تمت بعد تملك المصرف للمبيع، وإذا حضر مندوب المصرف مع العميل فيلزم أن يستلم السلعة أولاً مندوب المصرف، ثم يبيعها للعميل، ثم يسلمها بعد ذلك له^(١).

وهذا ما قرره العلماء الذين شاركوا في مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني بالكويت ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، وندوة البركة الأولى للمصارف الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٠٣ هـ، حيث نصوا على جواز البيع بالمرابحة للأمر بالشراء بعد تملك السلعة المشتراة وحيازتها، ثم بيعها لمن أمر بشرائها، طالما كانت تقع على المصرف الإسلامي مسئولية الهلاك قبل التسليم، وتبعية الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي. وكذلك مجلس مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره الخامس

المصارف الإسلامية، ص ٧٧. د/ عبد الحميد الغزالي، أساسيات الاقتصاديات النقدية وضعيا وإسلاميا، ص ٤١٣).

١- ولا مانع أن يشتري المصرف المبيع ويتسلمه، ثم يوكل البائع الأول في الاحتفاظ بالمبيع داخل مخازنه، أي يتركه المصرف أمانة في مخازن البائع حتى يذهب العميل لاستلامه من هناك؛ لأن المصرف بذلك يكون قد اشترى المبيع وملكه، وانتقل إلى ضمانه، والبائع الأول الوكيل - مجرد أمين على المبيع، ليس له أن يتصرف فيه دون إذن من المصرف المالك -؛ لأن حيازته للمبيع من باب الأمانة، لا من باب الملك. لكن جمهور الفقهاء يرون أن قبض كل شيء بحسبه، فقبض العقار يكون بالتخلية والتمكين من التصرف، وقبض المنقولات إنما يكون بالنقل والتحويل. قال النووي: القول الجملي فيه أن الرجوع فيما يكون قبضا إلى العادة، وتختلف بحسب اختلاف المال. وما قاله النووي هو ما تشهد له الأدلة وقواعد الفقه. ولأن القبض مطلق في الشرع، فيجب الرجوع فيه إلى العرف، كالأحراز، والتفرق. (حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ١٤٦. قواعد الأحكام، ج ٢، ص ١٧٩. المغني، ج ٤، ص ٩٠. التصرف في المملوكات قبل قبضها، ج ١، ص ٦٢ وما بعدها. محمد نور، تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، ص ٧٣ - ٧٥).

١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م حيث نص على: أن بيع المراجعة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسئولية التلف قبل التسليم، وتبعة الرد بالعيب الخفي، ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع، وانتفت موانعه.

كما قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي في الدورة السادسة ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م أن: قبض الأموال كما يكون حسياً في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف، ولو لم يوجد القبض حساً. وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها.

الاعتراض الخامس: أن العقد ينص على إمكانية وجود سعرين أحدهما لبيع المراجعة نقداً، والآخر للبيع آجلاً أو بالتقسيط، والاعتراض هنا يرجع إلى اختلاف الفقهاء في مشروعية زيادة السعر في البيع الآجل إلى قولين هما:

- ذهب جمهور الفقهاء^(١)، ومعظم الفقهاء المعاصرين، إلى جواز بيع السلعة بأكثر من سعر يومها لأجل الأجل^(٢).

واستدلوا بأدلة منها: عموم النصوص الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية، والدالة على مشروعية التجارة والبيع والشراء، والآمرة

^١ - الميسوط، ج ١٣، ص ٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٢، ص ١٤٤. مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣١. المغني، ج ٤، ص ١٧٧. شرح النيل وشفاء العليل، ج ٩، ص ٣١٩. نيل الأوطار، ج ٥، ص ١٥٢.

^٢ - د/ عادل عبد الفضيل عيد، البيع بالتقسيط في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨ م، ص ٦٥.

بالوفاء بالعقود، والتي تؤيد القاعدة العامة، والأصل السائد في العادات والمعاملات، وهو الحل والإباحة، ما لم يرد نص صحيح بالمنع والحظر، وما لم تكن هناك مخالفة لمبدأ شرعي ثابت^(١).

وبما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهَّزَ جَيْشًا، فَنفَذَتِ الْإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي قِلَاصٍ^(٢) الصَّدَقَةِ، فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ]^(٣).

وبقياس الزيادة في البيع بالتقسيط على عقد السلم، بجامع تأجيل أحد البديلين في العقد^(٤).

- ذهب بعض الظاهرية وبعض الشيعة^(٥)، وبعض المعاصرين إلى عدم جواز بيع السلعة بأكثر من سعر يومها لأجل الأجل^(٦).

واستدلوا بأن كل زيادة في نظير الأجل ربا؛ لأنها من غير عوض، وليس هناك دليل على إجازة الزيادة في التقسيط، فتكون هذه الزيادة حراما؛ لأنها تعد من قبيل الربا^(٧).

وأجيب عن ذلك بأنه لا يجوز أخذ العوض عن الزمن إذا كان مقابل تأخير دين ثابت سابق التقرر في الذمة، وهو ما تكون القيمة فيه للزمن ابتداء واستقلالاً، أما إذا كان الاعتياض عن الزمن جاء تبعا في عقد البيع

^١ - نيل الأوطار، ج ٥، ص ١٧٢، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ج ٣، ص ١٧٢.

^٢ - القلاص: جمع قُلُوص، وهي النوق الشابة. (النهاية في غريب الحديث، ج ٤، ص ١٥٦).

^٣ - سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الرخصة في الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم: ٣٣٥٧.

^٤ - د/ يوسف القرضاوي، هل للربح حد أعلى؟ الدورة الحادية عشرة لمجمع الفقهي الإسلامي برباطة

العالم الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ع ٤٤، س ١٤١٠، ٢هـ - ١٩٨٩م، ص ٣٨.

^٥ - نيل الأوطار، ج ٥، ص ١٧٢. سبل السلام، ج ٣، ص ١٦. السيل الجرار للشوكاني، ج ٣، ص ٨٧.

^٦ - منهم الشيخ/ناصر الدين الألباني، و د/ عبد الناصر العطار، و الشيخ/ عبد الرحمن عبد الخالق.

^٧ - السيل الجرار، ج ٣، ص ٨٧. نظرية الأجل في الالتزام، ص ٢١٥.

فيجوز؛ لأنه يغتفر تبعاً ما لا يغتفر استقلالاً^(١).

والراجح: أنه لا وجود لشبهة الربا في زيادة الثمن في البيع الآجل؛ لأن زيادة الثمن لأجل الآجل زيادة بين مختلفين، وهما سلعة تقابل بنقود، بينما الزيادة في الدين لأجل الآجل زيادة بين متماثلين، وهما نقود مقابل نقود.

وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي في المؤتمر السادس ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، وهيئات الرقابة الشرعية بالبنوك الإسلامية^(٢).

كما أن الزيادة والثمن الأول أصبحا جميعاً ثمناً للمبيع، وليست الزيادة مستقلة عن الثمن، ولا يزيد الثمن بعد العقد، بل الزيادة جزء من الثمن، بخلاف الربا فإنه إذا تأخر في الدفع يزيد عليه بمقدار ما تأخر^(٣). وبالتالي ليس في بيع المراجعة ثمنان: نقداً بكذا ونسيئةً بكذا؛ لأن هذا يؤدي إلى عدم استقرار الثمن^(٤)، وإنما هو ثمن محدد معلوم، كما يتضح ذلك من الاستمارة التي يملؤها طالب شراء السلعة فهو يحدد فيها الأوصاف والثمن والآجل وطريقة الوفاء... الخ، وذلك بعد التفاوض الشفوي بطبيعة الحال^(٥).

^١ - ضياء أحمد، النظام المصرفي الإسلامي، ص ٢٣٣، ٢٣٤. الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ١٢١،

١٢٢. المنشور في القواعد للزركشي، ٣، ص ٣٧٦.

^٢ - دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية، ص ٧١، وما بعدها.

^٣ - د/ عطية فياض، التطبيقات المصرفية لبيع المراجعة، ص ١٤٧.

^٤ - وهو التفسير الذي نقله أحمد والترمذي عن بعض أهل العلم لحديث النهي عن بيعتين في بيعة، أو صفتين في صفقة. والمسألة مفروضة على أنه قَبِلَ على الإجماع، أما لو قال: قَبِلْتُ بألف نقداً أو بألفين بالنسيئة صح ذلك. (المغني، ج ٤، ص ٢١٠. عون المعبود شرح سنن أبي داود، رقم: ٣٠٠٢).

^٥ - قال ابن القيم: "فإنه إذا باعه السلعة بمائة مؤجلة، ثم اشتراها منه بمائتين حالة (لعل الصواب: بحمسين)، فقد باع بيعتين في بيعة، فإن أخذ بالثمن الرائد أخذ بالربا، وإن أخذ بالنقص أخذ بأوكسهما، وهذا من أعظم الذرائع إلى الربا، وأبعد كل البعد من حمل الحديث على البيع بمائة

ويشترط ألا يكون هناك استغلال من البائع لحاجة المشتري بحيث تكون الزيادة فاحشة، ففي هذه الحالة يكون العقد محظورا في حق الطرف المستغل، قياسا على البيع للمضطر بزيادة على ثمن المثل استغلالا لحاجته.

كما يجب أن يكون الثمن مقطوعا به وباتا عند التعاقد، ولا تزيد النسبة إذا حدث تأخير من المشتري بسبب أو لآخر، بل يعالج الأمر بأحد الإجراءات المقررة للتوقف عن الدفع^(١).

الاعتراض السادس: اجتماع أكثر من عقد في عقد واحد، وهو منهي عنه^(٢).

وأجيب عن ذلك بأن المراجعة يجب أن تتم في عقد واحد، وهو العقد الذي يتم بين المصرف وعميله (الامر بالشراء)، بعد أن يكون المصرف قد امتلك السلعة امتلاكا كاملا، وما يتم قبل ذلك من عقود فهي عقود منفصلة عن العقد الأخير، أما عقد المصرف مع المورد أو البائع فهو عقد مستقل ينتهي بملكية المصرف للسلعة، بينما العقد الذي يبرمه المصرف مع العميل قبل بيع المراجعة فهو عبارة عن مواعدة بين الطرفين، يلتزم فيها كل طرف بالوفاء بما تعهد به تجاه الطرف الآخر، وتحمل كافة الالتزامات التي دخل فيها الطرف الآخر نتيجة هذا الوعد، أما العربون الذي يقدمه العميل (مبلغ ضمان الجدية) للمصرف، فيتم احتسابه

مؤجلة أو خمسين حالة، وليس ههنا ربا، ولا جهالة، ولا غرر، ولا قمار، ولا شيء من المفاسد، فإنه خيره بين أي الثمنين شاء، وليس هذا بأبعد من تخيره بعد البيع بين الأخذ والإمضاء ثلاثة أيام". (إعلام الموقعين، ج ٣، ص ١١٩).

^١ - د/ عطية فياض، التطبيقات المصرفية لبيع المراجعة، ص ١٤٨.

^٢ - تشهد لذلك أحاديث نبوية منها: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: [كفى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة واحدة]. مسند أحمد، رقم ٣٧٨٣. وفي رواية: عن أبي هريرة رضي الله عنه: [كفى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعه]. سنن الترمذي، رقم ١٢٣١. مسند أحمد، رقم ١٠٥٣٥.

من ثمن السلعة إذا تمت عملية البيع، كما يحتسب ذلك المبلغ ضمن أي مصروفات أخرى قد يكون المصرف قد تكبدها من جراء نكول العميل عن الوفاء بوعده^(١). ومع ذلك فقد فسر الفقهاء النهي عن اجتماع عقود في عقد واحد بالنهي عن انعقاد عقد واحد على ثمنين مختلفين (مثلاً) دون تحديد أي واحد منهما^(٢).

قال الترمذي: "وقد فسر بعض أهل العلم، قالوا: بيعتين في بيعة، أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة، وبنسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعين، فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على واحد منهما"^(٣).

وقال الشوكاني: "والعلة في تحريم بيعتين في بيعة، عدم استقرار الثمن، في صورة بيع الشيء الواحد بثمنين"^(٤). كما نص على هذه العلة أيضاً الصنعاني^(٥).

ب- عقد البيع بالتقسيط:

١- تعريفه وحكمه:

التقسيط في اللغة يطلق على عدة معان منها:

- الاقتسام بالسوية، يقال: تقسطوا الشيء بينهم، إذا تقسموه على العدل والسواء.

- التفتير يقال: قسط على عياله النفقة تقسيطاً، إذا قترها.

- تفريق الشيء يقال: قسط الدين تقسيطاً، إذا فرقه وجعله أجزاء

^١ - فتوى المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

^٢ - فتح القدير، ج ٥، ص ٢٥٢. المجموع، ج ٩، ص ١٤٦. مجموع الفتاوى، ج ٢٨، ص ٣٨٠. المحلى، ج ٨، ص ٥١٣.

^٣ - سنن الترمذي، ج ٣، ص ٥٢٤.

^٤ - نيل الأوطار، ج ٥، ص ١٨١.

^٥ - سبل السلام، ج ٢، ص ٢٠.

معلومة تؤدي في أوقات معلومة^(١). وهذا المعنى هو الأقرب إلى المعنى الاصطلاحي للبيع بالتقسيط.

و في الاصطلاح: تعرض الفقهاء للبيع بالتقسيط أثناء بحثهم للبيع بثمن مؤجل، ولكنهم لم يفرده بباب مستقل، ولذلك لم يسطحوا على تسميته بهذا الاسم. وعرفت المادة (٤٠) من مشروع تقنين الشريعة الإسلامية على المذهب الحنفي التقسيط بأنه: تأجيل أداء الدين مفرقاً إلى أوقات معينة^(٢).

وعلى ذلك يمكن تعريف البيع بالتقسيط بأنه بيع السلعة بثمن مؤجل يزيد عن ثمنها الفوري، على أن يكون أداء ذلك الثمن المؤجل مفرقاً إلى أجزاء معلومة، تدفع في أوقات معينة ومحددة^(٣). وقد جرى العرف على دفع القسط كل أول شهر، أو على حسب الاتفاق.

الحكم الشرعي للبيع بالتقسيط: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على جواز زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال^(٤)، إلا أن هناك شبهة لدى بعض الظاهرية والشيعة والمعاصرين بسبب الزيادة في الثمن الآجل والمقسط؛ لأنها قائمة على أساس الزمن، ومحسوبة عوضاً عن التأخير،

^١ - لسان العرب، ج٧، ص٣٧٧. المصباح المنير، ص١٩٢.

^٢ - د/ محمد أحمد الزرقا، جواهر التيسير في قواعد البيع بالتقسيط، دار النهضة العربية، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ص٣٨.

^٣ - د/ يسري أبو سعدة، البيع بالتقسيط وأحكامه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة المعاملات الإسلامية، مركز صالح للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، ع٦، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ص١٤.

^٤ - بدائع الصنائع، ج٥، ص١٨٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢، ص١٤٤. مغني المحتاج، ج٢، ص٧٩. المغني لابن قدامة، ج٦، ص٤١١.

من أجل ذلك منعوا الزيادة في الثمن مقابل الأجل^(١). وقد سبق بيان ذلك عند الحديث عن بيع المربحة، وترجيح جواز البيع بالتقسيط بثمن زائد على البيع بالثمن الفوري، بشرط أن يكون البائع مالكا للمبيع، وحائزا له عند البيع، على أن يراعى عدم استغلال حاجة المشتري بما يفضي إلى غبنه غبنا غير معتاد، كما لا يجوز احتساب نسبة محددة من الفوائد على أقساط الثمن؛ أو عند التأخير في السداد؛ لأنها من الربا المحرم شرعا^(٢).

٢- التطبيق المصرفي للبيع بالتقسيط:

انتشر نظام البيع بالتقسيط، وشاع التعامل به في جميع قطاعات المجتمع، وبين مختلف فئاته تقريبا، كأسلوب اقتصادي من أساليب تنشيط السوق التجارية، ولم يعد مقصوراً على قطاع معين، أو فئة خاصة، بل انتقل إلى النقابات المهنية والأندية الرياضية والجامعات المدنية وحتى الإسلامية، بالإضافة إلى المستشفيات، والمعارض المحلية والعالمية.

كما تقوم البنوك والمصارف بدور كبير في التمويل والإقراض لمشروعات التقسيط، وقد شمل البيع بالتقسيط بالإضافة إلى الأجهزة الكهربائية والأدوات المنزلية والسيارات والعقارات والشقق السكنية، وحتى الخدمات العلمية والصحية والسياحية والدينية كالحج والعمرة، وأقبل على التعامل به المنتجون والمستهلكون والمستثمرون لما له من فوائد ومحاسن ومزايا، ولكن على الجانب الآخر فإنه لا يخلو من العيوب والمساوئ والمخاطر، مما يتطلب البحث عن نظم وبدائل مختلفة تتسم بالتطور وتحقق المشروعية، بالإضافة إلى الأخذ بضوابطه الشرعية وقواعده الفقهية التي تعظم الاستفادة من مزاياه، وتقلل من آثار عيوبه،

^١ - منهم الشيخ/ ناصر الدين الألباني، ود/ عبد الناصر العطار، والشيخ/ عبد الرحمن عبد الخالق.

^٢ - د/ عادل عيد، البيع بالتقسيط في الاقتصاد الإسلامي، ص ٦٥، وما بعدها.

وتقضي على مساوئه، وتحد من مخاطره^(١).

أهم فوائد ومزايا نظام البيع بالتقسيط:

- أنه يناسب أصحاب الدخول القليلة والثابتة من صغار العمال والموظفين، والشباب المتخرجين حديثاً، خاصة الراغبين في تأسيس مشروعات إنتاجية وتأثيث بيوت الزوجية، في ظل ارتفاع الأسعار، وندرة الوظائف، وزيادة نسبة البطالة، فيقتطعون جزءاً من دخلهم لسداد الأقساط المستحقة، وهذا يجعلهم قادرين على توفير والادخار.
- أنه يساعد على تنشيط حركة التجارة، وارتفاع معدلات البيع، وزيادة القدرة على الإنتاج، مما يسهم ولو جزئياً في القضاء على الركود الاقتصادي، والانكماش التجاري، وهذا بدوره يعمل على توفير فرص عمل جديدة، ويقلل من زيادة العاطلين، ويقضي على جانب من البطالة.
- يتفق مع طبيعة الإنسان في حب التملك، ويحقق له الرغبة في الملكية والحيازة والانتفاع، مع مراعاة حالته المالية، فلا يطالب بدفع الثمن نقداً دفعة واحدة، مما يرهق ميزانيته، أو يضطره إلى الاقتراض بفائدة ربوية.
- يمكن اعتباره من البدائل الشرعية للربا المحرم شرعاً، إذا تم تنظيمه، وفقاً للقواعد الشرعية، والمصالح المرعية.
- يتفق مع الاتجاه السائد إلى التوسع في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والتي تمولها المصارف، والصناديق التعاونية^(٢).

١- د/ رفيق يونس المصري، بيع التقسيط تحليل فقهي واقتصادي، الدورة السادسة لمجمع الفقه الإسلامي، جدة، شعبان ١٤١٠هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٦٤، ج ١. وطبع في دار القلم، الدار الشامية، ط ٢، ١٤١٨هـ - ١٩٨٧م، ص ١٢، ١٣. د/ وهبة الزحيلي، بيع التقسيط، دار المكبي، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ص ٧، ٨.

٢- د/ محمد عقلة الإبراهيم، حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ٧٤، شعبان ١٤٠٧هـ - إبريل ١٩٨٧م، ص ١٩٨.

أهم عيوب ومساوئ البيع بالتقسيط:

يمكن إجمال الجوانب السلبية لنظام البيع بالتقسيط، والتي تحتاج إلى مواجهة ومعالجة، لمنع أو تقليل مخاطرها الشرعية والاقتصادية أو الاجتماعية فيما يلي:

- من أهم مساوئ البيع بالتقسيط دخول الربا فيه، عن طريق التعامل بنظام الفوائد على الأقساط، أو غرامات التأخير، مما أدى إلى اعتبار الفوائد أمراً مقررراً، لا مجال لمناقشته، أو الاعتراض عليه، مع حرمة هذه الفوائد، والتحذير من خطر الفوائد، وارتفاع أسعارها، وأثرها على حجم المبيعات، وأن ارتفاع أسعار الفائدة وراء تراجع حجم البيع بالتقسيط، ومع التسليم بأن التعامل بهذا النظام يعتبر أحد الأساليب الرئيسية لتشجيع المواطنين على شراء السلع، إلا أنه مع ارتفاع أسعار الفائدة فقد تغير الموقف، وانخفضت المبيعات، بعد أن حقق هذا الأسلوب زيادة في المبيعات خلال السنوات السابقة، بسبب زيادة سعر الفائدة التي تراوحت بين ١٥% لمدة ثمانية أشهر، تزيد إلى ٢٠% للتقسيط على سنة، و ٢٦% لسنة ونصف، و ٣٤% لسنتين، وقد يصل إلى ٤٠%، مع أن سعر البيع في الأصل موحد^(١).

- أنه تحت تأثير وسائل الدعاية والإعلان، وفي ظل التقدم العلمي والتكنولوجي السريع تسيطر النزعة المادية، والرغبة الملحة في شراء كل جديد، واقتناء كل حديث، مادام القسط مريحاً، والدفع يسيراً، مما يغلب الجانب الاستهلاكي، ويقلل الدافع الادخاري والاستثماري، وهذا يتنافى مع مبادئ الإسلام التي تدعو إلى عدم التوسع في الاستهلاك، لا سيما في الأمور التحسينية والكمالية والترفيهية. فالمسلم لا يطلق لنفسه العنان كي

^١ - مجلة أكتوبر، ١١٣ع، ٤ ربيع الأول ١٤٠٩هـ - ١٩٩٨م، ص ٢٠. مجلة الأهرام الاقتصادي، ٨ مارس ١٩٩٢م، ص ١١.

تسترسل على هواها، بل هو محكوم بمبادئ الشرع التي تدعوه إلى الاعتدال في الإتفاق.

- إن التوسع في نظام التقسيط يعمل على فتح باب الاستيراد بدون ضوابط، مما يؤدي إلى ما يطلق عليه سياسة الإغراق، ويؤثر بالسلب على الصناعة المحلية الناشئة، ويؤدي إلى زيادة المخزون السلعي.

- قد لا يحقق هذا النظام هدفه في إنعاش الاقتصاد الوطني، ورواج الإنتاج والأسواق، بل قد يزيد في حالة الركود والكساد، فقد ثبت أن نسبة كبيرة من المتعاملين مع معارض البيع بالتقسيط لا يشترون حاجتهم إلى الانتفاع، ورغبتهم في التملك، بل بغرض إعادة البيع لنفس البائع بثمان نقدي أقل، لمواجهة ظرف طارئ، أو لقضاء مصلحة عاجلة، فيما أطلق عليه حرق الأسعار^(١).

- من مساوئ التوسع في هذا النظام والشراء بدون ضمانات حقيقية، زيادة قيمة وعدد الأقساط المستحقة، مما يؤدي إلى العجز عن الوفاء بالديون في مواعيدها، كما أنه ينطوي على مخاطر عدم الوفاء بالأقساط، وهنا تدخل الأطراف في منازعات قضائية، وتصدر أحكام بالإفلاس والإعسار، وقد يسبب هذا نقصاً في السيولة النقدية، وأزمات اقتصادية، لدى البنوك والأشخاص.

- البيع بالتقسيط يدفع التاجر إلى رفع سعر السلع، حتى يواجه احتمال إعسار المشتري، وبخاصة في أوقات الانكماش الاقتصادي. وهذه المشكلات ليست مقصورة على البيع بالتقسيط، بل توجد في البيع المطلق والإجارة وغيرها من العقود، كما أن الضمانات التي منحها

^١ - مجلة أكتوبر، ع ١١٣، ص ٢٠. مجلة المسلمون، ع ٣٥٣، جمادى الأولى ١٤١٢هـ، نوفمبر ١٩٩١م.

الشرع للبائع لحمايته، تكفل التغلب على هذه المشكلات وعلاجها^(١).
ومن هنا يتبين أن سلبيات ومضار البيع بالتقسيط -إن وجدت-
تعتبر ضئيلة بالنسبة للمزايا والإيجابيات والمنافع التي تعود على الفرد
والمجتمع عند أخذه بهذا النظام بضوابطه وشروطه.

ج - عقد السلم:

١- تعريف السلم وحكمه:

السلم لغة: الإعطاء والتسليف، فالسلم في البيع مثل السلف وزنا
ومعنى^(٢).

وفي الاصطلاح الفقهي: اختلف الفقهاء في تعريفه تبعا لاختلافهم في
الشروط المعتبرة فيه:

فعند الحنفية: بيع آجل وهو المسلم فيه بعاجل وهو رأس المال^(٣).
وعند المالكية: عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا
منفعة غير متماثل العوضين^(٤).

وعند الشافعية: عقد على موصوف في الذمة ببذل يعطى عاجلا^(٥).
وعند الحنابلة: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض
في مجلس العقد^(٦).

الحكم الشرعي للسلم: ثبتت مشروعية عقد السلم بالكتاب والسنة
والإجماع.

١- السنهوري، الوسيط، ج ٤، ص ١٧٣. د/ علي جمال الدين عوض، العقود التجارية، دار النهضة
العربية ١٩٨٢م، ص ٥٥.

٢- المغرب، ص ٢٣٤. المصباح المنير، ص ٢٨٦. أنيس الفقهاء للقونوي ص ٢١٨.

٣- فتح القدير، ج ٧، ص ٧٠. تبين الحقائق، ج ٤، ص ١١٠. حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ٢٠٩.

٤- مواهب الجليل، ج ٥، ص ٢٠٢. شرح حدود ابن عرفة، ص ٢٩١، ٢٩٢.

٥- المجموع، ج ٩، ص ٢٠٧. نهاية المحتاج، ج ٤، ص ١٨٢.

٦- كشاف القناع، ج ٣، ص ٢٨٨. مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، ج ٣، ص ٢٠٧.

- أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا

تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾^(١).

وجه الدلالة: قال ابن عباس ؓ: "أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ هذه الآية"^(٢). ولفظ المداينة الوارد في الآية يصلح للسلم ويشمله بعمومه، وقد كان سلم أهل المدينة سببا في نزول الآية، ثم هي تتناول جميع المداينات إجماعا^(٣).

- وأما السنة: فما رواه ابن عباس ؓ: قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال ﷺ: [مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمَرٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَّعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَّعْلُومٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَّعْلُومٍ]^(٤).

- وأما الإجماع: فقال ابن المنذر: أجمع كل من حفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز^(٥).

٢- التطبيق المصرفي لعقد السلم:

تتم عمليات التمويل بالسلم في المصارف الإسلامية بدفع المصرف مبلغاً من المال لعميل، ثمنا لسلعة، يتعهد العميل بتسليمها للمصرف، بعد مدة يتفق عليها، ثم يبيع المصرف السلعة بعد استلامها، ويحقق ربحا. والغرض من تطبيق عقد السلم تقديم التمويل الذي يحتاج إليه البائع مقابل حصول المشتري على عائد محصل من فرق السعر بين وقت العقد ووقت التسليم.

^١ - سورة البقرة، جزء من الآية: ٢٨٢.

^٢ - المستدرک على الصحيحین، رقم: ٣٠٦٢.

^٣ - الجامع لأحكام القرآن، ج ٣، ص ٣٤٢. تفسير ابن كثير، ج ١، ص ٧٢٢.

^٤ - صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، رقم: ٢٢٤٠. صحيح مسلم، كتاب

المساقاة، باب السلم، رقم: ٤٢٠٢، واللفظ له.

^٥ - الإجماع لابن المنذر، ص ١٣٤. المغني، ج ٤، ص ١٨٥.

وبالتالي فيحقق هذا البيع مصلحة لطرفي العقد، فالبايع، المسلم إليه، يحصل عاجلاً على ما يريد من مال مقابل التزامه بالوفاء بالمسلم فيه آجلاً، والمشتري، أي البنك، يحصل على السلعة التي يريد المتاجرة بها في أي وقت يشاء، وبسعر أرخص؛ إذ أن بيع السلم عادة أرخص من البيع الحال أو الحاضر. وعندما يستلم البنك السلعة، يمكن أن يبيعها مباشرة بمعرفته، مساومة أو مرابحة، بيعاً حالاً أو مؤجلاً. كما يمكنه أن يوكل ببيع السلعة للبايع، المسلم إليه أو لغيره مقابل عمولة وفقاً لصيغة البيع بالعمولة. وأخيراً، يجوز للبنك أن يعقد «سهما موازياً» على سلعة من النوع نفسه، وبالمواصفات ذاتها، دون ربط مباشر بالسلم الأول. ولقد أكد الفقهاء على شرط أن يكون المبيع محدد القدر والجنس والنوع والمواصفات، بدقة تمنع الغرر أو الجهالة، وتقلل بالتالي من درجة المخاطرة^(١).

لذلك يعد السلم أداة تمويل (ائتمان تجاري) ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي، وفي نشاطات المصارف الإسلامية من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان تمويلًا قصير الأجل أو متوسطه أو طويله، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، وسواء كانوا من المنتجين الزراعيين أو الصناعيين أو المقاولين من التجار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى.

وعلى هذا فمجالات تطبيق هذا العقد متعددة، ومنها:

- أنه يصلح للقيام بتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن تتوفر لهم السلعة في الموسم من محاصيلهم، أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها

١- د/ عبد الحميد الغزالي، أساسيات الاقتصاديات النقدية وضعية وإسلاميا، ص ٤٠٣، ٤٠٤.

ويسلموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم، فيقدم لهم بهذا التمويل نفعا بالغاً، ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم.

- أنه يمكن استخدامه في تمويل النشاط التجاري والصناعي، ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سلماً، وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

- أنه يمكن تطبيقه في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طرق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها^(١).

- أنه يمكن استخدامه في تمويل التجارة الخارجية، وذلك بقيام المصرف الإسلامي بشراء المواد الأولية من المنتجين سلماً، ثم إعادة تسويقها عالمياً بأسعار مجزية، إما نقداً، أو بجعل هذه الصادرات رأس مال سلم من أجل الحصول في مقابلها على سلع صناعية أو غير ذلك.

- أنه يمكن أيضاً اللجوء إليه في تمويل الأصول الثابتة - كبديل للتأجير التمويلي - حيث يقوم المصرف بتمويل الأصول الثابتة اللازمة لقيام المصانع الحديثة أو لإحلالها في المصانع القديمة القائمة، وتقديم تلك الأصول كرأس مال سلم مقابل الحصول على جزء من منتجات تلك المصانع على دفعات وفقاً لآجال تسليم مناسبة^(٢).

ولا يخفى أن خاصية عقد السلم - وهي كونها عقداً على موصوف في الذمة (منضبط بمواصفات محددة طبقاً لمقاييس دقيقة معروفة) - تجعل

^١ - عز الدين خوجه، أدوات الاستثمار الإسلامية، دلة البركة، جدة، ط ٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ص ٤٨.

^٢ - د/ محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر، المعهد الإسلامي للبحوث، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط ٢، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ص ٦٧.

نطاقه شاملاً للمنتجات الزراعية، كالحبوب والزيوت والألبان، والمنتجات الصناعية، كالحديد والأسمنت والسيارات والطائرات، ومنتجات المواد الخام أو نصف المصنعة كالنفط وغيره^(١). وبالتالي فالمعقود عليه في عقد السلم أوسع من عقد الاستصناع؛ لأنه يشمل المنتجات الزراعية والصناعية. ولا يتم تطبيق هذا العقد بشكل واسع في المصارف الإسلامية، وذلك لوجود صعوبات تطبيقية، بالإضافة إلى ارتفاع درجة المخاطر التي تواجه هذا العقد^(٢).

ومن التطبيقات المصرفية لهذا العقد: تجربة البنك الزراعي السوداني الذي دخل في تجربة تمويل المشاريع الزراعية في السودان باستخدام هذه الصيغة تحديداً، وذلك بعد عامي ١٩٩٢/٩١م، وقد وجد البنك الزراعي السوداني في تطبيق عقد السلم لتمويل المزارعين الصغار أسلوباً مناسباً لتلافي سلبيات نظام تكاليف الخدمة الذي كان معمولاً به في البنك من قبل، وأدى إلى إحجام المزارعين عن التوجه إلى البنك لطلب التمويل بسبب الأعباء الثقيلة التي كانت تقع عليهم من جراء هذا النظام، في الوقت الذي وقعوا فيه ضحية لنظام الشيل القديم، حيث كان المزارعون الكبار بموجب هذا النظام يحصلون على قروض من البنك بأحجام كبيرة، ثم يقومون بإعادة تمويل المزارعين وتأمين احتياجاتهم المعيشية والاجتماعية وتوفير مدخلات الإنتاج مقابل حصولهم على المحاصيل الزراعية والسيطرة عليها^(٣).

١- د/ نزيه حماد، السلم وتطبيقاته المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة ٩، ذو القعدة ١٤١٥هـ - إبريل ١٩٩٥م، ج ١، ص ٥٨٨ وما بعدها.

٢- د/ محمد عبد الحليم، الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف، ص ١١.

٣- د/ عثمان بابكر أحمد، تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ص ٣٣، ٥٨، ٩٥.

ولكن التطبيق المصرفي لعقد السلم لم يحظ بترحيب واسع من المزارعين في البداية، لما علق في أذهانهم بأن عقد السلم ما هو إلا وجه جديد من نظام الشيل القديم الذي عانوا منه طويلاً، إلا أن البنك استطاع في النهاية إقناعهم بوجود فرق شاسع بين نظام الشيل القديم وعقد السلم، فبينما يقوم نظام الشيل على أساس إلزام المزارع بالتسديد النقدي للقرض، وليس المحصول، وفي حال فشل المزارع في تحقيق الإنتاج اللازم لتسديد القرض يقوم التاجر بإعادة جدولة الشيل عليه بشروط مجحفة، فإنه في عقد السلم تكون هناك متابعة مستمرة من البنك للمزارع، وتقديم الإرشادات اللازمة لإجاح العملية الزراعية، وفي حال فشل المحصول لأسباب خارجة عن إرادة المزارع يقوم المصرف بتطبيق مبدأ إنظار المعسر.

وفي نفس الوقت وضع البنك العديد من الإجراءات والقواعد الإجرائية التي تضمن سلامة العقد من الناحية الشرعية والفنية معاً. ولعل أهم ما يجب التنويه به في هذه التجربة نجاح البنك المذكور في تطوير أسلوب لإزالة الغبن، وتنطلق فكرته من كون الأسعار يمكن أن تتذبذب صعوداً أو هبوطاً، نتيجة ظروف العرض والطلب، مما يعني أن سعر السوق للسلعة المعقود عليها يمكن أن يكون أقل أو أعلى مما تم الاتفاق عليه عند إبرام العقد، وتطبيقاً لهذا المبدأ يقوم البنك بتحديد نسبة الثلث^(١) لصالح العميل في حال انخفاض مستوى الإنتاج (العرض) وزيادة الأسعار، وعدم قدرة العميل (المزارع) على تسليم الكميات التي تم الاتفاق عليها بموجب عقد السلم، وفي الجانب المقابل يتنازل العميل للبنك بنفس

١- لا يوجد أي تفسير يبرر أن يكون التعويض بهذه النسبة، سواء من الناحية الاقتصادية أو من الناحية الشرعية، ويحتمل أن تكون التجربة الخاصة بحالة البنوك في السودان دون غيرها هي التي أدت إلى اختيار ذلك، وقد لا تكون هذه النسبة مناسبة في كل الأحوال.

النسبة في حال زيادة العرض عن الطلب، وانخفاض الأسعار عما تم الاتفاق عليه عند إبرام العقد، وذلك ليتناسب مع ما اتفق عليه الطرفان من ضرورة إزالة أي غبن يقع على أحد أطراف العقد من جراء التذبذب في الأسعار.

وقد استطاع البنك الزراعي السوداني من خلال تطبيق هذا العقد من إزالة الغبن الذي يلحق بأحد الطرفين بسبب انحراف سعر السوق عن السعر المتعاقد عليه، كما استطاع من خلال الآلية المذكورة أن يحقق نسبة تحصيل تصل إلى ٧٤% مقارنة بصيغ التمويل الأخرى^(١).

وقد أجاز ابن تيمية هذه الصورة بقوله: "ولو أسلم مقداراً معلوماً إلى أجل معلوم في شيء، يحكم أنه إذا حل يأخذه بأنقص مما يساوي بقدر معلوم، صح، كالبيع بالسعر"^(٢).

وهناك فتوى صادرة عن هيئة العلماء المشاركين بندوة البركة الثانية للاقتصاد الإسلامي ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م، ونصها كالآتي:

هل يجوز الاتفاق في بيوع السلم علي تحديد ثمن المسلم فيه بسعر سوق معين (أو سعر ذلك السوق ناقصاً ١٠ % مثلاً) حسبما يكون سعر السوق بتاريخ التسليم، أو أنه لا بد في تحديد الثمن من الابتداء تحديداً قاطعاً؟

وقد أجابت الهيئة: الأصل في بيوع السلم وجوب تحديد الثمن بين المتعاقدين عند إبرام العقد، ويجوز الاتفاق علي تحديد الثمن وفقاً لسعر سوق معينة لبيع السلع وقت التعاقد، ويجوز الاتفاق كذلك علي تحديد الثمن بسعر السوق المعينة في الحالتين بزيادة معينة أو نقصان

^١ - محمد نور، تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، ص ٩٢، ٩٣. د/ عثمان بابكر، تجربة

البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم، ص ٧٨ - ٨٣.

^٢ - الفتاوى الكبرى، ج ٥، ص ٣٩٣.

معين، ولا يجوز الاتفاق علي تحديد الثمن بسعر سوق في المستقبل.
د - عقد الاستصناع:

١- تعريف الاستصناع وحكمه:

الاستصناع في اللغة: مصدر استصنع الشيء: أي دعا إلى صنعه،
ويقال: اصطنع فلان بابا: إذا سأل رجلا أن يصنع له بابا^(١).

وفي اصطلاح الفقهاء: عرف الحنفية الاستصناع بأنه: عقد على مبيع
في الذمة شرط فيه العمل. فإذا قال شخص لآخر من أهل الصنائع: اصنع
لي الشيء الفلاني بكذا درهما، وقبل الصانع ذلك، انعقد استصناعا عند
الحنفية^(٢).

وعرفته مجلة الأحكام العدلية بأنه: عقد مقاوله مع أهل الصناعة
على أن يعملوا شيئا، فالعامل صانع، والمشتري مستصنع، والشيء
مصنوع^(٣).

أما المالكية والشافعية: والحنابلة، فقد ألقوه بالسلم، عند الكلام
عن السلف في الشيء المسلم للغير من الصناعات، لذا يشترطون فيه ما
يشترط في السلم، ويمنعونه إذا لم تتوفر فيه شروط السلم^(٤).
الحكم الشرعي للاستصناع: الاستصناع مشروع عند أكثر الحنفية
على سبيل الاستحسان، ومنعه زفر من الحنفية أخذا بالقياس؛ لأنه بيع
المعدوم.

ووجه الاستحسان: استصناع الرسول ﷺ الخاتم، فعن عبد الله بن
عمر ؓ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فِصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا

^١ - لسان العرب، ج ٨، ص ٢٩١. المعجم الوسيط، ج ١، ص ٥٢٥.

^٢ - بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٢. المبسوط، ج ١٥، ص ٨٤، ٨٥.

^٣ - درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج ١، ص ٩٩، مادة [١٢٤].

^٤ - حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ٢١٧. حاشيتا قلوبوي وعميرة، ج ٢، ص ٣١٦. كشف القناع، ج ٣،

لَبَسَهُ، فَأَصْطَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَرَقَى الْمَنْبَرُ، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَصْطَنَعْتُهُ، وَإِنِّي لَا أَلْبَسُهُ، فَنَبَذَهُ، فَنَبَذَ النَّاسُ^(١). والإجماع من لدن رسول الله ﷺ دون نكير على تعامل الناس بهذا العقد، والحاجة الماسة إليه^(٢).

ونص الحنابلة على أنه لا يصح استصناع سلعة؛ لأنه بيع ما ليس عنده على وجه غير السلم، وقيل: يصح بيعه إلى المشتري إن صح جمع بين بيع وإجارة منه بعقد واحد؛ لأنه بيع وسلم^(٣).
٢- التطبيق المصرفي لعقد الاستصناع:

تتم عمليات التمويل بالاستصناع في البنوك الإسلامية بتعاقد بين عميل (يسمى مستصنع) والبنك (يسمى صانعا)، لصناعة أو إنتاج شيء، مثل: إنشاء عقار مقابل ثمن معين يدفع حالا أو مؤجلا، ويقوم البنك ببناء على ذلك بصفته مستصنعا بالتعاقد مع صانع، أو مقاول في عقد استصناع موازي، لإنشاء العقار، مقابل ثمن أقل من الثمن الأول، ويكسب البنك الفرق بين سعر تكلفة السلعة وبين سعر البيع للطرف الثاني (طالب الشراء)، ولذا فإن على المصرف أن يجعل موعد التسليم في العقد الأول بعد موعد الاستلام في العقد الثاني (مع الصانع)، وفي كلا العقدين يمكن أن يكون الثمن معجلاً أو مؤجلاً أو على أقساط^(٤).

ومن هنا تظهر أهمية عقد الاستصناع كأداة تمويلية في كون الاستصناع لا يشترط فيه تقديم الثمن، فيجوز تأجيله أو بعضه بخلاف عقد

^١ - صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه، رقم: ٥٨٧٦. صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في طرح خاتم الذهب، رقم: ٥٥٩٤. واللفظ للبخاري.

^٢ - بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٢. فتح القدير، ج ٥، ص ٣٥٥. الإجماع لابن المنذر، ص ١٣٥.

^٣ - الإنصاف، ج ٤، ص ٣٠٠.

^٤ - الضوابط الشرعية لعقد الاستصناع بشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، ع ١٩٥، صفر ١٤١٨هـ - يونيو ١٩٩٧م، ص ٦٠.

السلم؛ لأن عقد الاستصناع يجمع بين خاصية السلم في جواز وروده على مبيع معدوم وقت التعاقد، وبين خاصية البيع المطلق من حيث جواز كون الثمن فيه انتمانيا لا يجب تعجيله، ومن أهم وظائف الائتمان أنه يُمكن الإنتاج من أن يبدأ قبل أن ينشأ الطلب بمدة طويلة، أي قبل بيع المنتجات للمستهلكين. كما أن ذكر الأجل في عقد الاستصناع غير لازم، مما يتيح مرونة عالية في التمويل من حيث إمكانية تجزئته حسب الحاجة^(١).

كما أن الاستصناع يتميز عن المrabحة في أنه يتيح توفير التمويل للتكاليف المتغيرة مثل الأجور والنفقات الإدارية الأخرى، أما المrabحة فلا بد وأن تكون قائمة على أساس شراء سلع ومواد فحسب، ومن ثم لا تلبي المrabحة الحاجة إلى دفع الأجور والسيولة اللازمة للإنفاق على الإنتاج؛ لأنها عندئذ ستكون قرضا ربويا، كما يؤمن الاستصناع للصانع طلبا مستقرا معروفا سلفا لمنتجاته مما ينعكس على حجم أعماله وعاملته^(٢).

ولقد فتح عقد الاستصناع مجالات واسعة أمام البنوك الإسلامية؛ حيث يمكن أن يستخدم في شتى القطاعات الاقتصادية، وبخاصة القطاع الصناعي؛ إذ بجانب أعمال التشييد والبناء، ومنتجات الأنشطة الصناعية المختلفة، ووسائل النقل المتطورة من سيارات، وقطارات وسفن وطائرات - يمكن أن يستخدم في الصناعات الحديثة كثيفة التكنولوجيا؛ كالإلكترونيات والبرمجيات، ومنتجات الهندسة الوراثية، والتكنولوجيا

^١ - وهذا ما قرره مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، أنه يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة. (مجلة المجمع، ع ٧).

^٢ - د/ فياض حسنين، بيع الاستصناع وتطبيقاته المصرفية المعاصرة، مركز الاقتصاد الإسلامي بالمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، القاهرة، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٨٧م، ص ١٢. د/ شوقي دنيا، الجمالة والاستصناع تحليل فقهي واقتصادي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط ٢، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ص ٤٣.

الحيوية، والنانوتكنولوجي. طالما أمكن ضبط تلك الصناعات بمقاييس محددة ومواصفات دقيقة^(١).

هـ- عقد الصرف:

الصرف: مبادلة نقد بنقد، ويعني عملية تبادل العملات بعضها ببعض في سوق الصرف الأجنبي.

وتتعامل المصارف بالنقد ببيعاً وشراءً (الكمبيو)^(٢)، في نطاق مبادلة العملات الوطنية بالعملات الأجنبية، أو مبادلة العملات الأجنبية ببعضها عند اختلاف أجناسها، أما مبادلة العملة بالعملة من ذات الجنس (جنيه مصري بما يعادله من جنسه) فلم تعد تسمى صرفاً بمعنى البيع أو مفهومه، بل أصبحت -في ظل التنظيم القانوني للعملات- تجري على أساس الاستبدال بما يساويها في القيمة الاعتبارية بعدد من القطع الأخرى^(٣).

وبالنسبة للتطبيق العملي في مجال النشاط الذي تقوم به المصارف في التعامل بالصرف، فإن هذا النشاط له نطاقان متميزان:

- ١ - الصرف على أساس السعر الحاضر: ويشترط فيه القبض، فلا يجوز التبايع في الصرف إلا مع الحلول يداً بيد.
- وهذا البيع يعد استثماراً مالياً لا يسهم مباشرة في تنمية القاعدة الإنتاجية. ومن ثم، لا يتماشى مع طبيعة عمل البنك الإسلامي، وبالتالي لا يتوسع في استخدامه، حيث يستخدم بشكل محدود ومؤقت لخدمة عملاء البنك عند إجراء تحويلات منهم أو إليهم، وفي استثمار الموارد التي لم يجد البنك مجالاً إنتاجياً لتوظيفها فيه^(٤).

١- د/ عبد الحميد الغزالي، أساسيات الاقتصاديات النقدية وضعية وإسلامياً، ص ٤٠٤، ٤٠٥.

٢- الكمبيو: كلمة لاتينية معناها مبادلة العملة الوطنية بالعملة الأجنبية وبالعكس.

٣- د/ سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية، ص ٣١١.

٤- د/ عبد الحميد الغزالي، أساسيات الاقتصاديات النقدية وضعية وإسلامياً، ص ٤٠٥.

٢- الصرف على أساس السعر الآجل: ويقصد منه تحديد في الحال لسعر الصرف لعملة ستسلم في ميعاد مستقبل متفق عليه، حيث تدخل الفائدة كفرق سعر - زائد أو ناقص - حسب موقف الفائدة، وما تزيد به أو تنقص بالنسبة لمركز كل من البلدين. ومعنى ذلك أن عميل المصرف يستطيع أن يتعاقد الآن على شراء عملة أجنبية على أساس تسلمها بعد مدة متفق عليها (من شهر إلى ثلاثة أشهر عادة)، والعكس ممكن أيضاً بالتعاقد على البيع.

ويلاحظ أنه يوجد فرق في السعر بين الصرف الحاضر والصرف الآجل، سببه وجود فرق في الفائدة بين مركز بلدي العمليتين، وأن هذا الفرق يظهر في السعر. كما أن مبدأ تساوي فرق السعر الآجل عن السعر نقداً مع فرق معدل الفائدة على العمليتين موضوع العملية هو مبدأ أساسي من مبادئ القطع الآجل^(١).

ومن هنا يمكن إدراك أمر علاقة الفائدة - ربا الديون - بفرق السعر الآجل - في الصرف - حيث تدخل هذه الفائدة.

وإذا عرف هذا - من حيث تضمين السعر الآجل هذا الربا بالزيادة أو بالنقصان - فإنه لا يجوز التعامل على أساس السعر الآجل؛ لأن هذا النوع من التعامل يعتبر عملية بيع باطل، تدخل في ربا البيوع المحرم؛ لأن الأصول الإسلامية تمنع بيع أحد النقدين بالآخر مع تأجيل القبض، لما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: [الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مَثَلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ]^(٢).

^١ - د/ سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية، ص ٣٢٢.

^٢ - صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف، رقم ٤١٤٧.

ولما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، وأخذ الدراهم. فأتيت النبي ﷺ في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، إني أريد أن أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم. قال: [لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ] ^(١). وفي الصرف الآجل اختلفت الأصناف فجازت الزيادة أو النقصان عند البيع، ولكن لم يحدث التقابض فصار البيع باطلا، ثم ترتب على هذا البيع الباطل تصرف ربوي آخر، وهو إيداع الأموال بفائدة، فصار الربا مزدوجا ^(٢).

ثالثا: عقود الإجارة:

١- تعريف الإجارة وحكمها:

الإجارة لغة: مشتقة من الأجر، أي عوض العمل. وهي أيضا اسم للأجرة، أي كراء الأجير ^(٣). الإجارة في الاصطلاح الفقهي: عند الحنفية: عقد على المنافع بعوض ^(٤).

وعند المالكية: عقد معاوضة على تملك منفعة بعوض. أو تملك منافع شيء مباحة، مدة معلومة، بعوض. ويخص المالكية غالباً لفظ الإجارة بالعقد على منافع الآدمي، وما يقبل الانتقال، غير السفن والحيوان، ويطلقون على العقد على منافع الأراضي والدور والسفن والحيوانات لفظ كراء، فقالوا: الإجارة والكراء شيء واحد في المعنى ^(٥). وعند الشافعية: عقد على منفعة معلومة، مقصودة قابلة للبذل

^١ - سبق تحريجه.

^٢ - د/ عادل عيد، نظرية الربح وتطبيقاتها في المصارف، ص ١٩٨ - ٢٠٠.

^٣ - لسان العرب، ج ٤، ص ١٠. تاج العروس، ج ١٠، ص ٢٨. المصباح المنير، ص ٩.

^٤ - الهداية، ج ٣، ص ٢٢١. المبسوط، ج ١٥، ص ٧٤.

^٥ - حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ٢. حاشية الخرشى على مختصر خليل، ج ٧، ص ٣٤.

والإباحة بعوض معلوم وضعاً^(١).

وعند الحنابلة: عقد على منفعة مباحة، معلومة، مدة معلومة، من عين معلومة، أو موصوفة في الذمة، أو عمل بعوض معلوم^(٢).
وتعريف الحنابلة أشمل وأدق لاشتماله على أنواع الإجارة صراحة: إجارة منافع الأعيان المعينة، أو الموصوفة، وإجارة الأشخاص، واشترط العلم والإباحة، كما أنه يشمل العمل مدة معلومة، وإنجاز عمل معلوم، وبالتالي فهو التعريف المختار.

وتقع الإجارة على المنافع على «الأعيان المنقولة» كالآلات والمعدات، وعلى «الأعيان الثابتة» كالأراضي والعقارات، شريطة أن تكون هذه الأصول مقدورة التسليم والاستيفاء حقيقةً وشرعاً.

الحكم الشرعي للإجارة: عقد الإجارة الأصل فيه أنه مشروع على سبيل الجواز^(٣)، والدليل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أما الكتاب: فمنه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَكَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾^(٤).

ومن السنة: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: [مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُعَلِّمَهُ أَجْرَهُ]^(٥). وكذلك فعله ﷺ وتقريره^(٦).

وأما الإجماع: فإن الأمة أجمعت على العمل بها منذ عصر الصحابة

^١ - حاشيتا قليوبي وعميرة، ج ٣، ص ٦٧. تحفة المحتاج، ج ٦، ص ١٢١.

^٢ - شرح منتهى الإرادات، ج ٢، ص ٣٥٠. مطالب أولي النهى، ج ٣، ص ٥٧٩.

^٣ - الميسوط، ج ١٥، ص ٧٤، ٧٥. بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٣٠.

^٤ - سورة الطلاق، جزء من الآية: ٦.

^٥ - سنن البيهقي، كتاب الإجارة، باب لا تجوز الإجارة حتى تكون ملومة، رقم: ١١٩٨٥.

^٦ - بدائع الصنائع، ج ٤، ص ١٧٣. الإجماع لابن المنذر، ص ١٤٤.

وإلى الآن^(١).

وأما دليلها من المعقول: فلأن الإجارة وسيلة للتيسير على الناس في الحصول على ما يبتغونه من المنافع التي لا ملك لهم في أعيانها، فالحاجة إلى المنافع، كالحاجة إلى الأعيان، فالفقير محتاج إلى مال الغني، والغني محتاج إلى عمل الفقير. ومراعاة حاجة الناس أصل في شرع العقود. فيشرع على وجه ترتفع به الحاجة، ويكون موافقا لأصل الشرع^(٢).

٢- التطبيق المصرفي لعقد الإجارة:

تعتبر الإجارة من أساليب التمويل والاستثمار الإسلامية، وهي ذات أهمية كبيرة نظرا لما تتمتع به من مزايا إذا ما قورنت بأساليب التمويل والاستثمار الأخرى.

وللتأجير ثلاث صور في البنوك الإسلامية:

أ- التأجير التمويلي (الرأسمالي): وهو اتفاق قطعي لا رجوع فيه بين المصرف وعميله، يشتري فيه الأول أصلا ما يؤجره للثاني لمدة معينة خلال العمر الاقتصادي للأصل.

وللعميل الحق الكامل في استخدام الأصل في مقابل دفع أقساط إيجارية محددة، وفي نهاية المدة المتفق عليها يعود الأصل إلى المصرف. ويكون المستأجر مسئولا عن تكاليف الصيانة والتأمين على الأصل طيلة بقائه لديه، وله الحق في استجاره مرة أخرى، أو نقل ملكيته إليه. وهنا يفصل بين الملكية القانونية، وهي من حق البنك، والملكية الاقتصادية، وهي من حق المستأجر، ويضمن البنك ماله ببقاء العين في ملكه، كما يضمن ربحه ممثلا في التدفقات النقدية على مدى مدة الإجارة

^١ - حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج ٤، ص ٥. نهاية المحتاج، ج ٥، ص ٢٥٩. المغني، ج ٦، ص ٢.

^٢ - المبسوط، ج ١٥، ص ٧٤، ٧٥ بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢٤٠.

الغير قابلة للإلغاء، ومن صورته:

١ - احتفاظ المؤجر بالقيمة المتبقية من الأصل، وبيعه إلى طرف ثالث عند نهاية الفترة المحددة.

٢ - احتفاظ المستأجر بالقيمة المتبقية من الأصل، أو شرائها بسعر اسمي، أو نسبة من قيمة الأصل الأصلية، أو عن طريق المساومة^(١).

ب- التأجير التشغيلي (الخدمي): وهو الذي لا ينتهي بتملك المستأجر العين المؤجرة، وإنما يقتصر على الانتفاع بالعين لمدة معلومة، مقابل مبلغ معلوم، يؤديه دورياً للمؤجر، وفيه يعتمد البنك على السوق في الحصول على الإيجار، أو بيع نفس الأصل، ولا يكون هناك ارتباط بين العمر الزمني والإيجار على مدى عمر الأصل، ويجوز تعجيل الأجرة المستحقة، أو تأجيلها، أو تقسيطها حسب الاتفاق^(٢).

والتأجير التشغيلي يختلف عن التأجير التمويلي من ناحيتين:
الأولى: أنه يمكن إلغاؤه، ويكون بصفة عامة لمدة أقصر من التأجير التمويلي.

الثانية: أن المصرف يكون فيه مسئولاً عملياً عن جميع نفقات الملكية من صيانة أو تأمين أو ضرائب أو غير ذلك^(٣).

ج- التأجير المنتهي بالتمليك: وهي إجارة عين مع الاتفاق على أن

^١ - يوسف كمال، فقه الاقتصاد النقدي، دار الهداية القاهرة ١٩٩٣م، و دار النشر للجامعات، ص ١٧٠. د/ محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص ٢٢٤. محمود إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ص ٦٠.

^٢ - د/ محمد عبد الحليم، الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف، ص ١٢. د/ أشرف دوابه، دراسات في التمويل الإسلامي، ص ٧٦.

^٣ - د/ محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل ص ٢٢٥. محمد عبد العزيز حسن، التأجير التمويلي، مركز الاقتصاد الإسلامي بالمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ص ٣١.

تتول ملكيتها في نهاية مدة الإجارة إلى المستأجر، إما مقابل ما دفعه من أقساط، أو مقابل ثمن رمزي يدفعه في نهاية مدة الإجارة، أو على سبيل الهبة. وعادة ما يكون قسط الإيجار في هذا النوع أكبر من قسط الإيجار في الإجارة التشغيلية^(١).

وهذا النوع من الإجارة من العقود المستحدثة، والتي تم اللجوء إليها علاجاً لمشكلات البيع بالتقسيط، ولمواجهة مخاطر عدم سداد المشتري لما عليه من أقساط؛ لأنه إذا توقف عن السداد، ولم يكن هناك ضمانات أصلاً، أو هناك ضمانات غير كافية، فإن البائع لا يمكنه استرداد السلعة لاستيفاء حقه، ولذلك تم التفكير في هذه الصيغة التي تجمع بين البيع والتأجير معاً، باعتبار أنه بالتأجير تبقى ملكية السلعة للمؤجر، فإذا تقاعس المستأجر عن السداد، فمن حقه قانوناً استرداد السلعة المؤجرة^(٢). هذا وقد وضع مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ضوابط الصور الجائزة والممنوعة للإيجار المنتهي بالتمليك:

أ- ضابط المنع: أن يرد عقدان مختلفان، في وقت واحد، على عين واحدة، في زمن واحد.

ب- ضابط الجواز: وجود عقدين منفصلين مستقل كل منهما عن الآخر، زماناً، بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الأحكام.

- أن تكون الإجارة فعلية، وليست ساترة للبيع.

^١ - د/ محمد عبد الحليم عمر، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الدورة التدريبية عن إدارة المخاطر، لبنان، رمضان ١٤٢٦هـ، أكتوبر ٢٠٠٥م، ص ٣٣. د/ محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص ٣٢١.

^٢ - د/ عبد الحميد الغزالي، أساسيات الاقتصاديات النقدية وضعية وإسلاميا، ص ٤٠٦، ٤٠٧.

- أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر، وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من ضرر غير ناشئ من تعدد المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فانت المنفعة.
- إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة، فيجب أن يكون التأمين تعاونياً إسلامياً لا تجارياً، ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.
- يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة، وأحكام البيع عند تملك العين.
- تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة^(١).

رابعاً: العقود غير المسماة:

بعد تحديد صيغ الاستثمار الرئيسية المستخدمة في البنوك الإسلامية، والتي تشير بوضوح إلى ثراء الفقه الإسلامي، يتعين تأكيد ضرورة الاستمرار في تطوير أدوات التوظيف، وتحديث «المنتجات» المصرفية الإسلامية، لتتماشى دائماً مع مستجدات العصر وتغيرات الظروف في المكان والزمان، كما يجب التشديد على حقيقة أن فقهاءنا لم يقولوا بهذه العقود على سبيل الحصر، بل قالوا بفكرة العقود «غير المسماة»، بمعنى أنه إذا اتفق طرفان على صيغة عقد لم يتضمنه التراث الفقهي، ولا يتعارض مع نص شرعي، أو موقف واضح من حيث الحل والحرمة؛ فهي صيغة صحيحة شرعاً، على أساس أن «الأصل في الأشياء

^١ - الفرق بين التأجير التمويلي والتمهي بالتمليك: في التمويلي يفصل بين الملكية القانونية، وهي من حق البنك، والملكية الاقتصادية، وهي من حق المستأجر، لذلك يتحمل المستأجر تكاليف الصيانة والتأمين على الأصل طيلة بقائه لديه. أما في التمهني بالتمليك فتتول ملكية العين في نهاية مدة الإجارة إلى المستأجر، إما مقابل ما دفعه من أقساط، أو مقابل ثمن رمزي يدفعه في نهاية مدة الإجارة، أو على سبيل الهبة، وبالتالي فننقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.

الإباحة، وفي العقود الصحة، وفي الشروط الجواز»، وأن الحكمة ضالة المؤمن؛ هو أولى بها، طالما لا تحل حراماً أو تحرم حلالاً. ولعل هذا الافتتاح المقصود من السمات المهمة التي أعطت لهذه الشريعة الغراء والسماح القدرة اللازمة والمرونة المناسبة لمقابلة الظروف المتغيرة والمتجددة والمتطورة، ومن ثم، تكون صالحة لكل زمان ومكان. ولعل موافقة المجامع الفقهية المعاصرة على حل «بطاقة الائتمان» المغطاة خير دليل على ذلك.

وعليه، يقوم البنك الإسلامي بالاستثمارات قصيرة الأجل وفق صيغ المشاركة قصيرة الأجل، والمضاربة قصيرة الأجل، والمزارعة، والمساواة، وبيع الأجل، والمرابحة للأمر بالشراء والسلم، والاستصناع، والتأجير التشغيلي. كما يقوم بجانب الاستثمار المباشر في تأسيس الشركات والمساهمة في تأسيسها بالاستثمارات طويلة الأجل، وفق صيغ المشاركة طويلة الأجل، والمضاربة طويلة الأجل، والاستصناع، والتأجير التمويلي. هذا بالإضافة إلى أن البنك الإسلامي يقوم بكافة المعاملات المصرفية المعاصرة الجائزة وفقاً للشريعة الإسلامية. ومن أهم الخدمات التي يقوم بها: فتح الحسابات الجارية، وما يتبعها من خدمات متطورة، حفظ وتحصيل عوائد الأوراق المالية غير المحددة العائد، أدوات الملكية، فتح الاعتمادات المستندية المغطاة بالكامل، إصدار خطابات الضمان المغطاة بالكامل، إصدار الشيكات السياحية والمصرفية بالعملة المختلفة، قبول وتحصيل سندات الدفع «الأوراق التجارية»، إصدار وإدارة صكوك الإيداع، وشهادات الاستثمار الإسلامية، شراء وبيع الأسهم والأوراق المالية الإسلامية، تأجير الخزائن الحديدية، خدمات أملاء الاستثمار والخدمات الاستشارية وإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية.

وعلى ذلك، تتضح السمات الرئيسة للبنوك الإسلامية القائمة على

نظام المشاركة في الربح والخسارة، مقابلةً بالبنوك الربوية القائمة على نظام المداينة بفائدة، ويظهر ذلك جلياً من هيكل الموارد والاستخدامات في ميزانية البنك الإسلامي، مقابلةً بميزانية البنك الربوي، وتصور ميزانية البنك الإسلامي طبيعة عمل هذا البنك بوضوح كما يلي:

ميزانية البنك الإسلامي

الأصول أو الاستخدامات	الخصوم أو الموارد
* نقدية في الصندوق.	* رأس المال المدفوع.
* أرصدة دائنة لدى البنك المركزي.	* احتياطات.
* استثمارات قصيرة الأجل (شهادات استثمارية حكومية إسلامية).	* مخصصات.
* استثمارات قصيرة الأجل (مشاركات، مضاربات، مرابحات، متاجرات، سلم واستصناع، تأجير تشغيلي).	* ودائع جارية.
* استثمارات طويلة الأجل (مشاركات، مضاربات، استصناع، تأجير تمويلي).	* ودائع ادخارية قصيرة الأجل.
* أسهم وصكوك استثمارية إسلامية.	* ودائع استثمارية قصيرة الأجل.
* أصول أخرى (مباني البنك وتجهيزاته).	* ودائع استثمارية طويلة الأجل.
	* صكوك إيداع إسلامية.
	* صكوك استثمارية إسلامية.
	* خصوم أخرى (قروض حسنة من مؤسسات نقدية إسلامية).

من العرض السابق والذي تلخصه بنود ميزانية البنك الإسلامي، تتضح جلياً السمات المميزة لهذا البنك^(١).



^١ - د/ عبد الحميد الغزالي، أساسيات الاقتصاديات النقدية وضعياً وإسلامياً، ص ٤٠٧ - ٤٠٩.

الفصل السادس

تقويم تجربة المصارف الإسلامية

من العرض السابق نعلم أن البنوك الإسلامية كمؤسسات نقدية تقوم بالوساطة المالية بين المدخرين والمستثمرين، بعيداً عن حرمة «الربا»، على أساس نظام المشاركة في الربح والخسارة، بديلاً عن المداينة بفائدة. ولقد ظهرت وازدهرت هذه البنوك بمعدلات نمو متسارعة محلياً وإقليمياً ودولياً، خلال فترة قصيرة لا تتعدى نحو ثلث قرن؛ حيث إن أول مؤسسة نقدية إسلامية أنشئت في منتصف السبعينيات من القرن الماضي، وتحديداً عام ١٩٧٥م.

ووفقاً لصيغ وأساليب الاستثمار الإسلامي «المخاطر» المؤسسة على عقود الشركة وعقود البيوع وعقود الإجارة من مشاركات ومضاربات ومتاجرات ومربحات وإجارات وسلم واستصناع - يُفترض أن هذه المؤسسات النقدية الجديدة تعمل في السوق المصرفي، الذي يتسم بالمنافسة الشديدة نسبياً بين وحداته، على اعتبار كونها بنوكاً «شاملة»، تهدف إلى توظيف مواردها قصيرة الأجل في استثمارات حقيقية طويلة الأجل، أي أنها بنوك «تنمية»، أو شركات استثمار حقيقي مخاطر طويل الأجل.

ولكن بالرغم من الاعتراف بجدواها المصرفية والاقتصادية والإيمانية، بدليل أن الأنظمة المصرفية الغربية سمحت بإنشاء وحدات مصرفية إسلامية فيها، وبقيام بعض الوحدات المصرفية في هذه الأنظمة وغيرها، ومنها أنظمة الدول الإسلامية، بإنشاء فروع للمعاملات الإسلامية أو شبائيك للتعامل المصرفي الإسلامي، نقول: برغم هذا الاعتراف، فقد ركزت البنوك الإسلامية «أكثر من اللازم» على الاستثمارات قصيرة الأجل بعامة، والمربحات بخاصة. وتكاد معظمها تقتصر على عدد محدود من

أساليب وصيغ الاستثمار الإسلامي، ولا تقترب بالقدر الكافي من بقية الأساليب والصيغ لهذا الاستثمار، رغم جدواها التشغيلية في إدارة السيولة والعائد، ومخاطر التمويل. يتم ذلك رغم وجود مؤسسات خدمية داعمة لمسيرة هذه البنوك، كهيئات الرقابة الشرعية، والمجامع الفقهية، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وغيرها من المؤسسات التي تعمل على توحيد المفاهيم الخاصة بالعمل المصرفي الإسلامي، وتطوير هذا العمل، وزيادة التعاون بين البنوك الإسلامية، ومحاولة معالجة المشكلات التي قد تواجهها. فقد توقفت إذاً هذه البنوك عند بعض الأساليب والصيغ، دون ابتكار أية أساليب أو صيغ أو «منتجات» مصرفية جديدة، وفقاً للضوابط الشرعية تواكب بها التطور الهائل في الصناعة المصرفية والهندسة المالية في العالم، خاصة في مجال «المشتقات» من خيارات ومستقبلات وغيرها.

ولا شك أن هذا «النقد» الضمني لمسيرة البنوك الإسلامية له ما يُبرره في واقع عمل هذه البنوك، وله أسبابه الموضوعية والفنية والشرعية^(١).

أولاً: مشكلات البنوك الإسلامية:

١- مشكلات التشغيل:

أ- مشكلات العاملين:

يمكن أن تكون في المصارف الإسلامية مشاكل تشغيلية حادة؛ نظراً لأن هذه المصارف جديدة وحديثة، مثل مخاطر العاملين، وتنشأ مخاطر التشغيل هنا عندما لا تتوفر للمصرف الإسلامي الموارد البشرية الكافية والمدرّبة تدريباً كافياً للقيام بالعمليات المالية الإسلامية^(٢).

وتعد كفاءة الموارد البشرية المؤهلة الضمان الأساسي لنجاح

^١ - د/ عبد الحميد الغزالي، أساسيات الاقتصاديات النقدية وضعياً وإسلامياً، ص ٤١٠، ٤١١.

^٢ - د/ أشرف دوابه، دراسات في التمويل الإسلامي، ص ١٥، ١٦.

المصرفية الإسلامية، ويتطلب رفع كفاءة العاملين بالمصارف الإسلامية تأهيلاً مزدوجاً من الناحية المصرفية والشرعية، حيث إن النظام التعليمي في غالبية الدول لا يوفر هذا النوع من التأهيل، ومن ثم يتطلب أن يكون هناك تدريب مستمر، مع وجود خطة للتدريب والتطوير، ومعايير لاختيار العاملين، ووصف وظيفي للعاملين، ويأتي الاهتمام بالموارد البشرية نظراً لأنها الواجهة الرئيسية للمصرف^(١).

كما يعد توافر قيادة مصرفية مؤمنة بالعمل المصرفي الإسلامي، والتي يتوافر لديها الخبرة المصرفية التقليدية، من عوامل نجاح المصرفية الإسلامية.

والسبب في مشاكل التشغيل هذه يكمن في عدم العناية باختيار العاملين في البنوك الإسلامية، وتدخل اعتبارات غير موضوعية في هذه العملية، أدى إلى اختيار عناصر «أقل» كفاءة من الناحية الفنية، وأقل التزاماً من الناحية الإسلامية، مما أدى بالضرورة إلى انخفاض في الكفاءة وتدنٍ بالتالي في الإنتاجية، ناهيك عن بعض الانحرافات الفردية التي قد تضر بالعمل في هذه المؤسسات الإسلامية.

كما أن برامج التدريب الحالية في البنوك الإسلامية لا تسهم بصفة عامة في إعداد العاملين في مجال عمل هذه البنوك بشكل واضح ومنهجي. ومن ثم، لا تعالج نقص المعرفة الفنية والشرعية لديهم، مما يؤدي إلى انخفاض مهاراتهم المهنية وبالتالي إنتاجيتهم.

وأيضاً عدم وجود برامج ومناهج محددة، في مراكز التدريب القائمة أو في الجامعات، لإعداد متخصصين في مجال العمل المصرفي

١- د/ محمد البلتاجي، نموذج مقترح لقياس المخاطر في المصرفية الإسلامية، ندوة إدارة المخاطر في الخدمات المصرفية الإسلامية، المعهد المصرفي، الرياض، ٤ محرم ١٤٢٥هـ — ٢٤ فبراير

الإسلامي، كما أن البنوك الإسلامية بصفة عامة لم تتمكن من إنشاء أجيال يستطيعون أن ينقلوا بأسلوب المزاولة المهنية، والتدريب في موقع العمل، الخبرات والمهارات التخصصية اللازمة للعمل بكفاءة في هذه البنوك. بالإضافة إلى إحجام بعض القيادات في الإدارة الوسطى والإدارة العليا عن الانخراط في برامج تدريبية لرفع كفاءتهم بصفة عامة، ومعرفتهم بالجوانب الشرعية بعمليات البنك الإسلامي بصفة خاصة، ترفعاً، أو بدعوى الانشغال بالمهام اليومية المسئولة منهم، مما ينعكس مباشرة على أداء البنك بصفة عامة بالانخفاض^(١).

ب- المشاكل المرتبطة بالمتعاملين:

سلوك المتعاملين مع المصارف الإسلامية له أهمية كبيرة في تحديد نوع السياسات والقواعد الإجرائية التي تتبعها المصارف الإسلامية في أدائها لأعمالها، كما أن له دوراً في زيادة أو التقليل من تقديم التمويل بصيغة أو عقد معين، فهذه المصارف تؤثر في المجتمعات التي تعمل فيها من خلال تقديمها لخدمات جديدة تختلف عما تقدمه المصارف التقليدية، وفي نفس الوقت تتأثر بردود الفعل أو المعلومات المرتدة التي تتلقاها من البيئة الخارجية المحيطة بها، على سبيل المثال استطاعت بعض المصارف الإسلامية أن تحقق تقدماً كبيراً في تطبيق صيغ استثمارية تجسد دور المصارف الإسلامية، كالمضاربة والمشاركة؛ وذلك بسبب الخبرة الطويلة التي اكتسبتها في تطبيق مثل هذه العقود، وبما استطاعت أن توفره من بيانات عن العملاء الذين يتم التعامل معهم، مما أدى إلى زيادة نسبة التمويل الممنوح وفق هذه الصيغ^(٢).

بينما غالبية المصارف الإسلامية تقدم التمويل على أساس عقد

^١ - د/ عبد الحميد الغزالي، أساسيات الاقتصاديات النقدية وضعية وإسلاميا، ص ٤١٧، ٤١٨.

^٢ - التقرير السنوي لبنك التضامن الإسلامي السوداني، الخرطوم، ١٩٩٤م.

المرابحة لعدة أسباب، منها: انخفاض درجة المخاطر التي تواجه هذا العقد مقارنةً بالمضاربة والمشاركة، والذان يتطلبان توافر شبكة كبيرة من المعلومات عن العملاء، من حيث كفاءتهم على إدارة تلك المشروعات الممولة عن طريق البنك، على أساس تلك الصيغ من جهة، والوفاء بالتزاماتهم نحو المصرف في مواعيدها بأمانة وصدق من جهة أخرى، الأمر الذي ليس له نفس المستوى من التعقيد في عقد المrabحة مثلاً، وكل ذلك يلقي مسؤولية كبيرة على المهتمين بقضايا المصارف الإسلامية أن يحلوا هذه المخاطر، والعوامل المختلفة المؤثرة فيها، والعمل على إيجاد الحلول لها، وفيما يلي عرض لأهم العوامل المؤثرة على المشاكل المرتبطة بالمتعاملين مع المصارف الإسلامية:

- الذهنية السائدة لدى كثير من المتعاملين أن المصارف الإسلامية يجب أن تعمل وكأنها جمعيات خيرية لا تستهدف الربح، وأن سعيها وراء تحقيق الربح في نظر هؤلاء يخرجها عن رسالتها وأهدافها التي قامت من أجل تحقيقها، وهو أمر لا يمكن التسليم به؛ لأن المصارف الإسلامية هي كغيرها من المؤسسات التي تسعى لتحقيق الربح، وتلتزم أمام جمهور المودعين بتوزيع الأرباح المتحققة من وراء نشاطها الاستثماري نهاية كل عام، كما يقال الشيء نفسه بالنسبة لجمهور المساهمين، والذين يمثلهم مجلس إدارة المصرف، وهذا لا يمكن تحقيقه دون حرص الإدارة على اختيار المجالات المربحة لتشغيل أموالها، ولكن يمكن القول بأن المصرف الإسلامي يختلف عن غيره من المصارف بتقيده بتمويل المشاريع بدون ربا وصور التعامل الحرام، هذا إلى جانب تحمله مسؤوليات اجتماعية نحو المجتمع الذي يعمل فيه، انطلاقاً من الأهداف والأسس التي يقوم عليها نشاط المصرف الإسلامي، وليس هناك تعارض بين هذه الأهداف جميعاً.

- ربط بعض من المتعاملين درجة التزام المصرف الإسلامي

بالمبادئ الشرعية بمستوى هوامش الأرباح التي يحققها وراء الخدمات التي يقدمها للعملاء، حيث يذهب كثير من هؤلاء إلى اعتبار المصرف الإسلامي ربوياً بمجرد ارتفاع سعر خدمة معينة، مقارنة بأسعار المصارف التقليدية، فعلى سبيل المثال لو افترضنا أن عميلاً ما أراد أن يحصل على تمويل من المصرف الإسلامي بموجب عقد المراجعة لشراء سيارة، وبموجب هذا العقد سيحصل المصرف الإسلامي على هامش ربح قدره ١٢%، بينما يمكن أن يحصل هذا العميل على نفس السيارة عن طريق التمويل الربوي من أي مصرف تجاري، حيث سيحقق هذا المصرف التقليدي هامش فائدة (رباً) قدرها ١٠%، فإنه في تلك الحالة وفي نظر هؤلاء المتعاملين يعتبر المصرف الإسلامي أكثر ربوية من المصرف التقليدي، وهذه النظرة الخطأ سببها الجهل بالأحكام الشرعية من جهة، وربط مدى صحة المعاملات أو فسادها بمعيار الربح والخسارة، وليس بمعيار الحلال والحرام من جهة أخرى، ففي هذا المثال البسيط نجد أن العملية الأولى التي قام بها المصرف الإسلامي، وحصل من ورائها على هامش ربح قدره ١٢% هي عملية بيع بالمراجعة، بينما العملية الثانية التي قام بها المصرف التقليدي هي عملية إقراضية ربوية، يدفع المصرف التقليدي فيها قيمة السيارة بموجب عقد قرض؟ على أن يلتزم العميل بسداد أصل القرض مع فائدة ثابتة منسوبة إلى أصل القرض قدرها ١٠%، وهذا هو الذي يجعل هناك فرقاً شاسعاً بين العمليتين، فالعملية الأولى عقد بيع والثانية عقد قرض بفائدة، وأجاز الشرع بيع السلعة من مالكةا إلى شخص آخر بأكثر مما اشترى به، ولم يجز بيع النقود بجنسه متفاضلاً نظير الأجل، وهذا الخلط الذي وقع فيه كثير من الناس اليوم للبس الحق بالباطل، وهو نفس الخلط الذي وقع فيه المشركون في مكة عندما قالوا إنما العملية الأولى (البيع) مثل العملية الثانية (القرض)، فرد الله عليهم

بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(١).

فالعبرة هنا ليست بمقدار العائد، فالعائد الذي حصل عليه المصرف الإسلامي في المثال السابق وإن كان كبيراً لكنه حلال، والعائد الذي حصل عليه المصرف الربوي وإن كان قليلاً فإنه حرام.

ورب قائل يقول: إن ارتفاع أسعار خدمات المصرف الإسلامي عن أسعار خدمات المصارف التقليدية فيه إجحاف بالعملاء، وأكل للأموال بالباطل، وهو أمر تحرمه الشريعة الإسلامية، ولو فرض جدلاً أن أسعار خدمات المصارف الإسلامية أعلى من غيرها في السوق المصرفي، فإن هذه المسألة من الناحية الشرعية لا ينظر إليها من زاوية الصحة والبطالان، وإنما ينظر إليها من باب مسألة الغبن^(٢) الذي فصله الفقهاء في المراجع المتخصصة وقسموه إلى الغبن الفاحش واليسير، وقالوا بأن الغبن اليسير - وهو ما يتغابن عليه الناس غالباً - يعفى عنه، ولا يكون سبباً لفسخ العقد^(٣)، أي أنه إذا كانت زيادة السعر في الحدود المتعارف عليها

١- سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

٢- الغبن في اللغة: النقص والوكس، وأصله الخديعة في البيع والشراء. وعند الفقهاء: عبارة عن بيع أو شراء السلعة بأكثر أو بأقل مما لا يدخل تحت تقويم المقومين. أو بأكثر أو بأقل مما جرت العادة أن الناس لا يتغابنون بمثله. وعند القانونيين هو: عدم التوازن بين ما يأخذه أحد المتعاقدين وبين ما يعطيه الآخر، بحيث يكون بينهما فرق كبير حسب سعر السوق، ويؤدي إلى خسارة فادحة. (د/ عادل عبد الفضيل عيد، الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١م، ص ١٢٠).

٣- يقسم الفقهاء الغبن إلى فاحش ويسير، والمرجع في الحد الفاصل بينهما إلى عرف بلد البيع والعادة. وأصل المغالبة مأذون فيه؛ لأن عقود المعاوضات مشروعة للربح والتكسب، ولا يمكن ذلك إلا

في سوق السلعة أو الخدمة فإنه يتجاوز عنه، ولا يكون سبباً لفسخ العقد، وهذا الأمر ينطبق على نفس الزيادة التي قد تكون في سعر خدمة يقدمها المصرف لعملائه مقارنة بأسعار المصارف الأخرى، وحتى لو فرض بأن الغبن الواقع من الغبن الفاحش فإن الفقهاء لا يقولون ببطلان العقد، وإنما يذهبون إلى ثبوت الخيار لمن وقع عليه الغبن، فله أن يمضي العقد أو يفسخه ويعود بما دفعه من ثمن على البائع^(١).

- عدم نزاهة كثير من المتعاملين مع المصارف الإسلامية، وعدم وفائهم لالتزاماتهم نحوها في المواعيد المتفق عليها، مما يؤدي إلى تعطيل جزء كبير من أموال هذه المصارف، وعدم الاستفادة منها واستثمارها في فرص استثمارية أكثر ربحية، ويزيد الأمر خطورة عدم قدرة هذه المصارف على فرض غرامات تأخير^(٢) على العميل المماطل، كما هو الحال

بغبن ما. كما أن البيوع لا تنفك عن يسير المغابنات في الغالب؛ لأنها أرباح التجارات. ولكن الواجب مراعاة التقريب بين العوضين بما يتمشى مع أعراف وعادات السوق التي تخضع لقانون العرض والطلب. ولذلك لا يعتد بالغبن إلا إذا كان فادحاً. فينبغي أن لا يغبن صاحبه بما لا يتغابن به في العادة، ومن قنع بربح قليل كثرت معاملاته، واستفاد من تكرارها ربحاً كثيراً، وبه تظهر البركة. أما الريح الفاحش بسبب المغالاة في الأسعار أو الغبن الفاحش فهو نوع من الظلم الذي حرمه الله تعالى على الناس؛ لأن فيه إخفاء سعر وتليبسا فهو من باب الظلم. وكان البائع يستغل ثقة المشتري فيه أو جهله بالسعر والسلعة، كما أن العدل سبب النجاة، وهو يجري من التجارة مجرى رأس المال. ومن العدل مراعاة التقريب بين العوضين في عقود المعاوضات، وإلا كان أحدهما ظالماً للآخر. فالغبن الفاحش حرمته الشريعة الإسلامية، وهذا واضح من تحريم الربا باعتباره مظهراً من مظاهر الظلم، بل من أشد أنواع الظلم، ويعتبر الربا أحد مظاهر الغبن وأوضحها دلالة. (المرجع السابق، ص ١٢١).

^١ - حاشية ابن عابدين، ج ٥، ص ١٤٣. نيل الأوطار، ج ٥، ص ٢١٨. المحلى، ج ٧، ص ٣٥٩.

^٢ - الغرامة التأخيرية: ما يلزم أدائه تأديباً أو تعويضاً عن التأخير. وقد صدر قرار عن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في الدورة الحادية عشر، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، جاء فيه: "أن الدائن إذا شرط على المدين أو فرض عليه أن يدفع له مبلغاً من المال غرامة مالية جزائية محددة، أو بنسبة معينة، إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرط أو فرض باطل، ولا يجب

في المصارف التقليدية، والتي تبدأ مباشرة في فرض واحتساب فوائد التأخير على العميل من أول يوم يتأخر فيه عن سداد استحقاقات المصرف، وهذا التحدي الكبير يضع مسؤولية كبيرة على المصارف الإسلامية للبحث عن مخرج لهذه المعضلة، لاسيما وقد ثبت عملياً ومن خلال تجارب المصارف الإسلامية أن بعض العملاء الذين يتعاملون مع المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية معاً يحرصون على سداد التزاماتهم نحو المصارف التقليدية في مواعيدها خوفاً من غرامات التأخير، بينما يماطلون بأداء تلك الالتزامات تجاه المصارف الإسلامية^(١).

٢- مشكلات التمويل:

تختلف المصارف الإسلامية في أسلوب التمويل اختلافاً كلياً عن المصارف التقليدية من حيث طبيعة صيغ التمويل، وأسلوب المشاركة مع العملاء القائم احتسابه على نفس الربحية طبقاً للنتائج الفعلية. وتكون مشكلات التمويل في صورة مخاطر تسوية أو مدفوعات تنشأ عندما يكون على أحد أطراف الصفقة أن يدفع نقوداً (مثلاً في حالة عقد السلم أو الاستصناع)، أو أن عليه أن يسلم أصولاً (مثلاً في بيع المرابحة) قبل أن يتسلم ما يقابلها من أصول أو نقود مما يعرضه لخسارة محتملة. وفي حالة صيغ المشاركة في الأرباح (مثل المضاربة والمشاركة) تأتي مشكلات التمويل في صورة عدم قيام الشريك بسداد نصيب المصرف عند حلول أجله. وقد تنشأ هذه المشكلة نتيجة تباين المعلومات عندما لا يكون لدى المصارف المعلومات الكافية عن الأرباح الحقيقية لمنشآت الأعمال التي جاء تمويلها على أساس المشاركة/ المضاربة. وبما أن عقود

الوفاء به، بل ولا يحل، سواء كان الشارط هو المصرف أو غيره؛ لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه".

١- محمد نور، تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، ص ٣٦-٤١.

المربحة هي عقود متاجرة، تنشأ المخاطر الائتمانية في صورة مخاطر الطرف الآخر، وهو المستفيد من التمويل، والذي تعثر أدائه في تجارته ربما بسبب عوامل خارجية عامة وليست خاصة به.

وتتضمن مشكلات التمويل العديد من الأنواع، ومنها^(١):

أ - التركيز على صيغة واحدة للتمويل: من الأهمية بمكان أن يكون لدى البنك مجموعة من صيغ التمويل والاستثمار المختلفة حتى يتمكن عن طريقها من تلبية احتياجات العملاء المختلفة.

ب - ارتفاع تكلفة التمويل: إن تكلفة التمويل لا تستخدم في جميع الصيغ في المصارف الإسلامية؛ لأن بعض الصيغ تعتمد على المشاركة في الأرباح والخسائر، فالعمل لا يتحمل هنا تكلفة تمويل؛ لأن الربح محاسبياً ليس من التكلفة.

ومن الأهمية بمكان وجود أدلة إجراءات عمل للتمويل لضمان وجود أسس لمنح التمويل، ووجود مراجعة دورية للسقوف الائتمانية الممنوحة للعملاء، إضافة إلى وجود مراجعة دورية للحكم على كفاءة المحفظة الائتمانية، والعمل على تجنب الأخطار قبل وقوعها.

ج - تنويع محفظة التمويل: تتبع أهمية تنويع محفظة التمويل من وجود نظام لتوزيع المخاطر بين القطاعات الاقتصادية المختلفة الداخلية منها والخارجية، بالإضافة إلى وجود موازنة تخطيطية للتمويل تمكن من الموازنة بين مصادر الأموال واستخدامها.

د - مشكلات أخلاقية: الصدق والأمانة هما أساس عمل المصارف الإسلامية، فيد المصرف بصفته مضارباً بأموال أصحاب حسابات الاستثمار

١- د/ محمد البلتاجي، نموذج مقترح لقياس المخاطر في المصرفية الإسلامية، ص ١٤. د/ محمد عبد الحليم، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، ص ٢٧. د/ طارق خان، د/ حبيب أحمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، ص ٦٣، ٦٤.

يد أمانة بالتعبير الفقهي، ويد عملاء المضاربات والمشاركات علي أموال المصرف يد أمانة^(١)، والأمين علي الأموال يقبل قوله شرعا فيما يخبر به عن تصرفاته في المال طالما لم يثبت صاحب المال تقصيره أو تعديه، وفي هذا الزمن الذي قل فيه التمسك بالقيم الأخلاقية يتعرض المصرف لمشكلة مخالفة بعض العملاء لهذه القيم وإخبارهم عن نتائج المشاركات والمضاربات كذبا وتزويرا بغير الحقيقة، واستخدام المال في أعمال أخرى لصالحهم وبشكل يصعب معه علي المصرف إثبات الحقيقة، ومن وجه آخر فإن فساد ذمم بعض العاملين في المصرف يؤدي إلى تعرضه للمشكلات الأخلاقية^(٢).

٣- مشكلات السيولة والربحية:

أ- مشكلات السيولة:

وهي المشكلات الناشئة عن عدم كفاية السيولة^(٣) لمتطلبات التشغيل العادية، وتقلل من قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته في موعدها^(٤). وقد يؤدي إلى عجز المصرف عن مواجهة عمليات سحب المودعين لأموالهم، مما يؤثر على ثقتهم فيه، والتدافع لسحب المزيد من الأموال، وبالتالي تتزايد المشكلة. وكما هو معلوم، فإن القروض بفوائد^(٥) لا تجوز في الشريعة

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٢، ص ٣٥٨. المغني، ج ٥، ص ٥٤. د/ علي القرة داغي، مدى مسئولية المضارب والشريك (البنك ومجلس الإدارة) عن الخسارة، ص ١١٥.

٢- د/ محمد عبد الحليم، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، ص ٢٩.

٣- يقصد بالسيولة النقدية: القدرة على الوفاء بالتزامات في الحال بما يضمن سير النشاط بدون مشاكل ولا معوقات. (د/ عبد الحميد الغزالي، مقدمة في الاقتصاديات الكلية: النقود والبنوك، ص ٢٩١، ٢٩٢).

٤- د/ طارق خان، د/ حبيب أحمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، ص ٣١.

٥- الفوائد: عبارة عن زيادة مشترطة ومحددة بنسبة معينة من رأس المال، مقابل استخدام النقود، أو التعويض عن التأخير في الوفاء بالنقود. (د/ عادل عبد الفضيل عيد، الربح والخسارة في

الإسلامية^(١)، ولذلك لا تستطيع المصارف الإسلامية أن تقتصر أموالا بفائدة لمقابلة متطلبات السيولة عند الحاجة. وإضافة لذلك، لا تسمح الشريعة الإسلامية ببيع الديون (خصم الأوراق التجارية)^(٢) إلا بقيمتها الاسمية، ولهذا لا يتوفر للمصارف الإسلامية خيار جلب موارد مالية ببيع أصول تقوم على الدين.

وخصم الأوراق التجارية يعتبر من قبيل بيع الدين لغير من عليه، كما أنه من قبيل تعجيل الوفاء بالدين في مقابل التنازل عن جزء من قيمته.

وقد اختلف الفقهاء في حكم بيع الدين لغير من عليه، والراجع: أنه لا يجوز بيع الدين النقدي المؤجل بنقد معجل من غير جنسه، لإفضائه إلى ربا النساء، ولا من جنسه، إذا كان أقل منه، لإفضائه إلى ربا الفضل والنساء. أما بيعه منه بأكثر منه أو بمساو له من جنسه معجل، فلا مانع منه شرعاً، ولكنه ليس من شأن العقلاء دفع نقد عاجل ليأخذ مساوياً له،

الشريعة والقانون دراسة تطبيقية على ضوء معاملات المصارف الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٧م، ص ١٥٠، ١٥١).

١- فقد عقدت المؤتمرات وأقيمت الندوات التي خرجت بالتحريم المطلق لكل أنواع الفائدة البنكية. (دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية، ص ١٣-٤٥).

٢- خصم الأوراق التجارية: عملية مصرفية تتلخص في قيام حامل الورقة التجارية (الكميالة) بنقل ملكيتها، وملكية الحق الثابت فيها، عن طريق التظهير إلى المصرف أو غيره، قبل ميعاد الاستحقاق، مقابل حصول المظهر على قيمتها مخصوصاً منها مبلغ معين، وهو مجموع عمولة المصرف لقاء الاحتفاظ بالكميالة وتحصيلها، مع فائدة المبلغ المدفوع إلى المظهر عن المدة الباقية من تاريخ دفعه إلى تاريخ استحقاق الكميالة. وللمصرف أن يكرر الخصم لدى مصرف آخر، أو لدى البنك المركزي. (د/ نزيه كمال حماد، بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، رجب ١٤١٥هـ نوفمبر ١٩٩٨م، ص ١٦٢. المواد من ٣٥١ إلى ٣٥٤ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م).

أو أقل من جنسه مؤجلاً في البيع.

ويجوز بيع الدين لغير المدين بثمن حال، إذا انتقى غرر عدم القدرة على التسليم، والربا وذرائعه. وعلى ذلك فيجوز بيع الدين النقدي بعرض (سلعة) معجل. ويجوز عكسه أيضاً، وهو بيع العرض الموصوف في الذمة المؤجل بنقد معجل، لعدم وجود ما يمنع من ذلك شرعاً^(١).

وبناء على ذلك لا يجوز خصم (حسم) الأوراق التجارية؛ لما فيه من بيع الدين لغير المدين على وجه يشتمل على الربا، حيث يبيع صاحب الورقة التجارية (الدائن) دينه المؤجل المسطور فيها لغير المدين بثمن معجل أقل منه ومن جنسه. كما لا يجوز توريق (تصكيك الديون) بحيث تكون قابلة للتداول في سوق ثانوية؛ لأنه في معنى خصم الأوراق التجارية، والبديل الشرعي لخصم الأوراق التجارية، هو بيعها بالعروض (السلع)، ولو كان ثمن السلعة أقل من قيمة الورقة التجارية؛ لأنه لا مانع شرعاً من شراء الشخص سلعة بثمن مؤجل أكثر من ثمنها الحالي^(٢).

^١ - بيع الدين له صور عديدة، منها ما هو جائز، ومنها ما هو ممنوع، ويجمع الصور الممنوعة وجود أحد نوعي الربا (ربا الفضل وربا النساء)، في صورة ما، مثل بيع الدين الربوي بجنسه، أو وجود الغرر الذي يفسد البيع، كما إذا ترتب على بيع الدين عدم القدرة على التسليم ونحوه؛ لنهيه ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ. (المؤتمر الحادي عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بمنظمة المؤتمر الإسلامي ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م. الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م. د/ حمدي عبد الحميد عبد القادر، الوساطة المالية في المصارف الإسلامية دراسة فقهية تطبيقية، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون بدمههور، جامعة الأزهر، ٢٠٠٧ م، ص ٦٥. د/ عبد الفتاح إدريس، التصرف في المملوكات قبل قبضها بحث فقهي مقارن، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، ج ٢، ٩٤٣، ٩٤٤).

^٢ - وهذا ما قرره مجلس مجمع الفقه الإسلامي في المؤتمر السادس ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، حيث نص على:

- أن حسم - خصم - الأوراق التجارية غير جائز شرعاً؛ لأنه يؤول إلى ربا النسبة المحرم.

- الحطية من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين - ضع وتعجل - جائزة

كما أن عملية خصم الأوراق التجارية مغايرة لمسألة (ضع وتعجل)، وذلك في الحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنه، قال: [لما أراد رسول الله أن يخرج بني النضير، قالوا: يا رسول الله، إنك أمرت بإخراجنا، ولنا على الناس ديون لم تحل، قال: ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا^(١)]. هذا الحديث تضمن مشروعية حط الدائن لمدينه بعض الدين المؤجل نظير تعجيل الباقي، على أساس أنه نوع من الصلح في الديون بين الدائن والمدين فحسب، ولذلك صنف الفقهاء مسألة ضع وتعجل تحت عنوان (صلح الإسقاط)، أو (صلح الإبراء)، أو (صلح الحطيطة)^(٢)، باعتبار أن القصد منه إسقاط الدين عن المدين وإبراء ذمته، خلافاً لربا النسئنة الذي يتضمن إنشاء دين وشغل

شرعاً، لا تدخل في الربا المحرم، إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية، فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز؛ لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية. (المؤتمر السابع ١٤١٢هـ — ١٩٩٢م، مجلة المجمع، ع ٦، ج ١، ص ١٩٣. ع ٧، ج ٢، ص ٩).

كما قرر أيضاً:

— أن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغ مع فائدة منسوبة إليه، أو نفع مشروط، محرمة شرعاً، من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول؛ لأنها قروض ربوية، سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة، أو عامة ترتبط بالدولة، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية، أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائداً.

— تحرم أيضاً السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قروضاً يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها حسماً لهذه السندات.

— كما تحرم أيضاً السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضاً اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين، أو لبعضهم لا على التعيين، فضلاً عن شبهة القمار.

^١ - السنن الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع، باب من عجل له أدنى من حقه قبل محله، رقم الحديث: ١١٤٦٧. المستدرك للحاكم، رقم الحديث: ٢٣٢٥.

^٢ - الصلح: معاهدة يرتفع بها النزاع بين الخصوم، ويتوصل بها إلى الموافقة بين المختلفين. فهو عقد وضع لرفع المنازعة بعد وقوعها بالتراضي. والإبراء: إسقاط الشخص حقاً له في ذمة آخر أو قبله. (بداية المجتهد، ج ٢، ص ١٥٣. المغني، ج ٤، ص ٥٢٧).

الذمة، والفرق بينهما كما ذكر ابن القيم: "أن مقابلة الأجل بالزيادة في الربا ذريعة إلى أعظم الضرر، وهو أن يصير الدرهم الواحد ألوفاً مؤلفة، فتشتغل الذمة بغير فائدة، وفي الوضع والتعجيل تتخلص ذمة هذا من الدين، وينتفع ذاك بالتعجيل له، والشارع له تطلع إلى براءة الذمم من الديون، وقد سمي الغريم المدين أسيراً، ففي براءة ذمته تخلص له من الأسر، وهذا ضد شغلها بالزيادة مع الصبر"^(١). ويقول القرافي: "إذا اشتملت المعاملة على شغل الذمتين توجهت المطالبة من الجهتين، فكان ذلك سبباً لكثرة الخصومات والعداوات، فمنع الشرع ما يفضي لذلك، وهي بيع الدين بالدين"^(٢).

ثم إن حديث الوضع والتعجيل تضمن مشروعية الصورة التي ورد فيها على أساس أن تكون العلاقة في هذه العملية ثنائية بين الدائن والمدين، إذ لا يتصور صلح الحطيطة أو الإسقاط والإبراء في علاقة ثلاثية - كما هو الحال في خصم الأوراق التجارية - حيث يدخل طرف ثالث ممول (وهو البنك الخاص)، فيقدم قرضاً بزيادة إلى أجل بشكل صريح أو ضمني، فافترقا"^(٣).

ويعد المقياس الحقيقي لكفاءة السيولة لأي منشأة هو مدى قدرتها على تشغيلها، وتحويل أصولها إلى نقد بيسر وسهولة، ولكن نظراً لطبيعة صيغ التمويل المستخدمة في المصارف الإسلامية، والتي تعمل في مجال

١- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، لابن قيم الجوزية، ج ٢، ص ١٣.

٢- الفروق للقرافي، ج ٣، ص ٢٩٠.

٣- وهذا ما قرره مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م حيث نص على: "الحطيطة من الدين المؤجل لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعاً، ولا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناءً على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية، فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز، لأنها حينئذ تأخذ حكم حسم الأوراق التجارية".

الاقتصاد الحقيقي، فلا يمكن تحويلها وتصفيتها بسهولة، ومن ثم فإن الأمر يتطلب وجود آلية لتوريق^(١) التمويل عن طريق صناديق الاستثمار الملحقة بالمصرف، أو إمكانية تداول أدوات التمويل ببيع المصرف لحصته من التمويلات التي يقدمها للغير، وهو ما طالبت به لجنة بازل II من أن يقوم المصرف بإعادة توزيع مخاطرته عن طريق "توزيعه للموجودات"^(٢).

عدم استفادة المصارف الإسلامية من ميزة المقرض الأخير للبنوك المركزية:
يقوم البنك المركزي بدور مهم في تقديم القروض للبنوك الخاضعة لرقابته، باعتباره بنك البنوك والملجأ الأخير لها^(٣)، وذلك عندما تحتاج هذه البنوك إلى السيولة نتيجة لعجز الأرصدة النقدية بها عن مقابلة طلبات الدفع في بعض الظروف الاقتصادية الطارئة أو الاستثنائية، وهو ما يحدث عادة في حالات انعدام الثقة، حيث لا تجد البنوك ملجأ أمامها للوفاء باحتياجاتها

١- التوريق معناه: جعل الدين المؤجل في ذمة الغير صكوكا قابلة للتداول في سوق ثانوية. وقد أطلق بعض العلماء عليها لفظ التصكيك، وهي تقوم على خلق أوراق مالية قابلة للتداول مبنية على حافظة استثمارية ذات سيولة متدنية. وقد اتفق الفقهاء على عدم جواز توريق الدين النقدي؛ لأنه من قبيل حسم الكميات، وينطوي على ربا الفضل والنساء، فتسري عليه أحكام الصرف بصرف النظر عن سبب وجوب الدين النقدي في الذمة قرضا أو بيعا أو إجارة أو غير ذلك. ولكن لو تم تصكيك الدين النقدي على أساس قصر مبادله على عروض التجارة أي السلع العينية - الحاضرة - بأن يجعل ثمنها لها، لكان ذلك جائزا شرعا، بناء على قول بعض الفقهاء. أما توريق الدين السلعي فيمكن تخريج جوازه على قول بعض الفقهاء، إنما كان في الأعيان لا في الديون، إذا خلا من الربا والغرر، والنهي عن بيع ما لم يقبض. (مجموع فتاوى ابن تيمية، ج ٢٩، ص ٥١٩. د/ محمد علي القري، الأسواق المالية، دار حافظ، جدة، ١٤١٦هـ، ص ١١٦. د/ نزيه كمال حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دار القلم دمشق، الدار الشامية بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ص ٢١٤).

٢- مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الوفاق الجديد المقترح للجنة بازل: المخاطر التشغيلية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، مج ١٠، ع ٤، ديسمبر ٢٠٠٣م، ص ٢٧.

٣- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته، المواد ٧، ٨، ٩. د/ عبد الحميد الغزالي، أساسيات الاقتصاديات النقدية وضعيا وإسلاميا، ص ٢٤٩.

سوى البنك المركزي، الذي يقي تلك البنوك من الانهيار. وكذلك يقوم البنك المركزي بهذا الدور عندما تنتهج الدولة سياسة توسعية وترغب في زيادة القروض التي تقدمها البنوك لعملائها، وتتقاضى البنوك المركزية فوائد محددة سلفاً عن هذه القروض من البنوك المقترضة.

وتأخذ تلك القروض عدة أشكال فقد تكون في صورة خصم لأوراق تجارية كالكمبيالات، وقد تكون في صورة قروض مباشرة، وقد تكون في صورة استعداد البنك المركزي لشراء ما تملكه تلك البنوك من أوراق مالية حكومية؛ لتوفير ما تحتاج إليه من سيولة في أقل وقت ممكن، دون تعرضها لخسائر رأسمالية تسببها حاجتها الاضطرارية لبيع تلك الأوراق. ويهدف البنك المركزي من تطبيق هذه السياسة إلى تسهيل تسوية المدفوعات بين مختلف المؤسسات النقدية، وضمان حد أدنى من سيولة الجهاز المصرفي، فضلاً عن المحافظة على استقرار النظام المصرفي بصفة عامة من خلال توفير عوامل الأمان والضمان للبنوك في مثل هذه الظروف^(١).

ونظراً لطبيعة المصارف الإسلامية وعدم تعاملها بالفائدة، فإنه يتعذر عليها اللجوء للبنك المركزي حينما تحتاج إلى السيولة، وبالتالي لن تستفيد من وظيفة البنك المركزي كملجأ أخير للسيولة^(٢).

^١ - موسى عبد العزيز شحادة، علاقة البنوك الإسلامية مع البنوك المركزية، ندوة المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية، الجامعة الأردنية، عمان ١٩٩٤م، ص ١٩. د/ محمد عبد المنعم أبوزيد، النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية ومعوقاته، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، ١٩٩١م، ص ٢٨٧. ناهد عبد اللطيف محسن، الدور الرقابي للبنك المركزي المصري، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٨٩م، ص ٤٦، ٤٧.

^٢ - ولعل تجربة المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية خير شاهد على ذلك، فعندما وقعت كارثة

وهذا بطبيعته يؤثر بطريقة غير مباشرة على نشاط هذه المصارف، حيث يفرض هذا الوضع عليها الاحتفاظ بنسبة سيولة مرتفعة لمواجهة متطلبات المسحوبات المتوقعة والمفاجئة، إما في صورة موارد نقدية غير مستثمرة، أو في صورة استثمارات قصيرة الأجل مرتفعة السيولة، مما يؤدي إلى ضياع كثير من الفرص الاستثمارية عليها، ومن ثم انخفاض أرباح المودعين، كما أن ذلك يعد بطبيعة الحال معوقا للنشاط الاستثماري، ويضعف دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية^(١).

ب- مشكلات الربحية:

ومن مشكلات السيولة أيضا زيادتها وعدم القدرة على تشغيلها، وهذا يؤدي إلى نقص الربحية منسوبة إلى الأموال المتاحة للاستثمار في حالة زيادة السيولة، مما يجعله في موقف تنافسي ضعيف، ومن الناحية الشرعية فإنه في حالة قبول المصرف - وبصفته مضاربا - أموالا أكثر من طاقته التشغيلية، وخطها بأمواله، فإن السيولة الزائدة تحسب من ماله مما

شركات توظيف الأموال في مصر خلال النصف الثاني من الثمانينات من القرن الماضي، هرع بعض المودعين لسحب ودائعهم من المصرف؛ لتصورهم أنه يماثل هذه الشركات، ولكي تطمئن الإدارة العملاء، وتحمي المصرف من خطر الإفلاس، كان لابد وأن يكون لديها نقود قانونية كافية، ومن ثم اضطرت إلى اللجوء للبنك المركزي بشروطه الربوية، حفاظا على ودائع المودعين من الضياع في حالة الإفلاس، وعليه أقرت هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف هذا الاضطراب، أي الاقتراض بفائدة من البنك المركزي، استنادا إلى الضرورة، أو الحاجة، أو عموم البلوى. (د/ عبد الحميد الغزالي، أساسيات الاقتصاديات النقدية وضعية وإسلاميا، ص ٤١٢).

١- د/ الغريب ناصر، الرقابة المصرفية بين المصرفية التقليدية والمصرفية الإسلامية، دار أبوللو للطباعة والنشر، القاهرة، ط ٢، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ص ١٥٧. الهادي صالح محمد الصالح، الإشراف على المصارف الإسلامية، ندوة الصناعة المالية الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ومركز التنمية الإدارية، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، ١٨، ٢١ رجب ١٤٢١هـ - ١٥، ١٨ أكتوبر ٢٠٠٠م، ص ١٦.

يفقد المساهمين جزءاً من الربح^(١).

وتعد الربحية من أهم المقاييس لكفاءة إدارة البنك، كما أن نمو الأرباح من شأنه أن يؤدي إلى تقليل المخاطر عن طريق تكوين مخصصات واحتياطات لمواجهة الخسارة المحتملة في المستقبل. كما أن تنوع مصادر الربحية ينشأ من تنوع صيغ التمويل وتقليل المخاطر، حيث يعد ضماناً لاستمرارية البنك وعدم تأثره في حالة إيقاف نوع من النشاط^(٢).

٤- مشكلات السوق:

يعرف السوق المصرفي بأنه: "مجموعة من المستهلكين الحاليين والمحتملين لسلعة أو خدمة ما، وهو يتألف ممن لديهم القدرة على التبادل لإرضاء حاجة، ولديهم القدرة المالية أو المحتملة لتنفيذها"^(٣).

وتتعدد مشكلات السوق في المصارف الإسلامية، ومنها:

أ- مشكلات المنافسة:

إن زيادة الحصة السوقية للبنك يعد من أهم مؤشرات نجاح المصرف الإسلامي، كما أن ملائمة المنتجات المصرفية المقدمة للعملاء وتنوعها ومعدل نموها السنوي من مؤشرات نجاح البنك وزيادة حصته السوقية^(٤).

وبما أن المصارف بصفة عامة تتنافس فيما بينها للحصول على أكبر حصة ممكنة من السوق المصرفي، فإن مخاطر المصرف تزداد كلما عجز عن الحصول على نصيب مرضٍ من هذا السوق، أو عجز عن الاحتفاظ على الأقل بالعملاء الحاليين، وبتحليل العوامل المختلفة التي تؤثر على زيادة أو تخفيض نصيب المصارف الإسلامية من السوق المصرفي

^١ - د/ محمد عبد الحليم، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، ص ٢٥.

^٢ - د/ محمد البلتاجي، نموذج مقترح لقياس المخاطر في المصرفية الإسلامية، ص ١٩.

^٣ - د/ هشام البساط، التسويق المصرفي: الاتجاهات الحديثة، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ١٩٨٨م، ص ٢٩.

^٤ - د/ محمد البلتاجي، نموذج مقترح لقياس المخاطر في المصرفية الإسلامية، ص ١٧.

يظهر أن ذلك يتأثر بعوامل متعددة منها:

- عدم الإلمام الكافي لبعض العاملين في المصارف الإسلامية بالمعاملات الشرعية، مما يؤدي إلى عدم الالتزام الكامل بالضوابط الشرعية في تطبيقها وتنفيذها لبعض العقود الإسلامية، كالمرابحة مثلاً، الأمر الذي يؤدي إلى استغلال المعادين لفكرة المصارف الإسلامية من الأساس لتكبير مثل تلك الأخطاء وتعميمها، ومن ثم الاستدلال بها على فشل التجربة، وعدم قابليتها للتطبيق والاستمرار، ولا شك أن عدم اهتمام المصارف الإسلامية بمثل هذه الانتقادات، والاستفادة منها لتقويم نفسها، سيؤدي في النهاية إلى توقف كثير من المتعاملين على أساس ديني من التعامل معها، ومن ثم تخفيض حصتها من السوق المصرفي^(١).

- تركيز المصارف الإسلامية في تسويقها لخدماتها على العملاء الحاليين، ومعظمهم من الذين يتعاملون معها على أساس ديني، وعدم محاولتها إعداد دراسات تسويقية شاملة تمكنها من استقطاب شرائح أخرى في المجتمع، ومع زيادة التوسع في إقامة المصارف الإسلامية، وقيام المصارف التقليدية بفتح فروع لها للمعاملات الإسلامية سيؤدي ذلك إلى أن تواجه هذه المصارف مشكلات تسويقية لخدماتها إذا بقي تركيزها على الشريحة الأولى، دون أن تحاول جذب شرائح أخرى، من خلال تطوير خدمات تتلاءم مع الحاجات المتجددة لتلك الشرائح.

- الإعلام المضاد من جانب تيارات عديدة بالداخل والخارج في شكل بث رسائل إعلامية مستمرة ومكثفة، فيها جانب من الحقيقة، وأغلبها تشويه وافتراء، ويشترك في هذا العمل مؤسسات مالية أو اجتماعية أو سياسية ذات اتجاهات مضادة للفكرة الإسلامية، وهي للأسف عديدة ومنتشرة بل ومتغلغلة، ولها أبقاها الإعلامية، ولها مروجوها من قيادات

^١ - محمد نور، تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، ص ٤٢.

الإعلام بالداخل والخارج.

- المواقف والاستراتيجيات المضادة من بعض المصارف التقليدية، ومؤسسات التمويل الربوية، محلية ودولية، سواء كان بالهجوم المباشر والمستمر على المصارف الإسلامية، وتكبير أخطائها، أو من خلال استراتيجيات تقوم على الالتفاف عليها، أو الاختراق لها من الداخل^(١).

ب- مشكلات مصادر الأموال:

تتميز الودائع الاستثمارية بالمصارف الإسلامية بأنها ودائع تشارك في الربح والخسارة، وهي في معظمها موارد من السوق المصرفي لكنها قصيرة الأجل، ومن المشكلات استخدامها في تمويل مشروعات متوسطة أو طويلة الأجل، ومن الأهمية بمكان تنوع مصادر الأموال من السوق المصرفي، وبيان مدى قدرة البنك على ابتكار مصادر جديدة للتمويل (متوسطة وطويلة الأجل)، ومحاولة استحداثها والترويج لها وتنشيطها من خلال السوق المصرفي^(٢).

ومن المتفق عليه بين المهتمين بحركة البنوك الإسلامية، أن نصيب الاستثمارات قصيرة الأجل - وبخاصة المراجحات - أكبر كثيراً مما يجب أن يكون عليه هيكل الاستخدامات في البنوك الإسلامية. ومن ثم يتعين العمل الجاد، بل الجسور، على تغيير هذا الهيكل بما يتماشى وطبيعة هذه البنوك، أي: الاستثمارات طويلة الأجل.

وهذا هو ما اتجهت وتتنجه إليه معظم هذه المؤسسات النقدية الآن، بل إن بعضها حقق استثمارات طويلة الأجل من مشاركات ومضاربات واستصناع وتأجير تمويلي، وصلت إلى ما يقرب من (٤٠%) من

١- د/ عبد الحميد الغزالي، مشكلات المصارف الإسلامية منهج مقترح للتعامل معها، تجربة البنوك الإسلامية، كتاب الأهرام الاقتصادي، القاهرة، ٢٨ يونيو ١٩٩٠م، ص ١٩١.

٢- د/ محمد البلتاجي، نموذج مقترح لقياس المخاطر في المصرفية الإسلامية، ص ١٨، ١٩.

الاستثمارات الكلية^(١).

ج - مشكلات السعر المرجعي:

قد يبدو أن المصارف الإسلامية لا تتعرض لمشكلات السوق الناشئة عن المتغيرات في سعر الفائدة طالما أنها لا تتعامل بسعر الفائدة، ولكن التغيرات في سعر الفائدة تحدث بعض المشكلات في إيرادات المؤسسات المالية الإسلامية. فالمؤسسات المالية تستخدم سعراً مرجعياً لتحديد أسعار أدواتها المالية المختلفة. ففي عقد المرابحة مثلاً يتحدد هامش الربح بإضافة هامش المخاطرة إلى السعر المرجعي، وهو في العادة مؤشر لیبور^(٢). وطبيعة الأصول ذات الدخل الثابت تقتضي أن يتحدد

^١ - د/ عبد الحميد الغزالي، أساسيات الاقتصاديات النقدية وضعية وإسلاميا، ص ٤١١.

^٢ - ظهرت في هذه المسألة عدة اتجاهات وآراء، فمن العلماء من يرى أنه ليس هناك من حرج شرعي، عندما يستعان بمؤشر سعر الفائدة أو غيره كوسائل قياس تجريدية، دون أي اعتبار للفكر والمنهج الذي يقوم عليه كل مؤشر، ومنهم من يرى عكس ذلك تماماً، ويرى أن مؤشر سعر الفائدة معيب في ذاته، وأنه يتعارض مع الشريعة الإسلامية، ويؤكد على ضرورة وجود مؤشر إسلامي؛ لأن هناك عوامل مختلفة تؤثر في معدل سعر الفائدة، منها: السياسات العالمية التي تقودها الصهيونية العالمية، والاحتكار والمضاربات في أسواق المال، ونحو ذلك. ولهذا جاءت توصية مجمع الفقه الإسلامي بضرورة الإسراع بإيجاد المؤشر المقبول إسلامياً، الذي يكون بديلاً عن مراعاة سعر الفائدة الربوي في تحديد هامش الربح في المعاملات. وبخاصة وأن مؤشر الفائدة الربوية منتقد في ذاته مدمر في آثاره، مما جعل الخبير الاقتصادي العالمي آلان بلايندر (Alans. Blinder) يدعو إلى إصلاح النظام المالي العالمي الحالي، بعد أن فشل فشلاً ذريعاً في حماية البشر من مخاطره الضارية، وأن الالميارات المالية قد باتت متكررة ومدمرة ومستشرية. ولا أدل على أن مؤشر الفائدة منتقد في ذاته أنه يحمل عامل فساد في بنائه، وما يحدثه من خلل نقدي ومالي واقتصادي؛ إذ كيف يعاير الثمن نفسه؟! وهو ما يفهم من كلام ابن تيمية وغيره من أن المقصود من الأثمان أن تكون معياراً للأموال يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ومن ثم لا يجوز أن تستخدم فيما يناقض مقصودها وهو الثمنية. ولا أدل على ذلك أيضاً من أن نظريات سعر الفائدة لدى علماء الاقتصاد الوضعي منذ عصر السير سان توماس الإكويني (Saint Thamas Aquinas) ليست لتفسير الفائدة، وإنما لتبريرها، وشتان بين أساس التفسير للفائدة، ووسائل تبرير أخذ الفائدة، وما قيل بشأنه من أنها (أي

هامش الربح مرة واحدة طوال فترة العقد. وعلى ذلك، إن تغير السعر المرجعي، فلن يكون بالإمكان تغيير هامش الربح في هذه العقود ذات الدخل الثابت. ولأجل هذا، فإن المصارف الإسلامية تواجه المشكلات الناشئة من تحركات سعر الفائدة في السوق المصرفية^(١).

فالآثر الأول لمشكلات سعر الفائدة على المصارف الإسلامية يظهر في أنها تعتمد في تسعير خدماتها خاصة في البيوع المؤجلة على سعر الفائدة كمؤشر لحساب الربحية لهذه العمليات، وكذا في دراسة الجدوى للدخول في المضاربات والمشاركات.

أما الأثر الثاني فيظهر في تحديد معدل العائد لأصحاب حسابات الاستثمار، حيث تجبرها المنافسة مع البنوك التقليدية على أن لا يقل هذا العائد عن سعر الفائدة التي تدفعها هذه البنوك^(٢).

الفائدة) ثمن استعمال النقود، أو المنفعة المتحصلة منها، أو الانتظار، أو الفرصة البديلة، أو المخاطرة، أو نصيب المقرض من العائد الذي يحصل عليه المقرض، وهكذا. (د/ موسى آدم عيسى، إيجاد مؤشر إسلامي للتعامل الآجل بديلا عن مؤشر الفائدة، ندوة مشاكل البنوك الإسلامية، مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م. د/ عبد الحميد محمود البعلي، نحو مؤشر إسلامي للتعامل الآجل بديلا عن مؤشر الفائدة الربوية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، مج ٢٢، ع ٢٥٦، رجب ١٤٢٣هـ - سبتمبر ٢٠٠٢م، ص ٣٠. ع ٢٥٧، شعبان ١٤٢٣هـ - أكتوبر ٢٠٠٢م، ص ٣٠. د/ حسين حسين شحاته، نحو مؤشر إسلامي للمعاملات المالية الآجلة مع التطبيق على المصارف الإسلامية، ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، البحرين، يونيو ٢٠٠٢م، ص ٤. مجموع الفتاوى، ج ١٩، ص ٢٥١. ج ٢٩، ص ٤٧١. د/ محمد جميل الشيشيري، تطبيقات وتجارب عملية للمؤشرات البديلة عن معدل الفائدة، الرياض، مايو ٢٠٠٧م، ص ١٠. د/ سامر مظهر قنطجي، معيار قياس أداء المعاملات الإسلامية بديلا عن مؤشر الفائدة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٣م، ص ١٦).

^١ - د/ طارق خان، د/ حبيب أحمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، ص ٦٤.

^٢ - د/ محمد عبد الحليم، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، ص ٢٣.

د- مشكلات السحب:

يقود نظام العائد المتغير على ودائع الادخار والاستثمار إلى حالة عدم التأكد من القيمة الحقيقية للودائع. فالمحافظة على قيمة الأصول، بمعنى تخفيض مخاطرة الخسارة جراء معدل العائد المنخفض، ربما يكون العامل المهم في قرارات العملاء الخاصة بسحبهم أرصدة ودائعهم. ومن وجه نظر المصرف، فإن ذلك يؤدي إلى مشكلات السحب التي يكون وراءها معدل العائد المنخفض مقارنة بالمؤسسات المالية الأخرى^(١).

هـ- مشكلات الثقة:

قد يؤدي معدل العائد المنخفض للمصرف الإسلامي مقارنة بمتوسط العائد في السوق المصرفية إلى مشكلات الثقة، إذ ربما يظن المودعون والمستثمرون أن مرد العائد المنخفض هو التعدي أو التقصير من جانب المصرف الإسلامي. وقد تحدث مشكلات الثقة بأن تخرق المصارف الإسلامية العقود التي بينها وبين المتعاملين معها. وعلى سبيل المثال، قد لا يستطيع المصرف الإسلامي الالتزام الكامل بالمتطلبات الشرعية لمختلف العقود. وبما أن المسوغ الأساسي لأعمال المصارف الإسلامية، هو التزامها بالشريعة الإسلامية، فإن عدم مقدرتها على الوفاء بذلك أو عدم رغبتها يمكن أن يقود إلى مشكلة ثقة عظيمة الأثر، وبالتالي تؤدي إلى سحب الودائع^(٢).

و- مشكلات الإزاحة التجارية:

ويقصد بها تحويل مشكلات الودائع إلى المساهمين. ويحدث ذلك عندما تقوم المصارف -وبسبب المنافسة التجارية في السوق المصرفية- بدعم عائدات الودائع من أرباح المساهمين؛ لأجل أن تمنع أو تقلل من لجوء المودعين إلى سحب أموالهم نتيجة العوائد المنخفضة عليها.

^١ - د/ طارق خان، د/ حبيب أحمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، ص ٦٥.

^٢ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٩٩٩م.

ومشكلات الإزاحة التجارية تعني أنه قد يعجز المصرف الإسلامي - رغم أنه يعمل وفق الضوابط الشرعية تماماً - عن إعطاء عائد منافس على الودائع مقارناً بالمصارف الإسلامية أو التقليدية المنافسة، وهنا قد يتوفر الدافع مرة أخرى لكي يقرر المودعون سحب أموالهم، ولمنع ذلك يحتاج مالكو المصرف الإسلامي إلى أن يتخلوا عن بعض أرباح أسهمهم لصالح المودعين في حسابات الاستثمار.

ز- مشكلات التسويق:

ويمكن تعريفها بأنها المشكلات الناشئة عن التعامل في الأسواق نتيجة التغير في السياسات الاقتصادية، وتتضمن مشكلات التسويق العديد من الأنواع ومنها:

* مشكلات التركيز على شريحة واحدة من العملاء:

تنبع أهمية تنويع شرائح العملاء المختلفة (أفراد - شركات) للعمل على زيادة الوعي المصرفي لكافة شرائح المجتمع، وفي الواقع العملي نجد أن المصارف تتجه إلى التركيز على شريحة واحدة، والأمر يتطلب التنويع لكافة الشرائح؛ لتلبية الاحتياجات، ولتحقيق التقدم الاقتصادي.

* مشكلات التركيز على قطاع من القطاعات الاقتصادية:

من الأهمية بمكان تنويع محفظة تمويل القطاعات حتى لا يتسبب انهيار قطاع معين في تعرض البنك للخسائر، كما أن تنويع محفظة التمويل يؤدي إلى إظهار العائد الاقتصادي للمصرفية الإسلامية بالمجتمع^(١).

٥- مشكلات الأنظمة والقوانين:

هذه المشكلات تعتبر أهم المشكلات التي تواجه المصارف الإسلامية؛ لأن القوانين واللوائح والتعليمات الحالية التي تحكم عمل هذه

^١ - د/ طارق خان، د/ حبيب أحمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية، ص ٦٥. د/ محمد عبد الحليم، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، ص ٢٨.

المصارف عامة صممت أساساً لتنظيم أحكام المصارف التقليدية، ولذلك من الطبيعي أن تواجه المصارف الإسلامية صعوبة في التعامل مع هذه القوانين واللوائح والتعليمات التي لا تأخذ في الاعتبار خصوصيات العمل المصرفي الإسلامي، ومع ذلك فهذه المشكلات تختلف من مصرف لآخر حسب البلد الذي يعمل فيه، والقوانين واللوائح والتعليمات المصرفية التي تخضع لها.

فهناك دول أسلمت نظامها المصرفي بالكامل وهي: باكستان^(١)، وإيران^(٢)، والسودان^(٣). وعليه فإن المصارف الإسلامية في تلك الدول تحكمها قواعد واضحة، وتناسب مع طبيعة عملها، وبالتالي فلا تواجه مخاطر من هذا النوع.

وهناك دول تعمل فيها المصارف الإسلامية بموجب قانون خاص كالأردن^(٤)، وتركيا^(٥)، وماليزيا^(٦)، والإمارات العربية المتحدة^(٧)،

١- مجموعة من العلماء، تقرير مجلس الفكر الإسلامي بباكستان، إلغاء الفائدة من الاقتصاد، ترجمة/ عبد العليم السيد منسي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ط ١٤٠٤هـ، ٢٠٨٤م، ص ١٦. درويش صديق، تطبيق القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية على الأعمال المصرفية، ص ١٣٠.

٢- د/ عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية، ص ٨٦.

٣- إدارة البحوث بنك السودان، دور بنك السودان في تطوير وتحسين الخدمات المصرفية، ص ٨٣. قانون تنظيم العمل المصرفي الإسلامي السوداني لسنة ٢٠٠٣م. وقانون بنك السودان المركزي لسنة ٢٠٠٥م.

٤- قانون البنوك الأردني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠م المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٣م.

٥- مؤيد وهيب آل زيد، سياسات المصرف المركزي في تنظيم عمليات الصيرفة الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، ع ٢٠٨، ربيع الأول ١٤١٩هـ يوليو ١٩٩٨م، ص ٤٣.

٦- ملتقى "التجربة الماليزية في العمل المصرفي الإسلامي"، الكويت، مارس ١٩٩٦م.

٧- القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٦ لسنة ١٩٨٥م المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية.

واليمين^(١)، وفي تلك الدول تنخفض المشكلات المرتبطة بالقوانين والأنظمة السائدة إلى حد ما؛ لأن العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية محددة.

وهناك دول تم إنشاء المصارف الإسلامية في فترة تاريخية سابقة بموجب قوانين استثنائية خاصة^(٢)، أو سمحت بفتح فروع أو نوافذ للمعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية، كمصر، وينطبق عليها ما ينطبق على المصارف العاملة داخل الجهاز المصرفي في كل التعليمات التي تصدرها المصارف المركزية.

وتقع غالبية المصارف الإسلامية في تلك الشريحة الثالثة، وهذا يعني أن مصادر المشكلات تتمثل في عدم وضوح العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصارف المركزية، وبين المصارف الإسلامية والعملاء، في عدد من القضايا أهمها:

أ- الاحتياطي القانوني:

الاحتياطي القانوني الذي تفرضه السلطات النقدية على البنوك يتكون من اقتطاع نسبة معينة من الأرباح الصافية التي تحققها، وهي نسبة تختلف بحسب الدول، بل قد تختلف في الدولة الواحدة، بحسب المراحل التي يمر منها تكوين الاحتياطي. ويهدف البنك المركزي من استخدام سياسة أو أسلوب الاحتياطي القانوني إلى التأثير في قدرة البنوك على خلق النقود^(٣)، من خلال التحكم في حجم الائتمان الذي تستطيع أن

١- لطف محمد السرحي، تطوير علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي في اليمن، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، ومصرف الشارقة، وبنك دبي الإسلامي، ومصرف أبوظبي الإسلامي، الإمارات، ٢٦ - ٢٨ صفر ١٤٢٣هـ، ٧ - ٩ مايو ٢٠٠٢م.

٢- قانون بنك فيصل الإسلامي المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧م وتعديلاته.

٣- عندما تمنح البنوك قروضا تقوم بزيادة عدد وعود الدفع، أي تقوم بإيداع تحت الطلب لصلحة

تمنحه هذه البنوك، فكلما كانت هذه النسبة منخفضة، كلما زادت قدرة البنوك على منح الائتمان، وزادت قدرتها بالتالي على خلق النقود،

المقترض، والمودعون لا يسحبون كل أموالهم دفعة واحدة، فهم يسحبون عادة على فترات، والنظام المتبع أن يحتفظ البنك بجزء من الودائع نقدا، لمواجهة طلبات المودعين، طبقا لتعليمات البنوك المركزية، كما يودع جزءا من إيداعاته في البنك المركزي كندف احتياطي، ومن الأموال المتبقية يبدأ عملياته الإقراضية، ويمكن له أن ينشئ نقودا عن طريق وعود الدفع (القروض) تصل إلى ١٢,٥ مرة من قيمة احتياطه النقدي. وأيضا لو افترضنا أن هناك بنكا تقليديا يعمل في السوق المصرفية، وأن نسبة الاحتياطي النقدي الواجب على هذا البنك أن يحتفظ بها هي ٢٠%، وأن شخصا قام بإيداع مبلغ (٢٠٠٠) جنيه في هذا البنك - تسمى وديعة أولية - ففي هذه الحالة سيقوم البنك باحتجاز مبلغ (٤٠٠) جنيه كاحتياطي نقدي - ٢٠٠٠ × ٢٠% -، ثم يقوم البنك بإقراض المبلغ الباقي وقدره ١٦٠٠ جنيه (٢٠٠٠ - ٤٠٠)، إلى عميل آخر، والذي يقوم بإيداعه لدى بنك آخر - تسمى وديعة مشتقة - . وفي هذه الحالة يكون هذا البنك قد أسهم مباشرة في عملية خلق الودائع بمقدار هذه الوديعة المشتقة، ثم يقوم البنك الأخير باحتجاز مبلغ (٣٢٠) جنيه - وهي عبارة عن ١٦٠٠ × ٢٠% - كاحتياطي نقدي ثم يقوم بإقراض مبلغ (١٢٨٠) جنيه، والتي تودع كحساب جاري في بنك ثالث والذي يقوم بدوره باحتجاز مبلغ (٢٥٦) جنيه - ١٢٨٠ × ٢٠% - ثم يقوم بإقراض المبلغ الباقي وهو (١٠٢٤) جنيها لتظهر كوديعة جديدة مشتقة في بنك رابع وهكذا، وإذا توقفنا عند هذا الحد نجد أن قيمة الودائع الإجمالية - الأولية والمشتقة - قد بلغت: ٢٠٠٠ + ١٦٠٠ + ١٢٨٠ + ١٠٢٤ = ٥٩٠٤ جنيه. أما إذا استمرت عمليات الإيداع والإقراض بعد احتجاز الاحتياطي النقدي حتى تصل الوديعة الأخيرة إلى الصفر فإن حجم الودائع - الأولية والمشتقة سوف تصل إلى خمسة أمثال الوديعة الأصلية، وأربعة أمثال الودائع المشتقة. ومن خلال هذا المثال يتبين أن البنوك التقليدية لديها القدرة الكبيرة على خلق الائتمان من خلال اشتقاق نقود الودائع. وهناك خلاف مشهور بين الاقتصاديين الإسلاميين حول تلك المسألة؛ لأن المصارف الإسلامية يمكنها أن تخلق النقود عن طريق المشاركة، لكن بدرجة أقل مما لدى البنوك التقليدية. (أحمد جابر، البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية، سلسلة الدراسات والبحوث [١٢]، مركز صالح للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، يونيو ١٩٩٩م، ص ٢٤، ٩٨. د/ الغريب ناصر، الرقابة المصرفية بين المصرفية التقليدية والمصرفية الإسلامية، ص ٩٤. صبحي تادرس قرصة، النقود والبنوك، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٨٦م، ص ٩٦ - ١٢٣).

وبالتالي تسهم في زيادة العرض النقدي وإحداث الموجات التضخمية والعكس بالعكس، ولذلك يعتبر البنك المركزي هذه السياسة أداة لتعقيم الآثار التضخمية لقدرة هذه البنوك على التوسع في الائتمان وخلق النقود. كما يهدف البنك المركزي من استخدام هذه السياسة أيضا إلى تأمين طلبات العملاء لأي مسحوبات طارئة على ودائعهم، حيث تمكن هذه السياسة البنك المركزي من الوقوف خلف البنوك الأخرى في هذه الظروف، وذلك بهدف حماية أموال المودعين، وضمان ردها إليهم^(١).

فعلى سبيل المثال: يُلزم البنك المركزي المصري البنوك الأخرى الخاضعة له، بضرورة الاحتفاظ في حساب خاص لديه، بدون عائد، بأرصدة دائنة، بنسبة لا تقل عن ١٤% مما لديها من أرصدة الودائع بالجنيه المصري، ونسبة ١٠% من جملة الودائع بالعملة الدولارية، يتم استثمارها لدى البنك المركزي بعائد، وذلك بسعر الإيداع لمدة ثلاثة أشهر السائد في سوق لندن. وإذا خالف أي من البنوك قرارات إدارة البنك المركزي بشأن قواعد حساب نسبة الاحتياطي جاز لمجلس إدارة البنك المركزي، أن يخصم مبلغا من رصيد البنك الدائن لدى البنك المركزي، يعادل قيمة العائد بسعر الخصم^(٢) على قيمة العجز في الرصيد الدائن عن

١- د/ إبراهيم الصعيدي، مصادر الأموال في المصارف الإسلامية، ص ٤٤. د/ عبد الرحمن يسري، اقتصاديات النقود والبنوك، ص ٦٨. د/ منير إبراهيم هندي، إدارة المنشآت المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٤م، ص ٣٤.

٢- سعر الخصم: عبارة عن سعر الفائدة التي يتقاضاها البنك المركزي من البنوك التجارية، عندما تلجأ إليه البنوك التجارية للحصول على موارد نقدية، عن طريق إعادة خصم ما لديها من أوراق تجارية، أو أدوات خزنة، وسندات حكومية، أو الاقتراض منها بضمان هذه الأوراق، ويسمى سعر الفائدة في الحالة الأولى سعر إعادة الخصم، وفي الثانية سعر الخصم. وفي الثالثة سعر البنك، وإن كان كثير من الاقتصاديين يستخدمون أحد هذه المصطلحات في الحالات الثلاث. (د/ عبد الحميد الغزالي، مقدمة في الاقتصاديات الكلية: النقود والبنوك، ص ٢٨٤، ٢٨٥. د/ عبد الحميد الغزالي، أساسيات الاقتصاديات النقدية وضعبا وإسلاميا، ص ٣١٥، ٣١٦).

الفترة التي حدث خلالها العجز^(١)، وإذا جاوز العجز ٥% مما يجب أن يكون عليه الرصيد، جاز لمجلس إدارة البنك المركزي القيام بالخصم السابق إضافة إلى إجراءات جزائية أخرى^(٢).

ولا تفرق البنوك المركزية بين المصارف الإسلامية والتقليدية في مجال فرض نسبة الاحتياطي القانوني الإجمالي، مع أن مبررات البنك المركزي في تطبيق سياسة الاحتياطي القانوني لا تتواءم مع طبيعة الأموال في البنوك الإسلامية لاختلافها عن طبيعة الودائع لأجل في البنوك التقليدية، كما أن تلك السياسة تحابي البنوك التقليدية على حساب المصارف الإسلامية، حيث تستفيد البنوك التقليدية من طرح أدون الخزانة^(٣) من بسط نسبة الاحتياطي القانوني، بينما لا تتعامل المصارف الإسلامية بأدون الخزانة؛ لأنها من الربا المحرم شرعاً^(٤).

١- وهذا لا يتوافق مع طبيعة وعمل المصارف الإسلامية التي لا تتعامل بالفائدة أخذاً أو إعطاءً، ويمكن استبدال ذلك بغرامات غير مرتبطة بحجم ومدة التجاوز، مثل جعل الجزاء مبلغاً مقطوعاً، وليس قيمة نسبية تحسب على أساس المبلغ فقط، أو المبلغ والمدة معاً. (محمد هاشم عوض، دليل العمل في البنوك الإسلامية، بنك التنمية التعاوني الإسلامي، ط ١، الخرطوم، ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م، ص ٣١. د/ الغريب ناصر، الرقابة المصرفية بين المصرفية التقليدية والمصرفية الإسلامية، ص ١٨٨. د/ محمد عبد المنعم عفر، السياسة المالية والنقدية ومدى إمكانية الأخذ بها في اقتصاد إسلامي، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ص ٩٦).

٢- القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣م بإصدار قانون البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي والنقد. دليل التعليمات الرقابية، البنك المركزي المصري، نوفمبر ٢٠٠٢م. أساسيات الاقتصاديات النقدية، ص ١٩١.

٣- أدون الخزانة: هي أدوات دين قصيرة الأجل تصدرها الحكومة من أجل تمويل إنفاقها، ويتم بيعها في السوق الرئيسية عن طريق المزايمة، إلى البنوك والمتعاملين والمؤسسات المالية الأخرى. (علي بن محمد الجمعة، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، مكتبة العيكان، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ص ٣٦).

٤- الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، مج ٩، رقم ٢٤٨، ص ٢٣١١. مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، المؤتمر السادس ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

كما أن الاحتياطي القانوني بالدولار يتم احتساب فائدة له بسعر الإيداع في سوق لندن، مما يحول بين المصارف الإسلامية والاستفادة من تلك الفائدة؛ لكونها من الربا المحرم^(١)، بينما تستفيد منها البنوك التقليدية مما يجعلها أكثر قدرة على توظيف مواردها من المصارف الإسلامية، كما أن الجزاءات التي يضعها البنك المركزي عند الإخلال بنسبة الاحتياطي تعتبر من الربا المحرم^(٢).

ب- الرقابة على الائتمان:

يحدد البنك المركزي للبنوك الأخرى الخاضعة له حدا أقصى لا تتعداه فيما يتعلق بمحفظه القروض، ومجالاتها، ونطاقها، وغير ذلك من النواحي الائتمانية.

ويهدف البنك المركزي من تلك السياسة إلى توجيه النشاط الاقتصادي من خلال التأثير في قطاعات معينة من الاقتصاد القومي، أو تنويع المخاطر التي قد تتعرض لها أموال المودعين، أو التحكم في قدرة البنوك على التوسع في منح الائتمان، مما قد يعرض سيولتها للخطر حال مواجهتها لطلبات السحب المفاجئة، ومن ثم الحد من قدرتها على خلق النقود لئلا يتعرض الاقتصاد القومي لمشكلة التضخم النقدي^(٣).

١- د/ أشرف محمد دوايه، فوائد البنوك بين الإباحة والتحریم قراءة شرعية واقتصادية لفتوى مجلس مجمع البحوث الإسلامية، دار خيري للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٣م. ومنشور أيضا بعنوان فوائد البنوك مبررات وتساؤلات، دار السلام للطباعة والنشر، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٢- وهذا لا يتوافق مع طبيعة وعمل المصارف الإسلامية التي لا تتعامل بالفائدة أخذا أو إعطاء، ويمكن استبدال ذلك بغرامات غير مرتبطة بحجم ومدة التجاوز، مثل جعل الجزاء مبلغا مقطوعا، وليس قيمة نسبية تحسب على أساس المبلغ فقط، أو المبلغ والمدة معا. (د/ محمد عوض، دليل العمل في البنوك الإسلامية، ص ٣١. د/ أشرف محمد دوايه، نحو رجل أعمال إسلامي، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص ٦٩).

٣- وفي هذا الإطار وضع البنك المركزي المصري العديد من السقوف الائتمانية، ومنها: الحدود القصوى لتركز توظيفات البنوك في الخارج - الحدود القصوى لاستثمارات البنك في الأوراق المالية

ج- الاحتفاظ بالسيولة النقدية:

يُلزم البنك المركزي بموجبها البنوك الأخرى الخاضعة له بضرورة الاحتفاظ ببعض الأصول ذات السيولة المرتفعة، حتى يسهل تحويلها إلى نقدية بسرعة ويسر، إذا زادت حركة المسحوبات من قبل المودعين عن المعدل المتوقع^(١).

ويمثل الحد الأدنى - المقرر من البنك المركزي المصري - لنسبة السيولة ٢٠% بالعملة المحلية، و ٢٥% بالعملات الأجنبية^(٢).

وإذا خالف أي من البنوك قرارات إدارة البنك المركزي بشأن قواعد حساب نسبة السيولة، جاز لمجلس إدارة البنك المركزي أن يقرر خصم مبلغ من رصيد البنك لديه، لا يجاوز مثلي قيمة العائد من العجز في نسبة السيولة، وذلك بسعر الخصم عن الفترة التي حدث خلالها العجز^(٣)، وإذا استمر العجز مدة تجاوز شهرا، جاز للبنك المركزي اتخاذ إجراءات

وفي التمويل العقاري والتأجير التمويلي - الحدود القصوى للتوظيف لدى العميل الواحد والأطراف المرتبطة به. (القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ م يصدر قانون البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي والنقد، المواد ٥٦، ٦٠، ٧١. دليل التعليمات الرقابية، البنك المركزي المصري، الباب الثالث، الفصل الخامس، ص ٣٣، ٣٤، والباب الرابع، الفصل الرابع، ص ٢١ - ٢٥).

^١ - ويبلغ الحد الأدنى لهذه النسبة في التجربة الإنجليزية، ووفقا للعرف المصرفي السائد ٣٠% من جملة الودائع. (د/ عبد الحميد الغزالي، أساسيات الاقتصاديات النقدية وضعا وإسلاميا، ص ١٩٣).

^٢ - دليل التعليمات الرقابية، البنك المركزي المصري، الباب الثالث، الفصل الثاني، ص ١٣ - ١٩.

^٣ - وهذا لا يتوافق مع طبيعة وعمل المصارف الإسلامية التي لا تعامل بالفائدة أخذا أو إعطاء، ويمكن استبدال ذلك بغرامات غير مرتبطة بحجم ومدة التجاوز، مثل جعل الجزاء مبلغا مقطوعا، وليس قيمة نسبية تحسب على أساس المبلغ فقط، أو المبلغ والمدة معا. (د/ محمد عوض، دليل العمل في البنوك الإسلامية، ص ٣١. د/ الغريب ناصر، الرقابة المصرفية بين المصرفية التقليدية والإسلامية، ص ١٨٨. د/ محمد عفر، السياسة المالية والنقدية، ص ٩٦).

أخرى بالإضافة إلى خصم المبلغ المشار إليه^(١).

ويهدف البنك المركزي من تطبيق سياسة السيولة النقدية إلى الحيلولة دون تعرض البنوك الخاضعة لرقابته^(٢) لأزمات السيولة المفاجئة، وذلك بتأمين قدرتها على مواجهة طلبات السحب المفاجأة التي قد تتعرض لها هذه البنوك، وقد لا تستطيع الوفاء بها.

وبالنظر إلى مبررات البنك المركزي في تطبيق هذه السياسة يظهر أنها لا تتواءم مع طبيعة الأموال في المصارف الإسلامية؛ لأن العلاقة بين المصرف الإسلامي ومودعيه قائمة على مبدأ المشاركة في الغنم والغرم، فلا يوجد التزام على المصرف الإسلامي برد أموال مودعيه كاملة لأصحابها، كما هو الحال بالنسبة للودائع لأجل في البنوك التقليدية، كما أن توظيفات المصارف الإسلامية ليست قروضا ائتمانية كما في البنوك التقليدية، بل ترتبط ارتباطا مباشرا بالعملية الإنتاجية والاستثمارية.

كما أن العديد من عناصر موجودات الأصول السائلة التي يحددها البنك المركزي لحساب نسبة السيولة النقدية لا يمكن للمصارف الإسلامية الاحتفاظ بها أو التعامل فيها، كالسندات والأذونات بأنواعها المختلفة، علما بأن هذه العناصر تمثل نسبة كبيرة لدى البنوك التقليدية، وفي الوقت نفسه تقتصر الموجودات السائلة لدى المصارف الإسلامية على النقدية بالخرينة، والأرصدة النقدية لدى البنك المركزي والبنوك الأخرى، والتي - عادة - لا تدر أية عوائد مالية، بينما تدر معظم عناصر الموجودات السائلة لدى البنوك التقليدية عائداً^(٣).

^١ - القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣م بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، المادة ٥٩، ١٣٥.

^٢ - تخضع جميع البنوك العاملة في مصر لرقابة البنك المركزي المصري عدا البنك المصري العربي الأفريقي.

^٣ - د/ محمد أبو زيد، النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية، ص ٢٨٦. نجوى عبد الله سمك، علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة

وهكذا فإن تطبيق سياسة السيولة النقدية على المصارف الإسلامية يؤدي إلى احتفاظها بنسبة كبيرة من ودائع العملاء الاستثمارية في صورة أصول سائلة، مما يقلل من القوة الاستثمارية لتلك الودائع، وبالتالي انخفاض ربحيتها.

ومن هنا فإن المساواة بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية عند فرض هذه النسبة، تضع المصارف الإسلامية في موضع غير تنافسي وغير عادل؛ لأنه لو طبقت نسبة السيولة الملزمة للبنوك التقليدية على المصارف الإسلامية، لكانت السيولة بهذه المصارف أدنى بكثير من الحد المسموح به، مما يثير مشاكل متعددة بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية^(١).

د- توثيق العقود المالية وتنفيذها:

تواجه المصارف الإسلامية مشكلات في جانب توثيق العقود المالية الإسلامية وتنفيذها؛ لوجود اختلاف في طبيعة هذه العقود، وعدم الوضوح والدقة في تحديد حقوق والتزامات المصرف والعميل في العقود. وبما أنه لا تتوفر صور نمطية موحدة لعقود الأدوات المالية المتعددة، فقد طورت المصارف الإسلامية هذه العقود وفق فهمها للأحكام الشرعية والقوانين المحلية، ووفق احتياجاتها الراهنة. ثم إن عدم وجود العقود الموحدة، إضافة إلى عدم توفر النظم القضائية، التي تفصل في القضايا المرتبطة بتنفيذ العقود من جانب الطرف الآخر، أدى هذا إلى زيادة المشكلات القانونية ذات الصلة بالاتفاقيات التعاقدية الإسلامية، نظرا لتزايد الأعباء وطول الوقت في حسم المنازعات بين المصرف والعملاء، مما يؤدي إلى

القاهرة، ١٩٩٠م، ص ٣٠٨. د/ محمد عمر شابر، نحو نظام نقدي عادل، ص ٢٨٦.

^١ - د/ عدنان الهندي، العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية، مؤتمر الاتحاد العربي لبورصات الأوراق المالية واتجاهاتها المستقبلية، الدار البيضاء، ديسمبر ١٩٨٦م، ص ١٤.

ضياح حقوق المصرف والدخول مع العملاء في منازعات قضائية، وخسائر المصرف ممثلة في تكاليف التقاضي من رسوم وأتعاب محامين وخبراء، وتعطيل أمواله خلال فترة التقاضي التي تطول كثيرا^(١).

ويمكن حل بعض هذه المشاكل بالاتفاق على التحكيم واللجوء إليه، وهذا ما قرره مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته رقم ٢/٢٠٠٥م المنعقدة بتاريخ ١٨ يناير ٢٠٠٥م، قرار رقم ٢٠٢، بشأن قواعد التوفيق والتحكيم الاختياري السريع بين البنوك وعملائها المتعثرين.

٦- مشكلات عدم الالتزام:

ويقصد بها مشكلات عدم التزام المصرف بالضوابط الشرعية، أو المعايير الدولية، أو تعليمات البنوك المركزية (مؤسسات النقد)، وتتضمن العديد من الأنواع منها:

أ- عدم الالتزام بالضوابط الشرعية^(٢):

وتتبع أهمية تلك المشكلات من أن الضوابط الشرعية تعد الخاصية الرئيسية للمصارف الإسلامية، والتي يهتم المتعاملون معها بالتأكد من مدى التزام المصرف بتلك الضوابط، حيث إن من عناصر نجاحها هو مصداقيتها في الالتزام الشرعي، وخاصة في المصارف التقليدية التي تقدم منتجات مصرفية إسلامية.

كما أن طريقة تكوين هيئات الرقابة الشرعية تحد من قدرتها على القيام بعملها بدرجة كفاءة مناسبة، فكثير من هذه الهيئات تتكون من عدد

^١ - د/ محمد عبد الحليم، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، ص ٢٦. د/ طارق خان، د/ حبيب أحمد،

إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية، ص ٦٥.

^٢ - د/ محمد البلتاجي، نموذج مقترح لقياس المخاطر في المصرفية الإسلامية، ص ٨، ٩. د/ محمد عبد

الحليم، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، ص ٢٤.

محدود من الشرعيين والمصرفيين الإسلاميين، وقد تنحصر الهيئة في شخص واحد كمستشار شرعي، وعادةً يتم تعيين هؤلاء الأفراد من قبل مجلس الإدارة، الذي يفترض أن تُراقب هذه الهيئة أعماله، وبالتالي لا تستطيع الهيئة أن تقوم بعملها الرقابي فعلاً، كما أن قراراتها تُعد استشارية وليست ملزمة في أغلب الحالات.

كما أنه لا توجد خطوط اتصال مباشرة بين الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية والمجامع الفقهية الثلاثة: مجمع البحوث الإسلامية، والمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بحيث تُعرض القضايا والمشكلات الحادثة التي تعترض عملية تطوير العمل المصرفي الإسلامي على هذه المجامع، بوصفها السلطات العليا للفتوى الشرعية، هذا وإن كانت هناك اتصالات بصفة شخصية لبعض أعضاء هذه الهيئات بصفتهم أعضاء في أحد هذه المجامع، مما يُتيح عرض القضايا والمشكلات^(١).

ب- عدم الالتزام بالمعايير الدولية:

وتأتي أهمية التزام المصارف الإسلامية بالمعايير الدولية من طبيعة معاملاتها الدولية التي تتوقف على مدى التزام البنك والوفاء بتلك المعايير الدولية، حيث إن عدم الالتزام بها قد يؤدي إلى عدم قبول البنك من قبل المجموعة الدولية وتراجع التصنيف الائتماني للمصرف.

ويمكن علاج هذه المشكلات عن طريق الوفاء بنسبة كفاية رأس المال (معيار بازل II)، وتطبيق المعايير المحاسبية للمصارف الإسلامية، والتي أصدرتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(٢).

^١ - د/ عبد الحميد الغزالي، أساسيات الاقتصاديات النقدية وضعية وإسلاميا، ص ٤١٦، ٤١٧.

^٢ - معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة الإسلامية، المنامة، البحرين.

وتجدر الإشارة إلى أن مقررات لجنة بازل لا تأخذ في الاعتبار طبيعة المصارف الإسلامية، ولكن على المصارف الإسلامية أن تلتزم بنسبة كفاية رأس المال طبقاً (معياري بازل ٣)^(١)، حتى تتمكن من الدخول

١- صدرت اتفاقية "بازل ٣" عقب اجتماع محافظي البنوك المركزية والمسؤولين الماليين الممثلين للأعضاء الـ ٢٧ للجنة بازل بعد توسيعها، وذلك في مقر اللجنة في بنك التسويات الدولية في مدينة بازل السويسرية في ١٢ أيلول (سبتمبر) ٢٠١٠م، وبعد المصادقة عليها من زعماء مجموعة العشرين في اجتماعهم في (سول) العاصمة الكورية الجنوبية في ١٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٠م. رفعت الاتفاقية الجديدة الحد الأدنى لنسبة رأس المال الاحتياطي أو الأولي من ٢ إلى ٤,٥ في المائة، وأضيف إليه هامش احتياطي آخر يتكون من أسهم عادية نسبته ٢,٥ في المائة من الأصول والتعهدات المصرفية لاستخدامه في مواجهة الأزمات، مما يجعل المجموع يصل إلى ٧ في المائة. فإذا كانت المعايير الجديدة قد حافظت على الحد الأدنى الإجمالي لرأس المال كما في السابق وهو ٨ في المائة؛ وبإضافة احتياطي الأزمات يصبح الحد الإجمالي الأدنى المطلوب مع هذا الاحتياطي هو ١٠,٥ في المائة. وهذا يعني أن البنوك ملزمة بتدبير رساميل إضافية للوفاء بهذه المتطلبات، إلا أن الواقع العملي أثبت أن البنوك المركزية في كثير من الدول العربية تمكنت من فرض نسبة كفاية رأس المال مرتفعة على البنوك، بل إن دولاً عديدة منها جعلت هذا الحد لا يقل عن ١٢ في المائة منذ عدة سنوات، وقد سجلت بعض البنوك الإسلامية فيها نسباً تقارب ١٨ أو ٢٠ في المائة أحياناً. ومن المعلوم أن البنوك الإسلامية تتواجد في العالم بشكل أكبر في البلدان العربية مع التركيز على دول الخليج، فقد بادرت لجنة بازل منذ طرح مسودة مشروع بازل ٣ إلى زيادة الرسالة المطلوبة تجاه عمليات التوريق وغيرها من الأدوات المركبة، وهي العملية التي ورطت الكثير من البنوك في الأزمة المالية العالمية الأخيرة، والبنوك الإسلامية في منأى عن هذا؛ لأنها لا تتعامل بالمتاجرة في الديون أو ما يُعرف بالتوريق. والبنوك الإسلامية لن تجد صعوبة في استيفاء كل هذه المتطلبات؛ لأن معظمها يعاني أصلاً من فائض السيولة. ويبقى بعد كل هذا حافز آخر، وهو أجل تطبيق هذه الاتفاقية، والذي يمتد إلى عام ٢٠١٩م بما في ذلك محطات للمراجعة في كل من سنتي ٢٠١٣ و ٢٠١٥، وهو زمن كافٍ جداً للانتقال إلى تطبيق هذه المعايير، وإجراء التعديلات الهيكلية على البنوك دون هزات، وهي الميزة التي ستستفيد منها جميعاً، الإسلامي منها والتقليدي. (د. سليمان ناصر، هل يمكن للبنوك الإسلامية أن تطبق «بازل ٣» دون صعوبات، موقع الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): www.iifef.com)

للأسواق المالية العالمية^(١).

ج - عدم الالتزام بتعليمات مؤسسة النقد (البنك المركزي)^(٢):

تلتزم المصارف الإسلامية بالأنظمة والتعليمات الصادرة عن مؤسسة النقد (البنك المركزي) والتي تطبق على البنوك التقليدية. وقد يؤدي عدم الالتزام إلى تعرض البنك لعقوبات مادية ومعنوية، أو تجميد بعض أنشطة البنك مما يزيد من حدة المشاكل بالمصارف الإسلامية.

ويتطلب الأمر وجود قوانين وتعليمات وقواعد خاصة بالمصرفية الإسلامية تمكن من الرقابة على أنشطتها بما يتناسب مع طبيعتها. وتتبع أهمية وجود قوانين ومعايير خاصة بالمصارف الإسلامية من أجل غرض المحافظة على أموال العملاء والمساهمين في البنوك، وهو الدور الرئيسي لمؤسسات النقد (البنوك المركزية).

ويتفرع عن هذه المشكلات الكلية العديد من المشكلات الفرعية، كما يوجد غيرها من المشكلات، لعل من أهمها: ضعف قطاعات أو أجهزة الاستثمار في بعض البنوك الإسلامية، خاصة في مجال دراسة وتقييم المشروعات والعمليات.

عدم وضوح طبيعة العمل المصرفي الإسلامي لدى غالبية من المتعاملين مع البنك الإسلامي، وانتشار سلوكيات غير مناسبة عند بعضهم.

التنافس الشديد مع البنوك الربوية على مجتمع المدخرين، وغياب أسواق مالية إسلامية منظمة، وعدم وجود شبكة كافية من المراسلين الذين يتعاملون في إطار إسلامي.

وأخيراً غياب إعلام منظم من قبل البنوك الإسلامية حول طبيعة

١ - د/ محمد عبد الحليم، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، ص ٣٨.

٢ - د/ محمد البلتاجي، نموذج مقترح لقياس المخاطر في المصرفية الإسلامية، ص ١٠.

عملها؛ لمواجهة شراسة الإعلام المضاد بإمكاناته الهائلة لمهاجمة مسيرة البنوك الإسلامية^(١).

ثانياً: المخرج من التحديات وعلاج المشكلات:

بالرغم من هذه المعوقات والمشكلات فالحقيقة أن أداء البنوك الإسلامية معقول ومقبول، ويمكن أن يتصاعد هذا الأداء بمعدلات أعلى بكثير من المعدلات الحالية من خلال بعض الإجراءات والوسائل الممكنة، والتمثلة فيما يلي:

١ - إصدار قانون في كل دولة إسلامية يحدد كيفية إنشاء البنك الإسلامي، وإطار عمله، والإشراف على أدائه، ومراقبة هذا الأداء، على غرار ما تم فعلاً في تجارب مصرفية في العديد من الدول العربية والإسلامية، حيث صدرت قوانين خاصة بالعمل المصرفي الإسلامي، مثل: مصر^(٢)، وماليزيا، وتركيا، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، واليمن^(٣). إضافة إلى أن هناك العديد من الدول التي تم تحويل أنظمتها المصرفية بالكامل إلى نظام المصارف الإسلامية وهي: باكستان سنة ١٩٧٧م^(٤)، وإيران سنة ١٩٧٩م^(٥)، والسودان سنة ١٩٨٥م^(٦).

٢ - إيجاد هيئة رقابة شرعية لمساعدة الإدارة والعاملين على ضمان الالتزام الشرعي، ووجود رقابة شرعية داخلية وخارجية للتأكد من الالتزام الشرعي، وطمأنة الإدارة والمتعاملين من خلال نشر تقارير دورية

١- د/ عبد الحميد الغزالي، أساسيات الاقتصاديات النقدية وضعية وإسلاميا، ص ٤١٨، ٤١٩.

٢- بنك فيصل الإسلامي المصري في فترة تاريخية سابقة.

٣- د/ عبد الحميد الغزالي، أساسيات الاقتصاديات النقدية وضعية وإسلاميا، ص ٣٨٣.

٤- إلغاء الفائدة من الاقتصاد، تقرير مجلس الفكر الإسلامي بباكستان، ص ١٦. درويش صديق، تطبيق القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية على الأعمال المصرفية، ص ١٣٠.

٥- د/ عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية، ص ٨٦ وما بعدها.

٦- إدارة البحوث بنك السودان، دور بنك السودان في تطوير وتحديث الخدمات المصرفية، ص ٨٣.

بذلك، ووجود نماذج للعقود وإجراءات العمل منضبطة من الناحية الشرعية^(١)، فوظيفة هذه الهيئات تشمل مراقبة «قَبْلِيَّة» عند صياغة العقود الشرعية، ثم مراقبة «بَعْدِيَّة»، أي عند تنفيذ هذه العقود فعلا، بالإضافة إلى الاجتهاد في تطوير أساليب العقود الشرعية المعروفة، واستحداث عقود جديدة تتفق مع الضوابط الشرعية، وإنشاء هيئة للإفتاء والرقابة والمتابعة والبحوث الشرعية على مستوى الأمة الإسلامية، من خلال تطوير وتفعيل «الهيئة العليا» الحالية من ناحيتين: ربطها عضويا بكل هيئة رقابة شرعية في كل بنك إسلامي، على أن تُعَيَّن من قِبَل الجمعية العمومية للبنك، وألا يقل عددها عن ثلاثة أعضاء، وربطها في الوقت نفسه بالمجامع الفقهية القائمة. بالإضافة إلى أهمية الإفصاح والشفافية عن معاملات المصرف الإسلامي، حيث يتأكد العملاء من التزام المصرف الإسلامي بالضوابط الشرعية.

٣- إنشاء جهاز مركزي للتدريب على العمل المصرفي الإسلامي؛ لتلبية الاحتياجات الملحة لخدمة التدريب للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية^(٢).

كما يمكن السيطرة على المشاكل المرتبطة بإدارة المصرف من خلال حسن اختيار العاملين بصفة عامة، ومسئولي الإدارات العليا بصفة خاصة، وأن تعتمد معايير الاختيار على أسس علمية مدروسة بشكل دقيق، مع إعطاء أهمية بالغة للجانب الأخلاقي، والالتزام بالسلوك الإسلامي؛ لأن هذا هو صمام الأمان لهذه المصارف، لاسيما وقد أثبتت التجارب العملية أهمية حسن اختيار مسئول المصرف في الحفاظ على سلامة واستقرار

١- د/ محمد البلتاجي، نموذج مقترح لقياس المخاطر في المصرفية الإسلامية، ص ٨. د/ محمد عبد الحليم،

إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، ص ٢٤.

٢- د/ عبد الحميد الغزالي، أساسيات الاقتصاديات النقدية وضعيا وإسلاميا، ص ٤١٩.

أعماله، مما يعني أنه مع كون الكفاءة الإدارية مطلوبة لشغل هذه الوظائف، إلا أن الجانب الأخلاقي كمعيار إضافي يجب أن يحظى بأهمية كبيرة عند اختيار العاملين، هذا بالإضافة إلى أن موظفي المصرف الإسلامي يفترض أن يكونوا أصحاب رسالة ومبادئ، ولن يتأتى ذلك مع الاختيار العشوائي لهؤلاء العاملين، أو لمجرد الرغبة في ملء الفراغ، هذا إذا كانت هذه المصارف الإسلامية جادة في سعيها إلى أداء دورها كاملاً، وكما يجب أن يكون، وبما أنه يفترض أن يحرص مجلس إدارة المصرف على حسن اختيار مسئولى الإدارات العليا للمصرف، والقادرين على تحقيق أهدافه، فإن المخاطر المرتبطة بإدارة المصرف تعتبر قابلة للسيطرة^(١).

٤ - العمل نحو إنشاء سوق مالية إسلامية بتشجيع المؤسسات المالية الإسلامية، بل الحكومات الإسلامية أيضاً، على طرح أوراق مالية إسلامية، أدوات ملكية، تكون قابلة للتداول، ويسهل تسيلها.

ومن الجدير بالذكر أن بنك السودان قد استحدثت شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم)، وشهادات مشاركة وزارة المالية (شهادة) كأدوات إسلامية أكثر مرونة تستثمر فيها المصارف فوائضها من السيولة، وتتخلص منها في حالات عجز السيولة، كما استخدم وظيفته كمقرض أخير في معالجة أوضاع السيولة لتلك المصارف بصيغة المضاربة المطلقة في تمويل الأنشطة الاستثمارية، فأصبحت المصارف تلجأ لبنك السودان لمقابلة النقص الطارئ في السيولة لأغراض سحوبات المودعين، وتقابل هذه الحالة بالإقراض، أو لأغراض النقص في تمويل أنشطة المصرف الاستثمارية، وتقابل بالتمويل بصيغة المضاربة المطلقة^(٢).

٥ - تفعيل المؤسسات المركزية الجديدة، والتي أنشئت لدعم البنوك

^١ - محمد نور، تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، ص ٤٩، ٥٠.

^٢ - الهادي صالح، الإشراف على المصارف الإسلامية، ص ١٩، ٢٠.

الإسلامية بزيادة التنسيق والتعاون بينها، وهي:

- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠٠١م.
- السوق المالي الإسلامي الدولي، ٢٠٠٢م.
- مركز السيولة المالية، ٢٠٠٢م.
- الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف الائتماني، ٢٠٠١م.
- المركز الإسلامي الدولي للتحكيم التجاري، ٢٠٠٣م.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ١٩٩١م.

٦- إنشاء جهاز مركزي للإعلام، يهدف لتوضيح رسالة البنوك الإسلامية من ناحية، ورصد الإعلام المضاد، والرد عليه من ناحية أخرى^(١).

٧- مراعاة البنك المركزي لطبيعة المصارف الإسلامية من خلال إقراض البنك الإسلامي عند حاجته للسيولة قرضا حسنا بدون فائدة، مقابل أن يقرض ذلك البنك الإسلامي ذات القرض بنفس القيمة وبنفس المدة لاحقا للبنك المركزي بدون فائدة أيضا^(٢).

١- د/ عبد الحميد الغزالي، أساسيات الاقتصاديات النقدية وضعية وإسلاميا، ص ٤١٩، ٤٢٠.

٢- د/ أشرف دوابه، دراسات في التمويل الإسلامي، ص ١٢٠. وهذا ما يسمى بالودائع المتبادلة (أو القروض المتبادلة بالشرط- أو القروض المقابلة للودائع)، وقد اختلف الفقهاء في ذلك، فأكثر الفقهاء على المنع وعدم جواز القرض مقابل القرض. وأجازها بعض العلماء المعاصرين. وجاءت فتوى ندوة البركة بجواز ذلك، شريطة عدم توقف أحد القرضين على الآخر، أي المواعدة غير الملزمة. ثم إن هذا يشبه السفتجة وهي مشروعة جائزة على الصحيح الراجح من أقوال الفقهاء. كما أن الحاجة العامة التي تتول منزلة الضرورة تدعو إلى هذا التعامل مع البنوك الربوية المراسلة، ولا سبيل إلى التعامل معها على وجه شرعي إلا بمثل هذا الاتفاق الذي يقصد به تجنب الفائدة، وليس التعامل بها. (د/ رفيق يونس المصري، القروض المتبادلة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م ١٢٢، ١٤٢٢هـ — ٢٠٠٢م، ص ٩٧- ١٠٢. د/ سعد بن حمدان اللحياي، القروض المتبادلة، المرجع السابق، ص ١٠٣- ١٠٩.

- كما اقترحت بعض البدائل الإسلامية^(١) تمثلت في الآتي:
- تخصيص نسبة الاحتياطي النقدي المراقبة لحسابات الاستثمار لمواجهة احتياطات السيولة الطارئة للمصارف الإسلامية.
 - صندوق مشترك للسيولة على مستوى المصارف الإسلامية المحلية.
 - ترتيبات الإمداد بالسيولة بين المصارف الإسلامية على المستويين العربي والإسلامي.
 - توفير السيولة في إطار صيغة المضاربة، وبشروط حساب الاستثمار العام.
 - توفير السيولة كقرض حسن دون فائدة عند عجز السيولة، وردها عند تحسين السيولة.
 - أن يقوم المصرف المركزي بإصدار نوعين من الشهادات: إحداهما: شهادات الودائع المركزية لهدف استثمار حصيلتها في حسابات الاستثمار لدى المصارف الأعضاء. ثانيهما: شهادات الاقتراض المركزية، وتستخدم حصيلتها لإقراض القادرين على الدفع مستقبلاً.
 - ومع التسليم بأهمية وجود نسبة للسيولة النقدية بالمصارف الإسلامية كعامل تنظيمي وأساسي، حماية للاقتصاد الوطني، وللمصارف الإسلامية ذاتها، وكذلك للمتعاملين معها، ولكن هذا الأمر يتطلب التمييز بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية في مكونات نسبة السيولة، وذلك بمراعاة البنك المركزي لطبيعة الودائع الاستثمارية، وطبيعة توظيفات الأموال، وكذلك طبيعة عناصر الموجودات السائلة المتاحة لدى

الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، ج ١، ص ٧٣.

^١ - د/ معبد الجارحي، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي، ص ٧٨-٨٠. د/ الغريب ناصر، الرقابة المصرفية بين المصرفية التقليدية والإسلامية، ص ١٠٤، ١٢٩، ١٨٢.

المصارف الإسلامية، من أوراق تجارية وأسهم ووثائق صناديق استثمار وغيرها من الأوراق المالية القابلة للتداول، والمنضبطة بالضوابط الشرعية، فضلا عن غيرها من العناصر السائلة الأخرى، إضافة إلى عدم لجوء البنك المركزي للغرامة المالية عند مخالفة البنك الإسلامي لنسبة السيولة، ويمكنه معالجة ذلك من خلال إلزام البنك المخالف بإيداع أرصدة لدى البنك المركزي دون عائد وفقا للمدة التي يقررها البنك المركزي^(١).

٨- ظهرت عدة مؤشرات في المعاملات الآجلة بديلة لمؤشر الفائدة منها: مؤشر آلية الربح لقياس المعاملات الآجلة، مؤشر معدل العائد المرجح بالكسب والخسارة، مؤشر معدل العائد على ودائع وحسابات الاستثمار، مؤشر معدل ربحية الفرصة البديلة (المضاعة)، مؤشر تكلفة حقوق الملكية لقياس المعاملات الآجلة. وهناك تطبيقات وتجارب عملية للمؤشرات البديلة عن معدل الفائدة، ومنها: التجربة الماليزية (أسلوب القرض الحسن، ثم الكمبيالات المقبولة AIB، ثم إطلاق برنامج مرابحة السلع الدولية [زيت النخيل]). والتجربة السودانية تجربة العائد التعويضي، ثم استخدام هوامش المربحات، ونصيب العميل في عقود المشاركات، وهوامش الإدارة في عقود المضاربة، ثم إصدار شهادة (شمم). والتجربة الكويتية (مؤشر ربحية العمل الاستثماري الإسلامي، أو معدل الربح المنتظر في الاقتصاد الإسلامي). وما زالت الدعوة قائمة للتكامل والتكتل والعمل المشترك على تطوير مؤشر يعكس تعاملات البنوك الإسلامية وأصولها، فضلا عن تحركات أموالها من خلال التنسيق الكامل مع المؤسسات المالية الإسلامية، والمؤسسات الرئيسية

^١ - المرجع السابق، ص ١٠٠. د/ أشرف دوايه، دراسات في التمويل الإسلامي، ص ١٠٩. د/ محمد عوض، دليل العمل في البنوك الإسلامية، ص ٣٠. د/ عبد الحميد الغزالي، أساسيات الاقتصاديات النقدية وضعية وإسلاميا، ص ٣٩٤.

المساندة، وعلى رأسها مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، ومركز إدارة السيولة المالية للمصارف الإسلامية، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والسوق المالية الإسلامية الدولية، والوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف. فضلا عن الجهود الأكاديمية من خلال الجامعات العربية والإسلامية المرموقة، حيث إن استحداث هذا المؤشر من شأنه أن يؤدي إلى نقلة نوعية في منهجية الاقتصاد الإسلامي، فضلا عن تلبية حاجات أساسية للمؤسسات المالية الإسلامية العاملة في الحقل المصرفي والاستثماري الإسلامي الآخذ في النمو والتطور^(١).

٩- لا تمنع المصارف الإسلامية في خضوع الودائع الجارية لديها لنسبة الاحتياطي القانوني التي تفرضها البنوك المركزية^(٢)، كما هو الحال في المصارف التقليدية، لكنها ترى ضرورة إعفاء الودائع الاستثمارية فيها من تلك النسبة^(٣)؛ لأنها لا تعتبر ديونا في ذمة المصرف، وليست ملزمة

١- د/ موسى عيسى، نحو مؤشر إسلامي للتعامل الآجل بديلا عن مؤشر الفائدة الربوية، ص ٣٠. د/ حسين شحاته، نحو مؤشر إسلامي للمعاملات المالية الآجلة مع التطبيق على المصارف الإسلامية، ص ٤. د/ محمد الشيشيري، تطبيقات وتجارب عملية للمؤشرات البديلة عن معدل الفائدة، ص ١٠. د/ سامر قنطحي، معيار قياس أداء المعاملات الإسلامية بديلا عن مؤشر الفائدة، ص ١٦٠.

٢- أصدرت هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي فتوى بعدم جواز أخذ نسبة الاحتياطي القانوني إلا من رصيد الحسابات الجارية. (إسماعيل خفاجي، الميزانية العمومية والحسابات الختامية للمصرف الإسلامي مقارنة بالبنك التقليدي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، ع ٦٧، جمادى الثانية ١٤٠٧هـ فبراير ١٩٨٧م، ص ٣٧).

٣- أصدرت هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني فتوى بعدم صحة خضوع ودائع الاستثمار للاحتياطي القانوني سواء بالعملة المحلية أو الأجنبية، فاستجاب البنك المركزي السوداني لذلك. (د/ أحمد علي عبد الله، العلاقة بين الهيئات الشرعية والبنوك المركزية، البحرين، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م).

شروعاً بردها كاملة إلى أصحابها حال وقوع خسائر، بل هي مؤتمنة على إدارتها واستثمارها للمودعين، ولا تضمن إلا حال التعدي أو التقصير، كما أن طبيعة الاستثمار لدى المصارف الإسلامية تجعلها تقتني أصولاً مادية متداولة وثابتة منقولة وغير منقولة، وبالتالي فهو تمويل عيني لا يحدث تأثيراً في عملية عرض النقود^(١)، خلافاً للودائع الآجلة في المصارف التقليدية، والتي تستثمرها لحسابها، وتبقى ملزمة بردها هي وفوائدها لأصحابها وقت الاستحقاق في كل الأحوال، الأمر الذي يعني أن فرض نسبة الاحتياطي على ودائع الاستثمار في المصارف الإسلامية يعمل على تعطيل جزء منها عن الاستثمار^(٢)، مما يؤدي في النهاية إلى تخفيض نسبة الأرباح الموزعة على أصحاب الحسابات الاستثمارية، وهو ما يظهر أرباح المصرف الإسلامي أقل من المفترض، وبذلك لا يعكس الربح الموزع كفاءة التوظيف بالبنك الإسلامي، خاصة إذا أخذ في عين الاعتبار أن نسبة ودائع الاستثمار تصل في بعض المصارف الإسلامية إلى ٨٦% من إجمالي الودائع^(٣).

كما اقترحت بعض الحلول لهذه المشكلة، ومن ذلك:

- أ- تطبيق النسبة على الحسابات الجارية فقط.
- ب- تطبيق النسبة على الحسابات الجارية كما هي في المصارف التقليدية، وتطبيق نسبة أقل على حسابات الاستثمار.

١- د/ محمد نجاة الله صديقي، هل تؤدي أساليب التمويل الإسلامي إلى التوسع النقدي، ص ٣٨. نادية محمد عبد العال، أساليب التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٨٨م، ص ٢٣.

٢- حيث تنخفض القوة الاستثمارية لودائع البنك الإسلامي بقيمة الاحتياطي القانوني.

٣- ناهد محسن، الدور الرقابي للبنك المركزي المصري، ص ٢٥٧. د/ أشرف دوابه، دراسات في التمويل الإسلامي، ص ١٠٠. د/ عبد الحميد الغزالي، أساسيات الاقتصاديات النقدية وضعية وإسلاميا، ص ٤١٤.

ج- تطبيق النسبة على الحسابات الجارية أسوة بمثلتها في البنوك التقليدية، وتطبيق نسبة منخفضة على ودائع الاستثمار العام التي يسمح بالسحب منها، وتزيد درجة التخفيض مع النقص في درجة سيولتها أي مع التقييد النسبي للسحب^(١).

وقد تمكنت البنوك الإسلامية في مصر من الاتفاق مع البنك المركزي المصري على إتاحة المقابل لنسبة الاحتياطي في إطار عقد المضاربة، أو على أساس تبادل الودائع بينهما تفادياً للتعامل بالفائدة^(٢).

كما اتفق البنك الإسلامي الأردني مع البنك المركزي الأردني على تخفيض نسبة الاحتياطي القانوني من ١٥% إلى ١٠%، مقابل تنازل البنك الإسلامي عن أخذ الفوائد عن هذا الاحتياطي من البنك المركزي^(٣).

١٠- تقترح المصارف الإسلامية إعفاءها من الخضوع للتعليمات المرتبطة بسياسة الرقابة على منح الائتمان، وتحديد السقوف الائتمانية؛ لأن المصارف الإسلامية لا تمنح قروضاً، بل تقيم استثمارات حقيقية يستفيد منها الاقتصاد الوطني، وبالتالي لا تحدث إلا أثراً طفيفاً على عرض النقود، مما يعني أن على المصارف المركزية أن تأخذ ذلك في عين الاعتبار عند تطبيق هذه السياسة فيما يتعلق بالمصارف الإسلامية^(٤)، خاصة بالنسبة للمشاركات والمضاربات التي قد تكون ذات أحجام تمويلية

^١ - د/ محمد عبد المنعم عفر، السياسة الاقتصادية في الإسلام، ص ١٣٤. د/ الغريب ناصر، الرقابة المصرفية بين المصرفية التقليدية والمصرفية الإسلامية، ص ٩٤.

^٢ - المرجع السابق، ص ١٥٤. د/ سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، مكتبة الريام، الجزائر، ط ١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ص ٢٥٠.

^٣ - محمود إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ص ٣٢١.

^٤ - محمد نور، تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، ص ٤٧. د/ أشرف دوابه، دراسات في التمويل الإسلامي، ص ١١٤، ١١٥. موسى شحادة، علاقة البنوك الإسلامية مع البنوك المركزية، ص ١٩، ٢٠.

كبيرة وذات آجال طويلة ومستمرة، مما قد يضطر البنك إلى تجزئة المعاملة الواحدة على العميل وأفراد أسرته، حتى يتماشى مع تعليمات البنك المركزي، ولا شك أن هذا الوضع يحد كثيرا من إقدام البنوك الإسلامية على الاستثمارات طويلة الأجل^(١).

١١ - إنشاء صندوق مشترك للتأمين التعاوني، لتغطية المخاطر التي تتعرض لها موجودات البنوك الإسلامية أو عملياتها، كالتأمين التعاوني على البضائع، والسيارات، والديون، على أن تقوم بإدارة هذا الصندوق مجموعة ممثلة من شركات التأمين الإسلامية، وإعادة التأمين الإسلامية. ولا يخفى أن أكثر عمليات المصارف الإسلامية تشتمل على تأجيل المبالغ المستحقة، سواء كانت ناشئة عن البيع الآجل، أم عن المراجعة المؤجلة، أم عن الإجارة مع تأجيل أقساطها، وإن تأخر المدين في السداد يترتب عليه تفويت ربح الصفقة بتأخير الثمن الذي كان سيستوفيه الدائن، ويتمكن به من التقليب بشراء سلعة أخرى وبيعها، والاستمرار في استثمار أمواله أو سد احتياجاته بها. ومن المعلوم الحجم الكبير للمديونيات المتعثرة لمعظم المصارف الإسلامية إجمالا، سواء كان التعثر من الملتزم الأصلي بالدين، أو الملتزم التبعية به، أو كليهما، كما لا يخفى الحرج والمصاعب الإدارية والفنية في الاستيفاء من الرهون، ولا سيما إذا كانت مساكن، أو أماكن حرفة. وبوجود التأمين التعاوني تصان هذه الديون من الضياع، إذ يعوض البنك عما اعتبر معدوما من الديون، أو عن الجزء الفائت منها، وبالتالي فالحاجة متوافرة للتأمين على الديون، والحاجة إلى العقد هي أن يصل الناس إلى حالة بحيث لو لم يباشروا ذلك العقد يكونون في جهد ومشقة لفوات مصلحة من المصالح المعتبرة شرعا. والتأمين التعاوني يقي الشخص من الأخطار التي تهدده في ثروته أو شخصه، وذلك

^١ - د/ عبد الحميد الغزالي، أساسيات الاقتصاديات النقدية وضعيا وإسلاميا، ص ٤١٥.

بتوزيع المخاطر التي يتعرض لها شخص واحد على عدد أكبر من أفراد المجتمع^(١).

١٢ - اشتراط عقوبة مالية تعزيرية، يحكم بها القاضي على المدين الموسر المماطل لقاء ظلمه وعدوانه، وتوجه هذه الغرامات إلى أغراض البر والخير والجمعيات التي تعنى بحاجات الفقراء؛ وذلك لمنع الوقوع في الربا المحرم؛ ولأن ذلك هو السبيل إلى تحقيق الردع والعقاب؛ ولأنه شرط تضمن مقصوداً صحيحاً من الشرع، وهو تحقيق النفع للفقراء، وحفز المدين على الوفاء بالدين في الوقت المحدد، وتوفير الاطمئنان للدائن على ماله^(٢).

ويمكن تخريج شرط الغرامة المالية على مسألة إلزام المدين بالصدقة للفقراء، إذا لم يوف ما عليه في التاريخ المحدد لذلك. وصفته: اشتراط الدائن على المدين عند إبرام العقد الذي تولد منه الدين، أنه إذا لم يوف ما عليه في التاريخ المتفق عليه تصدق على الفقراء بمبلغ محدد في ذلك العقد، فإذا ألزم المدين نفسه بهذا الشرط لزمه.

وأما المستند الشرعي لهذا الالتزام، فإن الالتزام بالتبرع جائز عند جميع الفقهاء، وإن مثل هذا التبرع يلزم في القضاء أيضاً عند بعض المالكية، والأصل عند المالكية إذا كان الالتزام على وجه القرية، فإنه يلزم

^١ - د/ عادل عيد، الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، ص ٦٥٩، ٦٦١.

^٢ - ندوات البركة الثالثة والخامسة والسادسة للاقتصاد الإسلامي. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. د/ محمد عثمان شير، الشرط الجزائي ومعالجة المديونيات المتعثرة في الفقه الإسلامي، أعمال الندوة الفقهية الرابعة، بيت التمويل الكويتي، الكويت ١٤١٦هـ — ١٩٩٦م، ص ٢٨٥. والبحث منشور أيضاً بعنوان: صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، ع ١٠، ١٤١٧هـ — ١٩٩٦م، ص ١٥ وما بعدها.

الملتزم في القضاء باتفاق علمائهم. أما إذا كان الالتزام على وجه اليمين، بمعنى أن يكون معلقاً على أمر يريد الملتزم الامتناع عنه، ففي لزومه في القضاء خلاف^(١).

أما على أصل الحنفية، فإن الوعد غير لازم في القضاء، ولكن صرح فقهاء الحنفية بأن بعض المواعيد قد تجعل لازمة لحاجة الناس^(٢). ومن الجدير بالذكر: أن هذا الرأي يظل ضرورة في ظل نظام المرافعات وأصول المحاكمات التي تتأخر فيها القضايا سنوات؛ لأن الفقه الإسلامي ليس مسئولاً عن إيجاد حلول لمشكلات أفرزتها تقنيات ونظم وضعية غريبة عن الإسلام، ومظالم نشأت وترعرعت في ظل قوانين وضعية، وقيم مادية يرفضها التشريع الرباني، ويتبرأ منها، كما أن وظيفته ليست ترقيع الخروق التي أحدثها البعد عن الشريعة، وأنتجها إحلال الأهواء والمصالح الموهومة محل الحق، والعدل فيها، ومحل المصالح الحقيقية التي تجلبها، ومحل المفساد الحقيقية التي تدفعها^(٣). كما أن ظهور الأسباب التي أدت إلى تفاقم مشكلة المتأخرات لم تخرج من ثغرة في المنهج الإسلامي للالتئام، وإنما العكس، هي نتاج

١- أورد الخطاب فتوى بعض المالكية بجواز هذا الشرط، وهو مقتضى قول الشافعية والحنابلة، وإن كان المشهور في المذهب المالكي كما ذكر عدم جواز ذلك. كما نص على جواز ذلك في فتاوى البركة رقم ٤٤، ٤٦، ٤٧. تحرير الكلام في مسائل الالتزام للخطاب، ص ١٧٦. المجموع، ج ٩، ص ٣٥٧. فتاوى ابن تيمية، ج ٣، ص ٣٤٧. د/ حسن الشاذلي، نظرية الشرط في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار كنوز إشبيلية، ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ص ٧٠٥ وما بعدها.

٢- حاشية ابن عابدين، ج ٥، ص ٢٧٧.

٣- د/ نزيه كمال حماد، المؤيدات الشرعية لحمل المدين الماثل على الوفاء وبطلان الحكم بالتعويض المالي عن ضرر الماطلة، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، مج ٣، ع ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ص ١١٣. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٧، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ج ٢، ص ٦٠.

الانحراف عن منهجه الاقتصادي والقضائي والأخلاقي، فالمماطلة، وإطالة إجراءات التقاضي، وإخلاف الوعود والعهود هي ثمار خبيثة للابتعاد عن الإسلام، وعليه فإن الحل الأمثل لمشكلة دخيلة على الإسلام يكمن في الرجوع إليه^(١).

ثالثاً: عوامل نجاح المصارف الإسلامية^(٢):

المشكلات التي عددناها، والمخارج التي حددناها، والحلول التي قدمناها، لا تعدو أن تكون مسائل طبيعية تنشأ عن عمل هذه البنوك في بيئة غير مواتية، وتعالج آنياً أو خلال الزمن، وهي بالقطع ليست عوامل فشل، وإنما هي يقينا إرهاصات نجاح، ودليلنا على ذلك عوامل النجاح التالية:

١- **نمو الحجم والنشاط:** وصل عدد البنوك الإسلامية والمركزية ومؤسسات النقد والمؤسسات المالية الإسلامية الآن نحو (٥٠٠) بنك ومؤسسة منتشرة في شتى أرجاء العالم، تعمل من خلال شبكة فروع لا يقل عددها عن (٥٠٠٠) فرع، وتتعامل مع مئات الملايين من العملاء، ووصل حجم عملياتها إلى نحو (١،٥) تريليون دولار، وشملت عملياتها كافة الأنشطة الاقتصادية، الزراعية والصناعية والتجارية والخدمية، كل هذا الإنجاز في نحو ثلث قرن من الزمان.

٢- **الاعتراف بجدوى البنوك الإسلامية:** اعترافاً بجدوى البنوك الإسلامية، وخشية أن تتسرب ودائع البنوك الربوية إليها، سارعت الكثير من البنوك الربوية في الدول المتقدمة والدول النامية إلى إنشاء فروع للمعاملات الإسلامية، أو شبابيك للتعامل الإسلامي، بل إن بعضها أنشأ بنكا

١- د/ ربيع محمود الروي، تعليق على بحث التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد،

مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مج ٤، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ص ٦٧.

٢- د/ عبد الحميد الغزالي، أساسيات الاقتصاديات النقدية وضعياً وإسلامياً، ص ٤٢١ وما بعدها.

كاملا مستقلا إسلاميا، كسيتي بنك، وتشيس في البحرين. وهناك ما لا يقل عن (٤٠) بنكا إسلاميا ومؤسسة نقدية إسلامية في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها، كما أن هناك بنوكا إسلامية وفروعا للمعاملات الإسلامية في المملكة المتحدة (بريطانيا)، وفرنسا، وألمانيا، والدانمارك، والنمسا. وليس هذا بالقطع إيمانا عقديا بالفكرة، وإنما استغلالا لجدواها المصرفية والاقتصادية.

٣- شهادة المنظمات الدولية المتخصصة: صدر عن صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، دراسات معمقة حول تجربة البنوك الإسلامية تُشيد بهذه التجربة، وتنصح الدول النامية، ومنها الإسلامية، بالأخذ بها؛ لأنها تمثل الأداة التمويلية الفاعلة للمشروعات الإنمائية التي تحتاج إليها هذه الدول لتحقيق تنمية جادة ومستدامة، وهذا يرجع إلى أن هذه المؤسسات النقدية لا تقوم على الاستثمار المالي، وإنما على الاستثمار الحقيقي طويل الأجل.

من هذه العوامل يمكن أن نؤكد، وباطمئنان، أن هذه الظاهرة قامت لتبقى بمشيئة الله تعالى، وتنمو وتزدهر خلال الزمن، لخير الأمة الإسلامية، بل ولخير البشرية جمعاء.

رابعا: حجم وانتشار المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في دول العالم^(١):

الدولة	عدد المصارف والمؤسسات المالية	الدولة	عدد المصارف والمؤسسات المالية
أولا: الدول العربية الإسلامية			
قطر	٤	الجزائر	١
السعودية	١١	المغرب	٤

^١ - هاشم عبد الرحيم السيد، موسوعة المصارف الإسلامية، دار الشرق، شركة الهوامش القابضة، قطر،

القسم الأول: تقويم تجربة المصرفية الإسلامية

الدولة	عدد المصارف والمؤسسات المالية	الدولة	عدد المصارف والمؤسسات المالية
الإمارات	٩	السودان	٩
عُمان	٣	فلسطين	٥
الكويت	٦	لبنان	٣
البحرين	٢٨	العراق	١
مصر	٣	الأردن	٢
تونس	٢	اليمن	٥
ثانياً: الدول الإسلامية غير العربية			
موريتانيا	١	إندونيسيا	٤
تركيا	٧	بنجلاديش	٣
إيران	٨	ماليزيا	١٤
باكستان	٦	البهامس	١
بروناي	٣		
ثالثاً: الدول غير الإسلامية			
أمريكا	٢٠	كندا	١٤
قارة أوروبا			
بريطانيا	١٠	إيطاليا	١
أيرلندا	٤	سويسرا	٥
فرنسا	٤	لوكسمبورج	٤
ألمانيا	٣	الدنمارك	١
قارة أفريقيا			
السنغال	١	جامبيا	١
نيجيريا	٢	جيبوتي	١

معاملات مالية معاصرة

الدولة	عدد المصارف والمؤسسات المالية	الدولة	عدد المصارف والمؤسسات المالية
النيجر	١	ساحل العاج	١
كينيا	٢	جنوب أفريقيا	١
باقي الدول (آسيا والهند وأستراليا)			
روسيا	١	الهند	٣
سيرلانكا	٢	أستراليا	٣
ألبانيا	١		

خامسا: الصيرفة الإسلامية في مصر^(١):

يضم السوق المصرفي المصري العديد من البنوك التي تقدم منتجات مصرفية إسلامية، وتتنوع تلك البنوك بين بنوك إسلامية بالكامل، وبنوك لديها فروع إسلامية، وبنوك تقدم منتجات مصرفية إسلامية، وذلك على النحو التالي:

بنوك إسلامية بالكامل:

- ١ - بنك فيصل الإسلامي، ويبلغ عدد فروعه ٢٧ فرعاً، وتبلغ أصول البنك حوالي ٣٤ مليار جنيه، ولديه هيئة شرعية.
- ٢ - بنك البركة (التمويل المصري السعودي سابقاً)، ويبلغ عدد فروعه ٢١ فرعاً، وتبلغ أصول البنك حوالي ١٢ مليار جنيه، ولديه هيئة شرعية.

- ٣ - البنك الوطني للتنمية (مصرف «أبو ظبي الإسلامي» مصر) وتبلغ عدد فروعه ٧٠ فرعاً، وتبلغ أصول البنك حوالي ١٢ مليار جنيه (حيث يتم تحويل البنك من بنك تقليدي إلى بنك إسلامي)، ولديه

^١ - د/ محمد البلتاجي، المصارف الإسلامية النظرية التطبيق التحديات، مكتبة الشروق الدولية، ط ١،

هيئة شرعية.

بنوك لديها فروع إسلامية:

- ١ - بنك مصر: لديه ٣٢ فرعاً إسلامياً، ولديه هيئة شرعية.
- ٢ - المصرف المتحد: وتبلغ عدد فروع الإسلاميه ١٨ فرعاً إسلامياً، ولديه مستشار شرعي.
- ٣ - البنك الأهلي المصري: لديه فرعان إسلاميان، ولديه مستشار شرعي.
- ٤ - البنك الوطني المصري: لديه فرعان إسلاميان، ولديه هيئة شرعية.
- ٥ - بنك عودة: لديه ثلاثة فروع إسلامية، ولديه هيئة شرعية.
- ٦ - بنك التنمية والائتمان الزراعي: لديه ١٠ فروع إسلامية.
- ٧ - بنك قناة السويس: لديه فرع إسلامي واحد.
- ٨ - البنك المصري الخليجي: لديه فرع إسلامي واحد.
- ٩ - بنك الشركة المصرفية العربية الدولية: لديه فرع إسلامي واحد، ولديه هيئة شرعية.
- ١٠ - بنك الاستثمار العربي: لديه فرعان إسلاميان.

بنوك تقدم منتجات مصرفية إسلامية:

- ١ - بنك ناصر الاجتماعي: لديه ٩٠ فرعاً، يقدم من خلالها منتجات وفق أحكام الشريعة.
 - ٢ - بنك HSBC «أمانة»: يقدم خدمات مصرفية إسلامية.
 - ٣ - البنك التجاري الدولي: يقدم «صناديق استثمار إسلامية».
 - ٤ - بنك القاهرة: ويقدم منتجات مصرفية إسلامية.
- ويبلغ حجم العمل المصرفي في مصر عام ٢٠١١، حوالي ١٠٠ مليار جنيه، وتبلغ أرصدة الودائع حوالي ٨٠ مليار جنيه، وأرصدة التمويل

حوالي ٥٠ مليار جنيه^(١). ويبلغ عدد الفروع الإسلامية في مصر حوالي ١٨٧ فرعاً إسلامياً. كما يوجد بمصر العديد من المؤسسات المالية الإسلامية، مثل شركات التأمين التكافلي، وشركات التأجير، وشركات الوساطة المالية، التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ولديها هيئات شرعية.

وبعد، فهذه هي تجربة البنوك الإسلامية، والتي لم يزد عمرها عن ثُلث قرن، بينما تجربة البنوك الربوية عمرها أكثر من أربعمئة عام. ومع ذلك، تتعرض الأخيرة لهزات عنيفة، آخرها ما يعيشه العالم الآن، من أزمة مالية أشد وأقسى أثراً من الكساد العالمي العظيم في الثلاثينات من القرن الماضي، وهذا يرجع بالأساس إلى التعامل عن طريق سعر الفائدة، في حين أن البنوك الإسلامية ببعدها عن الربا، واعتمادها على نظام المشاركة في الربح والخسارة، تحقق نجاحات تلو الأخرى^(٢).



^١ - من واقع المراكز المالية للمصارف الإسلامية بمصر، وحجم أعمال الفروع الإسلامية بالبنوك التجارية.

^٢ - د/ عبد الحميد الغزالي، أساسيات الاقتصاديات النقدية وضعياً وإسلامياً، ص ٤٢٠.

الفصل السابع

المصارف الإسلامية والأزمة المالية العالمية

١- تشخيص الأزمة^(١):

نعلم أن النظام المصرفي بالنسبة للاقتصاد المعاصر بمثابة القلب من الجسد، والنقود، أي السيولة، تُعد بمثابة الدم الذي يضخه هذا القلب المصرفي في عروق، أي أنشطة هذا الجسد الاقتصادي. ويتكوّن النظام المصرفي من البنك المركزي والمؤسسات النقدية، أي البنوك، وشركات التأمين، وسوق المال. وتتشكل البنوك من: بنوك تجارية، وبنوك متخصصة «استثمارية» بالأساس. ويفترض أن تخضع كافة المؤسسات النقدية لإشراف ورقابة البنك المركزي، ويقوم العمل المصرفي بصفة رئيسة على «الوساطة المالية» بين المدخرين والمستثمرين، ويتأسس هذا العمل على «قواعد» الفن المصرفي.

وتشمل هذه القواعد المواعمة بين الثقة أو السيولة من ناحية، والعائد أو الربحية من ناحية أخرى؛ فالبنك كمشروع اقتصادي يجب أن يحقق ربحاً لأصحابه المساهمين، وكمشروع اقتصادي من نوع خاص بحسب طبيعة نشاطه، وهي التعامل في «الائتمان» أو التمويل يجب أن يحافظ على حد معين من السيولة في أصوله، حتى يكتسب ثقة المتعاملين معه، بأنه يستطيع أن يلبي طلباتهم بالدفع نقداً عند الطلب، أو بعد ترتيبات معينة.

وعلى ذلك إذا ركّز البنك على اعتبار واحد من هذين الاعتبارين، فإنه يفقد شرط وجوده في السوق المصرفي، فإذا وجه جل موارده المالية لمقابلة اعتبار الثقة - أي السيولة - فإن هذه السياسة ستكون على حساب

^١ - د/ عبد الحميد الغزالي، أساسيات الاقتصاديات النقدية وضعية وإسلاميا، ص ٤٤٧ وما بعدها. د/

محمد البلتاجي، المصارف الإسلامية - النظرية - التطبيق - التحديات، ص ٢٦، ٢٧.

الاعتبار الثاني وهو الربحية، ومن ثم يصبح مشروعاً غير مربح لا مبرر إذا لوجوده، وإذا وظف جل موارده في أصول مثمرة؛ أي مدرّة لعوائد مرتفعة نسبياً، كالأوراق المالية طويلة الأجل، أي الأسهم والسندات، والقروض والسلفيات، سيكون ذلك على حساب السيولة، وبالتالي الثقة؛ حيث سيفقد ثقة عملائه لأنه لن يستطيع أن يستجيب لطلباتهم بالدفع نقداً، ومن ثم يفقد مبرر وجوده كمؤسسة نقدية.

وعليه، يتأسس الفن المصرفي في أن يُشكل البنك مجموع أصوله بما يضمن له السيولة الكافية مع الربح المناسب، وعادة ما تتراوح نسبة الأصول السائلة ما بين (٣٠%) إلى (٤٠%) من مجموع الأصول الكلية للبنك.

وتتمثل القاعدة الثانية في إدارة «جيدة» لمخاطر الائتمان؛ فبالنسبة للأصول قليلة السيولة أو المثمرة، يجب على البنك أن يتوخى في تكوينها تقليل مخاطر الائتمان بقدر الإمكان، فيكون محفظة أوراقه المالية من أوراق «جيدة»، ويختار عملاءه «المقترضين» بدقة، وفقاً لمعايير معروفة من استعلام عن العميل، خاصةً مركزه المالي وسمعته الائتمانية، بل وسمعته الشخصية، بالإضافة إلى أخذ ضمانات كافية، أي رهن يغطي قيمة القرض، إن لم يزد عنها، للرجوع إليه عند عدم السداد في تاريخ الاستحقاق، وهذا ما يطلق عليه: «إدارة مخاطر الائتمان».

وأخيراً، تعني القاعدة الثالثة لضمان إدارة رشيدة للبنك أن تكون موارده الذاتية، أي رأس ماله المدفوع، والاحتياطيات، والمخصصات، — «كافية» لمقابلة المخاطر المحتملة لقروض «رديئة»، أي مشكوك فيها أو معدومة، على أن تشكل هذه الموارد نسبة تتراوح بين (٨%) إلى (١٥%) من إجمالي الأصول «عالية المخاطر».

ومن أهم وظائف البنك المركزي الإشراف والرقابة على أن البنوك

تتقيد بهذه القواعد، وتلتزم في عملها بهذه المتطلبات، والتي نسميها في العرف المصرفي بعناصر أو قواعد «الفن المصرفي»، أو السياسات المصرفية. إذاً هذه السياسات هي:

- سياسة إدارة السيولة والربحية.
- سياسة إدارة مخاطر الائتمان.
- سياسة كفاية رأس المال.

الأزمة التي عاشها العالم (٢٠٠٨م) بعامة، وعاشتها الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا الغربية خاصة - نجمت من عدم الالتزام غير المسئول، بل المتعمد بهذه المتطلبات من قبل البنوك، وبخاصة بنوك الاستثمار، ومن الإهمال غير المسئول بل عدم الاكتراث الذي يكاد يكون متعمداً طوال السنوات الست الماضية وحتى الآن، بحجة حرية العمل المصرفي، أو عدم التنظيم من قبل الاحتياطي الفيدرالي، أي: البنك المركزي الأمريكي، والبنوك المركزية الأوروبية، في القيام بواجباتها الإشرافية والرقابية والتفتيشية، لدرجة أن غالبية العمل المصرفي، أي أكثر من (٨٠%)، كان يتم «خارج الميزانية»، أي بعيداً عن أية رقابة.

ومن ثم، وقعت الأزمة المالية الحادة، والتي امتدت إلى الدول الأوروبية، ودول شرق آسيا واليابان والصين، ثم الدول النامية، وتنذر هذه الأزمة بعد أن دخلت هذه الاقتصاديات في مرحلة «ركود»، بكساد عالمي، يصغر أمامه تماماً «الكساد العالمي العظيم» في أواخر العشرينات، وأوائل الثلاثينات من القرن الماضي!

فجريا وراء «أقصى» ربح وأسرع، أفرطت المؤسسات النقدية، وبخاصة بنوك الاستثمار، في تقديم كم ضخم للغاية من القروض للأفراد في مجال الرهن العقاري بالذات، دونما دراسات إعلامية تذكر عنهم، ودون اعتبار للسيولة وكفاية رأس المال مما أدى إلى تعثر الكثير من

المقترضين عن السداد، في الوقت الذي انخفضت فيه أسعار العقارات، ومن ثم، غرق المواطنون في الديون، وانتزعت البيوت منهم؛ مما أدى إلى زيادة العرض، فمزيد من انخفاض في أسعار العقارات، وأصبحت المؤسسات النقدية على مشارف الإفلاس.

٢- أسباب الأزمة^(١):

وساعد على هذا الوضع المتأزم العوامل التالية:

الأول: شبه غياب الرقابة من قبل السلطات النقدية على العمل المصرفي، خاصة بنوك الاستثمار، حيث كان أكثر من أربعة أخماس هذا العمل يتم خارج «بنود الميزانية»، كما أشرنا، وبالتالي لا يخضع رسمياً للرقابة، رغم علم هذه السلطات بهذه الحقيقة.

والثاني: اشتداد المضاربات - أي المقامرات - المحمومة في «وول ستريت»^(٢)، وأسواق المال في أوروبا، وبقية دول العالم، والتي تصاعدت بلا ضابط ولا رابط ولا منطق، مما أدى إلى تقلص «الثقة» في السوق، وفي الاقتصاد.

والثالث: انتشار استخدام أدوات مالية مبتكرة لمقابلة جشع بنوك الاستثمار، وتلبية نهمها لتحقيق «أقصى» الأرباح، من خلال الاستثمار المالي «الورقي»، ودونما ارتباط يذكر بالاقتصاد العيني. هذه الأدوات المالية هي المشتقات: المستقبليات والخيارات والتحوطات ضد تغيير سعر

^١ - د/ عبد الحميد الغزالي، أساسيات الاقتصاديات النقدية وضعية وإسلاميا، ص ٤٥٠. د/ محمد

البلتاجي، المصارف الإسلامية: النظرية - التطبيق - التحديات، ص ٢٧.

^٢ - قامت مؤخرا مظاهرات في العديد من دول العالم خلال شهر أكتوبر من عام ٢٠١١م تتقدمهم

مظاهرة في وول ستريت للتنديد بمساوئ النظام والبنوك الرأسمالية، والتي أدت إلى تراكم

الديون على الدول، وتحمل الأفراد للمزيد من الضرائب، ومخاطر إفلاس العديد من الدول

ومنها اليونان، وقد طالب المتظاهرون في وول ستريت بالأخذ بتعاليم الدين الإسلامي في

المعاملات المالية. (المرجع السابق، ص ٢٩، ٣٠).

الفائدة، أي المتاجرة في المخاطر.

والمشتقات عبارة عن عقود مالية تتعلق ببند خارج الميزانية، وتتحدد قيمتها بقيم واحد أو أكثر من الموجودات، أو الأدوات، أو المؤشرات^(١) الأساسية المرتبطة بها^(٢)؛ لأنها وإن كانت تنشئ التزاماً تبادلياً مشروطاً، إلا أنها لا تتسبب في أي تدفق نقدي مبدئي (استثمار مبدئي)، أو أنها -وهو الأغلب- تتسبب في تدفق نقدي ضئيل نسبياً، وذلك على خلاف الأدوات المالية الأولية أو الأصلية (يقابلها المشتقة)، وتشمل تلك الأدوات التي تظهر أو تدرج في صلب الميزانية، والتي يترتب على اقتنائها حدوث تدفق نقدي، يتخذ صورة مدفوعات نقدية، يسددها من يرغب في تملكها أو حيازتها، يقابلها مقبوضات نقدية، يحصل عليها من يبيعها أو يصدرها، كما يتم إطفائها عادة إما عند بيعها، أو لدى انتهاء أجلها، ومن أمثلتها: الأسهم، والسندات، وغيرها من أدوات الدين، أو أدوات الملكية^(٣).

ويستفاد من ذلك أن المشتقات ليست أصولاً مالية، وليست أصولاً عينية حقيقية، وإنما تمثل ترتيبات بين طرفين أحدهما بائع والآخر مشتر، ويترتب عليها حقاً لطرف، والتزاماً على الطرف الآخر.

١- المؤشر: أداة تقاس بها حركة الأسعار لمجموعة من أسهم شركات معينة، تمثل سوقاً أو قطاعاً معيناً، فهي غير قابلة للتسليم كمعقود عليه في أسواق العقود المستقبلية. (د/ أحمد محمد خليل الإسلامبولي، العقود المستقبلية ورأي الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، الجامعة الأمريكية المفتوحة، القاهرة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص ٢٧١).

٢- د/ سمير عبد الحميد رضوان، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها دراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية، دار النشر للجامعات، مصر، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م، ص ٥٨.

٣- د/ عبد الحميد البعلي، المشتقات المالية في الممارسة العملية وفي الرؤية الشرعية، رمضان ١٤٢٠هـ، ديسمبر ١٩٩٩م، ص ٦، هامش ١.

فقامت البنوك باستخدام هذه الأدوات ببيع القروض العقارية وغيرها من القروض المشكوك فيها في شكل أوراق مالية، وباشتقاق أوراق مالية أخرى من هذه الأوراق، وهكذا لعدد من المرات. وتم تداول هذه الأوراق. وبالطبع، تنطوي هذه المعاملات على محظورات يحرمها شرعنا الحنيف، ويرفضها نظامنا الإسلامي. فهي بيع الإنسان ما لا يملك، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده^(١)، وبيع الدين بالدين، لأنه لا يسلم فيها سلعة، ولا يدفع فيها ثمنًا إلا نسيئة، فكل طرفي المعايضة نسيئة، ولقد نُهي عن بيع الكالئ بالكالئ، وهو الدين المؤخر بالدين المؤخر^(٢)، كما تنطوي على غرر، أي جهالة كبيرة، وبعضها يتعامل أو يقوم على «الربا» الصريح. كما يدخل هذا التعامل في بيع العينة^(٣) المنهي عنه شرعاً، والمحرم عند جمهور الفقهاء^(٤).

قال ابن رشد: "فأما النسيئة من الطرفين فلا يجوز بإجماع، لا في العين، ولا في الذمة، لأنه الدين بالدين المنهي عنه"^(٥).

وقال ابن القيم: "فبائع ما ليس عنده من جنس بائع الغرر الذي قد يحصل وقد لا يحصل، وهو من جنس القمار والميسر. والمخاطرة مخاطرتان: مخاطرة التجارة: وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك. والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل

^١ - سنن الترمذي، رقم ١٢٣٤. سنن النسائي، رقم ٦٠٤٠.

^٢ - د/ عادل عيد، الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، ص ٧٥٣. د/ محمد البلتاجي، المصارف الإسلامية: النظرية - التطبيق - التحديثات، ص ٢٨.

^٣ - العينة: أن يبيع سلعة بضمن إلى أجل معلوم، ثم يشتريها نفسها نقدا بضمن أقل، وفي نهاية الأجل يدفع المشتري الثمن الأول، والفرق بين الثمنين فضل هو ربا، للبائع الأول، وتتول العملية إلى قرض عشرة، لرد خمسة عشر، والبيع وسيلة صورية إلى الربا.

^٤ - د/ عادل عيد، الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، ص ٧٥٢.

^٥ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، ج ٢، ص ١٠٢.

المال بالباطل فهذا الذي حرمه الله تعالى ورسوله...، وبيع ما ليس عنده من قسم القمار والميسر؛ لأنه قصد أن يربح على هذا لما باعه ما ليس عنده، والمشتري لا يعلم أنه يبيعه، ثم يشتري من غيره، وأكثر الناس لو علموا ذلك لم يشتروا منه، بل يذهبون ويشترون من حيث اشتري هو، وليست هذه المخاطرة مخاطرة التجار، بل مخاطرة المستعجل بالبيع قبل القدرة على التسليم، فإذا اشترى التاجر السلعة، وصارت عنده ملكاً وقبضاً، فحينئذ دخل في خطر التجارة، وباع بيع التجارة كما أحله الله^(١).

فالمقامرة تلّف المشتقات من كل جانب، وإن كانت تتمخض أحياناً عن عقود حقيقية، إلا أنها تشكل نسبة ضئيلة من مجمل عقود المشتقات المالية. كما قامت أسواق المشتقات المالية بدور مدمر في أحداث الانهيار الذي اجتاحت الأسواق العالمية في ١٩ أكتوبر ١٩٨٧م، وكذلك الأزمة المالية العالمية التي انفجرت في منتصف سبتمبر ٢٠٠٨م^(٢).

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة ١٤١٢هـ — ١٩٩٢م قراراً بعدم جواز التعامل بالمؤشر، فنص على أنه: "لا يجوز بيع وشراء المؤشر؛ لأنه مقامرة بحتة، وهو بيع شيء خيالي لا يمكن وجوده".

والخلاصة: أن عقود المشتقات ما هي إلا مضيعة للوقت، لكونها مقامرة على وقائع مُغَيَّبة، يخسر فيها طرف ويكسب فيها آخر، ولا يحدث فيها تسليم، ولا قبض للسلع، ولا دفع للثمن، وإنما تسوية عند التصفية لفروق الأسعار، يدفعها الخاسرون، ويربحها الرابحون، عن طريق لجنة

^١ — زاد المعاد في هدي خير العباد، ج ٥، ص ٧١٨.

^٢ — المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر، ص ٦٥. د/ حسين شحاته، سبل النجاة من الأزمة المالية والحد من مخاطرها، مجلة الغرفة، تصدرها الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة، البنك الإسلامي للتنمية، ع ٢، ذو الحجة ١٤٢٩هـ — يناير ٢٠٠٩م، ص ٢٨. د/ أشرف محمد دوابه، الأزمة المالية العالمية رؤية إسلامية، دار السلام للطباعة والنشر، ط ١، ١٤٣٠هـ — ٢٠٠٩م، ص ٣٧.

التسوية بالبورصة، ومن ثم فقد أوجب الإسلام حرمتها. ولقد نتج عن استخدام المشتقات في الأسواق المالية العالمية انهيار الأسهم في الولايات المتحدة الأمريكية عامي ١٩٨٧ / ١٩٨٨ م، ثم الانهيار الكبير في أسواق العالم والذي نعيشه منذ عام ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ م إلى الآن^(١).

والرابع: فساد الإدارة العليا في كثير من هذه المؤسسات، مما جعلها لا تهتم كثيراً بالقواعد المصرفية، قدر اهتمامها بالمرتبات والمزايا الخيالية التي تتقاضاها وتتمتع بها. فمثلاً بلغت مرتبات ومكافآت رئيس بنك «ليمان برادرز» (٤٨٦) مليون دولار عن عام ٢٠٠٧ م.

ومن ثم، بدأ الانهيار، وبدأ التدخل الحكومي، فمثلاً أعطت الإدارة الأمريكية ضمانات لمساعدة «جي بي مورجان» على شراء «بير سترنز»، وتركت «ليمان برادرز» يعلن إفلاسه لعدم ملاءته، وتدخلت تأميمياً لإنقاذ «فريدي ماك» و«فاني ماي» و«آي إيه جي»، ثم أغلقت أخيراً «واشنطن ميوتيوال»، وبلغت البنوك التي أفلست نحو أربعين بنكاً، وأكثر من (٧٠) شركة رهن عقاري، وانتقلت عدوى الإفلاسات والتأمينات إلى دول أوروبا الغربية، وبخاصة إنجلترا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا وكسمبرج وأيسلندا.

ووصل النظام المصرفي الأمريكي في النهاية إلى درجة من فقدان «الثقة» أدت إلى حالة «تجمد ائتماني». فلا يوجد أي إقراض أو اقتراض بين البنوك، ولا يوجد أي إقراض لقطاع الأعمال أو المستهلكين. ومن ثم، توجد حالة شلل يكاد يكون كاملاً في التيارات النقدية «المحركة» للتيارات الحقيقية، أي للنشاط الاقتصادي العيني. خاصةً، إذا أضفنا على ذلك الإحجام شبه الكامل من المستهلك الأمريكي عن الإتفاق خوفاً من المستقبل، واحتياطاً للطوارئ.

^١ - د/ عادل عيد، الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، ص ٧٥٧.

وهنا، كانت بداية الانهيار الكبير، ليس في سوق المال فحسب، وإنما أيضاً في أساسيات الاقتصاد، أي: الاقتصاد العيني. ولقد ظهر ذلك بوضوح شديد في صناعة السيارات، كما وصل عدد العاطلين من أول عام (٢٠٠٨م) حتى أوائل نوفمبر من العام نفسه، (١،٢) مليون.

ولعل هذا الذي دفع الإدارة الأمريكية إلى الإسراع بخطوة الإنقاذ، والبالغة (٧٠٠) بليون دولار، فإذا أضفنا (١،٣) تريليون دولار مساعدات إنقاذ لبنوك وشركات تأمين، تكون الأموال التي ضخّت، ويتوقع ضخها في الاقتصاد الأمريكي نحو (٢) تريليون دولار، وتم ضخ ما يقرب من هذا القدر في الاقتصادات الأوروبية. وهذه السياسات الإنقاذية، في رأي كثير من المتخصصين، لا تُعالج جذور الأزمة ومسبباتها، وإنما تتصدى لأعراضها ومظاهرها. وبالتالي قد لا تحدث الأثر المطلوب والمأمول. وتتخلص جذور الأزمة في فوضى الجهاز المصرفي. وعليه، لإعادة الانضباط إلى هذا الجهاز كي يؤدي وظيفته الحيوية، يجب تقويم وتطوير قواعد عمل الوحدات المصرفية، وأدوات الرقابة عليها، ومحاسبة المسؤولين عن هذه الأزمة، ثم العودة إلى سياسات مصرفية منضبطة حول:

— إدارة السيولة والعائد.

— إدارة مخاطر الائتمان.

— إدارة كفاية رأس المال.

نحن هنا لا نتكلم عن بازل (١) وبازل (٢)، ولكننا بالقطع نتكلم عن بازل جديدة تماماً، وعن نظام مالي عالمي جديد؛ إذ أن الأزمة تجاوزت «كل» الترتيبات السابقة، بما في ذلك اتفاقية «بريتون وودز»، والتي كانت تهدف إلى تحسين أداء الأنظمة المصرفية والنظام المالي العالمي.

ولعل القمم الأوروبية، والأوروبية الآسيوية، والأوروبية الأمريكية

مع بعض الدول النامية، والتي تمهد لبحث الإصلاح المصرفي والمالي في العالم تُشير إلى هذا الاتجاه.

ولا شك أن ما تعرض له النظام الرأسمالي خلال السنوات الماضية يُشكل تحدياً حقيقياً لبعض ثوابته الرئيسية مثل: «الحرية الاقتصادية»، و«الدولة الحارسة» غير المتدخلة في النشاط الاقتصادي، فالذي يحدث الآن هو «تدخل» شديد العمق، وشديد الوضوح، ليس من السلطات النقدية فحسب، بل من السلطتين التنفيذية والتشريعية، لدرجة أن خطة الإنقاذ سُميت على اسم وزير الخزانة الأمريكي، فسُميت «خطة بولسون» ولذلك دفاعاً عن هذا النظام، وقع أكثر من (٥٠) اقتصادياً أكاديمياً على وثيقة ترفض هذا التدخل، وترفض هذه الخطة، بحجة أن هذه الخطة جاءت لمكافأة المسيء الفاسد، ويتحمل تكلفتها المواطن الأمريكي العادي، الذي لا يُعد بأية حال مشاركاً في صنع الأزمة، وإن كان يتحمل تبعاتها، وفي الوقت نفسه يرى الموقعون أن النظام قادر على أن يُصح نفسه بنفسه، وإن كان هذا الرأي محل جدل كبير وشك أكبر. ولقد علق أحد الاقتصاديين الأمريكيين على التدخل الحكومي الحادث الآن في النشاط الاقتصادي بالقول: «مرحباً بكم في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية الأمريكية».

بينما يرى آخر، نافداً هذا التدخل، بالقول: «لقد تسبب أباطرة وول ستريت في تلويث الاقتصاد بقروض الرهن العقاري الفاسدة، وعليهم أن يتحملوا تكاليف التنظيف»^(١).

٣- علاج الأزمة:

وأخيراً.. ما العلاج، حتى نجنب العالم كساداً عالمياً عظيماً يقع عبئه لا محالة على الطبقات الفقيرة والدول الفقيرة؟

١- د/ عبد الحميد الغزالي، أساسيات الاقتصاديات النقدية وضعية وإسلاميا، ص ٤٥٠ - ٤٥٣.

- رغم صعوبة هذا السؤال، إلا أن إجابته تدور حول المحاور التالية:
- وقف المضاربات أي: المقامرات، وبخاصة المشتقات^(١).
 - محاسبة المسؤولين عن هذه الأزمات في الجهاز المصرفي.
 - تشديد رقابة البنك المركزي على كافة العمل المصرفي بعامة، وعلى ضخ الائتمان بخاصة.
 - تفعيل السياسات المصرفية بحزم وصرامة، خاصة فيما يتصل بإدارة السيولة والعائد، ومخاطر الائتمان، وكفاية رأس المال.
 - الاستمرار في ضخ السيولة في شرايين الاقتصاد حتى لا تنهار أساسيات القاعدة الإنتاجية.
 - وأخيراً وليس آخراً التفكير الجاد في دراسة تطبيق النظام الإسلامي، أو البديل الإسلامي البعيد عن سعر الفائدة «الربوي»، والقائم على معدل الربح كأداة فاعلة لإدارة النشاط الاقتصادي المعاصر، والذي يستند على القيام باستثمار «حقيقي» لتوسيع القاعدة الإنتاجية ودعم الاقتصاد العيني، وليس على أساس استثمار مالي قوامه المضاربات، أي: المقامرات والاستغلال والفساد.
 - وليتذكر منظرو الاقتصاد الرأسمالي ما قاله الاقتصاديان الأمريكيان «سيمونز» و«مينسكي» من أن التمويل عن طريق الاقتراض قصير الأجل بفائدة هو السبب الرئيس للكساد، وأنه يمكن تجنب هذه الظاهرة من خلال التمويل الذاتي، أو عن طريق المشاركة.
 - إنها إذاً كبيرة «الربا» وراء كل الشرور الاقتصادية التي تُعاني

^١ - بلغت أرصدة أحد أنواع المشتقات المالية في الأسواق الدولية (البيع على الهامش) في سبتمبر

٢٠٠٨م مع ظهور الأزمة ٦٠٠ تريليون دولار، في حين أن الناتج القومي لدول العالم سنوياً

حوالي ٦٠ تريليون دولار. د/ محمد البلتاجي، المصارف الإسلامية: النظرية - التطبيق -

التحديات، ص ٢٦، هامش ١.

منها البشرية، ولذلك أعلن سبحانه - لعلمه الأزلي بمن خلق وهو اللطيف الخبير - حرباً على مقترف هذه الكبيرة، وكذلك نهى رسوله ﷺ عنها، حتى تظهر المجتمعات البشرية بالابتعاد عنها^(١).

إذ يقول سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(٢).

وهكذا نجت المصارف الإسلامية من الأزمة المالية العالمية التي ضربت أسواق العالم أجمع من أمريكا إلى أوروبا إلى أسواق آسيا، والتي أدت إلى إفلاس العديد من الشركات والبنوك وصلت بأمريكا إلى أكثر من أربعمئة بنك عام ٢٠١١م، وهناك العديد من البنوك الأخرى في انتظار نفس المصير، وذلك وفقاً لأحدث البيانات الصادرة عن مركز متابعة الأزمة العالمية، ولم يفلس خلال تلك الأزمة أي بنك إسلامي، وهذا ما أدهش العديد من الخبراء الاقتصاديين، ودفعهم إلى دراسة مفاهيم الصيرفة الإسلامية والتمويل الإسلامية^(٣).

وترجع أسباب عدم إفلاس المصارف الإسلامية نتيجة للأزمة العالمية إلى عدة عوامل أهمها:

١- أن المصارف الإسلامية تعتمد في معاملاتها على نظام المشاركة، ويدرك العميل أنه يتعامل على مبدأ الربح والخسارة، وليس

١- د/ عبد الحميد الغزالي، أساسيات الاقتصاديات النقدية وضعية وإسلاميا، ص ٤٥٣ - ٤٥٥.

٢- سورة البقرة، الآيتان: ٢٧٨، ٢٧٩.

٣- د/ محمد البلتاجي، المصارف الإسلامية: النظرية - التطبيق - التحديات، ص ٢٥.

الربح فقط، وهذا ما يخفف المخاطر على المصارف الإسلامية، أما البنوك التقليدية فالغالب فيها التعامل بالفائدة، وهذا ما يجعلها أكثر عرضة للمخاطر المالية.

٢- أن المصارف الإسلامية تتوجه بمعاملاتها إلى الاستثمار الحقيقي، على العكس من البنوك التقليدية التي تعتمد على الائتمان ومنح القروض، وهو ما يجعلها أكثر تعرضاً لمخاطر السيولة المالية.

٣- أن المصارف الإسلامية تتبع نظام الأمان والتحسب لما قد يحدث من الهجوم على سحب الإيداعات، وبالتالي فإنها تحتفظ بمخزون مالي تحسباً لسحب المودعين، مما يجنبها مخاطر السيولة، وهذا ما تفتقده البنوك التقليدية في الغالب.

٤- أن المصارف الإسلامية لا تتعامل بالأدوات المالية المستحدثة كالمشتقات والتي تخالف الشريعة الإسلامية، وهذا ما يجنبها مخاطر الأزمات المالية^(١).



^١ - د/ ياسر محمد قاسم، الأزمة المالية العالمية وتأثيراتها على البنوك الإسلامية، الملتقى الدولي الثاني: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية، النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير الجزائر، ٥-٦ مايو ٢٠٠٩م، ص ٧-١٠.

الخاتمة

أولاً: نتائج البحث

بحمد الله وتوفيقه تم الانتهاء من هذا البحث، والذي استعرضنا فيه تقويم تجربة المصرفية الإسلامية من الجوانب العلمية النظرية والعملية التطبيقية، ويمكن إجمال أهم النتائج التي توصلنا إليها على النحو الآتي:

- علم الاقتصاد الإسلامي هو العلم الذي يدرس ترشيد السلوك الإنساني في استخدام الموارد في إشباع الحاجات، من منطلقاتها الإسلامية.

- موضوع علم الاقتصاد ليس هو الأموال وإلا كان علماً طبيعياً، وإنما موضوعه علاقات الإنسان بالإنسان الناشئة عن ممارسته للنشاط الاقتصادي.

- أساس المشكلة الاقتصادية ومرجعها في الفكر الوضعي يختلف عن أساسها ومرجعها في الفكر الإسلامي.

- المشكلة الاقتصادية ترجع في نظر الفكر الإسلامي إلى سلوك الإنسان، وليس إلى بخل الطبيعة.

- القول بندرة الموارد كالقول بعدم تنامي الحاجات، كلاهما غير صحيح.

- هناك العديد من الخصائص التي تمثل في حد ذاتها مسلمات عن الاقتصاد الإسلامي، كما تشكل في الوقت نفسه خلفيات ضرورية لفهم أدق وأعمق للمنهج الإسلامي في التنمية.

- يتميز النظام الاقتصادي الإسلامي عن غيره من النظم بسميزات خاصة.

- إحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة يتطلب تطهير الحياة الاقتصادية من كافة أشكال الظلم، وتهيئة المناخ المناسب لكي

يتعامل الناس تعاملًا إيمانيًا فاعلاً مع الأشياء؛ لأن الإنسان هو المحرك الأساسي للنشاط الاقتصادي.

- إحدى الركائز الأساسية للمنهج الإسلامي: التوزيع العادل من أجل تحقيق واستمرار عملية التنمية.

- التنمية الاقتصادية والاجتماعية فريضة دينية دائمة ومستديمة حتى قيام الساعة.

- شن الإسلام حرباً حقيقية على كبيرة الربا، بوصفها أبشع صور أكل أموال الناس بالباطل، وذلك لتحقيق مطلب العدل.

- اعتمد الإسلام في تحريمه للربا على دعائم ثلاث: أخلاقية واقتصادية واجتماعية.

- النظام الربوي له آثار اقتصادية سيئة، تعرقل تدفق رأس المال إلى الاستثمار، وتسبب انخفاضاً في معدل النمو الاقتصادي، وتسهم في وجود الأزمات الاقتصادية.

- تحقيق الربح عن طريق التعامل بالربا من الأرباح غير المشروعة، التي نهى عنها الإسلام، فلا تحل بأي حال من الأحوال.

- تطابق ماهية الفوائد البنكية مع ماهية الربا، لتوافر علة تحريم الربا بكل عناصرها وشروطها.

- تبين كراهية المقنن المصري للربا، حيث حدد للفوائد التي تؤخذ على رؤوس الأموال سعراً قانونياً، وأعفى المدين في حالات معينة من دفع الفوائد، وتشدد في مبدأ سريان الفائدة، فجعله من وقت المطالبة لا من وقت الاستحقاق، وأجاز استرداد ما دفعه المدين زائداً عن السعر المحدد قانوناً. ولا تختلف التقنيات العربية عن القانون المصري في الأخذ بهذا الاتجاه.

- الإيداع المصرفي يختلف عن الإيداع بمفهومه المعروف قديماً،

بمعنى الأمانة المحفوظة، بل إن إعطاء المال بعقد ناقل للملكية، مع ضمانه، والالتزام برد مثله، يعتبر قرضاً، وإن كان بلفظ آخر، فإن التزم برد المثل وزيادة، كان هذا من ربا الجاهلية المعلوم تحريمه من الدين بالضرورة.

- ذهب كثير من القانونيين والمصرفيين وعلماء الاقتصاد إلى تخريج العقد القائم بين البنك والمودعين على أساس عقد القرض؛ حيث إن الوظيفة الأساسية الوحيدة للبنوك هي عملية الاقتراض والإقراض.

- الربا هو بحق «إيدز» المعاملات الاقتصادية المعاصرة، إذ يفقد الحياة الاقتصادية مناعتها، ويسلبها قدرتها على محاربة الأمراض الاقتصادية.

- المصارف الإسلامية مؤسسات مالية تجمع بين تملك رأس المال، وبين جذب أموال الناس للمشاركة معها في تمويل الاستثمارات المختلفة، فهي بمثابة «البنوك الشاملة»، وأساس العلاقات فيها: العمل والالتزام بالأحكام الشرعية في إعطاء كل طرف حقه، والوضوح في تحصيل الحقوق، وقسمة المستحق في كل الأحوال بالنسبة للأفراد والمؤسسات مطلوب شرعاً وقانوناً وعقلاً.

- البنوك الإسلامية جاءت بأغراض تهدف إلى إحداث تغيير في العمل المصرفي، من حيث الهياكل والتنظيم، عن طريق بلورة أحكام الشريعة الإسلامية في العمل المصرفي واقعيًا، مع عدم إغفال الصالح العام.

- يتكون هيكل الموارد في أي بنك من الموارد الداخلية أو الذاتية، وهي حقوق الملكية، وتشكل هذه الموارد في مجموعها نسبة ضئيلة من إجمالي الموارد الكلية، بالإضافة إلى الموارد الخارجية، وتشمل الودائع، وتشكل الجانب الأكبر والأهم من الموارد الكلية للبنك.

- قواعد العمل المصرفي الإسلامي تخضع استعمال الأموال لقاعدة (الغنم بالغرم)، ولا تقبل الكسب إلا إذا واجه احتمال الخسارة والربح.
- يبقى التميز قائما بين المساهمين الذين لهم الحق في رأس المال والأرباح والاحتياطيات، وبين المودعين الذين لا حق لهم إلا في ودائعهم وأرباحها.
- يستند مبدأ المخاطرة في الاستثمار إلى مبدأ العدل، وذلك بإقامة التوازن بين أطراف التعاقد على ضوء القواعد الفقهية التي تجعل الخراج لمتحمل الضمان، وتجعل الغرم على مستحق الغنم.
- في الغالب الأعم معدل تكلفة التمويل الإسلامي إن لم يكن أقل من معدل تكلفة التمويل التقليدي فهو مساو له، وذلك على الرغم من الطبيعة السلعية للتمويل الإسلامي.
- صيغ وأساليب الاستثمار الإسلامي المطبقة في البنوك الإسلامية، مؤسسة على أربع مجموعات من العقود: عقود الشركات (المضاربة والمشاركة والمزارعة). وعقود البيوع (المrabحة والتقسيط والسلم والاستصناع والصرف). وعقود الإيجارات (الرأسمالية والتشغيلية والمنتھية بالتملك). والعقود غير المسماة.
- سمحت الأنظمة المصرفية الغربية وأنظمة الدول الإسلامية والعربية بإنشاء وحدات مصرفية إسلامية فيها، وإنشاء فروع للمعاملات الإسلامية أو شبابيك للتعامل المصرفي الإسلامي، وهذا دليل واعتراف بجدوى المصرفية الإسلامية من الناحية الاقتصادية والإئتمانية والمصرفية.
- ركزت البنوك الإسلامية على الاستثمارات قصيرة الأجل بعمامة، والمrabحات بخاصة، وتكاد معظمها تقتصر على عدد محدود من أساليب وصيغ الاستثمار الإسلامي، ولا تقترب بالقدر الكافي من بقية الأساليب والصيغ لهذا الاستثمار.

- توقفت البنوك الإسلامية عند بعض الأساليب والصيغ، دون ابتكار أية أساليب أو صيغ أو منتجات مصرفية جديدة، وفقاً للضوابط الشرعية تواكب بها التطور الهائل في الصناعة المصرفية والهندسة المالية في العالم، خاصةً في مجال المشتقات من خيارات ومستقبليات وغيرها.

- مشكلات البنوك الإسلامية لا تعدو أن تكون مسائل طبيعية نشأت عن عمل هذه البنوك في بيئة غير مواتية، وتعالج آتياً أو خلال الزمن، وهي بالقطع ليست عوامل فشل، وإنما هي يقينا إرهاصات نجاح.

- الأسباب التي أدت إلى تفاقم المشكلات في البنوك الإسلامية لم تخرج من ثغرة في المنهج الإسلامي، وإنما هي نتاج الانحراف عن منهجه الاقتصادي والقضائي والأخلاقي، وعليه فإن الحل الأمثل لمشكلة دخيلة على الإسلام يكمن في الرجوع إليه.

- وصل عدد البنوك الإسلامية والمركزية ومؤسسات النقد والمؤسسات المالية الإسلامية الآن نحو (٥٠٠) بنك ومؤسسة منتشرة في شتى أرجاء العالم، تعمل من خلال شبكة فروع لا يقل عددها عن (٥٠٠٠) فرع، وتتعامل مع مئات الملايين من العملاء، ووصل حجم عملياتها إلى نحو (١,٥) تريليون دولار، وشملت عملياتها كافة الأنشطة الاقتصادية، الزراعية والصناعية والتجارية والخدمية، كل هذا الإنجاز في نحو ثلث قرن من الزمان.

- بلغ حجم العمل المصرفي في مصر عام ٢٠١١، حوالي ١٠٠ مليار جنيه، وتبلغ أرصدة الودائع حوالي ٨٠ مليار جنيه، وأرصدة التمويل حوالي ٥٠ مليار جنيه. ويبلغ عدد الفروع الإسلامية في مصر حوالي ١٨٧ فرعاً إسلامياً. كما يوجد بمصر العديد من المؤسسات المالية الإسلامية، مثل شركات التأمين التكافلي، وشركات التأجير، وشركات

الوساطة المالية، التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ولديها هيئات شرعية.

- المشتقات ليست أصولاً مالية، وليست أصولاً عينية حقيقية، وإنما تمثل ترتيبات بين طرفين أحدهما بائع والآخر مشتر، ويترتب عليها حقا لطرف، والتزاما على الطرف آخر.

- عقود المشتقات مقامرة على وقائع مُغَيَّبة، يخسر فيها طرف ويكسب فيها آخر، ولا يحدث فيها تسليم، ولا قبض للسلع، ولا دفع للثمن، وإنما تسوية عند التصفية لفروق الأسعار، يدفعها الخاسرون، ويربحها الرابحون، عن طريق لجنة التسوية بالبورصة، ومن ثم فقد أوجب الإسلام حرمتها.

- نتج عن استخدام المشتقات في الأسواق المالية العالمية انهيار الأسهم في الولايات المتحدة الأمريكية عامي ١٩٨٧ / ١٩٨٨م، ثم الانهيار الكبير في أسواق العالم والذي نعيشه منذ عام ٢٠٠٨ / ٢٠٠٩م إلى الآن.

- نجت المصارف الإسلامية من الأزمة المالية العالمية التي ضربت أسواق العالم أجمع من أمريكا إلى أوروبا إلى أسواق آسيا، والتي أدت إلى إفلاس العديد من الشركات والبنوك وصلت بأمريكا إلى أكثر من أربعمئة بنك عام ٢٠١١م، وهناك العديد من البنوك الأخرى في انتظار نفس المصير، وذلك وفقا لأحدث البيانات الصادرة عن مركز متابعة الأزمة العالمية، ولم يفلس خلال تلك الأزمة أي بنك إسلامي، وهذا ما أدهش العديد من الخبراء الاقتصاديين، ودفعهم إلى دراسة مفاهيم الصيرفة الإسلامية والتمويل الإسلامية.

ثانياً: التوصيات

- إعفاء المصارف الإسلامية من الخضوع للتعليمات المرتبطة بسياسة الرقابة على منح الائتمان، وتحديد السقوف الائتمانية التي تفرضها البنوك المركزية؛ لأن المصارف الإسلامية لا تمنح قروضاً، بل تقيم استثمارات حقيقية يستفيد منها الاقتصاد الوطني.

- إعفاء الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية من الخضوع لنسبة الاحتياطي القانوني التي تفرضها البنوك المركزية؛ لأنها لا تعتبر ديوناً في ذمة المصرف، وليست ملزمة شرعاً بردها كاملة إلى أصحابها حال وقوع خسائر، بل هي مؤتمنة على إدارتها واستثمارها للمودعين، ولا تضمن إلا حال التعدي أو التقصير، خاصة إذا أخذ في عين الاعتبار أن نسبة ودايع الاستثمار تصل في بعض المصارف الإسلامية إلى ٨٦% من إجمالي الودائع.

- تفعيل المؤسسات المركزية التي أنشئت لدعم البنوك الإسلامية بزيادة التنسيق والتعاون بينها، كالمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، والسوق المالي الإسلامي الدولي، ومركز السيولة المالية، والوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف الائتماني، والمركز الإسلامي الدولي للتحكيم التجاري، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

- إنشاء صندوق مشترك للتأمين التعاوني، لتغطية المخاطر التي تتعرض لها موجودات البنوك الإسلامية أو عملياتها، على أن تقوم بإدارة هذا الصندوق مجموعة ممثلة من شركات التأمين وإعادة التأمين الإسلامية.

- إنشاء جهاز مركزي للتدريب على العمل المصرفي الإسلامي؛ لتلبية الاحتياجات الملحة لخدمة التدريب للعاملين في المؤسسات المالية

الإسلامية.

- إيجاد هيئة رقابة شرعية في البنوك الإسلامية لمساعدة الإدارة والعاملين على ضمان الالتزام الشرعي، ووجود رقابة شرعية داخلية وخارجية للتأكد من الالتزام الشرعي، وطمأنة الإدارة والمتعاملين من خلال نشر تقارير دورية بذلك، ووجود نماذج للعقود وإجراءات العمل منضبطة من الناحية الشرعية.

- إنشاء جهاز مركزي للإعلام، يهدف لتوضيح رسالة البنوك الإسلامية من ناحية، ورصد الإعلام المضاد، والرد عليه من ناحية أخرى.

- إصدار قانون في كل دولة إسلامية يحدد كيفية إنشاء البنك الإسلامي، وإطار عمله، والإشراف على أدائه، ومراقبة هذا الأداء، على غرار ما تم فعلاً في تجارب مصرفية في العديد من الدول الإسلامية والعربية.



المراجع والمصادر

- 📖 إبراهيم أحمد الصعيدي، مصادر الأموال في المصارف الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، ع ٢٨، ١٩٨٣م.
- 📖 إبراهيم الطحاوي، الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً دراسة مقارنة، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- 📖 أبو الأعلى المودودي، الربا، دار العروبة، دمشق، ١٩٥٨م.
- 📖 أحمد إبراهيم البعشي، ندوة المصارف الإسلامية بين الواقع والمستقبل، الحلقة ٣، جريدة الأهرام، في ٤/٤/١٩٩١م.
- 📖 أحمد أمين فؤاد، المعاملات المصرفية بين الحلال والحرام، مجلة الأهرام الاقتصادي، ع ١٠٨٠، ٣٠/١٠/١٩٨٠م.
- 📖 أحمد جابر، البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية، سلسلة الدراسات والبحوث [١٢]، مركز صالح للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، يونيو ١٩٩٩م.
- 📖 أحمد عبد العزيز النجار، الاقتصاد الإسلامي، جريدة الأهرام، في ٢٤/١/١٩٨٩م.
- 📖 _____، حركة البنوك الإسلامية: حقائق الأصل وأوهام الصورة، شركة سيرينت، القاهرة، ط ١، ١٩٩٣م.
- 📖 _____، دور بنوك الادخار في مناهج التنمية، الندوة العربية الأولى لإدارة المصارف، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، جامعة الدول العربية، بيروت، من ١٣ إلى ٢٢/١١/١٩٧٢م.
- 📖 أحمد عبد الفتاح، مفهوم المصارف الإسلامية يحقق العدالة في توزيع مخاطر الاستثمار بين العميل والمصرف، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، مج ٢٣، ع ٢٦٥، ربيع الآخر ١٤٢٤هـ - يونيو ٢٠٠٣م.
- 📖 أحمد علي عبد الله، العلاقة بين الهيئات الشرعية والبنوك المركزية، البحرين ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- 📖 أحمد محمد خليل الإسلامبولي، حكم الوعد في الفقه الإسلامي وتطبيقاته، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، جدة، م ١٦، ع ٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- 📖 _____، العقود المستقبلية ورأي الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه،

القسم الأول: تقويم تجربة المصرفية الإسلامية

- الجامعة الأمريكية المفتوحة، القاهرة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- أحمد مصطفى عفيفي، أثر نظم المضاربة والمشاركة الإسلامية على ربحية ونمو المشروعات الاقتصادية، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد الدراسات العربية، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- إدارة البحوث بنك السودان، دور بنك السودان في تطوير وتحسين الخدمات المصرفية في إطار جولة أوجواي، مجلة اتحاد المصارف العربية، ع ٢٦٢، سبتمبر ٢٠٠٢م.
- استشهاد حسن البناء، العلاقة بين التكاليف والربا والأسعار في ضوء الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة الأزهر، ١٩٨٥م.
- إسماعيل حسن محمد، تطوير الأدوات الإسلامية النقدية والمالية للإسهام في نمو الصيرفة الإسلامية، مطبوع على الآلة الكاتبة.
- إسماعيل خفاجي، الميزانية العمومية والحسابات الختامية للمصرف الإسلامي مقارنة بالبنك التقليدي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، ع ٦٧، جمادى الثانية ١٤٠٧هـ فبراير ١٩٨٧م.
- أشرف محمد دوابه، الأزمة المالية العالمية رؤية إسلامية، دار السلام للطباعة والنشر، ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- _____، دراسات في التمويل الإسلامي، دار السلام للطباعة والنشر، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- _____، فوائد البنوك بين الإباحة والتحريم قراءة شرعية واقتصادية لفتوى مجلس مجمع البحوث الإسلامية، دار خيري للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٣م.
- ومنشور أيضا بعنوان فوائد البنوك مبررات وتساؤلات، دار السلام للطباعة والنشر، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- _____، نحو رجل أعمال إسلامي، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٥م.
- أنور إقبال قرشي، الإسلام والربا، ترجمة فاروق حلمي، مكتبة مصر بالفجالة.
- بنك دبي الإسلامي: أهدافه وأنشطته واستثماراته.
- بنك فيصل الإسلامي السوداني: خصائصه ومعاملاته.

معاملات مالية معاصرة

📖 بنك فيصل الإسلامي المصري، تعريف بالبنك، نشرة صادرة عن البنك، التقارير السنوية.

📖 بيت التمويل الكويتي: العقد التأسيسي والنظام الأساسي.

📖 توفيق محمد الشاوي، اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية: دراسة تحليلية، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٣، ٤، السنة ٤٩، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨م.

📖 ثروت علي عبد الرحيم، الوجيز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، ط ١، ١٩٧٩م.

📖 جلال أحمد أمين، خرافة الحاجات الإنسانية غير المحدودة، مجلة العربي، مارس ١٩٨٢م.

📖 جمال الدين السعيد، النظرية العامة لكثير بين الرأسمالية والاشتراكية، طبعة خاصة بالمؤلف، ١٩٦٥م.

📖 جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم والتقييد والاجتهاد والنظرية والتطبيق، كتاب الأمة، العدد ١٣، وزارة الأوقاف القطرية، مطابع الدوحة الحديثة، قطر.

📖 _____، المشاركة المتتالية في البنوك الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مج ١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

📖 جورج عشي، سوق القطع الأجنبي والاعتماد المستندي، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ١٩٨٥م.

📖 جي هولتني ولسون، الاقتصاد الجزئي، ترجمة د. كامل سليمان العاني، دار المريخ ١٩٨٧م.

📖 جيمس جوارتي وريتشارد ستروب، ترجمة: د/عبد الفتاح عبد الرحمن ود/عبد العظيم محمد، الاقتصاد الكلي، دار المريخ بالسعودية ١٩٨٨م.

📖 حسن علي الشاذلي، نظرية الشرط في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار كنوز إشبيلى، ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

📖 حسن صالح العناني، معجزة الإسلام في موقفه من الربا، المعهد الدولي للبنوك

القسم الأول: تقويم تجربة المصرفية الإسلامية

- والاقتصاد الإسلامي، القسم الشرعي، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- حسن عبد الله الأمين، حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط ٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- _____، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط ٣، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- حسن محمد كمال، محاسبة البنوك التجارية، مكتبة عين شمس، القاهرة، ط ١، ١٩٨٣م.
- حسين حسين شحاته، سبل النجاة من الأزمة المالية والحد من مخاطرها، مجلة الغرفة، تصدرها الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة، البنك الإسلامي للتنمية، ع ٢، ذو الحجة ١٤٢٩هـ - يناير ٢٠٠٩م.
- _____، عصام أبو النصر، مقومات وأدوات تمويل الوحدات الاقتصادية في ضوء المنهج الإسلامي، ندوة مناخ الاستثمار في مصر، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، ٢٣ - ٢٧ فبراير ١٩٩٢م.
- _____، مفهوم تكلفة رأس المال المستثمر في الفكر الإسلامي، المجلة العلمية لتجارة الأزهر، س ١، ع ١، ديسمبر ١٩٧٨م.
- _____، نحو مؤشر إسلامي للمعاملات المالية الآجلة مع التطبيق على المصارف الإسلامية، ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، البحرين، يونيو ٢٠٠٢م.
- _____، نظام الفائدة الربوية ومشكلة الاستثمار في قطاع الإسكان، بحث غير منشور يطلب من المؤلف.
- حسين عمر، الموسوعة الاقتصادية، دار الفكر العربي، ط ٤، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- حمدي عبد الحميد عبد القادر، الوساطة المالية في المصارف الإسلامية دراسة فقهية تطبيقية، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون بدمهور، جامعة الأزهر، ٢٠٠٧م.
- _____، حمزة صبحي، رد على مقال: البنوك وأحكام الشريعة الإسلامية لمحمود شاكر، مجلة الأهرام الاقتصادي، ع ١٠٩٣، ٢٥ / ١٢ / ١٩٨٩م.
- _____، خديجة النبراوي، تحريم الربا ومواجهة تحديات العصر، النهار للطبع والنشر والتوزيع.
- _____، خيرت ضيف، محاسبة البنوك التجارية، مؤسسة المطبوعات الحديثة، الإسكندرية،

١٩٦٢م.

درويش صديق جستنيه وآخرون، تطبيق القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية على الأعمال المصرفية، دراسة تطبيقية على النظام المصرفي الباكستاني، درويش صديق جستنيه وآخرون، مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

دليل التعليمات الرقابية، البنك المركزي المصري، نوفمبر ٢٠٠٢م.
دورات المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.
دورات مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، السعودية.
ربيع محمود الروي، بيع المراجعة للواعد الملزم بالشراء والدور التنموي للمصارف الإسلامية، جامعة أم القرى، مركز البحوث العلمية، مكة المكرمة، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

_____، تعليق على بحث التعويض عن ضرر الماطلة في الدّين بين الفقه والاقتصاد، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مج ٤، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

رفيق يونس المصري، أدلة تحريم الربا في قروض الإنتاج والتجارة، مجلة الأمة، تصدرها رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر، ع ٥٥، السنة الخامسة، رجب ١٤٠٥هـ - إبريل ١٩٨٥م.

_____، بيع التقسيط تحليل فقهي واقتصادي، الدورة السادسة لمجمع الفقه الإسلامي، جدة، شعبان ١٤١٠هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٦٤، ج ١. وطبع في دار القلم، الدار الشامية، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٨٧م.
_____، القروض المتبادلة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م ١٢، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

_____، المساهمون والمودعون في البنك الإسلامي، مطبوع على الآلة الكاتبة، ١٩٧٩م.

_____، مصرف التنمية الإسلامي، أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

القسم الأول: تقويم تجربة المصرفية الإسلامية

- 📖 _____، الوعد الملزم في معاملات المصارف الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م١٥، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- 📖 سامر مظهر قنطجي، معيار قياس أداء المعاملات الإسلامية بديلا عن مؤشر الفائدة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٣م.
- 📖 سامي حسن حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ط٣، دار التراث، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- 📖 _____، مسيرة البنوك الإسلامية بين الواقع والطموحات، البنك الإسلامي للتنمية، بنك دبي الإسلامي، رابطة الجامعات الإسلامية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- 📖 _____، معايير احتساب الأرباح في البنوك الإسلامية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، مج ٣، ع ٢، مج ٤، ع ١، رجب ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
- 📖 سامي خليل، النقود والبنوك، شركة كاظمة، الكويت، ط٣، ١٩٨٢م.
- 📖 سعد بن حمدان اللحياي، القروض المتبادلة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م١٢، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- 📖 سعود محمد الربيع، تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته، رسالة ماجستير منشورة، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، جمعية إحياء التراث الإسلامي، مركز المخطوطات، دراسات اقتصادية ٢، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- 📖 سعيد الحضري، المذهب الاقتصادي الإسلامي، دار الفكر الحديث للنشر، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- 📖 سعيد النجار، سعر الفائدة المصرفي والأغلبية الصامتة، صحيفة الأهرام القاهرية، ١٤، ١٢ سبتمبر ١٩٨٩م.
- 📖 سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، مكتبة الريام، الجزائر، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- 📖 _____، هل يمكن للبنوك الإسلامية أن تطبق «بازل ٣» دون

صعوبات، موقع الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل على شبكة المعلومات

الدولية (الإنترنت): www.iifef.com

- 📖 سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م.
- 📖 سمير عبد الحميد رضوان، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدائها دراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية، دار النشر للجامعات، مصر، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.
- 📖 سيد الهواري، ما معنى بنك إسلامي؟ الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٤٠٢هـ.
- 📖 شوقي أحمد دنيا، الجعالة والاستصناع تحليل فقهي واقتصادي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ٢، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- 📖 _____، الشبهات المعاصرة لإباحة الربا عرض وتفنيد، مكتبة وهبة، ط ١٤١٤هـ - ١٩٨٤م.
- 📖 _____، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، مكتبة الخريجي، الرياض، ١٩٨٤م.
- 📖 صالح بن زابن المرزوقي، شركة المساهمة في النظام السعودي، جامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ.
- 📖 صبحي تادرس قرصة، النقود والبنوك، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٨٦م.
- 📖 صلاح الدين سلطان، سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية «الضرائب»، دراسة فقهية مقارنة، هجر للطباعة والنشر، ١٩٨٨م.
- 📖 ضياء الدين أحمد، النظام المصرفي الإسلامي: الوضع الحالي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، مج ٢، ع ١، رجب ١٤١٥هـ، ديسمبر ١٩٩٤م.
- 📖 طارق الله خان، د/حبيب أحمد، إدارة المخاطر تحليل قضاي في الصناعة المالية الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ورقة مناسبات رقم (٥)، ترجمة د/عثمان بابكر أحمد، مراجعة د/رضا سعد الله، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

القسم الأول: تقويم تجربة المصرفية الإسلامية

- عادل عبد الفضيل عيد، الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١م.
- _____، البيع بالتقسيط في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨م.
- _____، الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٧م.
- _____، قوانين الاقتصاد الإسلامي في المجتمعات العربية والإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.
- _____، نظرية الربح وتطبيقها في معاملات المصارف الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١م.
- عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، رسالة دكتوراه منشورة، المركز الثقافي العربي، المغرب، ط١، ٢٠٠٠م.
- عباس أحمد محمد الباز، أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٥م.
- عبد الحميد محمود البعلي، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مكتبة وهبة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- _____، المشتقات المالية في الممارسة العملية وفي الرؤية الشرعية، رمضان ١٤٢٠ هـ، ديسمبر ١٩٩٩م.
- _____، نحو مؤشر إسلامي للتعامل الآجل بديلا عن مؤشر الفائدة الربوية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، مج٢٢، ع ٢٥٦، رجب ١٤٢٣هـ - سبتمبر ٢٠٠٢م، ص ٣٠. ع ٢٥٧، شعبان ١٤٢٣هـ - أكتوبر ٢٠٠٢م.
- عبد الحميد الغزالي، أساسيات الاقتصاديات النقدية وضعيا وإسلاميا مع الإشارة إلى الأزمة المالية العالمية، دار النشر للجامعات المصرية، ٢٠١٠م.
- _____، الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية، مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية.

معاملات مالية معاصرة

- _____، حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، دار الوفاء، المنصورة، ١٩٨٩م.
- _____، مشكلات المصارف الإسلامية منهج مقترح للتعامل معها، تجربة البنوك الإسلامية، كتاب الأهرام الاقتصادي، القاهرة، ٢٨ يونيو ١٩٩٠م.
- _____، مقدمة في الاقتصاديات الكلية (النقود والبنوك)، دار النهضة العربية، ١٩٨٥م.
- _____، نحو منهج لتنمية اقتصاد ما بعد الحرب - الحالة الأفغانية، مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، القاهرة، ١٩٨٩م.
- _____، واقع اقتصاد الأمة ومستقبله في تحرير المصطلحات وتدقيقها من منظور إسلامي، مؤتمر الأمة وأزمة الثقافة والتنمية، دار السلام للطباعة والنشر، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- _____، عبد الرازق أحمد السهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي الحديث، دار النهضة العربية.
- _____، الوسيط في شرح القانون المدني، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٩٤م.
- _____، عبد الرحمن محمد سليمان ومحمد عبد الله النور، دور بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني في تمويل مشروعات التنمية، مؤتمر التنمية التعاونية، من ٢٢ إلى ٢٦ / ١٩٨٧/٢، الخرطوم، السودان.
- _____، عبد الرحمن يسري، اقتصاديات النقود والبنوك، مطبعة سامي، الإسكندرية، ١٩٩٨م.
- _____، عبد الرحيم محمود حمدي، تجربة البنوك الإسلامية: مع تركيز خاص على تجربة بنك فيصل السوداني، مطبوع على الآلة الكاتبة، الخرطوم، نوفمبر ١٩٨٢م.
- _____، عبد السميع المصري، خصائص البنك الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، ع ٦، جمادى الأولى ١٤٠٢هـ - مارس ١٩٨٢م.
- _____، لماذا حرم الله الربا؟ مكتبة وهبه، ط ١، ١٤٠٧هـ -

١٩٨٧م.

عبد العزيز الحياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

عبد العزيز حجازي، آفاق التعاون بين المصارف الإسلامية والبنوك الربوية، ندوة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، تونس، يونيو ١٩٨٨م.

عبد العزيز مرعي، د/عيسى عبده، النقود والمصارف، ط١، ١٩٦٢م.

عبد الفتاح إدريس، التصرف في المملوكات قبل قبضها بحث فقهي مقارن، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

عبد القادر منصور عبد القادر، استراتيجية البنوك الإسلامية السودانية في التمويل الائتماني متوسط وطويل الأجل، المؤتمر الثاني للبنوك الإسلامية، من ٢٢ إلى ٢٧ / ١٠ / ١٩٨٨م، الخرطوم، السودان.

عبد الله محمد حسن السعيد، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، رسالة دكتوراه منشورة، ط١، دار طيبة للنشر والتوزيع، السعودية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

عبد المنعم إبراهيم علي حسين، الكسب غير المشروع في الإسلام، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر.

عثمان بابكر أحمد، تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

عدنان الهندي، العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية، مؤتمر الاتحاد العربي لبورصات الأوراق المالية واتجاهاتها المستقبلية، الدار البيضاء، ديسمبر ١٩٨٦م.

عدنان عبد الله عويضة، نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة اليرموك، أربد، الأردن، ٢٠٠٦م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ٢٠١٠م.

عز الدين خوجه، أدوات الاستثمار الإسلامية، دلة البركة، جدة، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

عطية السيد فياض، التطبيقات المصرفية لبيع المراجعة في ضوء الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات المصرية ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

معاملات مالية معاصرة

علي أحمد السالوس، حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي، دار الثقافة، الدوحة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ومنشور أيضا في هدية مجلة الأزهر، يصدرها مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، ودار الفضيلة السعودية ط ١ ١٤٢٥هـ.

علي بن محمد الجمعة، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، مكتبة العبيكان، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

علي جمال الدين عوض، العقود التجارية، دار النهضة العربية ١٩٨٢م.

_____، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية.

علي محي الدين القرة داغي، مدى مسئولية المضارب والشريك (البنك ومجلس الإدارة) عن الخسارة، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، السنة الثامنة، ع ١٠، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

عيسى عبده، وضع الربا في بناء الاقتصاد الإسلامي، دار البحوث العلمية، الكويت، ١٩٧٣م، دار الاعتصام، القاهرة، ط ٢، ١٩٧٧م.

غريب الجمال، المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، دار الاتحاد العربي، ١٩٧٨م.

_____، المصارف وبيوت التمويل المصرفية، دار الشروق، ١٩٧٨م.

الغريب محمود ناصر، الرقابة المصرفية بين المصرفية التقليدية والمصرفية الإسلامية، دار أبو لولو للطباعة والنشر، القاهرة، ط ٢، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي، شبكة المعلومات

الدولية (الإنترنت): www.kfh.com/Fatawa

فتاوى وتوصيات لجنة العلماء في المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي، ١٩٨٣م.

فتح السيد لاشين، الربا وفائدة رأس المال بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، ع ١٣، ذو الحجة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

_____، الفرق بين الربا والربح وآثار ذلك على النظام الاقتصادي،

مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، ع ١٧، ربيع الثاني ١٤٠٣هـ فبراير

١٩٨٣م.

القسم الأول: تقويم تجربة المصرفية الإسلامية

- 📖 فرنسيس لاييه، وجوزيف كولتز، صناعة الجوع: خرافة الندرة، ترجمة أحمد حسان، سلسلة عالم المعرفة الكويت ١٩٨٣م.
- 📖 فياض عبد المنعم حسانين، بيع الاستصناع وتطبيقاته المصرفية المعاصرة، مركز الاقتصاد الإسلامي بالمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٨٧م.
- 📖 فيصل مولوي، دراسات حول الربا والفوائد المصرفية، دار الرشاد الإسلامية، بيروت، ط١، ١٩٩٠م.
- 📖 القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٦ لسنة ١٩٨٥م المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية.
- 📖 قانون البنك الإسلامي الأردني رقم ١٣ لسنة ١٩٨٧م.
- 📖 قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته، مصر.
- 📖 قانون البنوك الأردني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠م المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٣م.
- 📖 القانون المدني الأردني، رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦م.
- 📖 القانون المدني الكويتي، رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠م.
- 📖 القانون المدني المصري رقم ١٣١، لسنة ١٩٤٨م، وتعديلاته.
- 📖 قانون بنك السودان المركزي لسنة ٢٠٠٥م.
- 📖 قانون بنك فيصل الإسلامي المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧م وتعديلاته.
- 📖 قانون تنظيم العمل المصرفي الإسلامي السوداني لسنة ٢٠٠٣م.
- 📖 قطب مصطفى سانو، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
- 📖 كمال الدين صدقي، بنوك الودائع، مكتبة النهضة المصرية.
- 📖 لطف محمد السرحي، تطوير علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي في اليمن، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، ومصرف الشارقة، وبنك دبي الإسلامي، ومصرف أبوظبي الإسلامي، الإمارات، ٢٦ - ٢٨

- صفر ١٤٢٣هـ، ٧ - ٩ مايو ٢٠٠٢م.
- 📖 مجلة الاقتصاد الإسلامي، الضوابط الشرعية لعقد الاستصناع بشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، بنك دبي الإسلامي، ع ١٩٥، صفر ١٤١٨هـ - يونيو ١٩٩٧م.
- 📖 مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الوفاق الجديد المقترح للجنة بازل: المخاطر التشغيلية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، مج ١٠، ع ٤، ديسمبر ٢٠٠٣م.
- 📖 مجموعة من العلماء، تقرير مجلس الفكر الإسلامي بباكستان، إلغاء الفائدة من الاقتصاد، ترجمة/ عبد العليم السيد منسي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ط ١٤٠٤هـ، ٢٠٠٤م.
- 📖 محمد أبو زهرة، بحوث في الربا، دار الفكر العربي.
- 📖 محمد أبو شهبة، حلول لمشكلة الربا، مكتبة السنة، القاهرة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- 📖 محمد أحمد الرزاز، النقود والبنوك، مطبوع على الآلة الكاتبة، ١٩٧٦م.
- 📖 محمد أحمد الزرقا، جواهر التبسيط في قواعد البيع بالتقسيط، دار النهضة العربية، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- 📖 محمد البلتاجي، المصارف الإسلامية النظرية التطبيق التحديات، مكتبة الشروق الدولية، ط ١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- 📖 _____، نموذج مقترح لقياس المخاطر في المصرفية الإسلامية، ندوة إدارة المخاطر في الخدمات المصرفية الإسلامية، المعهد المصرفي، الرياض، ٤ محرم ١٤٢٥هـ - ٢٤ فبراير ٢٠٠٤م.
- 📖 محمد زكي شافعي، مكتبة النهضة المصرية، ط ٤، د ت.
- 📖 محمد الشحات الجندي، القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دراسات في الاقتصاد الإسلامي (١٥)، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- 📖 محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، دار المعارف للمطبوعات، بيروت، ط ٨، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

القسم الأول: تقويم تجربة المصرفية الإسلامية

- محمد بن محمد بن خليل الأسدي، التيسير والاعتبار والتحرير والاختيار فيما يجب من حسن التدبير والتصرف والاختيار، تحقيق عبد القادر أحمد طليمات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٨م.
- محمد جميل الشيشيري، تطبيقات وتجارب عملية للمؤشرات البديلة عن معدل الفائدة، الرياض، مايو ٢٠٠٧م.
- محمد حسين قنديل، ربح الشركة وخسارتها في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، عدد ٣٣، شعبان ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- محمد صلاح الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، رسالة دكتوراة منشورة، كلية الشريعة والقانون، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- محمد عبد الحليم عمر، الاحتياط ضد مخاطر الائتمان في الإسلام بالتطبيق على البنوك الإسلامية، مجلة مركز صالح للأبحاث والدراسات التجارية الإسلامية، مركز صالح للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، ع ٥، ٦، يناير وإبريل ١٩٨٥م.
- _____، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الدورة التدريبية عن إدارة المخاطر، لبنان، رمضان ١٤٢٦هـ، أكتوبر ٢٠٠٥م.
- _____، أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة، محمد عبد الحليم، مركز الاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، ٢٠٠٤م.
- _____، الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، الإمارات، ٢٦ - ٢٨ صفر ١٤٢٣هـ - ٧ - ٩ مايو، ٢٠٠٢م.
- _____، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر، المعهد الإسلامي للبحوث، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط ٢، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- _____، التفاصيل العملية لعقد المراجعة في النظام المصرفي الإسلامي، ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، المؤتمر السنوي السادس للمجمع الملكي

معاملات مالية معاصرة

- لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، الأردن، ١٩٨٧م.
- _____، المشكلة الاقتصادية من منظور إسلامي، سلسلة الحلقات 
- النقاشية بمركز صالح للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، سبتمبر ٢٠٠٢م.
- محمد عبد العزيز حسن، التأجير التمويلي، مركز الاقتصاد الإسلامي بالمصرف 
- الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- محمد عبد الله العربي، المعاملات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام فيها، المؤتمر الثاني 
- لمجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.
- محمد عبد المنعم أبوزيد، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي 
- للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- _____، النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية ومعوقاته، رسالة 
- ماجستير، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، ١٩٩١م.
- محمد عبد المنعم عفر، السياسة الاقتصادية في إطار مقاصد الشريعة، معهد البحث 
- العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، سلسلة رقم ٢٠، ١٤١٥هـ.
- _____، السياسة المالية والنقدية ومدى إمكانية الأخذ بها في اقتصاد 
- إسلامي، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.
- محمد عثمان شبير، الشرط الجزائي ومعالجة المديونيات المتعثرة في الفقه الإسلامي، 
- أعمال الندوة الفقهية الرابعة، بيت التمويل الكويتي، الكويت ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- والبحث منشور أيضا بعنوان: صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه 
- الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، ع١٠، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- _____، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، 
- عمان، ط٦، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.
- محمد عقلة الإبراهيم، حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون، مجلة الشريعة 
- والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ع٧، شعبان ١٤٠٧هـ - إبريل ١٩٨٧م.
- محمد علي القري، الأسواق المالية، دار حافظ، جدة، ١٤١٦هـ.
- _____، هل يتضمن العمل المصرفي الإسلامي مخاطر أعلى مقارنة 
- بالبنوك التقليدية؟ ندوة الصناعة المالية الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث

القسم الأول: تقويم تجربة المصرفية الإسلامية

- والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ومركز التنمية الإدارية، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، ١٨ - ٢١ رجب ١٤٢١هـ - ١٥ - ١٨ أكتوبر ٢٠٠٠م.
- محمد عمر شابرا، مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي، دار الفكر، دمشق، ط ١، ٢٠٠٤م.
- _____، نحو نظام نقدي عادل، ترجمة/ سيد محمد سكر، مراجعة/ رفيق المصري، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ٢، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- _____، النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط ٢، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- محمد فؤاد الصواف، المعاملات في الأسواق المالية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، سلسلة أضواء الإسلام، موسوعة الفكر الإسلامي، دار العروة للنشر والإعلام، إبريل ١٩٨٤م.
- محمد مدحت إبراهيم، مشاكل توزيع الربح في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، ١٩٨٧م.
- محمد نجاة الله صديقي، هل تؤدي أساليب التمويل الإسلامي إلى التوسع النقدي، مجلة الاقتصاد والأعمال، ع ١١٦، مايو ١٩٨٩م.
- محمد نور علي عبد الله، تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، سلسلة دعوة الحق، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، السنة العشرون، العدد (١٩٥)، عام ١٤٢٣هـ.
- محمد هاشم عوض، دليل العمل في البنوك الإسلامية، بنك التنمية التعاوني الإسلامي، ط ١، الخرطوم، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
- محمد يحي عويس، محاضرات في النقود والبنوك، د ط، مكتبة عين شمس، القاهرة، د ت.
- محمود شاكر، البنوك المصرية وأحكام الشريعة الإسلامية، مجلة الأهرام الاقتصادي- ع ١٠٩٠ - ٤ / ١٢ / ١٩٨٩م.
- محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط ٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.

معاملات مالية معاصرة

- 📖 محمود محمد بابلي، المصارف الإسلامية ضرورية حتمية، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
- 📖 مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، برنامج أسس المحاسبة في المصارف الإسلامية.
- 📖 _____، برنامج دراسات الجدوى وتقييم المشروعات من منظور إسلامي. برنامج الضمانات في المعاملات الإسلامية، القاهرة، ١٩٨٦م.
- 📖 _____، برنامج صيغ الاستثمار وتشغيل الأموال في الفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٨٥م.
- 📖 _____، دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية، ١٩٨٩م.
- 📖 مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القوانين الاقتصادية من منظور إسلامي، ط ٢، ٢٠١١م.
- 📖 مصطفى رضوان، مدونة الفقه والقضاء في القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٢م.
- 📖 مصطفى عبد الله همشري، الأعمال المصرفية والإسلام، رسالة دكتوراه منشورة، مجمع البحوث الإسلامية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، و مكتبة الحرمين، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
- 📖 مصطفى كمال طایل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مطابع غباشي، القاهرة، ١٩٩٩م.
- 📖 معبد الجارحي، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي الهيكل والتطبيق، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨١م.
- 📖 ملتقى "التجربة الماليزية في العمل المصرفي الإسلامي"، الكويت، مارس ١٩٩٦م.
- 📖 منذر قحف، سندات القراض وضمان الطرف الثالث، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلس النشر العلمي، جدة، السعودية، مج ١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- 📖 _____، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي تحليل فقهي واقتصادي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة،

القسم الأول: تقويم تجربة المصرفية الإسلامية

- بحث تحليلي رقم ١٣، ط ٢، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- منير إبراهيم هندي، إدارة المنشآت المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٤م.
- مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بديي ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني بالكويت ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، دراسة جدوى المصرف الإسلامي، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ١٩٧٧م.
- موسى آدم عيسى، إيجاد مؤشر إسلامي للتعامل الآجل بديلا عن مؤشر الفائدة، ندوة مشاكل البنوك الإسلامية، مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- موسى عبد العزيز شحادة، الخصائص الأساسية ومنهجية العمل المصرفي الإسلامي، ندوة تعميق مفاهيم العمل المصرفي الإسلامي وتوطيد وتوضيح علاقته مع السلطات النقدية والمصارف التقليدية، اتحاد المصارف العربية والمعهد العربي للدراسات المصرفية بالتعاون مع اتحاد البنوك السودانية بالخرطوم، ١٩٩٠م.
- _____، علاقة البنوك الإسلامية مع البنوك المركزية، ندوة المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية، الجامعة الأردنية، عمان ١٩٩٤م.
- مؤيد وهيب آل زيد، سياسات المصرف المركزي في تنظيم عمليات الصيرفة الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، ع ٢٠٨، ربيع الأول ١٤١٩هـ - يوليو ١٩٩٨م.
- نادية محمد عبد العال، أساليب التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٨٨م.
- ناهد عبد اللطيف محسن، الدور الرقابي للبنك المركزي المصري، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٨٩م.
- نجوى عبد الله سمك، علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٩٠م.
- ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، مجموعة دلة البركة، جدة، السعودية.

معاملات مالية معاصرة

- 📖 نزيه كمال حماد، بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، رجب ١٤١٥هـ - نوفمبر ١٩٩٨م.
- 📖 _____، السلم وتطبيقاته المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة ٩، ذو القعدة ١٤١٥هـ - إبريل ١٩٩٥م.
- 📖 _____، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دار القلم دمشق، الدار الشامية بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- 📖 _____، المؤيدات الشرعية لحمل المدين الماثل على الوفاء وبطلان الحكم بالتعويض المالي عن ضرر الماطلة، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، مج ٣، ع ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- 📖 نصر الدين فضل المولى محمد، المصارف الإسلامية تحليل نظري ودراسة تطبيقية على مصرف إسلامي، دار العلم للطباعة والنشر، جدة، ط ١، ١٩٨٥م.
- 📖 نعمت عبد اللطيف مشهور، الدور الإنمائي والتوزيعي لفريضة الزكاة، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٨٨م.
- 📖 الهادي صالح محمد الصالح، الإشراف على المصارف الإسلامية، ندوة الصناعة المالية الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ومركز التنمية الإدارية، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، ١٨، ٢١ رجب ١٤٢١هـ - ١٥، ١٨ أكتوبر ٢٠٠٠م.
- 📖 هاشم عبد الرحيم السيد، موسوعة المصارف الإسلامية، دار الشرق، شركة الهوامش القابضة، قطر.
- 📖 هشام البساط، التسويق المصرفي: الاتجاهات الحديثة، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ١٩٨٨م.
- 📖 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، النماة، البحرين، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- 📖 _____، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، النماة، البحرين.
- 📖 وهبة الزحيلي، بيع التقسيط، دار المكتبي، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

القسم الأول: تقويم تجربة المصرفية الإسلامية

- المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود ، _____، المستجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ع ١٣، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ياسر محمد قاسم، الأزمة المالية العالمية وتأثيراتها على البنوك الإسلامية، الملتقى الدولي الثاني: الأزمة المالية الرهنة والبدائل المالية والمصرفية - النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير الجزائر، ٥-٦ مايو ٢٠٠٩م.
- يحي إسماعيل علي عيد، المصرف الإسلامي مجالاته وآثاره الإسلامية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، المعهد العالي للدعوة الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ١٩٨١م.
- يسري أبو سعدة، البيع بالتقسيط وأحكامه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة المعاملات الإسلامية، مركز صالح للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، ع ٦، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- يوسف إبراهيم يوسف، فقه الاقتصاد الإسلامي، مركز صالح للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر ٢٠١١م.
- يوسف عبد الله القرضاوي، بيع المراجعة للآمر بالشراء كما تجر به المصارف الإسلامية دراسة في ضوء النصوص والقواعد الشرعية، مكتبة وهبه، ط ٣، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- _____، هل للربح حد أعلى؟ الدورة الحادية عشرة لمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ع ٤، س ١٤١٠، ٢هـ - ١٩٨٩م.
- يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد النقدي، دار الهداية القاهرة ١٩٩٣م، و دار النشر للجامعات.

القسم الثاني

التورق المصرفي المنظم

بادرت بعض المؤسسات المالية الإسلامية بطرح منتج مالي قائم على أساس صيغة التورق، انطلاقاً من فتوى بالجواز صادرة عن هيئتها الشرعية.

ويهدف هذا المنتج القائم على بيع التورق إلى تمكين عملاء البنوك من الحصول على السيولة النقدية، بحيث يتسلمون مبلغاً نقدياً حالاً، مقابل التزامهم بدفع مبلغ نقدي أكبر في الأجل، وذلك من خلال إبرام عقد شراء سلعة بثمن مؤجل، وبيعها لطرف ثالث غير البائع بأقل من الثمن الأول. ثم بدأت المؤسسات المالية الأخرى تجتذب لهذا النوع من التعامل، حيث يعتزم عدد آخر من المؤسسات المالية الإسلامية طرح منتجات مالية مماثلة تقوم على نفس أساس التورق^(١).

وفي ضوء ما برز من آراء وحجج داعمة للتورق كصيغة من صيغ المعاملات المصرفية المعاصرة، وبروز من ناحية ثانية اعتراضات عديدة من العلماء والباحثين يرون مخالفة هذه الصيغة للمقاصد الشرعية والمبادئ الكلية، بالرغم من ظهور جوازها من بعض الأدلة الجزئية^(٢)، سوف نتعرض لهذا المعاملة على النحو الآتي:

١- أحد البنوك يقول عن برنامجه (التيسير): أول تمويل نقدي إسلامي. وبنك آخر يقول: ويستفيد من التورق (المبارك) الذين يرغبون في الحصول على سيولة نقدية من خلال آلية شرعية. وبنك ثالث يقول: حصل على السيولة بكل يسر وسهولة. ويقول: يوفر لك البنك السيولة النقدية التي تحتاجها من خلال تورق (الخيار).

٢- التورق: صار التمويل محذوماً بدل أن يكون خادماً ومتبوعاً بدل أن يكون تابعاً، د/ عز الدين خوجه، ندوة البركة الثانية والعشرون، مملكة البحرين، ٨، ٩ ربيع الآخر ١٤٢٣هـ، ١٩، ٢٠ يونيو ٢٠٠٢م.

أولاً: تعريف التورق:

في اللغة^(١): من الورق - بكسر الراء -، الفضة المضروبة، وقيل: الفضة مضروبة كانت أو غير مضروبة. قال تعالى: {فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ}^(٢).

والورق والرقعة - والهاء عوض من الواو - : الدراهم خاصة، ففي حديث الزكاة [فِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ]^(٣).
وسميت بمسألة التورق لأن المقصود منها الورق (النقد) لا البيع^(٤).

واصطلاحاً: عُرِفَ التورق بتعريفات متعددة، تتفق غالباً في معناها في أن الغرض منه الحصول على النقد، ومن هذه التعريفات:
- أن يشتري سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقداً لغير البائع بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد^(٥).
- تحصيل النقد بشراء سلعة نسيئة ثم بيعها من غير من اشتراها منه نقداً^(٦).
- شراء سلعة في حوزة البائع وملكه، بثمن مؤجل، ثم يبيعها

١- لسان العرب ج ١٥، ص ٢٨٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة ورق.

٢- سورة الكهف، جزء من الآية: ١٩.

٣- المستدرک على الصحيحین، رقم الحديث ١٤٤١.

٤- محمد رواس قلعة جي، وحامد قنيبي، دار النفائس، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ط ٢، ١٤٠٨هـ -

١٩٨٨م، ج ١، ص ١٥٠.

٥- الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١٤، ص ١٤٧.

٦- نفس المرجع السابق.

- المشتري بنقد لغير البائع، للحصول على النقد (الورق)^(١).
- أن تشتري سلعة بثمن مؤجل، ثم تبيعها بثمن حال، على غير من اشتريتها منه بالثمن المؤجل، من أجل أن تنتفع بثمنها^(٢).
- أن يشتري السلعة بثمن آجل أو مقسط، ثم يبيعها لآخر بثمن معجل ليحصل على الورق (أي النقود) ليسد بها حاجته^(٣).
- ولم ترد التسمية بمصطلح التورق إلا عند فقهاء الحنابلة^(٤)، أما غيرهم من الفقهاء فقد تكلموا عنه في مسائل (بيع العينة)^(٥).
- ثانياً: عناصر التورق:**

- من خلال التعريفات السابقة نلاحظ أن صورة التورق تتحقق إذا توافرت في المعاملة الشروط التالية:
- أ- من حيث العلاقة التعاقدية: وجود ثلاثة أطراف مختلفة هم: طالب التورق (وهو المشتري الأول والبائع الثاني)، والبائع الأول، والمشتري الثاني.
- ب- من حيث الضوابط الشرعية للتعاقد: وجود عقدين منفصلين دون تفاهم أو تواطؤ بين الأطراف.

١- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، الدورة الخامسة عشر، المنعقدة بمكة المكرمة، رجب ١٤١٩هـ - أكتوبر ١٩٩٨م.

٢- فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالملكة العربية السعودية، جمع وترتيب أحمد عبد الرزاق الدويش، دار العاصمة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، مج ١٣، البيوع، فتوى رقم ١٩٢٩٧.

٣- د/ علي أحمد السالوس، البيع بالتقسيط نظرات في التطبيق، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة السادسة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٦، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ج ١، ص ٢٥٥.

٤- كشف القناع، ج ٣، ص ١٨٦. الفروع، ج ٤، ص ١٧١. شرح ابن القيم على سنن أبي داود، ج ٥، ص ١٠٨.

٥- حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ٢٧٩. أوجز المسالك، ج ١١، ص ١٢٨. الروضة، ج ٣، ص ٤١٦.

فإن تم الموضوع بتنسيق بين المشتري والبائع، كأن دله البائع على مشتري يشتري منه، أو اشتراها هو منه، كان هذا بيعاً صورياً مما يجعله ربا حراماً^(١).

ج- من حيث الغاية والقصد: الحصول على السيولة النقدية، وهي نية مستترة، لا يعلمها البائع الأول، ولا المشتري الثاني^(٢).

ثالثاً: الفرق بين العينة والتورق:

تتفق العينة مع التورق في بعض الأمور وتختلف معه في أمور أخرى على النحو الآتي:

أ- أوجه الاتفاق بين العينة والتورق:

يتشابه التورق مع بيوع العينة في الأمور التالية:

- إن البائع يبيع السلعة في كليهما نسيئة بأكثر من الثمن الحال في السوق^(٣).

- إن مقصود المشتري فيهما هو الحصول على النقد الحال^(٤).

- إن كلا منهما اتخذ حيلة أو مخرجاً لتفادي الوقوع في الإقراض الربوي^(٥).

ب- أوجه الاختلاف بين العينة والتورق:

يختلف التورق عن بيوع العينة في أنه في بيع العينة يشتري

١- د/ أسامة عبد العليم الشيخ، التمويل بالتورق دراسة فقهية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣م، ص ٩.

٢- د/ منذر قحف، ود/ عماد بركات، التورق المصرفي في التطبيق المعاصر، مؤتمر المؤسسات المالية: معالم الواقع وآفاق المستقبل، جامعة الإمارات، العين، ٨-١٠ مايو ٢٠٠٥م، ص ٤.

٣- التمويل بالتورق دراسة فقهية مقارنة، ص ١٩.

٤- الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١٤، ص ١٤٧.

٥- د/ محمد تقي عثمان، أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية، الدورة السابعة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ١٤-١٩/١٠/١٩٢٤هـ - ١٣-١٨/١٢/٢٠٠٣م، ص ٣٦٨.

محتاج النقد سلعة من أحد الناس بضمن مؤجل، ثم يبيعها بضمن عال أقل من ثمنها المؤجل على من اشتراها منه.

وسميت هذه بالعين؛ لأن عين السلعة التي باعها رجعت إليه بعينها فهي محرمة؛ لأنه يغلب على الظن أنها اتخذت حيلة للتوصل إلى الربا، فصارت بذلك محرمة لدى كثير من أهل العلم^(١).

وأما التورق: فهو أن يشتري محتاج النقد سلعة من أحد الناس بضمن مؤجل، ثم يبيعها بضمن حال، الغالب أنه أقل من ثمنها المؤجل، وذلك على غير من اشتراها منه؛ لينتفي بذلك غلبة الظن بالتحايل بهذا البيع إلى الربا، حيث إن السلعة لم تعد إلى بائعها، وإنما اشتراها طرف ثالث^(٢).
أما إذا وجد اتفاق وتواطؤ مع الطرف الثالث فهو محرم، ويدخل تحت العينة الثلاثية المحرمة^(٣).

يقول ابن القيم في التفريق بينهما: "إن أعاد السلعة إلى بائعها فهي العينة، وإن باعها لغيره فهي التورق"^(٤).

رابعاً: أنواع التورق:

لابد في البداية من التفريق بين نوعين من التورق:

أ- التورق الفردي الفقهي:

النوع الأول من التورق هو الذي تحدث عنه الفقهاء قديماً، وهو عبارة عن شراء سلعة بالأجل ثم يبيعها المشتري نقداً لغير البائع بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد.

١- التمويل بالتورق دراسة فقهية مقارنة، ص ٢٠.

٢- الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١٤، ص ١٤٧.

٣- د/ عبد الله سليمان المنيع، التورق كما تجزئه المصارف الإسلامية، الدورة السابعة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، بمكة المكرمة، ١٤ - ١٩/١٠/١٩٢٤ هـ - ١٣ - ١٨/١٢/٢٠٠٣ م، ص ٣٤٢.

٤- إعلام الموقعين، ج ٣، ص ١٣٨.

ويمكن أن نسمي هذا النوع من التورق (بالتورق الفقهي) نسبة إلى كتب الفقه القديمة، أو (بالتورق الفردي) نسبة إلى أن الذين يمارسونه وهم الأفراد، أو التورق الحقيقي.

ب- التورق المصرفي المنظم:

أما النوع الثاني من التورق فهو الذي تريد أن تقدمه المؤسسات المالية الإسلامية، كخدمة مصرفية جديدة لعملائها، ضمن آليات وخطوات إجرائية وتعاقدية مرتبة ومنظمة، تيسر للعميل حصوله على النقد بعملية تورق، يكون المصرف طرفاً وسيطاً إضافياً فيها، ولذلك يمكن تسمية هذا النوع الثاني (بالتورق المنظم أو المؤسسي) أو (بالتورق المصرفي)^(١).

والتورق المصرفي المنظم يسبقه غالباً مرابحة للآمر بالشراء، والسبب أن المصارف لا تملك سلعة، فإذا رغب العميل في الحصول على النقد من خلال التورق المنظم، قام المصرف بشراء السلعة لأمر المتورق، ثم بيعها عليه بأجل، ثم بيعها نقداً وتسليم العميل النقد^(٢).

- آلية التورق المصرفي المنظم (طريقة سيره):

وفي هذا النوع يقوم المصرف بالإجراءات الآتية^(٣):

١- د/ عز الدين خوجه، التورق: صار التمويل مخدوماً بدل أن يكون خادماً ومتبوعاً بدل أن يكون تابعاً، ندوة البركة الثانية والعشرون، مملكة البحرين، ٨، ٩ ربيع الآخر ١٤٢٣هـ - ١٩، ٢٠ يونيو ٢٠٠٢م، ص ٢.

٢- د/ عبد الله حسن السعيد، التورق المنظم دراسة تصويرية فقهية، الدورة السابعة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ١٤ - ١٩/١٠/١٩٢٤هـ - ١٣ - ١٨/١٢/٢٠٠٣م، ص ٥٥. التورق المصرفي في التطبيق المعاصر، قحف، وبركات، ص ٥. د/ سامي إبراهيم السويلم، التورق والتورق المنظم: دراسة تأصيلية، الدورة السابعة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، ١٤ - ١٩/١٠/١٩٢٤هـ - ١٣ - ١٨/١٢/٢٠٠٣م، ص ٥٤٣.

٣- د/ الصديق محمد الضير، حكم التورق كما تجرّبه المصارف في الوقت الراهن، الدورة السابعة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ١٤ - ١٩/١٠/١٩٢٤هـ - ١٣ - ١٨/١٢/٢٠٠٣م، ص ٥٤٣.

- ١- يقوم البنك بشراء السلعة أصالة عن نفسه من البائع الأصلي^(١)، بناء على وعد العميل بالشراء منه، أو شراء كميات من السلع دون وجود وعد مسبق بالشراء.
- ٢- يبيع المصرف تلك السلعة المشتراة، أو كميات محددة منها للعميل بالأجل، بثمن محدد (بالمساومة أو المربحة).
- ٣- يقوم المصرف ببيع تلك السلعة التي أصبحت مملوكة للعميل إلى من يرغب شراءها نقداً، بناء على توكيل العميل له بذلك، ويمكن أن يتم التوكيل في بداية العملية بوثيقة البيع^(٢).
- قد يكون المشتري النهائي للسلعة هو:
 - البائع الأصلي الذي اشترى منه السلعة، فيتم التورق حينئذ عبر ثلاثة أطراف.
 - أو يكون المشتري غير البائع الأصلي، فيتم التورق عبر أربعة أطراف^(٣).
- ٤- لتثبيت الثمن بين الشراء الأول والبيع النهائي يؤخذ وعد بالشراء من المشتري النهائي بشراء السلعة نفسها بالثمن الذي اشترى

١٣- ١٨/١٢/٢٠٠٣م، ص ٨. د/ محمد علي القري، التورق كما تجربه المصارف دراسة فقهية اقتصادية، الدورة السابعة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ١٤- ١٩/١٠/١٩٢٤هـ - ١٣- ١٨/١٢/٢٠٠٣م، ص ١٦، ١٧. د/ علي أحمد السالوس، العينة والتورق، والتورق المصرفي، الدورة السابعة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، ١٤- ١٩/١٠/١٩٢٤هـ - ١٣- ١٨/١٢/٢٠٠٣م، ص ٤٥، ٤٦.

^١ - يقوم البنك عادة بشراء كمية من المعادن من السوق الدولية، وتبقى في المخازن الدولية، وتحرر الشركة للبنك المشتري شهادة تخزين بمواصفات السلعة وكميتها ورقم صنفها.

^٢ - عبد الرحمن بن إبراهيم العثمان، التورق المصرفي المنظم، موقع المسلم على شبكة الإنترنت، ص ١.

^٣ - التورق، خوجه، ص ٢.

به^(١).

ويقوم التورق المنظم على عدة عقود مرتبطة ببعضها، وهي:

- ١ - اتفاق سابق على عقود البيع بين البنك وبين الشركتين البائعة عليه والمشتري منه.
- ٢ - عقد البيع بينه وبين الشركة البائعة عليه.
- ٣ - عقد البيع بين البنك والمستورق، ومن المقطوع به أن المستورق لم يدخل ليشتري السلعة لولا أن البنك سيبيعها لحسابه.
- ٤ - عقد وكالة بين البنك والعميل، ولولا هذه الوكالة لما قبل العميل بالشراء منه بأجل ابتداء.
- ٥ - عقد بيع البنك بصفته وكيلًا عن المستورق وبين الشركة المشتري^(٢).

- دوافع وأغراض التنظيم المصرفي للتورق:

الدافع الرئيسي والغرض من التنظيم المصرفي للتورق يكمن في:

- ١ - تحقيق السرعة في إنجاز المعاملة.
 - ٢ - تخفيض نسبة الخسارة التي تحيق بالعميل عند إعادة بيع السلعة التي اشتراها من البنك^(٣).
- خامسًا: حكم التورق:

لمعرفة حكم التورق ينبغي التفرقة في الحكم بين التورق الفقهي

والتورق المصرفي المنظم على النحو الآتي:

أ - حكم التورق الفقهي (الحقيقي أو الفردي):

- مذاهب الفقهاء وأدلتهم:

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم التورق؛ لأن مقصود المشتري

١- التورق المصرفي المنظم، العثمان، ص ١.

٢- التورق كما تجزئه المصارف، السعيد، ص ٢٦.

٣- التورق، خوجه، ص ٣.

- الحصول على النقد، كما هو واقع في عصرنا الحاضر^(١).
- فذهب جمهور العلماء إلى إباحته^(٢)، سواء من سماه تورقا، أو من لم يسمه بهذا الاسم، وهو قول إياس بن معاوية، والإمام أحمد في إحدى الروايتين، وهي المشهورة عند الحنابلة^(٣).
- وذهب بعض أهل العلم إلى القول بكراهته، كعمر بن عبد العزيز^(٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني، وقال ابن الهمام: هو خلاف الأولى^(٥). واختار تحريمه ابن تيمية^(٦)، وابن القيم^(٧). وهو رواية عن

^١ - مثال ذلك: قيام شخص بشراء سيارة بمائة ألف مثلاً إلى أجل ثم يبيعها لآخر بسبعين ألف نقداً، فهو في واقع الأمر لا يريد السيارة لنفسه، بل يريد أن يأخذها لبيعها لآخر نقداً لحاجته إلى النقود.

^٢ - حاشية ابن عابدين، ج ٥، ص ٣٢٦. البيان والتحصيل لابن رشد، ج ٧، ص ٨٩. مواهب الجليل للحطاب، ج ٤، ص ٣٩٣. الأم، ج ٢٠١. نهاية المحتاج، ج ٣، ص ٤٧٧. الإنصاف، ج ٤، ص ٣٣٧. الفروع، ج ٤، ص ١٧١.

^٣ - كشف القناع، ج ٣، ص ١٨٦.

^٤ - سئل الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز رحمه الله عن التورق، فقال: هو أحيّة الربا. أي أصل الربا. (مجموع فتاوى ابن تيمية، ج ٢٩، ص ٥٠٠. إعلام الموقعين لابن القيم، ج ٣، ص ١٨٣).

^٥ - رد المختار لابن عابد، ج ٧، ص ٤٨٠، ٤٨١. حاشية ابن عابدين، ج ٥، ص ٣٢٦.

^٦ - جاء في فتاوى ابن تيمية: "أنه قد سئل عن شخص عنده صنف، دفع له فيه رجل ألفين ومائة بالوزن، ودفع له آخر ألفين وسبعمائة إلى أجل معلوم أثناء الحول؟ فأجاب: إن كان الذي يشتريها إلى أجل، يشتريها لينجر فيها أو ينتفع بها، جاز للبائع أن يبيعها إن شاء بالنقد، وإن شاء إلى أجل. وإن كان المشتري مقصده الدراهم، وهو يريد أن يبيعها إذا اشتراها ويأخذ الدراهم، فهذا يسمى (التورق) وهو مكروه في أظهر قولي العلماء". (مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٩ / ٥٠٢).

^٧ - يقول ابن القيم: "وعن أحمد فيه روايتان: وأشار في رواية الكراهة إلى أنه مضطر، وهذا من فقهه رحمه الله، قال: فإن هذا لا يدخل فيه إلا مضطر، وكان شيخنا رحمه الله يمنع من مسألة التورق، وروجع فيها مراراً، وأنا حاضر فلم يرخص فيها، وقال: المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها، فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى، وتبيح ما هو أعلى منه". (إعلام الموقعين لابن القيم، ج ٣، ص ٢٢٠).

كما قال أيضاً: "فإن عامة العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نفقة، يضمن بها عليه الموسر بالقرض، حتى

الإمام أحمد^(١).

- الأدلة:

أدلة منع التورق الفقهي:

استدل بعض الفقهاء على أن التورق ممنوع أو مكروه بما يأتي:

١ - القول بأن التورق من بيع المضطر: وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر^(٢)، والنهي يقتضي التحريم.

اعتراض: وقد اعترض على هذا الدليل بأنه لا يصلح للاستدلال به لسببين:

أولهما: ضعف الإسناد، فهي لا تنهض حجة للقول بالمنع^(٣).

وثانيهما: إن المعنى الذي من أجله منع بيع المضطر لا يظهر في التورق، وبخاصة في تطبيقاته المصرفية.

قال الخطابي في معنى بيع المضطر: "بيع المضطر يكون على

وجهين:

أحدهما: أن يضطر إلى العقد عن طريق الإكراه عليه، فلا ينعقد

العقد.

والثاني: أن يضطر إلى البيع لدين أو مؤنة ترهقه، فيبيع ما في

يده بالوكس من أجل الضرورة، فسبيله من حيث المروءة أن لا يترك حتى

يبيع ماله، ولكن يعان ويقترض، ويستمهل إلى الميسرة، حتى يكون فيه

يربح عليه في المائة ما أحب، وهذا المضطر إن أعاد السلعة إلى بائعها فهي العينة، وإن باعها لغيره فهو التورق، وإن رجعت إلى ثالث يدخل بينهما فهو محلل الربا، والأقسام الثلاثة يعتمدها المرابون، وأخفها التورق". (المرجع السابق، ج ٣، ص ١٧٠).

١- الإنصاف، ج ٤، ص ٣٣٧. الفروع، ج ٤، ص ١٧١.

٢- أخرجه أبو داود في سننه، باب في بيع المضطر، ج ٩، ص ٢٣٥. والبيهقي في السنن الكبرى، باب ما جاء في بيع المضطر والمكره، ج ٨، ص ٢٣٨.

٣- قال الخطابي: "في إسناده رجل مجهول". (معالم السنن للخطابي، ج ٣، ص ٦٧٧).

بلاغ، فإن عقد البيع على هذا الوجه صح، ولم يفسخ^(١).

٢- إن المتورق لا يريد أن ينتفع بالسلعة، لا بالاستهلاك ولا بالاستثمار، وإنما هي ذريعة لتحصيل النقد، فإذا انتفت منفعة السلعة، بقيت الزيادة للأجل التي تحملها المتورق دون مقابل، ومن ثم انتفى الفرق بين البيع وبين الربا الذي أثبتته القرآن، بل إن المتورق يتضمن تكاليف البيع والشراء والقبض والحيازة، وهذه لا توجد في الربا.

وهذا ما أدركه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حين قال: "المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة والخسارة فيها، فالشرعية لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه"^(٢).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن محصله قياس بيع التورق على بيع الربا، وهذا قياس مع الفارق، والفرق بين بيع الربا وبيع التورق وجود السلعة في بيع التورق، وبيعها على غير بائعها، فانتفى كونه محض دراهم بدراهم، وأيضا المتورق قد يعدل عن بيع السلعة لسداد حاجته، وأما الكلفة والخسارة فمقابل الأجل^(٣).

٣- إن الله حرم أخذ الدراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل؛ لما في ذلك من ضرر المحتاج، وأكل ماله بالباطل، وهذا موجود في التورق^(٤)؛ لأن المقصود من التورق شراء دراهم بدراهم، والسلعة المبيعة واسطة غير مقصودة^(٥).

١- نفس المرجع السابق.

٢- إعلام الموقعين، ج ٥، ص ٨٦، ٨٧.

٣- مجلة البحوث الإسلامية، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، السعودية، ع ٣٧، ص ٥٤.

٤- حاشية الطيار على الروض المربع، ج ٦، ص ٩٠. مجموع فتاوى ابن تيمية، ج ٢٩، ص ٤٣٤.

٥- مجلة البحوث الإسلامية، ع ٣٧، ص ٥٤.

وأجيب عن ذلك بأن السلعة مقصودة بدليل أنه يملكها ملكاً صحيحاً بعقد بيع صحيح، وهذا هو القصد، أما كونه لا يرغب في هذه السلعة بعد ذلك فذلك شأن آخر، والأحكام إنما تدار على المقاصد، وما دامت السلعة مقصودة بعقد بيع صحيح، فإن رغبة الانتفاع بثمنها لا عينها نوع من الانتفاع المشروع، فإن قال قائل بمنعه فعليه الدليل، ورغبة الانتفاع بثمن السلعة لا بعينها لا يصيرها دراهم بدراهم، وهو عمدة المانعين^(١).

فالتعليل بكون المقصود منها هو النقد، ليس موجباً لتحريمها ولا لكرهيتها؛ لأن مقصود التجارة غالباً في المعاملات هو تحصيل نقود أكثر بنقود أقل، والسلع المباعة هي الوسطة في ذلك^(٢).

كما أن تحصيل الدراهم لا يخلو من ثلاثة أمور:

- إما أن يكون دراهم بدراهم أكثر منها، فهذا ربا محرم.
- أو يكون دراهم بسلعة محلله هي واسطة بين دراهم ونقد، يقابلها دراهم أكثر منها مؤجلة، وهذه هي العينة الثنائية، وهي من ذرائع الربا الممنوعة عند الفقهاء عدا الشافعي.

أو يكون دراهم بسلعة مقصودة بعقد بيع صحيح، فيكون ثمنها نوع انتفاع بها، وليس من قبيل دراهم بدراهم، وهذه التورق^(٣).

وأيضاً: فإن الذي يبيع ماله لدين ركه أو مؤونة ترهقه، فبيع ما في يده بالوكس للضرورة لا يقال إن بيعه حرام؛ لأن الرضا متحقق منه حينئذ^(٤).

١- التمويل بالتورق دراسة فقهية مقارنة، ص ٥٥.

٢- مجلة البحوث الإسلامية، ع ٣٧، ص ٥٥.

٣- التورق المنظم دراسة تصويرية فقهية، السعيد، ص ٥٢٥.

٤- د/ خالد المشيقح، التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، مجلة البحوث الإسلامية، ع ٧٣، رجب - شوال ١٤٢٥هـ، ص ٢٥٠.

وأما تعليل منعها بكون المقصود منها التحايل على الربا، فليس فيه تحيل على الربا بوجه من الوجوه، مع مسيس الحاجة إليها، لأنه ليس كل أحد اشتدت حاجته إلى النقد يجد من يقرضه بدون ربا، وما دعت إليه الحاجة، وليس فيه محذور شرعي، لم يجز تحريمه على العباد. وإنما يمنع مثل هذا العقد إذا كان البيع والشراء من شخص واحد، كمسألة العينة، فإن ذلك يتخذ حيلة على الربا^(١).

٤- إن القول بعدم جواز التورق من باب سد الذريعة؛ لئلا يكون ذلك ذريعة إلى التبايع بالعينة.

وأجيب عن ذلك بما يلي: بأن بيع العينة وسيلة إلى الربا ؛ لأن مآله إلى بيع دراهم بدراهم أكثر منها، والسلعة واسطة بينهما، بخلاف التورق، فالمشتري الثاني غير البائع، فليس وسيلة إلى الربا^(٢).

٥- إن التورق لا يختلف من حيث النتيجة عن الربا في حق المتورق، أي أن الربا والتورق متكافئان اقتصاديا.

فإن قيل: إنه ينشأ عن التورق مصالح مثل تداول السلع وتحريك السوق، فشراء السلعة ثم بيعها ينشط تبادلات السلعة، وهذا من شأنه أن يحقق مصالح عامة للمتعاملين.

أجيب عن ذلك: بأن التداول الناتج عن التورق ليس هو التداول المحمود الذي ينتفع به المتعاملون، ويحقق قيمة مضافة للاقتصاد؛ لأن التداول النافع هو الذي يجعل السلعة متاحة لأكثر الناس انتفاعا بها، وهذا يستلزم أن يكون التداول يراد به الانتفاع الحقيقي.

يوضح ذلك: إن التورق يؤدي لنشوء سوق مغلقة لتداول السلع

^١ - الشيخ/ سليمان بن ناصر العلوان، تحريم العينة وجواز التورق بلا قيد ولا شرط، موقع الإسلام اليوم على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://islamtoday.net>، ص ٥.

^٢ - نفس المرجع السابق.

محل التورق، فالمتورق يشتري السلعة ليبيعهها لطرف الثالث، ليعود الأخير وبيعهها للبائع الأول، كما هو مشاهد، وكما هو واقع التجربة العملية، وهذا يعني أن السلعة تدور ضمن دائرة ضيقة بين البائع وبين التجار الذين يشتري منهم البائع الأول، وهذا من التداول الذي حذر منه القرآن في قوله تعالى: {كَيَّ لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ} ^(١). فالسلعة لا تجد طريقها إلى السوق الحقيقية ^(٢).

٦- أنه يمكن الاستغناء عن التورق؛ لما فيه من المحاذير الشرعية بالوسائل المشروعة، كالقرض والمضاربة والمراوحة والهبية. وأجيب عن ذلك: بأن الحاجة تقتضيه؛ حيث إن محتاج النقد لا يستطيع تأمين حاجته في الغالب إلا بإحدى طرق أربع: إحداها: الاقتراض من غيره قرضا حسنا، وهذا الغالب عدم تيسره، فإن تيسر القرض الحسن لبعض الناس، فغالبيتهم لا يتيسر له ذلك. والثانية: أن يقترض قرضا ربويا، وهذا ممنوع بإجماع أهل العلم ممن يعتد بقوله.

والثالثة: الحصول على ذلك بطريق الهبة، وهذه كالطريقة الأولى، الغالب عدم تيسرها، فإن تيسرت لبعض الناس، وما أقلهم، فغالبيتهم لا تتيسر له.

والرابعة: الحصول على النقد بطريق بيع التورق، فقد تيسر لكثير الناس التعامل بالتورق أكثر من المراوحة والمضاربة ^(٣).

١- سورة الحشر، جزء من الآية: ٧.

٢- د/ سامي إبراهيم السويلم، التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق، ندوة البركة الرابعة والعشرون، ٢٩ شعبان - ٢ رمضان ١٤٢٤هـ - ٢٥ - ٢٧ أكتوبر ٢٠٠٣م، ص ٢٧ - ٢٩. التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، المشيخ، ص ٢٥٢.

٣- التورق كما تجر به المصارف الإسلامية، المنيح، ص ٣٥١. التمويل بالتورق دراسة فقهية مقارنة، ص ٥٧.

أدلة جواز التورق الفقهي:

استدل جمهور الفقهاء على جواز هذه المعاملة بما يأتي:

١ - ميسر الحاجة إليها؛ لأنه ليس كل أحد اشتدت حاجته إلى النقد يجد من يقرضه بدون ربا^(١).

٢ - دخولها في عموم قوله سبحانه: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} ^(٢)، وقوله تعالى: {يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُتِبَوهٗ} ^(٣).

فمن اشترى سلعة قرضاً، سواء قصد ذاتها أو ثمنها، فالآية مفيدة بجواز هذا البيع^(٤)، لأن التورق لا يعدو أن يكون بيعاً وشراءً، فهو نوع من البيع والمداينة الداخل في عموم الآيتين^(٥).

٣ - أن الأصل في الشرع حل جميع العقود والمعاملات، إلا ما قام الدليل على منعه، ولا نعلم حجة شرعية تمنع هذه المعاملة^(٦).

٤ - الدليل السادس: إن البيع قد تم بأركانها، وشروطه، فكون غرضه المال لا بأس به^(٧).

والراجع من قولي العلماء جواز التورق، وهذا مذهب الجمهور، فإن الأصل في البيوع والمعاملات الحل، ولم يأت دليل يقضي بأن التورق

١ - مجلة البحوث الإسلامية، ع ٣٧، ص ٥٥.

٢ - سورة البقرة، جزء من الآية: ٢٧٥.

٣ - سورة البقرة، جزء من الآية: ٢٨٢.

٤ - تحريم العينة وجواز التورق بلا قيد ولا شرط، العلوان، ص ٥.

٥ - التورق والتورق المنظم، السويلم، ص ٣٠. التمويل بالتورق دراسة فقهية مقارنة، ص ٥٢.

٦ - مجلة البحوث الإسلامية، ع ٣٧، ص ٥٥.

٧ - نفس المرجع السابق.

ربا، أو فيه شبهة ربا، فقد بيعت السلعة على غير المشتري منه، فانتفت شبهة الربا الموجودة في بيع العينة، والعجيب في المسألة أن بعض الفقهاء يجيز العينة إذا لم يكن فيه تواطأ بين البائع والمشتري ويمنع التورق، وهذا تناقض، وتفريق بين المتماثلين^(١).

كما صدر بجواز التورق قرار من المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، حيث قرر ما يأتي:

أولاً: أن بيع التورق هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه، بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع، للحصول على النقد (الورق).
ثانياً: أن بيع التورق هذا جائز شرعاً، وبه قال جمهور العلماء، لأن الأصل في البيوع الإباحة، لقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٢)، ولم يظهر في هذا البيع ربا لا قصداً ولا صورة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين أو زواج أو غيرهما.

ثالثاً: جواز هذا البيع مشروط، بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول، لا مباشرة ولا بالواسطة، فإن فعل، فقد وقع في بيع العينة المحرم شرعاً لاشتتماله على حيلة الربا، فصار عقداً محرماً^(٣).

بـ حكم التورق المصرفي المنظم:

ـ مذاهب الفقهاء:

اختلف الفقهاء والعلماء المعاصرين في التورق المصرفي المنظم الذي هو تحصيل النقد بشراء سلعة من البنك وتوكيله في بيعها وقيد ثمنها

^١ - تحريم العينة وجواز التورق بلا قيد ولا شرط، العلوان، ص ٧.

^٢ - سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

^٣ - قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، الدورة الخامسة عشر، المنعقدة بمكة المكرمة، رجب ١٤١٩هـ - أكتوبر ١٩٩٨م، ص ٣٢٠.

في حساب المشتري، على النحو الآتي^(١):

١- ذهب بعض الفقهاء إلى القول بجواز التورق المصرفي المنظم، وهؤلاء يقرون بطبيعة الحال التورق الفردي والتورق المنظم على حد سواء^(٢).

٢- وذهب بعضهم إلى القول بعدم مشروعية التورق المصرفي المنظم^(٣).

- سبب الخلاف:

أصل الاختلاف بشأن الحكم على مشروعية التورق المصرفي يرجع بشكل أساسي إلى الاختلاف في تطبيق أصل مهم من أصول الشريعة، وهو سد الذرائع.

وهذا الأصل متفق عليه في الجملة بين الفقهاء، وإن وقع الخلاف في جزئياته.

والذرائع كما هو معلوم هي الوسائل التي يتبعها المكلف، وتكون طريقا سواء لمحرّم أو محلل، فإن استعملت تلك الوسائل طريقا لمحرّم فهي تكون محرمة ويجب سدها، وإن استعملت طريقا للحلال فهي جائزة، ومطلوب فتحها واتباعها^(٤).

إن كل فعل يفعله الإنسان من تصرفات وعقود يتضمن أساسا ناحية الباعث الدافع إلى الفعل، وناحية المآل الذي يؤدي إليه الفعل.

١- التورق كما تجزئه المصارف، السعيد، ص ١٣.

٢- ومنهم: د/ عبد الله المنيع، د/ موسى آدم عيسى، د/ أسامة بحر، د/ محمد سعيد البوطي، د/ توفيق الطيب البشير.

٣- ومنهم: د/ يوسف القرضاوي، د/ صديق الضير، د/ حسين حامد حسان، الشيخ/ صالح كامل، الشيخ/ صالح الحصين، د/ مختار السلامي، د/ سامي السويلم، وغيرهم.

٤- التورق، خوجه، ص ٤.

ومن هنا يتبين أن الحكم على التصرفات ومنها، بيع التورق يختلف بحسب النظر لهذين الناحيتين.

ولذلك من المهم حتى نتمكن من عرض أوجه الاستدلال المختلفة لدى المجيزين والمانعين للتورق، أن ننظر إلى هذه المسألة المتعلقة بالوسائل والذرائع من ثلاثة جوانب:

الجانب الأول: النظر إلى الباعث وإلى نية المتعاقد التي ينطلق منها الشخص إلى الفعل (مراعاة مقاصد المكلفين).

الجانب الثاني: النظر إلى وجود التواطؤ والتحايل على ارتكاب المحرم.

الجانب الثالث: النظر إلى مآلات الأفعال المجردة أي إلى نتيجة العمل وثمرته من غير الالتفات إلى البواعث والنيات.

الجانب الأول: النظر إلى الباعث ونية المتعاقد:

يستدل المجيزون للتورق المصرفي بأن الأصل في العقود هو تحقيق صورته الشرعية، وأن الاحتمالات الواردة لنية العاقد لا أثر لها^(١).

واستدل هؤلاء بالحديث الوارد في الصحيحين، عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، رضي الله عنهما: [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرٍ، فَجَاءَهُمْ بِتَمَرٍ جَنِيْبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرٍ هَكَذَا؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ، بَعْ الْجَمْعَ^(٢) بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا^(٣)]^(٤).

ويؤكد أصحاب هذا الرأي أن الشيء قد يكون حراما لعدم تحقق

^١ - المرجع السابق.

^٢ - الجمع: تمر مختلط من أنواع متفرقة، وليس مرغوبا فيه، ولا يختلط إلا لردائه.

^٣ - الجنيب: أجود أنواع التمر.

^٤ - صحيح مسلم، رقم الحديث: ٤١٦٦، ج ٥، ٤٧.

صورته الشرعية كما ورد في هذا الحديث، وأنه يتحول إلى الحلال إذا غيرت صورته المحرمة، مع أن المقصد الأساسي واحد. ويستدلون بالحديث على جواز البيوع التي يتوصل بها إلى تحقيق المطالب والغايات إذا كانت بصيغ معتبرة بعيدة عن صيغ الربا، ولو كان الغرض منه الحصول على السيولة للحاجة إليها^(١). ويتضح من هذا الرأي أن الذي يُعتد به هو صيغة العقود وصورتها، وليس النيات والمقصود. كما يضيف أصحاب هذا الرأي أن قصد الحصول على النقد ليس موجبا لتحريم التورق أو كراهيته، ويعللون ذلك بأن "مقصود التجار غالبا هو تحصيل نقود أكثر بنقود أقل، والسلع المباعة هي واسطة ذلك"^(٢). ويؤكدون ذلك بأن "الحاجة للسيولة أمر معتبر"^(٣).

١- د/ عبد الله بن سليمان المنيع، التورق مشروعيته والمجالات السوية لتطبيقه، تعقيب على ندوة البركة الثانية والعشرون، مملكة البحرين، ٨، ٩ ربيع الآخر ١٤٢٣هـ - ١٩، ٢٠ يونيو ٢٠٠٢م.

٢- د/ موسى آدم عيسى، تطبيقات التورق واستخداماته في العمل المصرفي الإسلامي، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، ٢٥-٢٧ صفر ١٤٢٣هـ - ٧-٩ مايو ٢٠٠٢م.

٣- التورق جائز إذا مست الحاجة إليه، فمن يريد الزواج مثلاً ولا يملك ما يسد به هذه الحاجة الضرورية فله أن يتورق، ومن يريد أن يبدأ مشروعاً استثمارياً صغيراً يعول به أسرته ويجنبها سوءات الفقر والجوع فله أن يتورق. ولكن ينبغي ألا يستفاد من هذا الجواز للتوسع الأفقي في التجارة، بمعنى أن التجار يميلون إلى زيادة رؤوس أموالهم بالتورق؛ لأن ذلك سيؤدي إلى زيادة الائتمان الزائف، ويجعل الدولة غير قادرة على التحكم في حجم الائتمان الكلي؛ لأنه ليس بمقدورها أن تضبط هذا النوع من الائتمان، وهذا سيؤدي إلى زيادة العرض النقدي، في إطار ما يسمى بنظرية توليد الائتمان، أو استحداث النقود Money Creation، بعيداً عن النظام المصرفي مما يؤدي بدوره إلى زيادة أسعار السلع الضرورية، لزيادة العرض النقدي مع ثبات الإنتاج من جهة، ولسعي المتورق لتغطية فرق السعر بين ما يدفعه آجلاً وما يقبضه حاضراً من جهة أخرى، هذا مع ملاحظة أن ما يحدث من انخفاض في أسعار السلع المتورق

أما المانعون للتورق المصرفي فإنهم يعتمدون على قاعدة الأمور بمقاصدها، وأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني. كما يعتمدون على حديث إنما الأعمال بالنيات، وبموجب ذلك فإن العمل والتصرف الصحيح لا يقع إلا بالنية، والعامل ليس له من عمله إلا ما نواه، وهذا دليل على أن من نوى بالبيع عقد الربا حصل له الربا، ولا يعصمه من حرمة الربا صورة البيع.

ويرى هؤلاء المانعين أن غاية المتورق هي الحصول على نقود حالة في مقابل الالتزام بنقود أكثر منها بعد أجل، وهو غرض غير مشروع بالإضافة إلى كونه قصد مناقض لقصد الشارع من عقود البيع التي شرعت لتلبية حاجة المشتري إلى السلعة للاستهلاك أو للتجار.

ويذكرون أن "نية البيع والشراء غير موجودة في عملية التورق، فالسلعة محل العقد لا تهم العميل في أي شيء، وهو لا يريد شراءها ولا بيعها، وإنما يريد من هذا التعاقد مجرد الحصول على المال النقدي الذي لا يتم إلا بمقابل وكلفة زائدة مؤجلة^(١).

كما يذكرون أن "جميع العقود المشروعة إنما شرعت لتحقيق مصالح لعاقديها، فإذا قصد العاقدان بها ما شرعت لأجله كانت صحيحة

فيها بالنسبة للمشتريين بالنقد لن يؤثر في المعدل العام للأسعار؛ لأن المتورقين كما أسلفنا سيعوضون ما فاتهم من ثمن السلع بزيادة أسعار منتجاتهم من السلع الأخرى.

من جهة ثانية، فإن المبالغة في التورق قد تدخل المتورقين في التزامات لا يستطيعون الوفاء بها، وقد أفادت بعض الدراسات أن كثيراً من هؤلاء المتورقين قد تورطوا في ديون ما هم بقادرين على سدادها، مما كان له أثر سيئ في حياتهم الاقتصادية والاجتماعية، وربما يؤدي ذلك إلى وقوع المنازعات القضائية، وولوج المحاكم. (د/توفيق الطيب البشير، التورق بين المفهوم الفقهي والأثر الاقتصادي، الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي: <http://www.isegs.com>).

١- د/ أحمد محيي الدين، ندوة البركة الثانية والعشرون، مملكة البحرين، ٨، ٩ ربيع الآخر ١٤٢٣هـ.

١٩، ٢٠ يونيو ٢٠٠٢م.

وإلا كانت باطلة^(١).

وقد قرر الشاطبي هذا المعنى حيث قال:

"كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له، فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له، فعمله باطل"^(٢).

وقال أيضا: "قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع، والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله، وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع"^(٣).

ويذكر ابن تيمية في فتاواه أن الطريق إلى الحلال هي العقود المقصودة المشروعة التي لا خداع فيها ولا تحريم، كما أنه يؤكد بأن العقود التي لم يقصد حقيقتها من ملك الثمن والمثمن، وإنما يقصد بها استحلال ما حرمه الله من الربا، فإن هذه لا يمكن أن تلحق بالعقود المشروعة. وهو يفسر قول النبي ﷺ: [بِعِ الْجَمْعَ بِالْدَرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالْدَرَاهِمِ جَنِيْبًا]^(٤)، بأن ذلك ليس فيه دلالة على الاحتيال بالعقود التي ليست مقصودة، لأنه "إذا باع الجمع بالدرهم، فقد أراد بالبيع ملك الثمن وهذا مشروع مقصود، ثم إذا ابتاع بالدرهم جنيبا، فقد أراد بالابتياح ملك سلعة،

١- د/ حسين حامد حسان، التورق مشروعيته والمجالات السوية لتطبيقه مصرفيا، تعقيب على ندوة البركة الثانية والعشرون، مملكة البحرين، ٨، ٩ ربيع الآخر ١٤٢٣هـ - ١٩، ٢٠ يونيو ٢٠٠٢م. د/ حسين حامد حسان، التورق المصرفي المنظم، الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإمارات، الشارقة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٢- الموافقات للشاطبي، ج ٣، ص ٢٧، ٢٨.

٣- المرجع السابق، ج ٣، ص ٢٤.

٤- سبق تحريجه.

وهذا مقصود مشروع، فلما كان بائعا قصد ملك الثمن حقيقة، ولما كان مبتاعا قصد ملك السلعة حقيقة^(١).

وهذا الأمر غير متحقق في التورق الذي يتضح أن القصد منه الحصول على نقد، حيث إنه يؤول إلى شراء دراهم بدراهم زائدة، وأن السلعة واسطة غير مقصودة؛ لأن المتورق يشتري السلعة عازما من البداية على بيعها بخسارة للحصول على النقد^(٢).

الجانب الثاني: النظر إلى وجود التواطؤ والتحايل على ارتكاب المحرم:

إن النية والقصد مقابل اللفظ والصيغة في العقود من المسائل التي اتجه الفقه الإسلامي فيها إلى اتجاهين، وأكثر المذاهب أخذاً بالألفاظ والمباني مذهب الشافعي وقريب منه مذهب أبي حنيفة، في حين يتشدد مذهب ابن حنبل، وكذلك الإمام مالك، في رعاية النية والقصد دون اللفظ. ولكن ينحصر هذا الخلاف بين المذاهب فيما إذا لم يظهر بالدليل أن المتعاقدين قصدا بذلك التعاقد التوسل إلى الربا.

أما إذا ظهر قصدهما ذلك بالدليل، فلا خلاف بين الأئمة في أنه ممنوع؛ لأنه لا يعقل أن يقول إمام من هؤلاء بجواز التحايل على ارتكاب المحرم.

وينبغي أن يقيد هذا الأمر بما إذا لم يظهر مقصد البائع إلى اتخاذه وسيلة الربا، فإن ظهر القصد في العقد صراحة أو ضمنا بقرائن، فيعمل بقاعدة العبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني.

ومن هذا المنطلق يمكن القول بأنه حتى أولئك الذين يأخذون بالألفاظ والمباني والصيغ دون المقاصد والمعاني، فإنهم يمنعون التعاقد في حالة ظهور التواطؤ والتحايل المكشوف، مما يحول التورق وكذلك بيع

^١ - إقامة الدليل على إبطال التحليل لابن تيمية، ج ١، ص ١٥٨. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ٦/١٣٥.

^٢ - التورق، خوجه، ص ٦.

العينة إلى بيع محرمة عندهم أيضا^(١).

كما أشار قرار مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي إلى نفس هذا المعنى بالنص على أن: "التورق جائز شرعا، وبه قال جمهور الفقهاء؛ لأن الأصل في البيوع الإباحة، ولم يظهر في هذا البيع ربا لا قصدا ولا صورة"^(٢).

والسؤال الذي يرد هنا هل التواطؤ والتحايل على الربا منتفيا فعلا في عقود التورق، وإذا كان منتفيا في عقود التورق الفردي، فهل هو كذلك في التورق المصرفي؟

يرى المانعون للتورق المصرفي أن التواطؤ والتحايل على الربا واضح في صيغة التورق المصرفي، فقد جاء في فتوى هيئة شركة الراجحي المصرفية أن "التورق في المصارف الإسلامية حيلة مكشوفة لاستحلال الربا"^(٣).

"إن التورق المصرفي حيلة محرمة؛ لأن المقصود بها تحليل حرام، وهو الحصول على النقد الحال في مقابل دفع أكثر منه مقابل الأجل، واتخذت سلسلة من البيوع والاتفاقيات شاركت فيها مجموعة من المؤسسات بخطة محكمة، وهذه العقود لا هدف ولا غاية للمتورقين فيها، بل إن الرابطة تجمع عقودا في عقد واحد، وإن لم يصرح بذلك، لكنه معلوم بالقطع من القرائن والأحوال وطبيعة المعاملة"^(٤).

١- نفس المرجع السابق.

٢- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، الدورة الخامسة عشر، المنعقدة بمكة المكرمة، رجب ١٤١٩هـ - أكتوبر ١٩٩٨م.

٣- قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، دار كنوز إشبيلية، الرياض، السعودية، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٤- التورق، خوجه، ص ٧.

فهناك توافقٌ واتفاق بين المصرف والشركة التي سوف تعيد الشراء، علماً بأن التورق يستوجب ألا يكون هناك توافق^(١). وفي عملية التورق يوجد فصل كامل في التصرفات التعاقدية، ولكن في عملية التورق المصرفي، وفي جلسة واحدة، وبمجرد التوقيع على الأوراق تتداخل كل التصرفات التعاقدية^(٢). وقد توسع ابن القيم في كشف التحايل في عملية التورق، مبيناً أن التورق ما هو إلا دراهم بدراهم، دخلت بينهما حريرة، ومشيراً أنه لا فرق بين ذلك وبين مائة بمائة وعشرين درهماً بلا حيلة البتة، لا في شرع، ولا في عقل، ولا في عرف، مؤكداً أن "المفسدة التي لأجلها حرم الربا بعينها قائمة مع الاحتيال، أو أزيد منها، فإنها تضاعفت بالاحتيال، لم تذهب، ولم تنقض"^(٣).

الجانب الثالث: النظر إلى مآلات الأفعال (نتيجة العمل وثمرته):

اعتمد المانعون للتورق المصرفي على أصل اعتبار مآلات الأفعال، وهو من الأصول التي التقت عليها كلمة الفقهاء في الجملة. فالأفعال والتصرفات بموجب هذا الأصل تأخذ حكماً يتفق مع ما تنتهي إليه في جملتها بقطع النظر عن نية الفاعل وقصده، ويحكم على تلك الأفعال بالصحة أو التحريم، بحسب نتيجة وثمره هذه الأفعال، وما تؤول إليه^(٤).

**- النتائج التي تؤول إليها عملية التورق المصرفي:
التورق المصرفي يؤدي إلى تقديم تمويلات نقدية من البنوك الإسلامية:**

١- نفس المرجع السابق.

٢- د/ عبد الحميد محمود البلي، التورق الجائز والممنوع شرعاً، الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي على شبكة الإنترنت: <http://www.isegs.com>

٣- إعلام الموقعين، ج ٣، ص ١١٣.

٤- التورق، خوجه، ص ٨.

يبتعد المصرف الإسلامي بممارسته لعمليات التورق عن مهمة التوسط الاستثماري، لمساعدة العملاء في الحصول على السلع، حيث ينحصر دوره حينئذ في تقديم السيولة النقدية، وتحقيق المكاسب من خلال ذلك، فهو يتدخل ليتاجر بحاجة الناس للسيولة، ويحقق عوائد عبر آليات شكلية وهمية معقدة مستغنية عنها المصارف التقليدية.

كما أن عملاء المصارف الإسلامية يحصلون بموجب هذه الصيغة على تمويلات ربوية مماثلة في النتيجة للتمويلات التي تقدمها البنوك التقليدية، ومختلفة فقط من حيث التعقيدات الإجرائية.

التورق المصرفي يؤدي إلى استغناء البنوك الإسلامية مستقبلاً عن صيغ العقود الأخرى:

ذهبت هيئة الرأجي إلى أنه "إذا سمح بالتورق المصرفي سوف تستغني البنوك الإسلامية عن كل العقود والأدوات الإسلامية، وتكون عملية التورق هي العملية السائدة"^(١).

وذلك "يؤدي إلى انصراف المتعاملين مع البنوك الإسلامية عن الاستثمار الحقيقي التي تسهم في قضية التنمية"^(٢).

التورق المصرفي يؤدي إلى فقدان البنوك الإسلامية إلى أساس وجودها:

ذهبت هيئة بنك دبي الإسلامي إلى منع التورق المصرفي، معللة ذلك بأن ممارسة البنك الإسلامي لهذه العملية، سيكون الطريق السهل للقضاء على مشروع البنك الإسلامي قضاء نهائياً.

ولن نستطيع مستقبلاً التمييز بين ما هو إسلامي وغير إسلامي، وهو ما سيعطي الضوء الأخضر لكل عمل تقليدي يدعي أنه عمل إسلامي.

١- قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الرأجي، ١٤٣١، ٢٠١٠م.

٢- ندوة البركة الثانية والعشرون، مملكة البحرين، ٨، ٩ ربيع الآخر ١٤٢٣هـ، ١٩، ٢٠ يونيو

إن البنوك الإسلامية إذا أقدمت على هذا، فقد فقدت أساس وجودها، وسند مشروعيتها؛ لأن في البنوك الربوية كفاية^(١).

وبالتالي فمن الضروري سد الباب أمام المحتالين والمفسدين الذين يعملون على التحلل من قيود الشريعة وأحكامها، فإن الشريعة جاءت لتحصيل المصالح ودرء المفساد، وهي إنما تنظر في الحقيقة إلى غايات الأشياء ومآلاتها، فإن كانت هذه الغايات مفسدة وأضرار منعت من أسبابها، وسدت الوسائل والطرق التي يتذرع بها إليها، ولو كانت هذه الوسائل في نفسها جائزة^(٢).

وهذا المسلك أنزه في الدين، وأقرب إلى مقاصد الشريعة العامة التي جاءت لإصلاح الناس على أسس صالحة من الخير والسداد في النظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

إن قاعدة سد الذرائع تقوم مباشرة على المقاصد والمصالح، ذلك أن الشارع ما شرع إحكامه إلا لتحقيق مقاصدها من جلب المصالح ودرء المفساد.

فإذا أصبحت أحكامه تستعمل ذريعة لغير ما شرعت له، ويتوسل بها إلى خلاف مقاصدها الحقيقية، فإن الشرع لا يقر إفساد أحكامه، وتعطيل مقاصده، ولا يجوز لأهل الشريعة أن يقفوا مكتوفي الأيدي أمام هذا التحريف للأحكام عن مقاصدها بدعوى عدم مخالفة ظواهرها ورسومها^(٣).

وقد ذكر القرافي في فروقه ثلاثة أقسام من الذرائع:
قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه. وقسم أجمعت على عدم منعه.

١- د/حسين حامد حسان، د/أحمد محيي الدين، التورق، خوجه، ص ٨.

٢- د/ وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي.

٣- الشيخ/محمد أبو زهرة. التورق، خوجه، ص ٩.

وقسم مختلف فيه.

- فالوسائل التي تفضي إلى المفسدة على وجه القطع، أو الظن القريب منه، مثل: بيع العنب لمن يعصره خمرا، فهذا هو الذي اتفق العلماء على سده.

- وأما الوسائل التي تفضي إلى المفسدة نادرا، فهذا متفق على عدم منعه، وأنه ذريعة لا تسد، ووسيلة لا تحسم، مثل: منع زراعة العنب خشية اتخاذ الخمر منه، فهذا لم يقل به أحد من الفقهاء.

- أما القسم الثالث من الوسائل التي تتردد بين أن تكون ذريعة إلى مفسدة، وبين ألا تكون، فهو القسم المختلف فيه بين العلماء، فمنهم من جوزه، ومنهم من منعه؛ سدا لذريعة الفساد^(١).

ويدخل في هذا القسم بيوع الآجال، أو البيوع الربوية، ومنها بيع العينة والتورق^(٢).

٣- مسببات القول بعدم جواز التورق المصرفي المنظم:

أ- أن التورق المنظم وقع في عهد السلف، وإن لم يكن في درجة التنظيم الذي تجريه المصارف اليوم، فأفتوا بمنعه، وأنه من الربا. فقد روي عن أبي داود بن أبي عاصم الثقفي: [أن أخته قالت له: إني أريد أن أشتري متاعاً عينه، فاطلبه لي. قال: فقلت فإن عندي طعاماً. قال: فبعتها طعاماً يذهب إلى أجل واستوفته، فقالت: انظر لي من يبتاعه مني. قلت: أنا أبيعه لك. قال: فبعته لها، فوقع في نفسي من ذلك شيء، فسألت سعيد بن المسيب، فقال: انظر ألا تكون أنت صاحبه. قال: قلت فأنا صاحبه. قال: فذلك الربا محضاً، فخذ رأس مالك، واردد إليها الفضل]^(٣).

١- الفروق للقرافي، ج ٢، ٥٩، ٦١، بتصرف.

٢- التورق، خوجه، ص ١١.

٣- المصنف لعبد الرزاق، ج ٨، ص ٢٩٤، ٢٩٥. ورواه أيضا بلفظ آخر ابن أبي شيبة في مصنفه، ج ٥،

وهذه الحادثة أيسر مما تجريه البنوك اليوم بمراحل كثيرة، فلا يوجد اتفاق سابق بين داود وأخته على أن يبيعها أولاً، ويبيع لها ثانياً، ولا يوجد عقد وكالة للبائع الأول ببيع السلعة سابق على البيع الأول أو مقارن له، ولا تواطؤ بين البائع الأول والمشتري الثاني، ولا اشتراط لثمن السلعة في البيع الثاني، ومع خلو الحادثة من هذا كله إلا أن سعيداً - رحمه الله - بين أنها من الربا.

ب- أن المستورق لا يقصد السلعة، وإنما يقصد النقد، والبيع الحاصل بيع صوري، فتؤول المسألة إلى نقود حالة بنقود مؤجلة أكثر منها^(١).

ومما يدل على صورية البيع: أن البنك لا يقبض السلع الدولية قبضاً حقيقياً، ولا يقبض الإيصالات الأصلية للمخازن التي تودع فيها هذه السلع، وهي التي تتداول في البورصة، وتنتقل من يد إلى يد تنتهي إلى مستهلك يستطيع أن يتسلم بها ما اشتراه^(٢).

ص ٣٧٥.

١- د/ عبد الحميد محمود البعلي، التورق الجائر والمنوع شرعاً، الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي على شبكة الإنترنت: <http://www.isegs.com>

٢- ويبين الدكتور السالوس طريقة التعامل في الأسواق العالمية فيقول: (البضائع التي يراد بيعها عن طريق البورصة ترسل أولاً إلى أحد المخازن، وبعد التفريغ واتخاذ الإجراءات اللازمة تبدأ عملية الوزن لوحدة متساوية تقريباً، وكل وحدة تزن خمسة وعشرين طناً، أي خمسة وعشرين ألف كيلو جرام.

وبعد الوزن تكتب البيانات الكاملة المتصلة بهذه الوحدة فكتب الجنس والصفات والوزن الحقيقي فقد يزيد قليلاً أو ينقص قليلاً عن الخمسة والعشرين طناً ومكان التخزين الذي يوضع فيه... إلخ. هذه الورقة المكتوبة هي إيصال المخازن، وهي التي تتداول في البورصة، وتنتقل من يد إلى يد إلى أن تنتهي ليد مستهلك يستطيع أن يتسلم بها ما اشتراه، والبيانات المكتوبة في الإيصال نرى مثلها في مكان التخزين، ومسجلة على الحاسب الآلي.

والمصارف الإسلامية منذ نشأتها لا أعلم أي مصرف منها تسلم سلعة من السلع أو تسلم الإيصالات

والشأن في المستورق أشد؛ فهو لا يقبض السلعة قبضاً حقيقياً، ولا حكماً، ومن ثم فهو يبيع ما لم يقبض، بل ما لم يُعين؛ لأن ما يبيعه البنك على العميل جزء مما تملكه البنك مما هو محدد برقم الصنف، وهذا الرقم لا يكون للأجزاء الصغيرة، ولكنه رقم للوحدة الكبيرة التي يجزئها البنك على المتورقين^(١).

ت- أن التوكيل للبنك في التورق المنظم ينافي مقتضى عقد الوكالة؛ لأن ما يعمل به البنك باعتباره وكيلًا ينافي مصلحة المستورق، فهو يبيع السلعة بثمن أقل من الثمن الذي اشترى به المستورق. "فإن العقد إذا كان له مقصود يراد في جميع صورته، وشرط فيه ما ينافي ذلك المقصود، فقد جمع بين المتناقضين، بين إثبات المقصود ونفيه، فلا يحصل شيء، ومثل هذا الشرط باطل بالاتفاق"^(٢). وانضمام الوكالة إلى التورق شرط، وإن لم يصرح به، فإنه لولا

الأصلية واحتفظ بها لبيع في الوقت المناسب، سواء هو أو وكيله، وحينما حاولت مع بعضهم أن يقوم هذا كان الرد: إننا لا نستطيع أن نتحمل مخاطر تغير الأسعار، ولا قدرة لنا لمجارات البنوك والشركات العملاقة.

ولذلك فإن المصارف الإسلامية يعرض عليها ثمن شرائها الحال، وبيعها الآجل في وقت واحد، وتبلغ الوكيل بالموافقة على الاثنين معاً، وتسلم إيصالات المخازن باعتباره وكيلًا عنها.

ولا يتم تسلم السلع إلا بإيصالات المخازن الأصلية، وكل إيصال يقابله خمسة وعشرون طناً، والإيصال لا يتجزأ، ولا يستطيع أي أحد أن يأخذ الإيصالات ليتسلم السلع من المخازن إلا إذا كان من المسموح لهم بالتعامل مع البورصة. فقول ابن عباس رضي الله عنه في بيان التحريم: "دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينهما حرية"، لا ينطبق على التورق المصرفي المنظم، فحتى هذه الحرية غير موجودة، وإنما دراهم بدراهم ليس بينهما شيء إلا ورقة مكتوبة. (العينة والتورق للسالوس، ص ٥٧. التورق المصرفي المنظم، العثمان، ص ٨).

^١ - أحكام التورق للعثماني، ص ٢٤. التورق كما تجر به المصارف للسعيد، ص ٣٠. العينة والتورق للسالوس، ص ٥٧.

^٢ - القواعد النورانية الفقهية، لابن تيمية، ص ٢٠٣، ٢٠٤.

هذه الوكالة لما قبل المستورق بالشراء من البنك ابتداء^(١).

ث- ضمان المشتري النهائي: فيتفق البنك مع طرف مستقل يلتزم بشراء السلع التي يتوسط فيها، وهذا الالتزام ضمان للسعر المباع ألا يتجاوز حدوداً معينة؛ حماية من تقلب الأسعار.

ويقابل هذا الضمان التزام البنك بالبيع عليه، بمعنى أنه لا يحق للبنك أن يبيع السلع في السوق، حتى ولو ارتفع سعرها المتفق عليه مع المشتري الثاني، وبذلك يكون هذا الضمان من الطرفين: من البنك بالبيع على المشتري الثاني، ومن المشتري بالشراء بالثمن المحدد^(٢).

ج- مخالفة التورق المنظم للتورق الذي أجازته جمهور الفقهاء، وهذه المخالفة من وجوه منها:

- أن البنك يتولى بيع السلعة التي اشترى منه لمن يشاء، في حين أن المستورق هو الذي يتولى البيع في التورق الفردي، وليس للبائع الأول علاقة ببيع السلعة، ولا بالمشتري النهائي.

- وجود اتفاق سابق بين البنك والمشتري النهائي، يتضمن شراء ما يعرضه البنك من سلع بالثمن الذي اشترى به المصرف كما تقدم في الفقرة ٤، أما في التورق الفردي فالمستورق هو الذي يبيع سلعته بمثل الثمن الذي اشترى به أو أقل أو أكثر^(٣).

ح- أن التورق المنظم يدخل في بيع العينة المحرم؛ لأن البنك هو مصدر السيولة للمستورق في الحالتين، فالنقد يحصل عن طريقه وبواسطته، ولولا علم المشتري بأن البنك سيوفر له النقد الحاضر لاحقاً

١- التورق للسويلم، ص ٦٩. أحكام التورق للعماني، ص ٢٢. التورق كما تجرّه المصارف للسعيد، ص ١٦.

٢- حكم التورق للضرير، ص ٢٠. التورق للسويلم، ص ٧٥. التورق كما تجرّه المصارف للسعيد، ص ١٨ - ٢٠.

٣- حكم التورق للضرير، ص ٢٠.

لما أقبل على هذا العمل ابتداء^(١).

خ- أن التورق المصرفي المنظم لا يدخل في بيع العينة الذي أجازَه الشافعي؛ لأنه يشترط ألا يكون هناك ارتباط بين البيعتين، وألا تظهر نية الحصول على النقد، وكلا الشرطين غير متحقق هنا^(٢).

د- قضاؤه على أهداف البنوك الإسلامية من وجوه هي:

- محاكاتها للبنوك الربوية في تقديم التمويل، ومنح الائتمان.
- الاكتفاء به عن صيغ الاستثمار الأخرى، وقد تجاوزت نسبة التورق ٦٠% من أعمال التمويل في البنك.

- الالتباس بين البنك الإسلامي والربوي.

- إهدار الجهود المبذولة لتوجيه البنوك الإسلامية إلى تمويل في صورة استثمار عن طريق المشاركة والمضاربة والسلم ونحوها^(٣).

ذ- تهجير أموال المسلمين؛ لأن تجارة التورق المنظم تكون في السوق الدولية، فتُهجَر بها أموال المسلمين ليستفيد منها غيرهم^(٤).

- أدلة القائلين بجواز التورق المصرفي المنظم:

التورق جائز بنص القرآن الكريم لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ

الْبَيْعَ﴾^(٥). فالتورق مشمول بلفظ العموم في كلمة البيع، وكل بيع صحيح ويبقى على أصل الإباحة بنص الآية، إلا إذا دلّ دليل معتبر على حرمة، ولا دليل هنا على حرمة التورق^(٦).

١- نفس المرجع السابق. التورق للسويلم، ص ٧١.

٢- حكم التورق للضرير، ص ٢١.

٣- التورق كما تجزئه المصارف للسعيد، ص ٣٠، ٣١. أحكام التورق للعثماني، ص ١٩، ٢٠.

٤- التورق كما تجزئه المصارف للسعيد، ص ٣٣.

٥- سورة البقرة، جزء من الآية: ٢٧٥.

٦- الثلاثة المجيزون: عبد الله المنيع - موسى آدم عيسى - أسامة بحر.

والراجع: بعد عرض آراء العلماء وأدلتهم، ومناقشتها في هذه المسألة المعاصرة يتضح أن الرأي القائل بمنع التورق المصرفي المنظم هو الأولى بالقبول؛ لقوة أدلتهم، ولكونه أقرب إلى بيع العينة من بيع التورق الذي أجازته جمهور الفقهاء، ولمشابهته لصورة الربا، ولآثاره السلبية الاقتصادية المتقدمة.

وهذا ما جاء به القرار الجديد للمجمع الفقهي الإسلامي ليحذر وينبه المصارف من استغلال هذه المعاملة في غير وجهها الشرعي، ونص القرار على ما يأتي:

تبين للمجلس أن التورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو: قيام المصرف بعمل نمطي، يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة)، من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف -إما بشرط في العقد، أو بحكم العرف والعادة- بأن ينوب عنه في بيعها إلى مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق.

وبعد النظر والدراسة قرر المجمع عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمور الآتية:

- ١- أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتري آخر، أو ترتيب من يشتريها، يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة، أم بحكم العرف والعادة المتبعة.
- ٢- أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

- ٣- أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصارف في معاملات البيع والشراء التي تبرمها، والتي هي صورية في معظم أحوالها، وهدف البنك من إجرائها أن

تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل.

وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء، وقد سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه، بمعاملات حقيقية وشروط محددة بينها قراره، وذلك لما بينهما من فروق عديدة تضمنتها البحوث المقدمة. فالتورق الحقيقي: يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل، تدخل في ملك المشتري، ويقبضها قبضاً حقيقياً، وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه، قد يتمكن من الحصول عليه، وقد لا يتمكن، والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف، الذي طرأ على المعاملة، لغرض تبرير الحصول على زيادة، لما قدم من تمويل لهذا الشخص، بمعاملات صورية في معظم أحوالها، وهذا لا يتوافر في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف^(١).

كما صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بخصوص موضوع التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)، وقرر ما يلي:
أولاً: أنواع التورق وأحكامها:

١ - التورق في اصطلاح الفقهاء: هو شراء شخص (المستورق) سلعة، بثمن مؤجل، من أجل أن يبيعها نقداً بثمن أقل غالباً، إلى غير من اشترت منه، بقصد الحصول على النقد. وهذا التورق جائز شرعاً، شرط أن يكون مستوفياً لشروط البيع المقررة شرعاً.

٢ - التورق المنظم في الاصطلاح المعاصر: هو شراء المستورق سلعة من الأسواق المحلية أو الدولية أو ما شابهها، بثمن مؤجل يتولى

^١ - الدورة السابعة عشرة، المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩ - ٢٣/١٠/١٤٢٤هـ - ١٣ - ١٧/١٢/٢٠٠٣م، مجلة المجمع، السنة الخامسة عشرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ع ١٧، ص ٢٨٧، ٢٨٩.

البائع (الممول) ترتيب بيعها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك، وذلك بثمن حال أقل غالباً.

٣- التورق العكسي: هو صورة التورق المنظم نفسها مع كون المستورق هو المؤسسة والممول هو العميل.

ثانياً: لا يجوز التورقان (المنظم والعكسي)، وذلك لأن فيهما تواطؤاً بين الممول والمستورق، صراحة أو ضمناً أو عرفاً، تحايلاً لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة وهو ربا.

ويوصي بما يلي:

أ- التأكيد على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية باستخدام صيغ الاستثمار والتمويل المشروعة في جميع أعمالها، وتجنب الصيغ المحرمة والمشبوهة التزاماً بالضوابط الشرعية، بما يحقق مقاصد الشريعة الغراء، ويجلي فضيلة الاقتصاد الإسلامي للعالم الذي يعاني من التقلبات والكوارث الاقتصادية المرة تلو الأخرى.

ب- تشجيع القرض الحسن لتجنيب المحتاجين للجوء للتورق، وإنشاء المؤسسات المالية الإسلامية صناديق للقرض الحسن^(١).

كما أن ندوة البركة المصرفية الثالثة والعشرين انتهت إلى:

"ينبغي النظر إلى صيغة التورق على أنها ليست صيغة استثمار أو تمويل، وإنما هي وسيلة لحل مشكلة سيولة تتعرض لها المؤسسات، أو بعض الأفراد، لا يمكن حلها بالسلم أو الاستصناع ونحوهما من الصيغ التمويلية، فلا يسوغ التعويل عليها بما يحجب صيغ الاستثمار والتمويل

^١ - مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة (الإمارات) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٦ - ٣٠ إبريل ٢٠٠٩م، القرار رقم (١٩/٥/١٧٩)، موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

الأخرى، ولا يلجأ إليها إلا استثناء للضرورة أو للحاجة الملحة التي تقدرها الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية مثل:

- حالات تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي لمعالجة قروض العملاء قبل التحول، أو لاستنقاذ بعض عملاء البنوك التقليدية لسداد قروضهم منها، والتعامل مع المصارف الإسلامية، أو لحماية عميل المؤسسة المالية الإسلامية من اللجوء إلى البنوك التقليدية لتمويل بعض أوجه نشاطه التي يتعذر تمويلها بصيغة أخرى.

- يجب زيادة التدقيق على عمليات التورق التي تجري حالياً، وذلك للتثبت من وجود المسوّغ المشار إليه، ووجود بضاعة تشتري وتباع فعلاً، مع تعيين الكمية المشتراة، وتحقيق القبض من قبل البنك، ولو حكماً قبل البيع بالمرابحة للعميل، مع التأكد من تمايز مراحل التنفيذ بما يُعطي طابع الاستقلال لكل مرحلة، ويمنع من تداخلها أو الربط التعاقدي بينها^(١).

ج- الفرق بين التورق الفقهي الجائز والتورق المصرفي المنوع:

١- أن التورق الفقهي يحقق حاجة السيولة النقدية للمتورق، وهي حاجة جائزة كما ذهب لذلك الأغلبية.

ولكن البنك في التورق المصرفي إنما يدخل في تيسير عملية التورق فقط، بحجة تنمية أمواله، فهو يريد أن يحقق عوائد على رأسماله.

٢- شراء البنك للسلعة نقداً، لكي يبيعها بالأجل في عمليات المرابحة، إنما يحقق مقصداً شرعياً مقبولاً، وهو التيسير على العملاء للحصول على السلع التي لا يستطيعون دفع ثمنها نقداً، فيشتريها ويبيعها لهم بالمرابحة، ويحقق أرباحاً مشروعة من هذا التداول المفيد للسلع.

أما مقصد البنك في عمليات التورق فهو ليس التوسط الاستثماري

^١ - ندوة البركة المصرفية الثالثة والعشرون، مكة المكرمة، ٦، ٧ رمضان ١٤٢٣هـ، ١١، ١٢ نوفمبر

لمساعدة العملاء في الحصول على السلع، وإنما مقصده الأساسي هو توفير السيولة النقدية لهم، وتحقيق المكاسب من خلال ذلك، فشتان بين هذا المقصد وذاك.

٣- عميل البنك المشتري بالمرابحة من حقه أن يبيع السلعة إذا احتاج للنقد، وهذا هو التورق الفقهي أو الفردي المشروع. أما أن يتدخل البنك ليتاجر بحاجة الناس للسيولة، ويحقق عوائد له عبر آليات شكلية وهمية، فهذا هو الذي يكون محل نظر، ويشدد المنبهون لخطورة تطبيقها وانتشارها على مستقبل العمل المصرفي الإسلامي. فبدلاً من أن يكون التبادل محققاً لمصلحة طرفي المعاملة، أصبح البيع والشراء مجرد ذريعة للحصول على التمويل، فصار التمويل مخدوماً بدل أن يكون خادماً، ومتبوعاً بدل أن يكون تابعاً. هذا التصرف في حقيقة الأمر قَلْبٌ لأوضاع التبادل الطبيعية، يصبح فيها التمويل هو الأصل، والتبادل هو الفرع، وهذا بخلاف مقصد الشارع من العقود المالية^(١).

^١ - التورق، خوجه، ص ١٢.

أولاً: نتائج البحث

- بحمد الله وتوفيقه تم الانتهاء من هذا البحث، والذي استعرضنا فيه موضوع التورق المصرفي المنظم من الجوانب العلمية النظرية والعملية التطبيقية، ويمكن إجمال أهم النتائج التي توصلنا إليها على النحو الآتي:
- الفقه الإسلامي ليس مسئولاً عن إيجاد حلول لمشكلات أفرزتها تقنيات ونظم وضعية غريبة عن الإسلام، ومظالم نشأت وترعرعت في ظل قوانين وضعية، وقيم مادية يرفضها التشريع الرباني، ويتبرأ منها.
 - رجح العلماء تحريم بيع العينة؛ لأنه يقع غالباً من مضطر إليها، وإلا فالمستغني عنها لا يشغل ذمته بألف وخمسمائة في مقابل ألف بلا ضرورة وحاجة تدعو إلى ذلك.
 - الراجح جواز التورق الفردي الفقهي، لأن الأصل في البيوع والمعاملات الحل، ولم يأت دليل يقضي بغير ذلك، فقد بيعت السلعة على غير المشتري منه، فانتفت شبهة الربا الموجودة في بيع العينة.
 - التورق المصرفي المنظم ممنوع؛ لكونه أقرب إلى بيع العينة من بيع التورق الذي أجازَه جمهور الفقهاء، ولمشابهته لصورة الربا، ولآثاره السلبية الاقتصادية.
 - صدرت قرارات من المجامع الفقهية الدولية تحرم التورق المصرفي المنظم.
 - أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عدة معايير محاسبية وشرعية لضبط ومراجعة صيغ الاستثمار التي تتم في المصارف الإسلامية، وهذه المعايير بنيت على دراسات موسعة شرعية ومحاسبية ومنها: ثمانية وخمسين (٥٨) معياراً شرعياً، ومعيار التورق رقم (٣٠).

المراجع والمصادر

- د/ أحمد محبي الدين، ندوة البركة الثانية والعشرون، مملكة البحرين، ٨، ٩ ربيع الآخر ١٤٢٣هـ - ١٩، ٢٠ يونيو ٢٠٠٢م.
- د/ أسامة عبد العليم الشيخ، التمويل بالتورق دراسة فقهية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣م.
- د/ الصديق محمد الضير، حكم التورق كما تجرّيه المصارف في الوقت الراهن، الدورة السابعة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، ١٤-١٩/١٠/١٩٢٤هـ - ١٣-١٨/١٢/٢٠٠٣م.
- د/ توفيق الطيب البشير، التورق بين المفهوم الفقهي والأثر الاقتصادي، الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي: <http://www.isegs.com>.
- د/ حسين حامد حسان، التورق المصرفي المنظم، الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإمارات، الشارقة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- د/ حسين حامد حسان، التورق مشروعته والمجالات السوية لتطبيقه مصرفياً، تعقيب على ندوة البركة الثانية والعشرون، مملكة البحرين، ٨، ٩ ربيع الآخر ١٤٢٣هـ - ١٩، ٢٠ يونيو ٢٠٠٢م.
- د/ خالد المشيقح، التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، مجلة البحوث الإسلامية، ع ٧٣، رجب - شوال ١٤٢٥هـ.
- د/ سامي إبراهيم السويلم، التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق، ندوة البركة الرابعة والعشرون، ٢٩ شعبان - ٢ رمضان ١٤٢٤هـ - ٢٥-٢٧ أكتوبر ٢٠٠٣م.
- د/ سامي إبراهيم السويلم، التورق والتورق المنظم: دراسة تأصيلية، الدورة السابعة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، ١٤-١٩/١٠/١٩٢٤هـ - ١٣-١٨/١٢/٢٠٠٣م.
- د/ عبد الحميد محمود البعلي، التورق الجائز والممنوع شرعاً، الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي على شبكة الإنترنت: <http://www.isegs.com>.
- د/ عبد الله بن سليمان المنيع، التورق مشروعته والمجالات السوية لتطبيقه، تعقيب على ندوة البركة الثانية والعشرون، مملكة البحرين، ٨، ٩ ربيع الآخر

١٤٢٣هـ - ١٩، ٢٠ يونيو ٢٠٠٢م.

📖 د/ عبد الله حسن السعيد، التورق المنظم دراسة تصويرية فقهية، الدورة السابعة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، ١٤-١٩/١٠/١٩٢٤هـ - ١٣-١٨/١٢/٢٠٠٣م.

📖 د/ عبد الله سليمان المنيع، التورق كما تجرّيه المصارف الإسلامية، الدورة السابعة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي، بمكة المكرمة، ١٤-١٩/١٠/١٩٢٤هـ - ١٣-١٨/١٢/٢٠٠٣م.

📖 د/ عز الدين خوجه، التورق: صار التمويل مخدوما بدل أن يكون خادما ومتبوعا بدل أن يكون تابعا، ندوة البركة الثانية والعشرون، مملكة البحرين، ٨، ٩ ربيع الآخر ١٤٢٣هـ - ١٩، ٢٠ يونيو ٢٠٠٢م.

📖 د/ علي أحمد السالوس، البيع بالتقسيط نظرات في التطبيق، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة السادسة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٦٤، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

📖 د/ علي أحمد السالوس، العينة والتورق، والتورق المصرفي، الدورة السابعة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ١٤-١٩/١٠/١٩٢٤هـ - ١٣-١٨/١٢/٢٠٠٣م.

📖 د/ محمد تقي عثمان، أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية، الدورة السابعة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ١٤-١٩/١٠/١٩٢٤هـ - ١٣-١٨/١٢/٢٠٠٣م.

📖 د/ محمد علي القرني، التورق كما تجرّيه المصارف دراسة فقهية اقتصادية، الدورة السابعة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ١٤-١٩/١٠/١٩٢٤هـ - ١٣-١٨/١٢/٢٠٠٣م.

📖 د/ منذر قحف، ود/عماد بركات، التورق المصرفي في التطبيق المعاصر، مؤتمر المؤسسات المالية: معالم الواقع وآفاق المستقبل، جامعة الإمارات، العين، ٨-١٠ مايو ٢٠٠٥م.

📖 د/ موسى آدم عيسى، تطبيقات التورق واستخداماته في العمل المصرفي الإسلامي، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، ٢٥-٢٧ صفر ١٤٢٣هـ - ٧-٩ مايو ٢٠٠٢م.

📖 الدورة السابعة عشرة، المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي،

المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩ - ٢٣/١٠/١٤٢٤هـ - ١٣ -

١٧/١٢/٢٠٠٣م، مجلة المجمع، السنة الخامسة عشرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

📖 الشيخ/ سليمان بن ناصر العلوان، تحريم العينة وجواز التورق بلا قيد ولا

شرط، موقع الإسلام اليوم على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

<http://islamtoday.net>.

📖 عبد الرحمن بن إبراهيم العثمان، التورق المصرفي المنظم، موقع المسلم على شبكة

الإنترنت.

📖 فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، جمع وترتيب: أحمد عبد

الرزاق الدويش، دار العاصمة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

📖 قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، الدورة الخامسة

عشر، المنعقدة بمكة المكرمة، رجب ١٤١٩هـ - أكتوبر ١٩٩٨م.

📖 قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، دار كنوز إشبيلية، الرياض،

السعودية، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

📖 مجلة البحوث الإسلامية، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، السعودية.

📖 مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة

(الإمارات) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٦ - ٣٠ إبريل ٢٠٠٩م،

القرار رقم (١٧٩/٥/١٩)، موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي على شبكة

المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://www.fiqhacademy.org.sa>

📖 محمد رواس قلعة جي، وحامد قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط ١،

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ط ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

📖 ندوة البركة المصرفية الثالثة والعشرون، مكة المكرمة، ٦، ٧ رمضان

١٤٢٣هـ، ١١، ١٢ نوفمبر ٢٠٠٢م.

📖 ندوة البركة المصرفية الثانية والعشرون، مملكة البحرين، ٨، ٩ ربيع الآخر

١٤٢٣هـ، ١٩، ٢٠ يونيو ٢٠٠٢م.

القسم الثالث

التمويل الدولي للتنمية

يعيش كثير من الدول الإسلامية ظروفًا اقتصادية قاسية، ومن الصعوبة تمويل جميع برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية ذاتيًا دون الاستعانة بمصادر خارجية، وعلى رأسها المؤسسات الاقتصادية الإسلامية، التي تسهم في تمويل عمليات التنمية المستدامة، من أجل نشر الرخاء والرفاهية بين شعوب الدول الإسلامية، ومحاربة كل صور الجهل والفقر والبطالة، وتحقيق التوازن بين الأنشطة الاقتصادية والتنمية الاجتماعية والاحتياجات البيئية، ليتسنى سلوك الطريق المؤدي إلى التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي، وتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في حياة البشرية جمعاء.

ومن المؤسسات الرائدة في مجال التمويل الإسلامي مجموعة البنك الإسلامي للتنمية.
أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى عدة أمور:

- التعرف على مكانة البنك الإسلامي للتنمية كمؤسسة مالية عالمية، ودوره في تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- بيان دور البنك الإسلامي للتنمية في الدول العربية والإسلامية الأعضاء، وكذلك الجاليات الإسلامية خارج هذه الدول، من أجل تطوير المجتمعات الإسلامية وتمييزها.
- عرض أهداف ومضامين البرامج والمشاريع التنموية التي أقامها البنك، بالإضافة إلى تطويرها.

- بيان أهم إنجازات مجموعة البنك، والصناديق والبرامج المتخصصة، والمؤسسات التابعة، والمشاريع الخاصة، في مجال تمويل

التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- توضيح دور صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي المعاصر في البنك الإسلامي لتنمية المجتمع.

أهمية الدراسة:

إن التعرف على المشاريع التنموية التي يقدمها البنك الإسلامي للتنمية في جانب الخدمات الاقتصادية والاجتماعية، يعد نموذجاً تطبيقياً يحتذى به من قبل المؤسسات المالية في العالم الإسلامي، والمؤسسات والهيئات الإنسانية التي تعمل في هذا الجانب، من أجل تنمية الإنسان، والقضاء على صور الجهل والفقر والبطالة التي تعاني منها معظم البلدان والمجتمعات.

ومن جوانب الأهمية في هذه الدراسة تنوع مشاريع وبرامج مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، التي تستهدف تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان الإسلامية، والمجتمعات الإسلامية.

ومن الجدير بالذكر أن تمويل التنمية عملية شاملة تهدف إلى إحداث تغيير حضاري، يزيد من قدرة المجتمع الذاتية على الاستجابة لإشباع الحاجات الأساسية -المادية والفكرية والروحية والإبداعية - المتجددة لكل من الفرد والمجتمع على السواء، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

مشكلة البحث وأسئلة الدراسة:

تتور بين الحين والآخر شبهات حول جدوى المصرفية الإسلامية وأثرها في حل مشكلات التمويل والاستثمار، وخاصة الدولي منها، وجهود البنك في محاربة ثلوث الفقر - الجهل والتخلف والبطالة - وتتور عدة أسئلة في هذا الشأن منها:

- ما هي مكانة البنك الإسلامي للتنمية كمؤسسة مالية عالمية، وما دوره في تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

القسم الثالث: التمويل الدولي للتنمية

- ما هو دور البنك الإسلامي للتنمية في تطوير المجتمعات العربية والإسلامية الأعضاء وتنميتها، وكذلك الجاليات الإسلامية خارج هذه الدول.
- ما أهداف ومضامين البرامج والمشاريع التنموية التي أقامها البنك الإسلامي للتنمية، وكيف قام بتطويرها.
- ما أهم إنجازات مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، والصناديق والبرامج المتخصصة، والمؤسسات التابعة، والمشاريع الخاصة، في مجال تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- ما دور صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي المعاصر في البنك الإسلامي للتنمية المجتمع.

منهج الدراسة:

استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على تجميع الحقائق والمعلومات، وتحليلها وتفسيرها للوصول إلى تعميمات مقبولة.

الدراسات السابقة:

- ١- البنك الإسلامي للتنمية: جهود خيرة في خدمة الأمة ودينها في مختلف المجالات، محمد صلاح الدين المستاوي، (بدون تاريخ).
 - ٢- بنك التنمية الإسلامي ودوره في التنمية التعليمية، د/ عبدالله بن حلفان بن عبدالله العايش، المؤتمر العربي الرابع للمعونات والمنح الدولية وأثرها على التنمية في الوطن العربي (إدارة التعاون العربي العربي)، (١٤٣١هـ).
 - ٣- تجربة البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية في الدول الإسلامية والتحديات المستقبلية التي تجابه الصناعة المصرفية الإسلامية، د/ بشير عمر محمد فضل الله، (١٤٢٧هـ).
- ويلاحظ أن هذه الدراسات قديمة من الناحية التاريخية، وسوف

يستفيد منها الباحث في الفترة السابقة على فترة البحث، وهي الخمس سنوات الماضية ١٤٣٣/١٤٣٧هـ.

كما أن هذه البحوث لم تتعرض لقضية جهود البنك في التمويل الدولي بشكل مباشر، وبصورة تطبيقية، وهو ما يهتم به هذا البحث.
حدود ونطاق الدراسة:

ركزت هذه الدراسة على أعمال البنك الإسلامي للتنمية في فترة الخمس سنوات الأخيرة، من ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م حتى ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م، بحسب التقارير والدراسات المنشورة.

موضوعات الدراسة:

- أولاً: مجموعة البنك الإسلامي للتنمية.
- ثانياً: تطور مؤسسات البنك لدعم تمويل التنمية.
- ثالثاً: تطور التوجهات الاستراتيجية للبنك في خدمة التمويل.
- رابعاً: نمو الهيكل المالي وتعبئة الموارد لتلبية الاحتياجات التمويلية.
- خامساً: النشاط التمويلي للبنك (فاعلية تمويل التنمية).
- سادساً: أثر تمويل البنك للدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية.
- سابعاً: دور البنك الإسلامي للتنمية في دعم صناعة الخدمات المالية الإسلامية.
- ثامناً: صيغ التمويل في البنك الإسلامي للتنمية.
- ثم الخاتمة والمراجع.

أولاً: مجموعة البنك الإسلامي للتنمية

إن أغلب الدول الإسلامية تعاني من صور كثيرة للتخلف والبطالة والجهل (ثالث الفقر)، وهي تجاهد في تطوير مؤسساتها وتنمية مجتمعاتها، وتحقيق قدر من الرفاهية والاستقرار السياسي والاقتصادي.

وفي طريقها لتحقيق ذلك استعانت بالكثير من المؤسسات الداخلية والدولية والمنظمات الإسلامية من أجل تحقيق التنمية المتكاملة التي تساعد على الصمود أمام متطلبات البقاء الحضاري، ومن هذه المنظمات الرائدة في العمل الإسلامي منظمة التعاون الإسلامي، والمؤسسات المنبثقة منها، وعلى رأسها مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، وهي من أكبر المنظمات الحكومية الدولية.

وعلى الرغم من الجهود المبذولة في التنمية في دول العالم الإسلامي، إلا أن معضلة الفقر تقف عائقاً أمام الكثير من جهود بعض تلك الدول.

وللوقوف أمام معضلة التخلف، وما يترتب على ذلك من قلة فرص النجاح لخطط التنمية، عمد البنك الإسلامي للتنمية إلى تقديم العون للمجتمعات الإسلامية في الجانب الاجتماعي والاقتصادي، بالكثير من البرامج المختلفة، تحقيقاً لرسالته الإسلامية التي تنص على حقوق المجتمعات الإسلامية في المال الإسلامي، والذي لابد من مساهمته في تنمية وتطوير هذا المجتمعات.

وبعد أن حصلت معظم الدول الإسلامية على استقلالها من الاستعمار، وقد كانت جميعها تعيش مرحلة من التخلف في جميع شئون الحياة، وكانت مستويات المعيشة في هذه الدول منخفضة، لانخفاض الدخل، وبالتالي ينخفض فيها مستوى الغذاء، واستهلاك الطاقة، ومستوى التعليم والثقافة، وترتفع نسبة البطالة، ويسوء المستوى الصحي، ويقل استثمار

الموارد، وتقل التجهيزات مع سوء استعمال ما هو متوفر منها، ويضعف التصنيع والزراعة، مع سوء وسائل النقل والمواصلات والطرق، وتتنقص القوى العاملة الماهرة، والكفاءات البشرية المدربة، مع هجرة العقول المفكرة، مما يؤدي إلى استنزاف ثرواتها البشرية.

لهذا كانت هذه الدول الفقيرة في حاجة إلى نظام تنموي، يحقق لها إدارة نفسها، وتطوير إمكانياتها بسواعد أبنائها، دون الاعتماد على المستعمر ومؤسساته.

لقد أحس المعنيون بأمر الأمة الإسلامية أن الأمة في حاجة إلى مؤسسات كبرى، تقوم برعاية بعض المصالح، وتلم شمل الدول الإسلامية، وتوحد مواقفهم، ومن هذه المؤسسات التي أنشئت من أجل هذه الغاية منظمة التعاون الإسلامي^(١)، والتي انبثق منها العديد من المؤسسات الرائدة، ومنها مجموعة البنك الإسلامي للتنمية.

لقد كان لمشاريع التنمية المستدامة اهتمام كبير لدى القائمين على إدارة البنك الإسلامي للتنمية، فقد حرصوا منذ قيام البنك على الاهتمام بالجوانب التنموية، وتطوير الإنسان المسلم، وتنمية بيئته المحيطة به، ليتمكن من الإسهام في التنمية العامة لمجتمعه.

أ- الكيانات التابعة للمجموعة:

١- **البنك الإسلامي للتنمية:** مؤسسة مالية دولية، أنشئت تطبيقاً لبيان العزم الصادر عن مؤتمر وزراء مالية الدول الإسلامية، الذي عقد في مدينة جدة،

(١) تم تغيير اسم، "منظمة المؤتمر الإسلامي" إلى "منظمة التعاون الإسلامي"، في اجتماع مجلس وزراء خارجية دول "منظمة المؤتمر الإسلامي" الـ ٣٨، في العاصمة الكازاخية أستانة، جمهورية كازاخستان، ٢٦ - ٢٨ رجب ١٤٣٢هـ، ٢٨ - ٣٠ يونيو ٢٠١١م. (موقع منظمة التعاون الإسلامي على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://www.oic-oci.org>).

القسم الثالث: التمويل الدولي للتنمية

في شهر ذي القعدة ١٣٩٣هـ (ديسمبر ١٩٧٣م). وعقد الاجتماع الافتتاحي لمجلس المحافظين في مدينة الرياض، في شهر رجب ١٣٩٥هـ (يوليو ١٩٧٥م). وبدأ أنشطته رسمياً في الخامس عشر من شوال ١٣٩٥هـ (العشرين من أكتوبر ١٩٧٥م)، والهدف الرئيس للبنك هو تعزيز التنمية الاقتصادية، والتقدم الاجتماعي في الدول الأعضاء وفي المجتمعات المسلمة طبقاً لأحكام الشريعة الغراء.

وهو بنك حكومات يتعامل مع الدول ولا يتعامل مع الأفراد أو المؤسسات الخاصة^(١).

٢- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب:

أنشأ البنك في عام ١٤٠١هـ، (١٩٨١م) المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في مقره في مدينة جدة، بهدف إجراء البحوث اللازمة لممارسة الأنشطة المالية والاقتصادية والمصرفية وفقاً لمبادئ الشريعة السمحة، ولتوفير التدريب للمشتغلين في مجالات التنمية الاقتصادية في الدول الأعضاء، وقد نشر المعهد بحثاً وتقارير متخصصة، ونظم ندوات وحلقات عمل، إلى جانب تنفيذ برامج للتدريب، وتقديم الخدمات الاستشارية، وبناء القدرات، وتقديم جائزة البنك الإسلامي في الاقتصاد الإسلامي والصيرفة والمالية الإسلامية، ومنح المعهد الدراسية، ومنح البحوث، وبناء المعرفة للخدمات المالية الشاملة، ويعد المعهد أوراقاً بحثية ومقالات، تنشر في مجلة المعهد "دراسات اقتصادية إسلامية"، وهي مجلة نصف سنوية، تصدر باللغة العربية والإنجليزية والفرنسية، وتركزت برامجه حول عدة موضوعات مهمة منها: الاقتصاد الإسلامي، الزكاة، الأوقاف، تنمية القطاع الخاص، البنوك الإسلامية، الإدارة في الإسلام، وتطوير الموارد البشرية.

(١) موقع البنك الإسلامي للتنمية على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

كما حصل المعهد على جائزة "أفضل معهد للبحث والتطوير في مجال المالية الإسلامية" من "هيئة جوائز المالية الإسلامية العالمية" سنة ٢٠١٦م^(١).

٣- المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات:

أنشئت هذه المؤسسة عام ١٤١٥هـ (١٩٩٤م) لتعزيز التجارة، وتشجيع التبادل التجاري، وتعزيز فرص الاستثمار بين الدول الأعضاء، من خلال توفير الغطاء التأميني للاستثمار، وإعادة تأمين الائتمان، وائتمان صادرات تلك الدول ضد المخاطر التجارية والسياسية والقطرية، وتضم في عضويتها حتى الآن (٤١) دولة من الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

تقدم المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات حلولاً لتخفيف المخاطر عن الجهات المصدرة من بلدانها الأعضاء، والجهات المستثمرة في هذه البلدان، كما تقدم حلولاً للتأمين من مخاطر عدم السداد للجهات المصدرة من البلدان غير الأعضاء عن مبيعاتها من السلع الأساسية والمعدات الرأسمالية للجهات المتعهدة للبلدان الأعضاء في المؤسسة^(٢).

(١) موقع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): www.irti.org

(٢) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، في مؤتمره الثاني، بجدة، من ١٠ - ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ، الموافق ٢٢ - ٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م، قرار رقم: (٢/٩/٩). وقراره في مؤتمره العشرين، المنعقد في وهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)، خلال الفترة من ٢٦ شوال إلى ٢ من ذي القعدة ١٤٣٣هـ، الموافق ١٣-١٨ سبتمبر (أيلول) ٢٠١٢م، قرار رقم: (٢٠/٢/١٨٧). هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، (معيار التأمين الإسلامي رقم (٢٦)، (ص ٦٨١ - ٧١٠). (معيار الاتفاقات

القسم الثالث: التمويل الدولي للتنمية

وقد قدمت المؤسسة منذ إنشائها دعماً لتأمين ائتمان الصادرات بقيمة ٣٠ مليار دولار أمريكي، ولتأمين استثمارات أجنبية بقيمة ٥,٨ مليار دولار أمريكي. ومن الناحية التراكمية: بلغت اعتمادات التأمين منذ إنشاء المؤسسة ٣٣,١ مليار دولار أمريكي، والأعمال المؤمنة ٣٦,٢ مليار دولار أمريكي. أما معدل مطالبات التأمين الإجمالية (مطالبات التأمين المدفوعة نسبة إلى أقساط التأمين المحصلة) وهو المؤشر الرئيس لأداء عمليات تأمين الائتمان فبلغ ٢٧,٩%، وهي نسبة لا تزال دون نسبة هذه الصناعة^(١). تطور الأعمال المؤمنة والاتفاقات التأمينية المبدئية الجديدة للمؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات (١٤٣٣هـ - ٢٠١٦م)، (جدول رقم ١):

م	السنة	٢٠١٦م	١٤٣٦هـ	١٤٣٥هـ	١٤٣٤هـ	١٤٣٣هـ
١	أعمال مؤمنة بمليارات الدولارات الأمريكية	٨,٦	٥,٤	٤,٨	٣,٢	٣,٠
٢	اتفاقات جديدة بمليارات الدولارات الأمريكية	٤,٨	٤,٢	٣,٤	٢,٣	٢,٣

(جدول رقم ١)

٤- المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص: أنشئت هذه المؤسسة سنة ١٤٢٠هـ (١٩٩٩م) بهدف تعزيز التعاون مع القطاع الخاص، والمساهمة في تمويل مشاريعه في الدول الأعضاء.

التأمينية رقم (٣٧)، (ص ٩٣٣ - ٩٥٦). (معيار إعادة التأمين رقم (٤١)، (ص ١٠٣١ - ١٠٦٥). دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٣٧هـ.

(١) المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات، موقع المؤسسة على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): www.iciec.com.

معاملات مالية معاصرة

وقد بلغ عدد الدول الموقعة على اتفاقية تأسيس المؤسسة (٥١) دولة، كما تضم المؤسسة أيضاً أربع مؤسسات مالية عامة. ولدمج أنشطة القطاع الخاص تحت كيان واحد أوكلت إدارة صندوق حصص الاستثمار إلى المؤسسة عام ١٤٢٩هـ. تطور صافي اعتمادات المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص (١٤٣٣هـ - ٢٠١٦م)، (جدول رقم ٢):

السنة	٢٠١٦م	١٤٣٦هـ	١٤٣٥هـ	١٤٣٤هـ	١٤٣٣هـ
صافي الاعتمادات بملايين الدولارات الأمريكية	٧٥٤,٠	٥٩٢,٦	٢٩٨,٢	٤١٨,٣	٣٠٥,٦

(جدول رقم ٢)

٥- المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة:

أنشئت هذه المؤسسة في غرة محرم ١٤٢٩هـ (١ يناير ٢٠٠٨م) لدفع عجلة التجارة في العالم الإسلامي، وتركز المؤسسة على تشجيع التجارة بين الدول الأعضاء، وتيسير حصول رجال الأعمال على التمويل^(١)، وتزودهم بالأدوات اللازمة لبناء القدرات، ليتمكنوا من التنافس بنجاح في السوق العالمية.

وتضم في عضويتها ٣٧ دولة من قارة آسيا وأفريقيا وأوروبا.

(١) التمويل هو: آلية تكوين الموارد، وتعبئتها، وتوجيهها نحو خطط تنموية شاملة وفق صيغ تمويلية مشروعة؛ لتحقيق أهداف النظام الاقتصاد الإسلامي. ص ٣٠. والتمويل قد يكون إنتاجياً (استثمارياً)، أو استهلاكياً، أو تعاونياً. (الغزالي، ضوابط التمويل الدولي والاستثمار الأجنبي في الفكر الاقتصادي - دراسة مقارنة، (ص ٣٠).

القسم الثالث: التمويل الدولي للتنمية

وللمؤسسة ذراعان هما: تمويل التجارة، وبرنامج التعاون والتعزيز التجاري، والذي يشمل أربعة مجالات هي: تنمية التجارة، وتيسير التجارة، وبناء القدرات، وتنمية السلع الاستراتيجية.

وتشمل أنشطتها التمويلية: قطاع الطاقة (النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة)، والأسمدة، والمواد البلاستيكية، والمنسوجات، ووسائل الإنتاج الزراعية، والمواد الغذائية، كالبين والسكر^(١).

تطور صافي اعتمادات المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة

(١٤٣٣هـ - ٢٠١٦م) (جدول رقم ٣):

السنة	٢٠١٦م	١٤٣٦هـ	١٤٣٥هـ	١٤٣٤هـ	١٤٣٣هـ
صافي الاعتمادات بمليارات الدولارات الأمريكية	٣,٩	٦,٠	٥,٠	٤,٩	٤,٣

(جدول رقم ٣)

ب. أنشطة المجموعة:

١ - المساعدات الإنمائية لتخفيف الفقر^(٢).

(١) المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة، موقع المؤسسة على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): www.itfc-idb.org/en.

(٢) أطلقت مجموعة البنك الإسلامي للتنمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقريراً جديداً يوضح إمكانيات التمويل الإسلامي في الاستثمار الفعال من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وقد أطلق التقرير المعنون "أنا من أجل التأثير: مزج التمويل الإسلامي وأثر الاستثمار من أجل تحقيق الأهداف العالمية" على هامش الجلسة ٤٢ للاجتماع السنوي لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية في جدة، المملكة العربية السعودية. يستعرض التقرير التطورات الأخيرة والعوامل الرئيسية لنمو التمويل الإسلامي والاستثمار الفعال، ويقدم توصيات لتنمية سياسات الجهات الفاعلة في التنمية للاستفادة من التمويل الإسلامي من أجل الاستثمار الفعال كوسيلة لتعزيز

- ٢- المساعدات الفنية لبناء القدرات، وتقديم الخدمات الاستشارية.
- ٣- التعاون الاقتصادي والتجاري بين الدول الأعضاء.
- ٤- تعبئة الموارد، وتمويل التجارة والمشاريع الصغيرة والمتوسطة، في القطاعين العام والخاص.
- ٥- خدمات التأمين وإعادة التأمين للاستثمار وائتمان الصادرات.
- ٦- الاستثمار المباشر في رؤوس أموال المؤسسات المالية الإسلامية.
- ٧- برامج البحوث والتدريب في مجالي الاقتصاد والصيرفة الإسلامية^(١).

التمويل الشامل، والحد من الفقر، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة. (البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، ٢١/٨/١٤٣٨هـ).

(١) أعد المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية في عام ٢٠١٦م، ٢٩ وثيقة بحث، ونظم ٣٣ دورة تدريبية، وأصدر ٢٣ منشورا جديدا، ومول ٢١ مشروعا قيد التنفيذ، و٢٣ مشروعا آخر قيد الإعداد، في إطار برنامجه: المساعدة الفنية. وقام بتدشين برنامج دولي رائد لعلماء الشريعة في صناعة التمويل الإسلامي، بهدف تحسين الفعالية في تقديم الخدمات الاستشارية للمؤسسات المالية. ويحمل البرنامج عنوان "القيادة التشريحية للعلماء الشرعيين في المالية". ويستهدف البرنامج العلماء الشرعيين المعنيين بصناعة الخدمات المالية الإسلامية، بما في ذلك أعضاء اللجان الشرعية وموظفيها في المؤسسات المالية. وقد تم تصميمه بهدف تقديم حلول عملية للمسائل الطارئة في الميدان التطبيقي، وتعزيز خبرات علماء الشريعة بإكسابهم مهارات إدارة الأعمال. ويغطي البرنامج ثلاثة عناصر أساسية لتعزيز مهارات العلماء الشرعيين، وهي المعرفة العملية في التوفيق بين الاعتبارات المالية والشرعية، والمهارات المهنية في تقديم الخدمات الاستشارية الشرعية، ومهارات التعامل مع أصحاب المصلحة. وتهدف المساقات التدريبية إلى تعزيز الدور الرقابي لدى العلماء

٨- الاستثمار في الأوقاف وتمويلها.

٩- الإغاثات العاجلة، والمعونة الخاصة، والمنح الدراسية للطلاب.

ج- السمات البارزة للمجموعة:

اتسم البنك منذ تأسيسه بثلاث سمات وضعت أمامه تحدياً كبيراً في مسيرته اللاحقة، وأهم تلك السمات هي:

١- التزام البنك في جميع أعماله بأحكام الشريعة الإسلامية، وهو بهذا أول مؤسسة مالية دولية في هذا المجال^(١).

كما أنه ما زال يعمل على تعزيز صناعة الصيرفة الإسلامية في شتى أنحاء العالم بكل الوسائل الممكنة، بالمساهمة في إنشاء العديد من البنوك الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموالها، وتقديم العون الفني، كما ساهم البنك بفاعلية في إنشاء عدد من المؤسسات التي تعمل على مساندة وتعزيز مسيرة العمل المصرفي الإسلامي.

٢- يعتبر البنك نموذجاً يكاد يكون فريداً للتعاون بين هذا العدد الكبير (٥٧) دولة من دول الجنوب، حيث إن الجانب الأكبر من رأس ماله

الشرعيين والتقييم الشامل للقضايا الشرعية في التمويل. واعتمد ٤ مشاريع لتبادل المعارف والخبرات بمبلغ قدره ٨٨٧٠٠٠ دولار أمريكي، في مجال العلوم الصحية، والطاقة الشمسية، ورسم خرائط الأراضي الخصبة، وأبحاث الزلازل. (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، ١ ديسمبر ٢٠١٦م).

(١) أعضاء اللجنة الشرعية لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية (٢٠١٦م) هم: د/ حسين حامد حسان - رئيساً، د/ عبد الستار أبو غدة - نائباً للرئيس، الشيخ/ عبد الله بن المنيع - عضواً، د/ محمد تقي العثماني - عضواً، د/ محمد الروكي - عضواً، د/ محمد الشافعي أنطونيو - عضواً، الشيخ/ محمد علي التسخيري - عضواً.

مدفوع من قبل دول هي ذاتها من دول الجنوب، هدفت إلى مساعدة غيرها من الدول الأقل نمواً.

٣- تمثل الدول الأقل نمواً نحو نصف عضوية البنك، مما يؤكد على ضرورة إعطاء الأولوية لمسألة التخفيف من حدة الفقر، بالعمل على مساعدة هذه الدول من أجل تسريع نسق نموها من ناحية، واستهداف الفئات الأكثر حرماناً من الناحية الأخرى.

ثانياً: تطور مؤسسات البنك لدعم تمويل التنمية

أ- تنامي العضوية:

شهد البنك نمواً تدريجياً في عضويته مع مرور الوقت. ففي حين كانت عضويته عند إنشائه في عام ١٣٩٥هـ (١٩٧٥م) ٢٢ دولة فقط، زادت هذه العضوية لتصبح ٥٧ دولة الآن. تدرج ضمن أربعة تجمعات إقليمية لمجموعة البنك هي: منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ومنطقة آسيا، ومنطقة أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، ومنطقة رابطة الدول المستقلة. وجميع الأعضاء من الدول النامية التي تنتشر في أربع قارات هي آسيا وأفريقيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية. والشرط الرئيس لعضوية البنك هو أن تكون الدولة طالبة العضوية عضواً في منظمة التعاون الإسلامي، وتسدد حصتها في رأس مال البنك وأن تصادق على اتفاقية تأسيس البنك.

ولقد استثمر البنك هذه العضوية المتنامية لدعم التعاون الاقتصادي ولتبادل التجارب التنموية والخبرات بين أكبر عدد ممكن من الأقاليم والبلدان والمجتمعات الإسلامية.

ومن ناحية أخرى، فإن البنك الذي بدأ كمؤسسة وحيدة، تطور مع مرور السنين إلى مجموعة من المؤسسات والصناديق. فرض ذلك التطور تنوع الطلب على الخدمات التي يقدمها، ونمو وتنوع العمليات التي يضطلع بها، وتشمل المجموعة الكيانات الآتية:

القسم الثالث: التمويل الدولي للتنمية

- ١- **أعضاء المجموعة:** البنك الإسلامي للتنمية (قائد المجموعة) - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - المؤسسة الإسلامية للتنمية القطاع الخاص - المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار واثنان الصادات - المؤسسة الإسلامية لتمويل التجارة.
- ٢- **الصناديق الخاصة:** محفظة البنوك الإسلامية للاستثمار والتنمية - صندوق حصص الاستثمار - صندوق البنك الإسلامي للتنمية للبنية الأساسية - صندوق الوقف - صندوق تمييز ممتلكات الأوقاف - الهيئة العالمية للوقف - صندوق التضامن الإسلامي للتنمية.
- ٣- **البرامج المتخصصة:** برنامج المعونة الخاصة - برنامج المنح الدراسية^(١) - البرنامج الخاص للتنمية أفريقيا - إعلان جدة بشأن الأمن الغذائي - منتدى مجموعة البنك للتنمية الأعمال (ثقة)^(٢).
- ٤- **المؤسسات التابعة والمشاريع الخاصة:** المركز الدولي للزراعة الملحية - مشروع الإفادة من لحوم الهدى والأضاحي^(٣).

(١) يرمي برنامج المنح الدراسية إلى تكوين رأس مال بشري ذي توجه علمي في البلدان الأعضاء، وفي أوساط الجاليات المسلمة في البلدان غير الأعضاء. ويستفيد الطلاب من المنح في شكل قروض لمتابعة الدراسة، وتأهيل الطلاب لبرنامج المنح الدراسية للنوابع في التكنولوجيا المتقدمة.

(٢) منتدى مجموعة البنك للتنمية الأعمال (ثقة): وسيلة فريدة ومبتكرة لتعزيز الحوار والتعاون والشراكة الشاملة بين رواد الأعمال الحريصين على إقامة شراكات في فرص استثمارية واعدة في البلدان الأعضاء، ويساهم في زيادة الاستثمارات العابرة للحدود بين البلدان الأعضاء إلى أقصى حد، وذلك بمساعدة من منتجات مجموعة البنك وخدماتها المالية. (موقع المنتدى على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): www.idbgbf.org).

(٣) مشروع الإفادة من لحوم الهدى والأضاحي يديره البنك نيابة عن المملكة العربية السعودية، وهو يقع خارج أنشطة البنك العادية، فيوزع البنك الهدى والأضاحي

←

ب- الوجود الميداني:

يتخذ البنك مقرا له في مدينة جدة (المملكة العربية السعودية) مقرا له، وأنشأ البنك أربعة مكاتب إقليمية في كل من: الرباط (عاصمة المغرب)، وكوالالمبور (عاصمة ماليزيا)، وألمآتي (عاصمة قازاقستان)، وداكار (عاصمة السنغال). ومكاتب قطرية في تركيا (أنقرة وإسطنبول)، وإندونيسيا ونيجيريا.

وللبنك ممثلون ميدانيون في بعض الدول الأعضاء: (مصر، تركيا، بنجلاديش، وغينيا، وغينيا بيساو، وإندونيسيا، وليبيا، وموريتانيا، وباكستان، وسيراليون، والسودان، ونيجيريا).

كما يوجد مكتب تمثيلي لكل من: المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات، والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة، في دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة.

وزاد حجم القوة البشرية العاملة في مجموعة البنك في ٢٠١٦م من ٩٠ إلى ١٢١٠، منهم ١٠ أعضاء في هيئة الإدارة، ٥٥ مدير إدارة، ٧٩ مدير شعبة، ٧٣٤ موظفا مهنيا، ١٢٥ موظفا شبه مهني، ٢٠٧ موظف دعم.

وكانت سنة البنك المالية هي السنة الهجرية القمرية، غير أنها صارت - اعتبارا من ١ يناير ٢٠١٦م - سنة هجرية شمسية، تبدأ من اليوم الحادي

على الفقراء والمحتاجين. كما أسست "الشركة المتحدة لإنتاج الجيلاتين والمواد العضوية"، مع مقاولين من الصين لإنتاج ٦٠٠ طن من الجيلاتين (المستخلص من الجلود والعظام)، ومليار كبسولة جيلاتينية صلبة في شكل مادة أولية لتعبئة منتجات الشركات الصيدلانية، وتمكن مشروع الإفادة من لحوم الهدي والأضاحي في الآونة الأخيرة من حيازة مجموع أسهم الشركة، حيث إن الجيلاتين الموجود في الأسواق -سواء كان صيدلانيا أو غذائيا- مصدره الخنزير، فكان لابد من توفير الجيلاتين الحلال للمسلمين.

عشر من شهر الجدي (الموافق للأول من يناير)، وتنتهي في اليوم العاشر من شهر الجدي (الموافق ٣١ ديسمبر) من كل سنة.

ج - تطوير مجموعة البنك: أكملت المجموعة بنجاح المرحلة الأولى من خطة تطويرها، والتي كانت قد بدأت في عام ٢٠٠٧م، ويجري حاليا تنفيذ المرحلة الثانية من الخطة.

ويهدف التطوير إلى تحويل البنك إلى مؤسسة إنمائية قائمة على المعرفة، تمتاز بالفعالية والكفاءة من منظور التركيبة البشرية والقيادية والتنظيمية.

ثالثا: تطور التوجهات الاستراتيجية للبنك في خدمة التمويل

درج البنك منذ إنشائه على وضع الاستراتيجيات والخطط متوسطة المدى، لتعزيز أنشطته في الدول الأعضاء، من أجل تحقيق التنمية والرفاه الاجتماعي لشعوب تلك الدول.

فقد وضع البنك في عام ١٤١٤هـ (١٩٩٣م) "الخطة الاستراتيجية للمدى المتوسط"، والتي كانت تخضع للمراجعة والتقييم الدوري، بغية الوقوف على الثغرات والنواقص التي قد تعيق تنفيذها. وبالفعل، فلقد أشار هذا التقييم إلى ضعف آليات التنفيذ، وغياب الحوافز التي تساعد على تحقيق الأهداف المنشودة.

ثم وضع البنك في عام ١٤٢٥هـ (٢٠٠٤م) استراتيجية شاملة جديدة تخاطب المستجدات، وتتيح لأفراد المجموعة رفع الكفاءة، وتعزيز التنسيق بين أعضائها، من أجل تحقيق الأثر الجماعي الأكبر والأمثل للمساعدة التنموية في الدول الأعضاء.

ولذلك قام البنك بصياغة بيان الرؤية والرسالة والقيم الأساسية إضافة إلى تحديد أهدافه الاستراتيجية والأولويات للمدى المتوسط.

أ- عناصر الإطار الاستراتيجي لمجموعة البنك:

١- الرؤية: يسعى البنك في أن يكون قبل سنة ١٤٤٠هـ (٢٠٢٠م)، بنكا إنمائيا، عالمي الطراز، إسلامي المبادئ، ساهم إلى حد كبير في تغيير وجه التنمية البشرية في العالم الإسلامي، وساعد هذا العالم على استعادة كرامته.

٢- الرسالة: تتمثل في تعزيز التنمية البشرية الشاملة، مع التركيز على المجالات ذات الأولوية المتمثلة في التخفيف من حدة الفقر، وتحسين المستويات الصحية، وتشجيع التعليم، وتحسين الحوكمة، وتحقيق الرخاء والازدهار للشعوب الإسلامية.

٣- القيم: اختار البنك لرؤيته ورسالته قيماً أساسية هي:

- الأداء المتميز في جميع الأنشطة، وفي التعامل مع العملاء والشركاء.

- سرعة الاستجابة في تلبية حاجات العملاء.

- الأمانة والإخلاص والنزاهة.

- التفاني في خدمة العملاء.

- تفويض السلطات، والعمل كفريق.

ب- تطور استراتيجيات الأولويات:

- استراتيجية الأولويات الست لتحقيق الأهداف:

وذلك في غضون الفترة من ١٤٢٦هـ إلى ١٤٣٠هـ، مع اعتبار أن تعبئة وزيادة الموارد المالية، والارتقاء بنوعية وأداء القوة البشرية، هما شرطان أساسيان من أجل نجاح الاستراتيجية.

والأولويات الست هي:

١- التنمية البشرية.

٢- التنمية الزراعية والأمن الغذائي.

- ٣- تطور البنية الأساس (الاقتصادية والاجتماعية).
- ٤- تنمية التجارة بين الدول الأعضاء.
- ٥- تنمية القطاع الخاص.
- ٦- دعم البحوث والتطور في مجال الاقتصاد والصناعة المصرفية الإسلامية.

- التركيز الاستراتيجي على الأولويات التسع:
ومن ناحية أخرى، فإن البنك أعد "رؤية من أجل كرامة الإنسان للعام ١٤٤٠هـ (٢٠٢٠م)"، والتي حشد لها كوكبة متميزة من رجال الفكر والسياسة والاقتصاد، لتحديد التحديات التي ستواجه الأمة الإسلامية - خاصة في المجال الاقتصادي - حتى ذلك التاريخ، وماذا سيكون دور مجموعة البنك في مجابهة تلك التحديات، وانتهت إلى التركيز الاستراتيجي على الأولويات التسع الآتية:

- ١- إصلاح البنك.
- ٢- تخفيف حدة الفقر ووطأته.
- ٣- الارتقاء بالخدمات الصحية.
- ٤- تعميم التعليم على الجميع.
- ٥- تأمين الرخاء وتحقيق الازدهار للشعوب.
- ٦- تمكين ومساعدة أخواتنا في الإسلام دون امتحان لمبادئه وأحكامه.
- ٧- التوسع في صناعة الخدمات المالية الإسلامية.
- ٨- تسهيل تكامل اقتصادات الدول الأعضاء، وتيسير إدماجها فيما بينها وبين الاقتصاد العالمي.
- ٩- تحسين صورة العالم الإسلامي.

ج- تحويل الرؤية إلى واقع ملموس - الطريق إلى عام ١٤٤٠هـ:

يجب توفر الأمور الخمسة الأساسية الآتية:

- ١- توفر الإرادة السياسية: فالتزام الحكومات بالمبادرة أمر لا غنى عنه.
 - ٢- توفر القيادة: وهي مطلوبة في كل مستويات الإدارة لتحقيق الأهداف.
 - ٣- توفر الموارد: فكل ما نحتاجه هو رصد هذه الموارد وتخصيصها.
 - ٤- روح المثابرة والإصرار: فلا غنى عنها في الرحلات الطويلة، مهما تغيرت القيادات.
 - ٥- الإدارة الماهرة: بوضع برنامج لعملية التغيير مع الرصد والمتابعة للتنفيذ، وتصحيح المسار عند الضرورة.
- إن استعادة العالم الإسلامي لكرامته من خلال التنمية هي قضية دونها كل القضايا، وإنه لما يشرف البنك أن يكون مكلفاً بهذه المهمة الجليلة، والعالم الإسلامي يحبس أنفاسه في انتظار النتائج المرجوة.

رابعاً: نمو الهيكل المالي وتعبئة الموارد لتلبية الاحتياجات التمويلية أ- تعزيز الموارد الرأسمالية العادية:

شهدت قاعدة رأس مال البنك توسعاً عبر السنين، ويعزى ذلك إلى دعم وتعاون ومساندة الدول الأعضاء، وقد ساعد هذا النمو في رأس مال البنك على المساهمة في تلبية جانب من احتياجات الدول الأعضاء المتزايدة للتمويل التنموي.

ويوضح الجدول التالي الزيادة المضطردة التي حدثت في هيكل رأس مال مجموعة البنك منذ تأسيسها وحتى نهاية عام ٢٠١٦م، (جدول رقم ٤):

القسم الثالث: التمويل الدولي للتنمية

رأس المال	السنة	(دينار إسلامي)
المصرح به	٢٠١٦م	١٠٠ مليار ^(١)
	عند الإنشاء	٢ مليار
المكتتب به	٢٠١٦م	٥٠ مليار
	عند الإنشاء	٧٥٠ مليون
المدفوع	٢٠١٦م	٥٠,١ مليار
	عند الإنشاء	٢٨٠ مليون

(جدول رقم ٤)

(والدينار الإسلامي يعادل وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لصندوق

النقد الدولي)^(٢)

(١) تمت الموافقة على زيادة رأس مال مجموعة البنك في الاجتماع السنوي الثامن والثلاثين لمجلس محافظي البنك، يومي ١١، ١٢ رجب ١٤٣٤هـ (٢١ - ٢٢ مايو ٢٠١٣م)، في دوشيه، عاصمة طاجيكستان.

(٢) الدينار الخاص بالبنك الإسلامي للتنمية، يساوي حقاً واحداً من حقوق السحب الخاصة (بالفرنسية: Droits de tirage speciaux (DTS) وبالإنكليزية: Special Drawing Rights (SDR) في اصطلاح صندوق النقد الدولي، وكل من هذه الحقوق عبارة عن سلة = (مجموعة) من العملات الدولية، بأوزان نسبية معينة، في طبيعتها: الدولار الأمريكي.

والدينار الإسلامي (في البنك الإسلامي للتنمية، مثل الدينار العربي في صندوق النقد العربي، لكن الأخير يعادل ٣ حقوق سحب خاصة) عملة اعتبارية حسابية، لا وجود لها في الواقع إلا وجوداً محاسبياً دفترياً، على غرار حقوق السحب الخاصة، التي هي نقود كتابية دولية، أنشئت في عام ١٩٦٩م، وربما لجأ إليها البنك الإسلامي للتنمية للحد من أثر التقلبات في القوة الشرائية للنقود المقرضة. (المصري، رفيق يونس، الربط القياسي للديون بعملة اعتبارية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٦٥٤/٨).

←

ويقوم البنك، كما سمحت له بذلك اتفاقية التأسيس، بالتوظيف قصير الأجل للأموال، لذلك يتم إيداع الأرصدة السائلة التي لا يحتاجها البنك للعمليات العادية، أو لتمويل التجارة، لدى مؤسسات مالية، تعمل في الأسواق المالية الدولية، وفي الدول الأعضاء.

ب- مبادرات تعبئة الموارد:

يقوم البنك بدعم موارده العادية عن طريق تعبئة الأموال من خلال برامج وأدوات تمويلية متنوعة، تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية. وقد دفع

لقد قام البنك الإسلامي للتنمية في جدة باستحداث (دينار إسلامي)، وهو عملة نقدية (حسابية) فقط ليس لها وجود شكلي، ورقيا كان أو معدنيا، ويعادل وحدة من وحدات السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي (sdr). وتسجل جميع العمليات المالية للبنك مع الدول الأعضاء بالدينار الإسلامي، ويتم سداد المبالغ المستحقة على هذه الدول بنفس هذه العملة الحسابية. والبنك يمارس نشاطه منذ عام (١٣٩٥هـ) الموافق (١٩٧٥م). ويلاحظ أن وحدة حقوق السحب الخاصة (SDR) - والتي تحدد قيمة دينار البنك الإسلامي - كانت مرتبطة في البداية بنظام الذهب، ثم انفكت عنه.

ولقد ظلت وحدة حقوق السحب الخاصة إلى عام (١٩٧١م) مقومة بدولار أمريكي واحد، ثم تغيرت قيمتها بعد تخفيض الدولار في (١٩٧١م) ثم في (١٩٧٣م)، وأصبحت تزيد عن الدولار = (١,٢٠٦٤)، ثم في (١٩٧٤م) أصبحت تقوّم بمتوسط قيمة ست عشرة عملة من العملات الرئيسية في العالم، وفي عام (١٩٨١م) أنقص صندوق النقد عدد العملات التي يؤخذ متوسطها لتحديد قيمة وحدة حقوق السحب الخاصة إلى خمسة فقط، مع إعطاء وزن خاص لكل عملة، وهذه العملات أوزانها كما يلي: الدولار الأمريكي (٤٠ ٪)، المارك الألماني (٢١ ٪)، الين الياباني (١٧ ٪)، الفرنك الفرنسي والجنيه الإسترليني (١١ ٪ لكل منهما). (أحمد، عبد الرحمن يسري، تدهور القيمة الحقيقية للنقود ومبدأ التعويض ومسؤولية الحكومة في تطبيقه، ندوة قضايا العملة، مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٢ / ١٦٢٢).

القسم الثالث: التمويل الدولي للتنمية

الطلب المتزايد للتمويل التنموي من قبل الدول الأعضاء البنك لأن يوجه قدرأ كبيراً من مجهوداته لتطوير هذه الأدوات^(١)، ومن هذه الأدوات البرامج والصناديق الآتية:

١- برنامج ودائع الاستثمار: أسس عام ١٤٠٠هـ (١٩٨٠م)، ويقدم للمستثمرين خياراً يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، من أجل الاستثمار في تمويل عمليات البنك، ويقبل البنك بموجب البرنامج ودائع عدد من المؤسسات، ويستخدمها في استثمارات قصيرة الأجل، في تمويل التجارة الخارجية.

٢- برنامج تمويل الصادرات: أسس عام ١٤٠٨هـ (١٩٨٧م)، وهو يستخدم فقط للتنمية الصادرات من الدول الأعضاء.

٣- محفظة البنوك الإسلامية للاستثمار والتنمية: أسست عام ١٤٠٨هـ (١٩٨٨م)، وهي نافذة يعبئ البنك من خلالها السيولة المتاحة لدى عدد من البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية، ويوجهها لتمويل عملياته في الدول الأعضاء.

٤- صندوق حصص الاستثمار: أسس عام ١٤١٠هـ (١٩٨٩م) كنافذة أخرى تعبئ موارد إضافية من السوق، تقدم للمستثمرين قنوات استثمارية مربحة، تتفق عملياتها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٥- صندوق تثير ممتلكات الوقف: أنشئ عام ٢٠٠١م/١٤٢١هـ، بهدف تنفيذ مشاريع جديدة، وترميم أملاك وقفية سبق بناؤها، وتحويلها إلى أنشأ البنك الإسلامي للتنمية هذا الصندوق لسد الاحتياجات الإنمائية

(١) اعتمدت مجموعة البنك خلال عام ٢٠١٦م، ٢٥٥ عملية، بقيمة ٨,٨ مليار دينار إسلامي (١٢,٢ مليار دولار أمريكي)، مقابل ٨,٣ مليار دينار إسلامي (١١,٨ مليار دولار أمريكي) من الاعتمادات في السنة السابقة ١٤٣٦هـ.

لقطاع الأوقاف، ويؤدي البنك دور المضارب عن هذا الصندوق الذي يرمي إلى إعمار أراضي الأوقاف المعطلة، وتجديد مباني الأوقاف القائمة، ومن ثم تحويلها إلى أصول مدرة للدخل.

وتستخدم هيئة الأوقاف والمؤسسات الخيرية العائدات المتأتية من مشاريع الصندوق لتمويل ودعم أنشطتها في المجالين الاجتماعي والخيري لفائدة الفقراء، وفي المجالين الديني والثقافي لفائدة عامة الناس.

وبلغ رأس مال الصندوق ٧٦,٤ مليون دولار أمريكي، ساهمت فيه ١٤ جهة مشاركة معظمها هيئات وقفية، وبنوك إسلامية، كما وضع البنك الإسلامي للتنمية تحت تصرف الصندوق خطا تمويليا بقيمة ١٠٠ مليون دولار أمريكي لدعم أنشطته.

وقد مول الصندوق منذ إنشائه ٥٧ مشروعاً بمبلغ إجمالي قدره ١,٢ مليار دولار أمريكي، في ٣٢ دولة عضواً وغير عضو.

أما عن صيغ التمويل المستعملة: فقد اعتمد ٣٩ مشروعاً بصيغة الإجارة، و ١٣ مشروعاً بصيغة الاستصناع، ومشروعاً بصيغة المساهمة في رأس المال، و ٣ مشاريع بصيغة المراجعة.

وبلغت مساهمات البنك في تمويل هذه المشروعات ٥٢٠ مليون دولار أمريكي.

٦- صندوق تمويل البنية الأساسية: أنشئ عام ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، للتركيز على المساعدة في مجال البنية التحتية للدول الأعضاء الأقل نمواً. ونظراً لأهمية البنية التحتية، ولأسيما الطاقة، والنقل، والمياه، والبيئة، والخدمات الحضرية^(١)، وتقنية المعلومات، والاتصالات، لتحقيق نمو

(١) يُتوقع أن يزداد عدد سكان المناطق الحضرية في بلدان البنك الإسلامي للتنمية بما يربو على مليار نسمة خلال الثلاثين سنة القادمة، وسيمثل دعم المستوى

القسم الثالث: التمويل الدولي للتنمية

اقتصادي طويل الأجل ومستدام، فقد واصل البنك مساعداته في مجال البنية التحتية للدول الأعضاء الأقل نمواً.

ويواصل البنك إعطاء الأولوية للبنى التحتية في تمويله الإنمائي، ويعزى هذه الاهتمام المتجدد بالبنى التحتية إلى كثرة الطلبات التي يتلقاها البنك من البلدان الأعضاء؛ لسد النقص في البنى التحتية، ببناء منشآت جديدة، وتعزيز البنى التحتية القائمة.

وقد اعتمد منذ إنشائه مبلغاً إجمالياً قدره ١٣,٢ مليار دينار إسلامي (٣٧,٥ مليار دولار أمريكي)^(١).

المعيشي لهؤلاء السكان بوسائل مستدامة، مهمة صعبة على الكثير من البلدان الأعضاء المعنية، من حيث توفير المياه والصرف الصحي والنقل والسكن. (١) وبنهاية عام ٢٠١٦م حقق البنك عدة إنجازات في القطاعات الاقتصادية الأساسية للبلدان الأعضاء على النحو الآتي: مثلت البنى التحتية المكرسة لتطوير توليد ونقل الكهرباء، بنسبة والمواصلات، والمياه والصرف الصحي، النصيب الأكبر من صافي اعتمادات موارد البنك الرأسمالية العادية بنسبة ٦٧,٨٪، تليها الزراعة بنسبة ١٩,٨٪، فالصحة بنسبة ٦,٦٪، فالتعليم بنسبة ٤,٦٪، ثم القطاعات الأخرى بنسبة ١,٣٪. وكان توزيع التمويل المعتمد عام ٢٠١٦م لتمويل البنية التحتية حسب القطاعات على النحو الآتي:

أ- قطاع الطاقة بنسبة ٤٥,٧٪: حيث اعتمد البنك ١٢ مشروعاً، في ١٢ دولة، بمبلغ قدره ١,٩ مليار دولار أمريكي.

ب- قطاع النقل بنسبة ٣٤,٣٪: حيث اعتمد البنك ٩ مشاريع، في ١١ دولة، بمبلغ قدره ١,٤ مليار دولار أمريكي.

ج- قطاع المياه والصرف الصحي والخدمات الحضرية بنسبة ١٤,٥٪: حيث اعتمد البنك مبلغاً قدره ٤٨٥ مليون دولار أمريكي. (قطاع الصناعة والتعدين ٣,٢٪، المعلومات والمواصلات السلوكية واللاسلكية ٢,٣٪).

د- قطاع الزراعة بنسبة ١٩,٨٪، حيث اعتمد البنك مبلغاً قدره ١,١ مليار دولار أمريكي.

←

ويواصل البنك العمل بحسب رؤية عام ١٤٤٠هـ على زيادة فرص الحصول على طاقة فعالة وغير مكلفة، وسد الفجوة الرقمية في دوله الأعضاء، كما أن الوعي بتأثير الطاقة على البيئة استرعى الانتباه إلى ضرورة تطوير موارد الطاقة المتجددة المحلية، وتشجيع المبادرات الرامية إلى تعزيز فعالية الطاقة.

وكما أن البنك يمول المشاريع فكذلك يبذل جهودا كبيرة كي يصبح حافزا وشريكا استراتيجيا يعمل على النهوض بتطوير البنى التحتية في دوله الأعضاء، فتعاون البنك الإسلامي للتنمية مع البنك الدولي (ممثلا في البنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية والمؤسسة المالية الدولية)، على إنشاء آلية تمويل البنى التحتية العربية، بغية جذب الاستثمارات الخاصة إلى دول الجامعة العربية غير الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي، من أجل تطوير بناها التحتية، وهي مبادرة تتسجم جيدا مع استراتيجية البنى التحتية التي وضعها البنك الإسلامي للتنمية ومبادرة العالم العربي التي يريهاها البنك الدولي، وقد حصلت هذه المبادرة على موافقة مبدئية، وتصل مساهمة البنك المرصودة للمكون الموافق للشريعة من مكونات هذه الآلية إلى ١٥٠ مليون دولار أمريكي.

٧- برنامج صكوك البنك الإسلامي للتنمية: أطلق البنك في يوليو من عام ٢٠٠٣م، برنامجا للصكوك متوسط الأجل، لتحقيق هدف استراتيجي، يتمثل في أن يصبح جهة منتظمة لإصدار الصكوك في الأسواق الرأسمالية العالمية، مع الاحتفاظ بأعلى درجات الشفافية لدى المستثمرين في

هـ - قطاع الصحة بنسبة ٦,٦%، حيث اعتمد البنك ٢٢ مشروعا، ٣ منح مساعدة فنية، بمبلغ قدره ٢٦٨ مليون دولار أمريكي.

و - قطاع التعليم بنسبة ٤,٦%، حيث اعتمد البنك ٢٢ مشروعا، بمبلغ قدره ٣١١ مليون دولار أمريكي.

قطاع الصكوك.

وكان الإصدار الأول المبدئي بمبلغ ٣٠٠ مليون دولار أمريكي، ولكن في ضوء الطلب القوي من المستثمرين، فقد تمت زيادة حجم الإصدار إلى ٤٠٠ مليون دولار. والإصدار مدته خمس سنوات، وهذا هو أول إصدار في سوق مال إسلامي من جهة غير سيادية (عقب عروض ماليزيا والبحرين)، وثاني إصدار سندات "دولية" كسند إسلامي.

وتتسم العملية بخصائص السند التقليدي والإدارة الإسلامية، وتشمل أصول صكوك البنك أصول إجارة وغيرها. ويضمن البنك جميع المدفوعات المستحقة من هذه الأصول، ويقدم الدعم كمقدم سيولة ومشتري نهائي لأصول الصكوك عند الاستحقاق. ونجح البنك في توسعة نوع المستثمرين لهذه الأصول. وكانت العملية أصلاً إصداراً إسلامياً، إلا أنها اجتذبت مشتريين تقليديين، فقد جاء نحو ٧٠% من الطلبات من السوق التقليدية. ونجح الغرض من العملية في تطوير أسواق مال إسلامية، فقد كان هناك عدد من المستثمرين من قطاع التمويل الإسلامي الذين اشتروا سندات قابلة للتعامل لأول مرة. وحقق البنك أهدافه في إشراك البنوك المركزية التي تمثل نحو ٤٠% تقريباً من طلبات الشراء. وشارك البنك، كمدير مشارك، في إصدار صكوك قطرية بمبلغ ٦٠٠ مليون دولار أمريكي عام ٢٠٠٣م.

ثم كان الإصدار الثاني في ٢٠٠٥م بمبلغ بليون دولار، في بورصة لوكسمبورج، تكون الشريحة الأولى منه ٥٠٠ مليون دولار، وفي ٢٠١٠م رفع البنك المبلغ إلى ٣,٥ مليار دولار أمريكي.

وفي عام ١٤٣٢هـ أصدر البنك صكوكا بقيمة ٦٠ مليون جنيه استرليني على شكل توظيف خاص، ثم أصدر صكوكا بقيمة ٧٥٠ مليون دولار أمريكي، وأقفل في مايو ٢٠١١م.

وفي عام ٢٠١٦م طرح البنك - في إطار برنامج صكوكه المتوسط

المدة القائم والبالغ ٢٥ مليار دولار أمريكي - أربع مجموعات من الصكوك، اثنتان في شكل اكتتاب عام مرجعي بمبلغ ٢,٧٥ مليار دولار أمريكي، والأخريان في شكل اكتتاب خاص، وصكوك البنك مدرجة في بورصة لندن، وفي بورصات الدول الأعضاء، ومنها بورصة ماليزيا (نظام الإعفاء)، وناسداك دبي.

كما طرحت المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص باكورة صكوكها التي تدوم خمس سنوات بمبلغ قدره ٣٠٠ مليون دولار أمريكي في أبريل ٢٠١٦م، وبفضل هذه الصكوك حشدت المؤسسة ما مجموعه ١,١ مليار دولار أمريكي من التمويلات طويلة الأمد.

ويقوم البنك حالياً بجهود لتطوير سوق الصكوك، وذلك بإيجاد سندات قابلة للتعامل تتسق وأحكام الشريعة.

٨- صندوق التضامن الإسلامي للتنمية: أنشئ عام ٢٠٠٦م، على شكل وقف^(١)، للمساعدة على مكافحة الفقر ومحو الأمية والقضاء على الأمراض والأوبئة، برأسمال مستهدف ١٠ مليارات دولار أمريكي، بلغت المساهمات في رأس مال الصندوق ٢,٧ مليار دولار أمريكي، ساهم البنك فيه بمبلغ مليار دولار أمريكي.

ووجه الصندوق للحد من الفقر في بلدان منظمة التعاون الإسلامي، ولا سيما البلدان الأعضاء الأقل نمواً، وهو يوفر القروض الميسرة والمنح التي تمكن من دعم النمو الذي يخدم الفقراء، والتنمية البشرية (ولا سيما تحسين الرعاية الصحية والتعليم).

وبلغت مجموع اعتمادات الصندوق منذ إنشائه حتى نهاية سنة

(١) يعني مفهوم الوقف: ألا يستخدم الصندوق في تمويل عملياته سوى ما تدره استثماراته من عائدات.

٢٠١٦م، ٦٦٤,٨ مليون دينار إسلامي، لتمويل ١٠٦ عمليات في ٣٣ بلد عضو.

٩- الهيئة العالمية للوقف: تتمثل المهمة الرئيسة للهيئة في تنشيط دور الوقف بصفته مؤسسة اجتماعية واقتصادية، تساهم في التنمية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للبلدان والجاليات المسلمة في البلدان غير الأعضاء.

وقد وضعت الهيئة في سبيل أداء مهمتها نموذج عمل جديد - يركز على عدة مبادرات هي: المعرفة، والاستثمار، وإدارة صناديق الأوقاف.

- فتتعاون الهيئة حالياً مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب على تفعيل "دور البيت الدولي الاستشاري للأوقاف"، من أجل نشر الوعي وإحياء ثقافة الوقف، ولم شمل المؤسسات الوقفية، وتعزيز أنشطتها، وتنظيم مؤتمرات دولية، وتجريب مشاريع بحثية كبرى (قاعدة بيانات الوقاف، وتشريع الأوقاف، والقانون النموذجي ... إلخ).

- وتتعاون الهيئة مع إدارة الخدمات المالية في البنك الإسلامي للتنمية على تأسيس شركة استثمارية، تدعى "أوقاف كابيتال"، متخصصة في إدارة الأصول الوقفية النقدية، تقدم خدمات استشارية شرعية رفيعة، لسد احتياجات المحسنين الأفراد، والمؤسسات الخيرية العامة والخاصة.

- وأنجزت الهيئة المراحل الأولية من دراسة الجدوى المتعلقة بدمج مبدأ "الأوقاف من أجل التنمية"، الذي يرمي إلى ضخ أصول الأوقاف - وليس عائداته - في أسفل الهرم (مشاريع ذات مسؤولية اجتماعية ومعاملات تجارية مع الفقراء)، يقصد منها التأثير والتمكين الاقتصادي والمكاسب الاجتماعية، وليس العائدات المالية فقط، وقد عهد بالمرحلة الأخيرة لصندوق التضامن الإسلامي للتنمية.

- كما تدير الهيئة "صندوق الوقف التعليمي" في الهند، الذي يبلغ

رأسماله ٢٥ مليون دولار أمريكي، وتعتزم الهيئة إنشاء صناديق وقفية متخصصة أخرى خلال سنة ٢٠١٧م.

ج - القوة المالية والجدارة الائتمانية:

استطاع البنك على مر السنين، أن يحافظ على قوته المالية وجدارته الائتمانية، رغم الأزمة المالية العالمية، وما صاحبها من أوضاع اجتماعية واقتصادية سيئة، ومن ذلك مثلاً أنه في عام ٢٠١٦م بلغ صافي اعتمادات مجموعة البنك ٧,٦ مليار دينار إسلامي، (١٠,٥ مليار دولار أمريكي)، وبلغت مصروفات مجموعة البنك ٥,٧ مليار دينار إسلامي (٧,٧ مليار دولار أمريكي)، وبلغت مسترداتها ٢,٦ مليار دينار إسلامي (٣,٥ مليار دولار أمريكي).

ومن الناحية التراكمية بلغت مصروفات مجموعة البنك ٥٥,٧ مليار دينار إسلامي (٧٩,٥ مليار دولار أمريكي)، وهو ما أدى إلى تحويل صاف للموارد قدره ١٤,٨ مليار دينار إسلامي (٢١,٠ مليار دولار أمريكي).

الاحتفاظ بأعلى التصنيفات الائتمانية: يواصل البنك المحافظة على أعلى التصنيفات الائتمانية للسنة التاسعة على التوالي وذلك من وكالة "Standard & Poor's" للتصنيف الائتماني التي منحت تصنيف (AAA) منذ ٢٠٠٢م حتى الآن (٢٠١٦م)، في خطوة مهمة لتعبئة الموارد من السوق الدولية، كأول مؤسسة في العالم الإسلامي، تحصل على هذا التصنيف. ونال أعلى تصنيف مستقل بين مؤسسات الإقراض متعددة الأطراف، وذلك كله بفضل سلامة مركزه المالي، وقوة دعم الجهات المساهمة فيه، كما صنفته كل من "لجنة بازل للرقابة المصرفية" و "لجنة المجتمعات الأوروبية" بنكا إنمائيا متعدد الأطراف "معدوم المخاطر" (معدل الخطر المرجح لديه صفر).

وصنفت وكالات التصنيف الدولية الكبرى بعض كيانات مجموعة

القسم الثالث: التمويل الدولي للتنمية

البنك الإسلامي للتنمية بدرجة (Aa3)، وهو أعلى تصنيف يمنح لكبريات المؤسسات من المخاطر على الصعيد العالمي. وتعكس هذه التصنيفات ثقة هذه الوكالات في قدرة البنك على دعم الدول الأعضاء، وتبني سياسات مالية حكيمة وإدارة للمخاطر تتفق مع أفضل الممارسات.

خامساً: النشاط التمويلي للبنك (فاعلية تمويل التنمية)

يوجه البنك كمؤسسة مالية تنمية جُل نشاطه، ويستغل الموارد المتاحة، لديه لدعم ومساندة جهود دوله الأعضاء الهادفة إلى تحقيق الطفرة الاقتصادية والتقدم الاجتماعي، وتحسين المستوى والبيئة المعيشية للإنسان في تلك الدول. ويهتم البنك بصفة خاصة بالإنسان، باعتبار أنه المستهدف والمستفيد من التنمية، ولذلك فإن التنمية البشرية تمثل محوراً ومرتكزاً أساسياً لنشاط البنك، ويتمثل ذلك في اهتمامه بمحاربة الفقر وبتوفير التعليم بكل مراحله والصحة والتدريب وتوفير مياه الشرب والارتقاء بالصرف الصحي ونحو ذلك من الأنشطة المساعدة. لكن البنك لا يحصر نشاطه على إنسان الدول الأعضاء، بل يتعدى ذلك ليشمل المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، كما تقتضي ذلك وثائق تأسيسه.

ويمارس البنك هذا النشاط التمويلي عبر ثلاثة محاور رئيسة هي: العمليات العادية، وعمليات تمويل التجارة، وعمليات المعونة الخاصة.

أ- تمويل المشاريع التنموية:

وتشمل العمليات العادية تمويل المشروعات (بما في ذلك تقديم المساعدة الفنية)، وهو النشاط الأساسي للبنك، وكذلك تقديم المساعدات

معاملات مالية معاصرة

الخاصة^(١). ويستعمل البنك صيغ المساهمة في رأس المال، وتقديم القروض الحسنة والقروض الخاصة للدول الأقل نمواً، وأسلوب الإجارة، والبيع لأجل، والاستصناع، وأسلوب البناء والتشغيل، وتحويل الملكية، وتقديم خطوط التمويل لمؤسسات التمويل الوطنية وللبنوك المركزية والتجارية في الدول الأعضاء، وكذلك أسلوب المشاركة المتناقصة والمرابحة والمضاربة، وترتيب التمويل الثنائي الجماعي مع مؤسسات التمويل الأخرى لتمويل المشاريع الإنتاجية بصفة خاصة، ومشاريع الخدمات الأساسية التي تستهدف تحقيق التنمية. ولقد أصبح نظام إصدار الصكوك (السندات الإسلامية) حديثاً هو أحد أهم الوسائل التمويلية وأكبرها في تعبئة الموارد من السوق.

ب- زيادة التمويلات المعتمدة:

عرف حجم تمويل البنك تطوراً مستمراً حيث بلغ المجموع التراكمي الصافي للتمويلات التي اعتمدتها جميع نوافذ مجموعة البنك منذ إنشاء البنك (٢٠١٦/١٩٧٦م) ٨٦,٣ مليار دينار إسلامي (١٢٤,٣ مليار دولار أمريكي)، على النحو الآتي (جدول رقم ٥):

م	صافي الاعتمادات	عدد العمليات	بملايين الدنانير الإسلامية	بملايين الدولارات الأمريكية
١	تمويل المشاريع	٢,٦٨١	٣٩,٧١٢,٨	٥٧,٩١٧,٣
٢	عمليات المساعدة الفنية	١,٣٧٠	٢٨٣,٩	٤٠١,٧

(١) قدم البنك الإسلامي للتنمية المساعدة التقنية لدعم تطوير قطاع التمويل الإسلامي للدول الأعضاء وغير الأعضاء، ففي عام ٢٠١٥م أطلق البنك ٣٦ عملية مساعدة خاصة في سبع دول أعضاء، و ٢٩ دولة غير عضو، فيما مجموعه ستة ملايين دولار، كما قدم البنك العديد من القروض والمنح لتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان الأعضاء. (البنك الإسلامي للتنمية، موقع البنك على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): www.spa.gov.sa).

القسم الثالث: التمويل الدولي للتنمية

٣	تمويل التجارة	٢,٥٨٦	٤٥,٦٨٩,٨	٦٥,٢١١,٩
٤	عمليات المعونة الخاصة	١,٥٥٨	٥٧٣,٦	٧٥١,٣
	الإجمالي	٨,١٩٥	٨٦,٢٦٠,١	١٢٤,٢٨٢,٣

(جدول رقم ٥)

واستأثر تمويل التجارة بنسبة ٥١% من إجمال التمويل، يليه تمويل المشاريع ٤٧%، والمعونة الخاصة ١%، والمساعدة الفنية ١%.

ومن الناحية التراكمية بلغ صافي اعتمادات مجموعة البنك منذ إنشائها ٨١٩٥ مشروعا وعملية بمبلغ قدره ٨٦,٣ مليار دينار إسلامي (١٢٤,٣ مليار دولار أمريكي). وهو مبلغ لا يشمل الاتفاقات التأمينية المبدئية التي أبرمتها المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات، وقدرها ٢٢,٤ مليار دينار إسلامي (٣٣,١ مليار دولار أمريكي)، ولا عمليات تأمين الأعمال وقدرها ٢٤,٩ مليار دينار إسلامي (٣٦,٢ مليار دولار أمريكي).

ومن ناحية المصروفات والمستردات فيما بين إنشاء مجموعة البنك ونهاية سنة ٢٠١٦م: بلغت المصروفات ٥٥,٧ مليار دينار إسلامي (٧٩,٥ مليار دولار أمريكي)، والمستردات ٤٠,٩ مليار دينار إسلامي (٥٨,٥ مليار دولار أمريكي)، وهو ما يمثل تحويلا صافيا للموارد قدره ١٤,٨ مليار دينار إسلامي (٢١,٠ مليار دولار أمريكي) (جدول رقم ٦):

م	السنة	٢٠١٦م	١٤٣٦هـ	١٤٣٥هـ	١٤٣٤هـ	١٤٣٣هـ
١	المصروفات	٥,٧	٤,٩	٣,٤	٤,٠	٣,٩
٢	المستردات	٢,٦	٢,٠	٢,٦	٣,٠	٣,٤

(جدول رقم ٦)

ويُظهر التوزيع القطاعي للعمليات مدى اهتمام مجموعة البنك بالقطاعات التي لها أثر مباشر على حياة الناس والتنمية في العالم الإسلامي،

معاملات مالية معاصرة

حيث كان توزيع صافي الاعتمادات من الموارد الرأسمالية العادية على القطاعات الاقتصادية في ٢٠١٦م بالترتيب الآتي (جدول رقم ٧):

م	القطاع	النصيب
١	الطاقة والمواصلات والمياه والصرف الصحي	٦٧,٨%
٢	الزراعة	١٩,٨%
٣	الصحة	٦,٦%
٤	التعليم	٤,٦%
٥	القطاعات الأخرى	١,٣%

(جدول رقم ٧)

وتيسيرا للتحليل المقارن لأداء البنك في السنوات الأخيرة بأدائه في السنوات السابقة على النحو الآتي (جدول رقم ٨):

السنة	السنة	النسبة	النسبة	النسبة	النسبة
٢٠١٦م	١٤٣٦هـ	١٤٣٥هـ	١٤٣٤هـ	١٤٣٣هـ	
٧,٦	٨,٣	٦,٥	٦,٤	٥,٦	صافي الاعتمادات مليار دينار إسلامي
من ١٤ أكتوبر إلى ٣١ ديسمبر ٢٠١٥م					الفترة الانتقالية
١,٢					

(جدول رقم ٨)

توزيع صافي اعتمادات مجموعة البنك

م	صافي الاعتمادات	النسبة	النسبة	النسبة	النسبة	النسبة
٢٠١٦م	١٤٣٦هـ	١٤٣٥هـ	١٤٣٤هـ	١٤٣٣هـ		
١	٥٥,٥%	٤٣,١%	٤٥,٧%	٤٣,٦%	٤٥,٢%	موارد البنك الرأسمالية العادية
٢	٣٦,٧%	٥١,٢%	٥٠,٠%	٥٠,٣%	٥٠,٢%	المؤسسة الدولية الإسلامية

القسم الثالث: التمويل الدولي للتنمية

	لتمويل التجارة					
٣	المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص	٦,٧%	٥,٠%	٣,٠%	٤,٣%	٣,٦%

(جدول رقم ٩) (١)

بلغت اعتمادات سنة ٢٠١٦م ٧,٦ مليار دينار إسلامي (١٠,٥ مليار دولار أمريكي)، مقابل ٨,٣ مليار دينار إسلامي (١١,٨ مليار دولار أمريكي) في السنة السابقة (١٤٣٦هـ-)، وهو ما يمثل انخفاضاً بنسبة ١٠,٧%.

فخلال سنة ٢٠١٦م، شهد النشاط التجاري ركوداً على الصعيد العالمي نتيجة عدد من العوامل، منها الغموض والمخاطر المرتبطة بالاقتصاد العالمي. وفي خضم هذه الحالة من الغموض تضرر تمويل التجارة من جراء الظروف الصعبة للسوق، وعلى رأسها انخفاض أسعار النفط، وتضررت بعض البلدان الأعضاء تضرراً شديداً من انخفاض أسعار السلع، ونقص العملات الأجنبية، مما أعاق النشاط التجاري.

ج - تمويل العمليات التجارية للسلع التنموية:

ومن ناحية أخرى فإن البنك هو إحدى المؤسسات المالية الدولية القلائل ضمن منظومة مؤسسات التمويل متعددة الأطراف التي تقوم بعمليات تمويل التجارة، وذلك لمساعدة الدول الأعضاء في جهودها التنموية عن طريق تقديم التسهيلات التي تمكنها من استيراد سلع ذات طبيعة تنموية، وعن طريق تمويل الصادرات لدعم موازينها التجارية وموازين المدفوعات، وللحصول على النقد الأجنبي الذي دائماً ما تكون هي في أمس الحاجة إليه.

(١) بالإضافة إلى الصندوقين الخاصين (تثمين ممتلكات الأوقاف - حصص الاستثمار):

٠,٥%، وعمليات المعونة الخاصة: ٠,٥%.

كما أن البنك يهدف من هذا البرنامج إلى تعزيز التعاون التجاري والاقتصادي بين الدول الأعضاء، عن طريق تشجيع التبادل السلعي بينها، ودعمًا لذلك التعاون وتحفيزاً لها للبحث عن فرص التكامل بين اقتصاداتها. وقد طوّر البنك أدوات تمويلية عديدة تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية لهذا الغرض، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، برنامج تمويل الواردات، وبرنامج تمويل الصادرات، والمرابحة على مرحلتين، وأنماط مختلفة من هيكلية التمويل، وتقديم خطوط الائتمان قصيرة الأجل للبنوك التجارية في الدول الأعضاء، وتقديم تسهيلات مالية بضمان عائدات التصدير.

وكما هو معروف، فإن البنك قد أنشأ المؤسسة الإسلامية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات لتكون ذراعه الرئيس في عملية حفز الاستثمار وزيادة التبادل التجاري بين دوله الأعضاء.

ويشكل برنامج عمليات تمويل الاستيراد أكبر البرامج الخاصة بالتجارة، ويمول البرنامج من موارد البنك الذاتية، وهو يقدم إلى الدول الأعضاء لاستيراد السلع الأساسية والوسيلة.

وبالإضافة إلى برامج تمويل التجارة، يوجد لدى البنك برامج خاصة صممت خصيصاً لتشجيع التجارة بين الدول الأعضاء، مثل: برنامج التعاون التجاري وتنمية التجارة الذي يهدف إلى تقوية قدرات الوكالات المسؤولة عن تشجيع الصادرات في الدول الأعضاء، والبرنامج الخاص بآسيا الوسطى^(١).

(١) أطلق محافظو البنك الإسلامي للتنمية البرنامج الخاص بآسيا الوسطى في مايو ٢٠١٥م، وأقره مجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في أكتوبر ٢٠١٦م، وهو يرمي إلى دعم جهود التعاون من أجل تعزيز التنافس، وزيادة المبادلات التجارية، والنهوض بالنمو الاقتصادي، وهو يركز على النقل والطاقة والزراعة، ويتخذ التجارة وسيلة لتحقيق هذه الأهداف،

القسم الثالث: التمويل الدولي للتنمية

كذلك يساعد البنك بلدانه الأعضاء على المفاوضة في القواعد التجارية المتعلقة بمنظمة التجارة العالمية. وقد نظم البنك في هذا المجال العديد من الاجتماعات التشاورية والدورات حول السياسات التجارية والمشروعات القطرية في مجال منظمة التجارة العالمية.

د- الشراكة مع الدول الأعضاء:

وبجانب تمويلات البنك من موارده الذاتية أو تلك التي يقوم بتعبئتها من السوق، يضع البنك أهمية خاصة للتعاون مع شركائه في التنمية. وتشمل القائمة حكومات الدول الأعضاء، ومؤسسات التمويل التنموي العالمية، مثل: البنك الدولي^(١)، وبنك التنمية الإفريقي، وصندوق

ويمثل القطاع الخاص، وتطوير القدرات، والمالية الإسلامية عوامل مساعدة له. ورصد له مبلغ ٦ مليارات دولار أمريكي لتمويل مشاريع إقليمية ووطنية، يستغرق الشق الإقليمي منها خمس سنوات (٢٠١٧-٢٠٢١م).

(١) اتفقت مجموعة البنك الإسلامي للتنمية في إطار الشراكة الاستراتيجية مع مجموعة البنك الدولي على الاهتمام بمجالات أساسية، لتعزيز التعاون من أجل تحقيق أهداف مشتركة في البلدان المشتركة العضوية، وكانت أولويات إطار الشراكة الاستراتيجية تتمثل في: تمويل المشاريع المشتركة، وتبادل المعارف والحوار الاستراتيجي، وطرائق العمل في المؤسسات، وتبادل الموظفين. واعتمدت ٧ مشاريع، منها مشاريع للقطاع الخاص، ومشاريع في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وهي قيد التنفيذ. أضف إلى ذلك أن جهوداً مشتركة لمكافحة حالة الضعف أسفرت عن إنشاء آلية تمويل ميسر لمنطقة الشرق الأوسط وأفريقيا، أطلقت في أبريل ٢٠١٦م بالتعاون مع الأمم المتحدة.

وأحرزت شراكة البنك الإسلامي للتنمية مع البنك الدولي في إطار برنامج "التعليم من أجل التنافسية" تقدماً، بعد اعتماد وإطلاق مذكرته التصورية، وتخصيص تمويل لتنفيذ مرحلته الأولى من طريق خطة العمل ٢٠١٦/٢٠١٧م. وهذا البرنامج

←

الإيفاد، ومنتدى مجموعة البنوك الإنمائية المتعدد الأطراف^(١). وكذلك مؤسسات التمويل الأعضاء في مجموعة التنسيق العربية وهي: صندوق أبوظبي للتنمية، وصندوق الأوبك للتنمية الدولية، والصندوق السعودي للتنمية، والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، والمصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا، وبرنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية، إلى جانب البنوك الإسلامية الاستثمارية والتجارية، ومؤسسات التمويل الوطنية، والمنظمات الأهلية غير الحكومية^(٢).
عن طريق مجموعة متنوعة من البرامج منها: برنامج التعاون

يدعم تحسين النظم التعليمية في العالم العربي، وتشجيع التنافسية الاقتصادية بتنمية رأس المال البشري.
وقد انصب مجموع تمويلها المشترك على نحو ٩٠ مشروعاً، بقيمة ٣٠,٥ مليار دولار أمريكي، في البلدان المشتركة العضوية
(١) انضم البنك الإسلامي للتنمية رسمياً إلى منتدى "مجموعة البنوك الإنمائية المتعدد الأطراف" في أبريل ٢٠١٦م، مع "البنك الآسيوي للاستثمار في البنى التحتية" و "بنك التنمية الجديد".

(٢) أنشئ برنامج المنظمات غير الحكومية سنة ١٩٩٧م، وهو يساعد البنك الإسلامي للتنمية على التعاون مع المنظمات غير الحكومية؛ لإحداث التكامل بين الحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المدني والجهات المانحة، للتخفيف من وطأة الفقر والتعليم والصحة، لتحسين أحوال الناس، وتعزيز الحوكمة. وقد اعتمد البرنامج منذ إنشائه ٢٥٢ مشروعاً، بمبلغ قدره ١٣,٤٤ مليون دولار أمريكي، في شكل منح من الدعم المباشر للسكان المحليين، وتنمية القدرات من أجل تحسين فعالية المنظمات غير الحكومية المحلية، ويشمل أنشطة التدريب والإعلام والتعليم والتواصل، وتوفير المعدات.

القسم الثالث: التمويل الدولي للتنمية

الفني^(١)، وبرنامج التعاون وتعزيز التجاري، وبرنامج المعونة الفنية لتشجيع الاستثمار^(٢).

وكذلك تعزيز التعاون والتعاقد مع مؤسسات "منظمة التعاون الإسلامي"، كـ "اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري"، و "اللجنة الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي"، و "اللجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية".

وفي عام ٢٠١٦م أطلق البنك ٨ استراتيجيات شراكة قطرية لتعميق الانتقاء وتعزيز الحوار مع الأطراف المعنية الأساسية في الدول الأعضاء، والجهات الإنمائية الشريكة، صيغت اثنتان منها (قرقيزستان، وإندونيسيا)، وتوجد الست الأخرى في مراحل متباينة من الإعداد (مصر، إيران، نيجيريا، السنغال، الكامبيرون، اليمن).

وبلغ عدد استراتيجيات الشراكة القطرية التي أطلقت منذ سنة ٢٠١٠م، ١٩ استراتيجية، اكتمل منها ١٤ استراتيجية، ولا تزال الخمس الأخرى في مراحل متباينة من التنفيذ. وقد حققت كلها نتائج باهرة، سواء

(١) يركز هذا البرنامج على نقل وتبادل المهارات والمعارف والخبرات الفنية بين البلدان الأعضاء، وهو نظام ثلاثي الأطراف: جهة مانحة للمساعدة الفنية، وجهة مستفيدة، وجهة ميسرة (البنك)، لمساعدة البلدان الأعضاء المستفيدة على بناء قدراتها، وتعزيز مهاراتها، وإثراء خبرات الموظفين الفنيين والمهنيين.

(٢) تولت المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات إدارة برنامج المساعدة الفنية لتشجيع الاستثمار، نيابة عن مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، وذلك منذ إنشاء البرنامج سنة ٢٠٠٥م، وتتمثل أهدافه الأساسية في: بناء قدرات وكالات تشجيع الاستثمار في البلدان الأعضاء، ومساعدة هذه البلدان على تحسين بيئتها الاستثمارية، واكتشاف وتشجيع فرص الاستثمار الواعدة؛ ولأجل ذلك أقام هذا البرنامج شبكة من الجهات الشريكة منها: منظمات دولية متخصصة، وكيانات في البلدان الأعضاء معنية بالاستثمار.

في الأنشطة التمويلية أو غير التمويلية، في إطار مبادرة "تبادل المعارف والخبرات".

أما استراتيجيات الشراكة القطرية مع بعض الدول الضعيفة والخارجية من دائرة النزاع، والشراكة الإقليمية مع دول مجلس التعاون الخليجي، فقد شُرع في إعدادها خلال الربع الأخير من سنة ١٤٣٢هـ.

هـ- أذرع التمويل للقطاع الخاص:

في ظل النمو المتسارع لدور القطاع الخاص في دوله الأعضاء من حيث مشاركته في عمليات الإنتاج الاقتصادي والتنمية الاجتماعية، فلقد بدأ البنك يولي اهتماماً متزايداً بهذا القطاع الهام. فبجانب اعتباره شريكاً أساسياً في دعم التنمية، فلقد أنشأ البنك شبكة واسعة من أذرع التمويل للقطاع الخاص نذكر منها على سبيل المثال:

١- صندوق البنك الإسلامي للتنمية لتمويل مشروعات البنية الأساسية.

٢- المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص.

٣- محفظة البنوك الإسلامية للاستثمار والتنمية.

٤- صندوق البنك الإسلامي للتنمية لحصص الاستثمار.

٥- صندوق تثير ممتلكات الأوقاف.

٦- صندوق العيشة والمعيشة^(١).

(١) صندوق العيشة والمعيشة أطلقه البنك الإسلامي للتنمية والجهات الشريكة له في التعاون الإنمائي، يوم ٢٩ سبتمبر ٢٠١٦م، بقيمة ٢,٥ مليار دولار أمريكي. تتمثل الجهات الأساسية التي يستهدفها الصندوق في البلدان الأعضاء الأقل نمواً، حيث يعيش معظم الفقراء. وفي نهاية ٢٠١٦م كان هذا الصندوق قد حشد نحو ٤٠٠ مليون دولار أمريكي من أصل ٥٠٠ مليون دولار أمريكي المستهدفة في شكل منح. واعتمد الصندوق ٣٦٣ مليون دولار أمريكي لتمويل مشاريع في

سادسا: أثر تمويل البنك للدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية

تعزيز تقييم العمليات:

يولي البنك أهمية بالغة لعملية التقييم لاستخلاص الدروس من التجارب السابقة، بهدف تحسين تصميم عملياته الإنمائية المستقبلية. والهدف الرئيس لتقييم العمليات هو إجراء تقييم للمشاريع والقطاعات والمحاور والعمليات والسياسات والبرامج والمساعدة القطرية لأنشطة مجموعة البنك. ويطبق البنك في تقييم أثر التمويل التنموي، الذي يقدمه للدول الأعضاء، والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، نهجا شمل عدة عناصر، من بينها: تقييم المشاريع المنجزة، والعمليات الجاري تنفيذها من قبل مكتب تقييم العمليات في البنك، وتقييم المساعدة القطرية، والتقييم الدوري للبنك من قبل شخصيات بارزة، والدراسات المسحية، والندوات الخاصة التي يعقدها مجلس المديرين التنفيذيين.

فمن ناحية، يعد مكتب تقييم العمليات في البنك تقارير بصورة منتظمة لعمليات البنك، وهو مكتب مستقل يرفع تقاريره مباشرة إلى رئيس البنك، ويوفر تقييما مستقلا للمشاريع المنجزة، أو للعمليات الجاري تنفيذها والممولة من البنك.

وفي عام ٢٠١٦م تم تقييم بعدي لـ ٢٥ مشروعا عاديا، وخضع ١٥ تقريرا عن اكتمال المشاريع للفحص والتدقيق.

ونجح البنك في إنشاء أداة محوسبة لمتابعة الأنشطة ذات الصلة بالمراجعة الداخلية، وهي أداة تتيح لبعض الإدارات عرض آخر مستجدياتها على الشبكة، ومن ثم تعزيز الفعالية والمسؤولية في متابعة التنفيذ في عموم مجموعة البنك، كما واصل من استخدام متطور لتقييم المخاطر يمكن من

الصحة والتنمية الزراعية في البلدان الأعضاء الأقل نموا في منطقة غرب أفريقيا.

تحديد مجالات المراجعة، وربط المخاطر والأهداف بكيانات مجموعة البنك، وتصنيف المخاطر، ووضع خطة مراجعتها السنوية.

وعلى مر السنين، جرى تصنيف ٧٠% من المشاريع التي خلص تقييمها إلى أنها ناجحة (أي التي تحقق كافة الأهداف المتوقعة منها أو أكثر من ذلك بصورة فاعلة دون أن يكتنفها أي نواحي قصور)، أو ناجحة جزئياً (أي التي تواجه تطورات ونواحي قصور غير متوقعة، رغم ما تتطوي عليه عوامل النجاح، ورغم تلبيتها لمعظم الأهداف الرئيسية المرجوة).

وما انفك البنك يتعاون مع البنوك الإنمائية متعددة الأطراف وشركاء التنمية الآخرين، لاسيما مجموعة تنسيق التقييم، وهو جهاز يمثل مؤسسات التقييم التابعة لهذه البنوك، بهدف تنسيق سياسات وأنشطة التقييم، وتشجيع التعاون فيما بينها.

وبالإضافة إلى تقييم مشروعات محددة، شرع المكتب في تقييم المساعدة القطرية. والهدف من هذه العملية هو تقييم مدى أهمية وفاعلية عمليات البنك في الدول الأعضاء.

ومن ناحية أخرى دأب البنك على تحقيق تقييم شامل بصفة دورية. وقد نظم البنك مراجعة رئيسة لعملياته مرة كل خمس سنوات. وقام بتنظيم عمليات مراجعة من هذا النوع منها عمليات داخلية نفذها موظفو البنك، وعمليات خارجية نفذتها مجموعة من الشخصيات البارزة من الدول الأعضاء، تشمل وزراء للمالية والتجارة، ومحافظي البنك، والمديرين التنفيذيين السابقين، ومسؤولين من الدول الأعضاء العاملين في المنظمات الدولية. وتمت عملية المراجعة الخارجية الأولى في عام ١٩٨٥م، عندما أكمل البنك السنة العاشرة من عمره، وتمت العملية الثانية في عام ١٩٩٥م بمناسبة مرور عشرين سنة على بدء عمليات البنك. وفي كل مرة، يتم إجراء تقييم نقدي لأداء البنك، ومدى كفاية وفاعلية برامج التنمية التي

القسم الثالث: التمويل الدولي للتنمية

ينفذها، وصياغة مقترحات حول النهج المستقبلي الذي ينبغي أن يتبناه لترشيد عملياته من أجل ضمان تحقيق أفضل أثر تنموي ممكن.

أما الطريقة الأخرى التي يحاول البنك أن يقيم بها أثر التمويل التنموي الذي يقدمه إلى الدول الأعضاء فهي الدراسات المسحية المختلفة.

وكان البنك قد قرر في عام ١٩٩٩م، بمناسبة الاحتفال بمرور ٢٥ عاما على تأسيسه، إعداد دراسة مسحية شاملة لتقييم أدائه منذ بدء عملياته. ولهذا الغرض، تم تصميم استبيان تفصيلي يغطي المجالات المختلفة لأنشطة البنك. وكان من أهداف هذا الاستبيان، السعي لوضع البنك في مركز تنافسي لمواجهة التحديات والفرص التي تتيحها الألفية الجديدة، وتمكين البنك من إعادة النظر في أهدافه، وصياغتها من جديد، لتوضيح مهمته، وتفسيرها بالشكل الصحيح، ومعرفة مدى تلبية أهداف البنك وسياساته واستراتيجياته وأولوياته وأنشطته وهيكله التنظيمي لاحتياجات الدول الأعضاء. وأعرب أكثر من نصف الذين شملهم الاستبيان عن رأي مفاده، أن للتمويل الذي يقدمه البنك أثرا متوسطا أو قويا على الدول الأعضاء. وأبرزوا في ردودهم المشكلات الرئيسية التي تواجهها دولهم بخصوص العلاقة مع البنك، وقدموا اقتراحات محددة لتحسين هذه العلاقة. وكانت هذه الملاحظات والاقتراحات محل دراسة جادة من قبل إدارة البنك. ووفرت الدراسة للبنك معلومات قيمة حول رأي المستفيدين من أنشطته، ومكنت إدارة البنك من معالجة عدد من القضايا ذات الصلة، واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة.

وفي إطار تقييم الأثر التنموي لنشاطاته، نظم البنك ندوات خاصة على رأس كل ٥٠ اجتماعا من اجتماعات مجلس المديرين التنفيذيين، يدعو للمشاركة فيها الأعضاء الحاليين والسابقين لإدارة البنك ولمجلس المديرين التنفيذيين، لتقييم أداء البنك وآفاق المستقبل. وأتاحت هذه الندوات تقديم عدد من المقترحات، شملت مجموعة واسعة من المجالات، من بينها دور البنك

في مكافحة الفقر في الدول الأعضاء، وتشجيع الصيرفة الإسلامية، وتنمية الموارد البشرية، وتنمية القطاع الخاص، وتشجيع التجارة، وحجم المشاريع التي يمولها البنك، ومساهمة المستفيدين في تصميم وتنفيذ المشاريع، وتعبئة الموارد، وبناء القدرات الذاتية للبنك، وتعزيز الأثر التنموي لمساهمة البنك. كما نظم البنك بمناسبة مرور ٢٥ سنة و ٣٠ سنة على تأسيسه احتفالات بيوم البنك الإسلامي للتنمية في عدد من الدول الأعضاء. وحقت هذه الاحتفالات عددا من الأهداف أهمها الاطلاع على آراء الدول الأعضاء حول أنشطة البنك في الماضي والحاضر، وتوقعات هذه الدول واقتراحاتها حول الأنشطة المستقبلية. وتضمنت هذه الاقتراحات والملاحظات ثناء على أداء البنك بصفة عامة كما أبرزت بعض المجالات التي تحتاج إلى مزيد من التحسين مثل زيادة حجم التمويل الذي يقدمه البنك، وتحسين محفظة المشاريع بالإعداد الجيد والمتابعة المكثفة، وتبسيط الإجراءات، واتخاذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء. وكانت هذه التعليقات والاقتراحات محل دراسة تفصيلية من قبل إدارة البنك، وتم إعداد خطة لتنفيذها.

التقييم الأربعيني: أجرت مجموعة البنك تقييما تاريخيا هاما لما حقته من أداء، وتبين من هذا التقييم الذي باشرته "مجموعة بوسطن الاستشارية" أن مجموعة البنك شهدت زيادة هامة في عدد أعضائها، ورأسمالها، وعملياتها، وخضعت لتحول كبير يمكنها من أداء مهمتها أداء أفضل. وكشفت هذه الدراسة عن ثلاث مراحل في تطور ونمو عمليات مجموعة البنك. وهذه المراحل هي: مرحلة البدء (١٣٩٥ - ١٤١٠هـ / ١٩٧٥ - ١٩٩٠م)، ومرحلة الإقلاع (١٤٢٢ - ١٤٤١هـ / ١٩٩٠ - ٢٠٠١م)، ومرحلة الإسراع (١٤٣٤ - ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١ - ٢٠١٣م). كما وثقت أهم ما تتميز به مجموعة البنك من مواطن قوة وخصوصية، وما واجهته من

صعوبات، وما قد يكون لتلك الصعوبات من آثار على استراتيجيتها العشرية، التي صاغتها أيضا "مجموعة بوسطن الاستشارية".

**سابعا: دور البنك الإسلامي للتنمية
في دعم صناعة الخدمات المالية الإسلامية**

يؤدي البنك الإسلامي للتنمية، باعتباره مؤسسة مالية إسلامية رائدة، دورا هاما في تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وفي هذا السياق يقدم البنك مجموعة من الخدمات، وتتمثل أنشطته أساسا في تعزيز القدرات، وتقديم المساعدة الفنية، والاستثمار في أسهم رأس المال، وتمويل مشاريع الوقف.

وفي أعقاب إنشاء البنك منذ أكثر من ثلاثين عاماً، تطورت صناعة الصيرفة الإسلامية إلى قطاع كبير يضم أكثر من ٥٠٠ مؤسسة، وزادت أصول وودائع ورأس مال البنوك الإسلامية زيادة كبيرة في العقود الثلاثة الأخيرة، وقامت البنوك العالمية التقليدية بإنشاء نوافذ وفروع تمويل إسلامية.

وقد قام البنك بمساهمة كبيرة في تطوير البنوك الإسلامية في صور عديدة، منها المشاركة في رأس المال، وتطوير صيغ جديدة لتمويل الأنشطة الاستثمارية، وإنشاء برامج جديدة لتعبئة الموارد، وكذلك إنشاء مؤسسات للرقابة والمعايير من أجل دمج الأعمال المصرفية والمالية الإسلامية في الاقتصاد والنظام المالي العالمي.

هذه التطورات هي:

أ- ترسيخ مفهوم البنوك الإسلامية^(١):

حيث إن هذا المفهوم لم يكن موجوداً أصلاً عند تأسيس البنك الإسلامي للتنمية.

ولمّا كان على البنك أن يلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في عملياته كلها وبتحرير الربا، فقد واجه البنك تحدياً صعباً في القيام بعملياته. لكن التحديات نفسها أتاحَت للبنك فرصة نادرة للبحث عن حلول مبتكرة تتسق وأحكام الشريعة الإسلامية، وقابلة للتطبيق على الصعيد العملي والميداني.

(١) قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، في دورة انعقاد مؤتمر الثاني بجدة، من ١٠ - ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦ هـ الموافق ٢٢ - ٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م، بعد أن عرضت عليه بحوث مختلفة في التعامل المصرفي المعاصر، وبعد التأمل فيما قدم، ومناقشته مناقشة مركزة أبرزت الآثار السيئة لهذا التعامل على النظام الاقتصادي العالمي، وعلى استقراره خاصة في دول العالم الثالث، وبعد التأمل فيما جرّه هذا النظام من خراب نتيجة إعراضه عما جاء في كتاب الله من تحريم الربا جزئياً وكلياً تحريماً واضحاً بدعوته إلى التوبة منه، وإلى الاقتصار على استعادة رؤوس أموال القروض دون زيادة ولا نقصان قلّ أو كثر، وما جاء من تهديد بحرب مدمرة من الله ورسوله للمرابين، قرر ما يلي:

أولاً: أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حلّ أجله، وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد، هاتان صورتان ربا محرماً شرعاً.

ثانياً: أن البديل الذي يضمن السيولة المالية، والمساعدة على النشاط الاقتصادي، حسب الصورة التي يرتضيها الإسلام، هو التعامل وفقاً للأحكام الشرعية.

ثالثاً: قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف التي تعمل بمقتضى الشريعة الإسلامية، والتمكين لإقامتها في كل بلد إسلامي لتغطي حاجة المسلمين، كي لا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته. (القرار رقم: (٢/١٠/١٠)).

القسم الثالث: التمويل الدولي للتنمية

ولذلك عكف البنك على تطبيق عدد من صيغ التمويل الإسلامي، وطور عدداً من أدوات التمويل في مجالي تمويل المشروعات وتمويل التجارة. وتتضمن هذه الصيغ بالنسبة لتمويل المشاريع: القروض، والمساهمة في رأس المال، والإجارة، والبيع لأجل، والاستصناع والصكوك. وكبديل لعمليات تعبئة الموارد من الأسواق المالية التي تتطوي على الربا، وضع البنك مجموعة من البرامج لتمويل التجارة عن طريق المربحة، شملت برنامج تمويل الواردات، وبرنامج تمويل الصادرات، ومحفظة البنوك الإسلامية، وصندوق حصص الاستثمار.

وقد أثبتت هذه التطورات أن المصرف الإسلامي لم يعد قادراً على الحياة فحسب، بل إنه صار بديلاً منافساً للمصارف التي تقدم نظام التمويل التقليدي.

ب- دعم البنوك الإسلامية:

عن طريق المساهمة في رؤوس أموال هذه البنوك، والمؤسسات المالية الإسلامية في الدول الأعضاء (وغير الأعضاء). ويساهم البنك حالياً في ٣٢ من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، في ٢١ بلداً، بمبلغ إجمالي مقداره ٢٥٠ مليون دينار إسلامي.

ولا يقتصر دعم البنك على ذلك، بل يتعداه ليشمل تقديم المساعدة الفنية لبناء القدرات، وتمكين هذه البنوك من إعادة صياغة نظمها وسياساتها، وتحديث أجهزة تقنية المعلومات، وتدريب العاملين فيها، وخلق صلات عمل بينها^(١).

(١) تعمل مجموعة البنك الإسلامي للتنمية على تطوير الاقتصاد والصيرفة والمالية الإسلامية بوسائل شتى، منها: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المسؤول عن تطوير صناعة خدمات مالية إسلامية نشيطة ومستدامة، وهو يضطلع بالبحث في مجال المالية الإسلامية، وتطوير القدرات والخدمات الاستشارية،

كما يشمل الدعم تقديم خطوط تمويل تستهدف تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر.

ولعل الدور الأهم الذي اضطلع به البنك في دعم صناعة الصيرفة الإسلامية، هو مساهماته الفاعلة في إنشاء ما يمكن تسميته بمؤسسات البنية التحتية، لمساعدة البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية على الارتقاء بمستوى الشفافية، ومعايير حسن الإدارة في عملها، وبما يرفع من قدرتها في إدارة المخاطر، وضبط عمليات الاستثمار، وتحسين جودة محافظها الاستثمارية والمالية، وبما يمكنها بالتالي من الاندماج في النظام المالي العالمي.

ج - مؤسسات البنية التحتية:

١ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

والتي أنشئت عام ١٩٩٠م بمملكة البحرين، بمبادرة من البنك، وهي تعنى بوضع الإطار المؤسسي الذي يحكم عمليات الرقابة الذاتية، فيما يتعلق بعملية الإفصاح، وعرض البيانات المالية، وتطبيق المعايير المحاسبية التي تتناسب مع طبيعة عمل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، وكذلك لضبط عمليات المراجعة بواسطة مراجعين خارجيين.

٢ - المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية:

قام البنك في عام ٢٠٠١م بدور خاص في إنشاء المجلس، وهو عبارة عن كيان دولي مستقل لا ينشد الربح، يهدف إلى تنمية وتطوير المؤسسات المالية الإسلامية، ونشر المفاهيم والقواعد ذات الصلة بعمل تلك المؤسسات، وتطوير الصناعة المصرفية الإسلامية بشكل عام. وقد تم إنشاء المجلس في البحرين، وقد صار مظلة تعاون مهمة لأغلب مؤسسات التمويل

والمساعدة الفنية، والمعلومات، وتطوير منتجات مالية إسلامية. (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، موقع المعهد على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): www.irti.org).

الإسلامي.

٣- مركز إدارة السيولة:

كذلك ساعد البنك في إنشاء مركز لإدارة السيولة عام ٢٠٠١م، بمملكة البحرين، كعنصر أساس لعمل السوق المالية الإسلامية الدولية، وكنافذة لتعبئة الموارد والاستثمار من خلال أدوات مالية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ويتولى البنك والمركز معاً إدارة إصدار صكوك لحكومة البحرين، ومن المتوقع أن تخلق هذه الصكوك دافعاً قوياً لنشاط السوق الثانوية في الدول الأعضاء.

٤- السوق المالية الإسلامية الدولية:

وجاء إنشاء السوق عام ٢٠٠١م، والذي بذل فيه البنك مجهوداً ملحوظاً، كخطوة رئيسة في تحقيق التكامل والتوافق بين أعمال مؤسسات التمويل الإسلامية، وتوحيد مقاييس المنتجات المالية الإسلامية، وجعل صناعة الصيرفة الإسلامية تنافسية، وتتخذ من البحرين مقراً لها.

٥- الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف:

لاحظ البنك معاناة البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في علاقتها بهيئات التصنيف العالمية التقليدية، ويرجع ذلك إما لعدم الدراية الكاملة لهيئات التصنيف التقليدية بعمليات الصيرفة الإسلامية أو لتحاملها. إزاء هذا الأمر، سعى البنك بالتعاون مع دولة ماليزيا، وأنشأ الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف لتكون هيئة متخصصة في تصنيف البنوك الإسلامية بمعايير دولية، تكون مقبولة للمؤسسات ذات الاختصاص، وقد تم ذلك في العام ٢٠٠٢م.

٦- مجلس الخدمات المالية الإسلامية:

والذي يضم في عضويته عدداً من البنوك المركزية ومؤسسات النقد، أنشئ في كوالالمبور في ماليزيا عام ٢٠٠٣م، كمؤسسة رقابية

تنظيمية، تقوم بوضع معايير رقابية وإشرافية مقبولة عالمياً لصناعة الصيرفة الإسلامية، لتنظيم علاقاتها مع البنوك المركزية في بلدانها، ومع النظام المالي العالمي من جهة ثانية.

٧- المركز الإسلامي للمصالحة والتحكيم:

ولاستكمال منظومة مؤسسات العمل التمويلي الإسلامي، قام البنك بدور رائد بالتعاون مع دولة الإمارات العربية المتحدة والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في إنشاء المركز المشار إليه، وقد تم ذلك في عام ٢٠٠٥م، ومقره دبي، بدولة الإمارات العربية المتحدة. وكما يشير الاسم فإن الهدف الرئيس للمركز هو التوسط، وحل المنازعات المالية والتجارية، التي تطرأ بين مؤسسات التمويل الإسلامي، أو بينها وبين أطراف أخرى.

٨- المؤسسة الدولية الإسلامية لإدارة السيولة:

تأسست عام ٢٠١٠م، وتتخذ من ماليزيا مقراً لها.

د. برنامج تطوير التمويل الأصغر:

يتمثل الهدف الرئيس من هذا البرنامج في إيجاد حل يمكن الفئات المحرومة، ولا سيما الفقراء، من الحصول على قروض المالية الإسلامية، بإنشاء مؤسسات للتمويل الأصغر الإسلامي، وحول البرنامج إلى برنامج الشمول المالي حتى يمكن من تحقيق أهداف البنك الإسلامي للتنمية في مجال الشمول المالي. وفي سنة ٢٠١٦م ساهم البنك الإسلامي للتنمية في رأسمال مؤسسة "الزيتونة تمكين"، وهي مؤسسة تمويل أصغر إسلامي يوجد مقرها في تونس.

هـ- جائزة الاقتصاد الإسلامي والصيرفة والمالية الإسلامية:

أنشئت هذه الجائزة الدولية السنوية سنة ١٤٠٨هـ / ١٩٩٨م، تقديراً للمساهمات البارزة في مجالات الاقتصاد والصيرفة والمالية الإسلامية، وهي مكافأة قدرها ٣٠ ألف دينار إسلامي (٤٥ ألف دولار أمريكي)، وقد نالها حتى الآن ٣٧ فائزاً.

و- مركز تطوير المنتجات المالية:

تتمثل مهمة هذا المركز في تطوير وترويج أدوات مالية موافقة للشريعة، لفائدة مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، والصناعة المالية الإسلامية.

أعد المركز في ٢٠١٦م ٦ تقارير، وهي: عملية الابتكار، صيغ التمويل في البنك الإسلامي للتنمية، وتمويل التنمية بالشراكة، ومختبر الهندسة المالية^(١)، والسّلم في خدمات المواصلات السلوكية واللاسلكية، والصكوك عوائق وآفاق النماذج الجديدة.

واستحدث المركز مولدا إلكترونيا جديدا للمنتجات (وهو أداة إلكترونية تمكن المهنيين من القيام بالاختيارات الصحيحة فيما يتعلق بمشاريع تمويلهم الإسلامي).

وحقق المركز تقدما هاما في استحداث منتجات مالية توافق الشريعة، منها: الصكوك القابلة للتبادل، وصكوك المشاركة ذات الحماية المتعددة المستويات، ومؤسسة التمويل السيادي، والتمويل القائم على النتائج، وهياكل الصكوك الإنسانية).

كما قدم المركز أكثر من ٥ دورات تدريبية، وساهم في أكثر من ١٠ مؤتمرات وندوات، ودعم أكثر من ٥ بعثات رسمية؛ لتطوير رأس المال البشري اللازم للابتكار في منتجات المالية الإسلامية.

(١) مختبر الهندسة المالية الإسلامية: مبادرة مشتركة بين مركز تطوير المنتجات المالية و "المدرسة المحمدية للمهندسين"، بجامعة محمد الخامس في الرباط، عاصمة المغرب. وهو برنامج دراسي لنيل درجة الدكتوراه؛ يرمي إلى إجراء بحوث لإنشاء وتقييم واختبار أدوات وأنظمة مالية إسلامية جديدة، لدعم التنمية الاقتصادية، والصناعة المالية الإسلامية في الدول الأعضاء.

ثامنا: صيغ التمويل في البنك الإسلامي للتنمية الصيغة الأولى: الإجارة

صيغة تمويلية متوسطة أو طويلة الأمد، استحدثت سنة ١٣٩٧هـ (١٩٧٨م)، تقضي بأن يشتري البنك معدات وآلات، ثم يحوّل إلى المستفيد حق استخدامها خلال مدة زمنية بعينها، يحتفظ فيها البنك بملكية هذه الأصول، نظير سداد أقساط إجارة دورية ثابتة. وقرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي بخصوص عمليات الإيجار ما يأتي^(١):

أولاً: إن الوعد من البنك الإسلامي للتنمية بإيجار المعدات إلى العميل، بعد تملك البنك لها، أمر مقبول شرعاً.

ثانياً: إن توكيل البنك الإسلامي للتنمية أحد عملائه، بشراء ما يحتاجه ذلك العميل من معدات وآليات ونحوها، مما هو محدد الأوصاف والثلث لحساب البنك، بغية أن يؤجره البنك تلك الأشياء بعد حيازة الوكيل لها، هو توكيل مقبول شرعاً، والأفضل أن يكون الوكيل بالشراء غير العميل المذكور، إذا تيسر ذلك.

ثالثاً: إن عقد الإيجار يجب أن يتم بعد التملك الحقيقي للمعدات، وأن يبرم بعقد منفصل عن عقد الوكالة والوعد.

^(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، في دورة مؤتمره الثالث، بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية، من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ، الموافق ١١ - ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م، قرار رقم: (٣/١/١٣). وراجع أيضاً: معيار الإجارة رقم (٩)، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (ص ٢٣٧ - ٢٧٠).

رابعاً: إن الوعد بهبة المعدات عند انتهاء أمد الإجارة جائز، بعقد منفصل.

خامساً: إن تبعة الهلاك والتعيب تكون على البنك، بصفته مالكاً للمعدات، ما لم يكن ذلك بتعد أو تقصير من المستأجر، فتكون التبعة عندئذ عليه.

سادساً: إن نفقات التأمين لدى الشركات الإسلامية، كلما أمكن ذلك، يتحملها البنك.

الإيجار المنتهي بالتمليك^(١)

أولاً: الأولى الاكتفاء عن صور الإيجار المنتهي بالتمليك ببدايل أخرى منها البديلان التاليان:

الأول: البيع بالأقساط مع الحصول على الضمانات الكافية.

الثاني: عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في واحد من الأمور التالية:

مد مدة الإجارة - إنهاء عقد الإجارة ورد العين المأجورة إلى صاحبها - شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.

ثانياً: هناك صور مختلفة للإيجار المنتهي بالتمليك تقرر تأجيل النظر فيها إلى دورة قادمة بعد تقديم نماذج لعقودها وبيان ما يحيط بها من ملابسات وقيود بالتعاون مع المصارف الإسلامية لدراستها وإصدار القرار في شأنها.

(الصور الجائزة والممنوعة وضوابطهما)^(١)

^(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، في مؤتمره الخامس، بالكويت، من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ م، قرار رقم: (٥/٦/٤٤).

أولاً: ضابط الصور الجائزة والممنوعة ما يلي:

أ- ضابط المنع: أن يرد عقدان مختلفان، في وقت واحد، على عين واحدة، في زمن واحد.

ب- ضابط الجواز:

١. وجود عقدين منفصلين مستقل كل منهما عن الآخر، زماناً بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتملك في نهاية مدة الإجارة. والخيار يوازي الوعد في الأحكام.

٢. أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع.

ج- أن يكون ضمان العين المؤجرة، على المالك لا على المستأجر، وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من غير تلف ناشئ من تعدي المستأجر أو تقريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فانت المنفعة.

إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة: فيجب أن يكون التأمين تعاونياً إسلامياً لا تجارياً، ويتحمله المالك المؤجر، وليس المستأجر.

د- يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتملك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة، وأحكام البيع عند تملك العين.

هـ- تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.

ثانياً: من صور العقد الممنوعة:

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، في مؤتمره الثاني عشر، بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ - ١ رجب ١٤٢١هـ الموافق ٢٣ - ٢٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٠م، قرار رقم: (١١٠/٤/١٢).

- أ- عقد إجارة ينتهي بتملك العين المؤجرة، مقابل ما دفعه المستأجر من أجرة خلال المدة المحددة، دون إبرام عقد جديد، بحيث تتقلب الإجارة في نهاية المدة بيعاً تلقائياً.
- ب- إجارة عين لشخص بأجرة معلومة، ولمدة معلومة، مع عقد بيع له معلق على سداد جميع الأجرة المتفق عليها خلال المدة المعلومة، أو مضاف إلى وقت في المستقبل.
- ج- عقد إجارة حقيقي، واقترن به بيع بخيار الشرط لصالح المؤجر، ويكون مؤجلاً إلى أجل طويل محدد (هو آخر مدة عقد الإيجار).
- د- وهذا ما تضمنته الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئات علمية، ومنها هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية^(١).

(١) بيان صادر من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بشأن الإيجار المنتهي بالتمليك: إن مجلس هيئة كبار العلماء درس موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك في دورته التاسعة والأربعين، والخمسين، والحادية والخمسين، بناء على استفتاءات متعددة وردت إلى الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، واطلع على البحوث المعدة في الموضوع من قبل عدد من الباحثين. وفي دورته الثانية والخمسين، المنعقدة في الرياض، ابتداء من تاريخ ١٤٢٠/١٠/٢٩ هـ. استأنف دراسة هذا الموضوع، وبعد البحث والمناقشة رأى المجلس بالأكثرية أن هذا العقد غير جائز شرعاً لما يأتي:

أولاً: أنه جامع بين عقدين على عين واحدة غير مستقر على أحدهما، وهما مختلفان في الحكم متنافيان فيه. فالبيع يوجب انتقال العين بمنافعها إلى المشتري، وحينئذ لا يصح عقد الإجارة على المبيع؛ لأنه ملك للمشتري، والإجارة توجب انتقال منافع العين فقط إلى المستأجر. والمبيع مضمون على المشتري بعينه ومنفعه، فتلفه عليه عينا ومنفعة، فلا يرجع بشيء منهما على البائع، والعين المستأجرة من ضمان مؤجرها، فتلفها عليه عينا ومنفعة، إلا أن يحصل من المستأجر تعد أو تقريط.

ثالثاً: من صور العقد الجائزة:

- أ- عقد إجارة يُمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجر معلومة في مدة معلومة، واقترن به عقد هبة العين للمستأجر، معلقاً على سداد كامل الأجرة، وذلك بعقد مستقل، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة، وذلك وفق ما جاء في قرار المجمع بالنسبة للهبة رقم ١٣ (٣/١).
- ب- عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة، وذلك وفق قرار المجمع رقم (٥/٦/٤٤).

ثانياً: أن الأجرة تقدر سنوياً أو شهرياً بمقدار مقسط يستوفى به قيمة المعقود عليه، يعده البائع أجرة من أجل أن يتوثق بحقه حيث لا يمكن للمشتري بيعه.

مثال ذلك: إذا كانت قيمة العين التي وقع عليها العقد خمسين ألف ريال وأجرتها شهرياً ألف ريال حسب المعتاد جعلت الأجرة ألفين، وهي في الحقيقة قسط من الثمن حتى تبلغ القيمة المقدرة، فإن أعسر بالقسط الأخير مثلاً سحبت منه العين باعتبار أنها مؤجرة، ولا يُرد عليه ما أخذ منه بناء على أنه استوفى المنفعة، ولا يخفى ما في هذا من الظلم والإلجاء إلى الاستدانة لإيفاء القسط الأخير.

ثالثاً: أن هذا العقد وأمثاله أدى إلى تساهل الفقراء في الديون حتى أصبحت نرم كثير منهم مشغولة منهكة، وربما يؤدي إلى إفلاس بعض الدائنين لضباغ حقوقهم في ذمم الفقراء.

ويرى المجلس أن يسلك المتعاقدان طريقاً صحيحاً، وهو أن يبيع الشيء ويبرهنه على ثمنه ويحتاط لنفسه بالاحتفاظ بوثيقة العقد واستمارة السيارة ونحو ذلك. (هيئة كبار العلماء: رئيس المجلس: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، ومن أعضاء الهيئة: محمد بن إبراهيم بن جبير: وله وجهة نظر مخالفة لهذا القرار. عبد الله بن سليمان بن منيع: وله وجهة نظر مخالفة لهذا القرار. عبد الله بن عبد الرحمن البسام: وهو غير موافق على تحريم العقد). (فتاوى علماء البلد الحرام، فتاوى شرعية في مسائل عصرية، د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، ص ١٢٢٣، ١٢٢٤).

القسم الثالث: التمويل الدولي للتنمية

- ج- عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به وعد ببيع العين المؤجرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة بثمن يتفق عليه الطرفان.
- د- عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة، في مدة معلومة، ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء، على أن يتم البيع في وقته بعقد جديد بسعر السوق، وذلك وفق قرار المجمع السابق رقم (٥/٦/٤٤)، أو حسب الاتفاق في وقته.

ويمكن عمل مخطط تفصيلي مختصر لهذه الضوابط والصور على النحو الآتي^(١):



(١) المخطط من وضع الباحث.

الصيغة الثانية: البيع الآجل

استُحدثت هذه الصيغة سنة ١٤٠٥هـ (١٩٨٥م)، وبموجبها يشتري البنك الأصول (من آلات ومعدات)، ثم يبيعها بسعر أعلى للمستفيد الذي يسدد المبلغ على أقساط. وتختلف هذه الصيغة عن صيغة الإجارة بكون ملكية الأصول تنتقل إلى المشتري عند التسليم.

وقرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي بخصوص عمليات البيع بالأجل مع تقسيط الثمن ما يأتي:

أولاً: إن الوعد من البنك الإسلامي للتنمية، ببيع المعدات إلى العميل، بعد تملك البنك لها، أمر مقبول شرعاً.

ثانياً: إن توكيل البنك أحد عملائه، بشراء ما يحتاجه ذلك العميل من معدات وآليات ونحوها، مما هو محدد الأوصاف والثمن لحساب البنك، بغية أن يبيعه البنك تلك الأشياء بعد وصولها وحصولها في يد الوكيل، هو توكيل مقبول شرعاً، والأفضل أن يكون الوكيل بالشراء غير العميل المذكور إذا تيسر ذلك.

ثالثاً: إن عقد البيع يجب أن يتم بعد التملك الحقيقي للمعدات والقبض لها، وأن يبرم بعقد منفصل^(١).

البيع بالتقسيط: حكمه وشروطه وأحكامه^(٢)

أولاً: تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً، وثمانه بالأقساط لمدد معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل. فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد فهو غير جائز شرعاً.

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في مؤتمره الثالث، قرار رقم: (٣/١/١٣).

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في مؤتمره السادس، بجدة، من ١٧-٢٣ شعبان

١٤١٠هـ الموافق ١٤ - ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م، قرار رقم: (٦/٢/٥١).

ثانياً: لا يجوز شرعاً، في بيع الأجل، التتصيص في العقد على فوائد التقسيط، مفصولة عن الثمن الحال، بحيث ترتبط بالأجل، سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطها بالفائدة السائدة.

ثالثاً: إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد، فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم.

رابعاً: يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.

خامساً: يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها، عند تأخر المدين عن أداء بعضها، ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.

سادساً: لا يحق للبائع الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة.

البيع بالتقسيط والأوراق التجارية^(١)

أولاً: البيع بالتقسيط جائز شرعاً، ولو زاد فيه الثمن المؤجل على المعجل.

ثانياً: الأوراق التجارية (الشيكات - السندات لأمر - سندات السحب) من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة.

ثالثاً: إن حسم (خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعاً؛ لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم.

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في مؤتمره السابع، بجدة، من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ - ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م، قرار رقم: (٧/٢/٦٤)، استكمالاً للقرار السابق (٦/٢/٥١).

رابعاً: الحطيطة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعاً، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية، فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز؛ لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية.

خامساً: يجوز اتفاق المتدينين على حلول سائر الأقساط عند امتناع المدين عن وفاء أي قسط من الأقساط المستحقة عليه ما لم يكن معسراً.

سادساً: إذا اعتبر الدين حالاً لموت المدين أو إفلاسه أو مماطلته، فيجوز في جميع هذه الحالات الحط منه للتعجيل بالتراضي.

سابعاً: ضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار: ألا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية يفي بدينه نقداً أو عيناً.

الصيغة الثالثة: القرض

هذه صيغة تمويل طويلة الأمد، استحدثت سنة ١٣٩٦هـ (١٩٧٦م)، من أجل تمويل مشاريع التنمية، لاسيما مشاريع الزراعة والبنية التحتية، وهي صيغة ميسرة بطبيعتها، وتختلف عن الصيغة التي يستخدمها غيرها من المؤسسات التمويلية المتعددة الأطراف، وتقدم للدول الأعضاء لتمويل المشاريع، وهي خالية من الفائدة، ويفرض عليها فقط رسم خدمة يخصص لتغطية التكلفة الفعلية لإدارة القرض، وتتراوح فترة سداد هذه القروض ما بين ١٥ و ٢٥ سنة، وتشمل فترة سماح تتراوح بين ٣، ٧ أعوام.

وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي بخصوص أجور خدمات القروض في البنك الإسلامي للتنمية حيث نص على: "أولاً: يجوز أخذ أجور

عن خدمات القروض، على أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية. ثانياً: كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة؛ لأنها من الربا المحرم شرعاً^(١). ونص المعيار الشرعي للقرض الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على ما يأتي:

- نفقات خدمات القرض: يجوز للمؤسسة المقرضة أن تأخذ على خدمات القروض ما يعادل مصروفاتها الفعلية المباشرة، ولا يجوز لها أخذ زيادة عليها، وكل زيادة على المصروفات الفعلية محرمة، ويجب أن تتوخى الدقة في تحذير المصروفات الفعلية، بحيث لا يؤدي إلى زيادة تؤول إلى فائدة، والأصل أن يحمل كل قرض بتكلفته الخاصة به إلا إذا تعسر ذلك، كما في أوعية الإقراض المشتركة، فلا مانع من تحميل التكاليف الإجمالية المباشرة عن جميع القروض على إجمالي المبالغ، ويجب أن تعتمد طريقة التحديد التفصيلية من هيئة الرقابة الشرعية، بالتنسيق مع جهة المحاسبة، وذلك بتوزيع المصروفات على مجموع القروض، ويحمل كل قرض بنسبته، على أن تعرض هذه الحالة على الهيئة مع المستندات المناسبة.

- لا تدخل في المصروفات الفعلية على خدمات القروض المصروفات غير المباشرة، مثل: رواتب الموظفين، وأجور المكان والأثاث ووسائل النقل، ونحوها من المصروفات العمومية والإدارية للمؤسسة.

- ومستند جواز أن يأخذ المقرض ما يعادل التكلفة الفعلية فقط أنها ليست زيادة على القرض، والمقرض محسن، وما على المحسن من سبيل، ومستند تحريم أخذ زيادة عليها أنها تكون عوضاً عن القرض حينئذ^(٢).

(١) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في مؤتمره الثالث، (القرار رقم (١٣/١/٣)).

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار القرض رقم (١٩)، (ص ٥٢٣، ٥٣٤).

الصيغة الرابعة: الاستصناع

صيغة تمويلية متوسطة الأمد، استحدثت سنة ١٤١٦ هـ (١٩٩٦ م). وهي عقد صناعة (أو بناء أو تجميع أو تعبئة وتغليف)، يوافق الصانع (البائع) بمقتضاه على إمداد المشتري، في موعد محدد، وبسعر متفق عليه، بسلع ذات مواصفات محددة، بعد صناعتها أو بنائها، طبقاً لتلك المواصفات.

وقرر مجمع الفقه الإسلامي بشأن عقد الاستصناع ما يأتي^(١):

مراعاة لمقاصد الشريعة في مصالح العباد والقواعد الفقهية في العقود والتصرفات، ونظراً لأن عقد الاستصناع له دور كبير في تنشيط الصناعة، وفي فتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي، قرر المجمع ما يلي:

أولاً: إن عقد الاستصناع - وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة - ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.

ثانياً: يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:

أ- بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.

ب- أن يحدد فيه الأجل.

ثالثاً: يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.

رابعاً: يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان، ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في مؤتمره السابع، بجدة، من ٧ - ١٢ ذي القعدة ١٤١٢ هـ الموافق ٩ - ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢ م، قرار رقم: (٧/٣/٦٥). وراجع أيضاً: معيار الاستصناع رقم (١١)، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (ص ٢٩٣ - ٣٢٠).

الصيغة الخامسة: المساعدة الفنية

توفير الخبرة الفنية للمساعدة في إعداد أو تنفيذ مشروع أو سياسة، أو المساعدة في تطوير المؤسسات أو الموارد البشرية. والمساعدة الفنية يمكن أن تتعلق مباشرة بمشروع، كدراسة الجدوى، أو التصميم الهندسية التفصيلية، أو الإشراف على التنفيذ، أو المشاريع التجريبية وغيرها، أو الخدمات الاستشارية كوضع السياسات، أو إعداد الخطط القطاعية، أو بناء المؤسسة وغيرها.

الصيغة السادسة: المشاركة في رأس المال

صيغة تمويلية استحدثت سنة ١٣٩٦هـ (١٩٧٦م)، وبشارك البنك بموجبها في أسهم رأسمال مختلف الشركات، غير أنه لا ينبغي أن يتجاوز مستوى مشاركة البنك ثلث رأس المال المساهم به في المشروع.

وقرر مجمع الفقه الإسلامي بشأن الشركات الحديثة ما يأتي:

الشركات القابضة وغيرها وأحكامها الشرعية^(١)

أولاً: التعريف بالشركات الحديثة:

١- **شركات الأموال:** هي الشركات التي تعتمد في تكوينها وتشكيلها على رؤوس أموال الشركاء، بغض النظر عن الشخصية المستقلة لكل مساهم، وتكون أسهمها قابلة للتداول. وتنقسم إلى:

أ- **شركة المساهمة:** هي الشركة التي يكون رأسمالها مقسماً إلى أسهم متساوية قابلة للتداول، ويكون كل شريك فيها مسؤولاً بمقدار حصته في رأس المال.

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في مؤتمره الرابع عشر، بالدوحة (دولة قطر) ٨ - ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ، الموافق ١١ - ١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣م، قرار رقم: (١٤/٤/١٣٠). وراجع أيضاً: معيار الشركة رقم (١٢)، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (ص ٣٢١ - ٣٦٤).

ب- **شركة التوصية بالأسهم:** هي الشركة التي يتكون رأس مالها من أسهم قابلة للتداول، ويكون الشركاء فيها قسمين: شركاء متضامنين ومسؤولين مسؤولية تضامنية كاملة عن ديون الشركة، وشركاء موصين مسؤوليتهم محدودة بمقدار حصصهم.

ج- **الشركة ذات المسؤولية المحدودة:** هي الشركة التي يكون رأس مالها مملوكاً لعدد محدود من الشركاء لا يزيد عن عدد معين (يختلف ذلك باختلاف القوانين)، وتتحدد مسؤولية الشركاء فيها، بمقدار حصة كل واحد منهم في رأس المال، ولا تكون أسهمها قابلة للتداول.

٢- **شركات الأشخاص:** هي الشركات التي يقوم كيانها على أشخاص الشركاء فيها، حيث يكون لأشخاصهم اعتبار، ويعرف بعضهم بعضاً، ويثق كل واحد منهم في الآخر. وتنقسم إلى:

أ- **شركة التضامن:** هي الشركة التي تعقد بين شخصين أو أكثر بقصد الاتجار، على أن يقتسموا رأس المال بينهم، ويكونون مسؤولين مسؤولية شخصية وتضامنية في جميع أموالهم الخاصة أمام الدائنين، وهي تقوم بصفة أساسية على المعرفة الشخصية بين الشركاء.

ب- **شركة التوصية البسيطة:** هي الشركة التي تعقد بين شريك أو أكثر، يكونون مسؤولين ومتضامنين، وبين شريك واحد أو أكثر، يكونون أصحاب حصص خارجين عن الإدارة، ويسمون شركاء موصين، ومسؤوليتهم محدودة بمقدار حصصهم في رأس المال.

ج- **شركة المحاصة:** شركة مستترة ليس لها شخصية قانونية، وتتعدد بين شخصين أو أكثر، يكون لكل منهم حصة معلومة في رأس المال، ويتفقون على اقتسام الأرباح والخسائر الناشئة عن عمل تجاري واحد أو أكثر، يقوم به الشركاء أو أحدهم باسمه الخاص، وتكون المسؤولية محدودة في حق مباشر العمل فيها.

٣- **الشركة القابضة:** هي الشركة التي تملك أسهماً أو حصصاً في رأسمال شركة، أو شركات أخرى مستقلة عنها، بنسبة تمكنها قانوناً من السيطرة على إدارتها، ورسم خططها العامة.

٤- **الشركة متعددة الجنسيات:** هي شركة تتكون من مجموعة من الشركات الفرعية، لها مركز أصلي يقع في إحدى الدول، بينما تقع الشركات التابعة له في دول أخرى مختلفة، وتكتسب في الغالب جنسيتها، ويرتبط المركز مع الشركات الفرعية من خلال استراتيجية اقتصادية متكاملة، تهدف إلى تحقيق أهداف استثمارية معينة.

ثانياً: الأصل في الشركات الجواز، إذا خلت من المحرمات والموانع الشرعية في نشاطاتها، فإن كان أصل نشاطها حراماً، كالبنوك الربوية، أو الشركات التي تتعامل بالمحرمات، كالمتاجرة في المخدرات والأعراض والخنازير في كل أو بعض معاملاتها، فهي شركات محرمة لا يجوز تملك أسهمها، ولا المتاجرة بها.

كما يتعين أن تخلو من الغرر والجهالة المفضية للنزاع، وأي من الأسباب الأخرى التي تؤدي إلى بطلان الشركة أو فسادها في الشريعة.

ثالثاً: يحرم على الشركة أن تصدر أسهم تمتع، أو أسهم امتياز، أو سندات قرض.

رابعاً: في حالة وقوع خسارة لرأس المال، فإنه يجب أن يتحمل كل شريك حصته من الخسارة، بنسبة مساهمته في رأس المال.

خامساً: إن المساهم في الشركة يملك حصّةً شائعةً من موجوداتها، بمقدار ما يملكه من أسهم، وتبقى ملكية الرقبة له إلى أن تنتقل إلى غيره لأي سبب من الأسباب، من تخرج أو غيره.

سادساً: فيما يتعلق بطريقة تحصيل زكاة الأسهم من الشركاء في الشركات القابضة والشركات متعددة الجنسيات، يراجع في ذلك قرارا المجمع رقم: (٤/٣/٢٨) في دورته الرابعة.

المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية^(١)

١- **المشاركة المتناقصة:** معاملة جديدة تتضمن شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل، يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجاً، سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى.

٢- **أساس قيام المشاركة المتناقصة:** هو العقد الذي يبرمه الطرفان، ويسهم فيه كل منهما بحصة في رأس مال الشركة، سواء أكان إسهامه بالنقود أم بالأعيان بعد أن يتم تقويمها، مع بيان كيفية توزيع الربح، على أن يتحمل كل منهما الخسارة - إن وجدت - بقدر حصته في الشركة.

٣- تختص المشاركة المتناقصة بوجود وعد ملزم من أحد الطرفين فقط، بأن يمتلك حصة الطرف الآخر، على أن يكون للطرف الآخر الخيار، وذلك بإبرام عقود بيع عند تملك كل جزء من الحصة، ولو بتبادل إشعارين بالإيجاب والقبول.

٤- يجوز لأحد أطراف المشاركة استئجار حصة شريكه بأجرة معلومة ولمدة محددة، ويظل كل من الشريكين مسؤولاً عن الصيانة الأساسية بمقدار حصته.

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في مؤتمره الخامس عشر، بمسقط (سلطنة عُمان)، ١٤ - ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦ - ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م، قرار رقم (١٥/٢/١٣٦).

- ٥- المشاركة المتناقصة مشروعة، إذا التزم فيها بالأحكام العامة للشركات، وروعت فيها الضوابط الآتية:
- أ- عدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر، بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة؛ لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه، بل ينبغي أن يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع، أو بما يتم الاتفاق عليه عند البيع.
- ب- عدم اشتراط تحمّل أحد الطرفين مصروفات التأمين، أو الصيانة، وسائر المصروفات، بل تحمّل على وعاء المشاركة بقدر الحصص.
- ج- تحديد أرباح أطراف المشاركة بنسب شائعة، ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح، أو نسبة من مبلغ المساهمة.
- د- الفصل بين العقود والالتزامات المتعلقة بالمشاركة.
- هـ- منع النص على حق أحد الطرفين في استرداد ما قدمه من مساهمة (تمويل).

الصيغة السابعة: خطوط التمويل

يقدم البنك خطوط التمويل إلى المؤسسات الوطنية للتمويل للتنموي والبنوك الإسلامية، في الدول الأعضاء، لتشجيع تطوير المنشآت الصغيرة والمتوسطة، في القطاع الصناعي، وتصنيع الآلات الزراعية، باستثناء الصناعة الفندقية والسياحية، والإسكان والمشاريع التي تحرمها الشريعة. وتشمل خطوط التمويل هذه الآتي:

- (أ) خط الإجارة. (ب) خط البيع الآجل.
- (ج) خط الاستصناع. (د) خط المساهمة في رأس المال.
- (هـ) توليفة تجمع بين الخطوط الأربعة السابقة^(١).

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في مؤتمره الخامس عشر، قرار رقم (١٣٦/٢/١٥). وراجع أيضا: معيار الجمع بين العقود رقم (٢٥)، المعايير

الصيغة الثامنة: المضاربة

شكل من أشكال الشراكة، يشارك فيه أحد الطرفين بالمال، ويشارك الطرف الآخر بالخبرة والإدارة، ويقتسم الطرفان ما حصل بينهما من ربح بنسبة متفق عليها، لكن الخسارة لا تكون إلا على رب المال من رأسماله. وقرر مجمع الفقه الإسلامي بشأن المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية (حسابات الاستثمار) ما يأتي^(١):

أولاً: تعريف المضاربة المشتركة:

المضاربة المشتركة: هي المضاربة التي يعهد فيها مستثمرون عديدون معاً أو بالتعاقب إلى شخص طبيعي أو معنوي، باستثمار أموالهم. ويطلق له غالباً الاستثمار بما يراه محققاً للمصلحة، وقد يقيد بنوع خاص من الاستثمار، مع الإذن له صراحة أو ضمناً بخلط أموالهم بعضها ببعض، أو بماله، وموافقته أحياناً على سحب أموالهم كلياً أو جزئياً عند الحاجة بشروط معينة.

ثانياً: مشروعية المضاربة المشتركة:

هذه المضاربة المشتركة مبنية على ما قرره الفقهاء من جواز تعدد أرباب الأموال، وجواز اشتراك المضارب معهم في رأس المال، وإنها لا تخرج عن صور المضاربة المشروعة في حال الالتزام فيها بالضوابط

الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (ص ٦٥٥ - ٦٨٠).

^(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في مؤتمره الثالث عشر، بدولة الكويت، من ٧ إلى ١٢ شوال ١٤٢٢هـ، الموافق ٢٢ - ٢٧ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠١م، قرار رقم: (١٢٣/٥/١٣). وراجع أيضاً: معيار المضاربة رقم (١٣)، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (ص ٣٦٥ - ٣٩٠).

الشرعية المقررة للمضاربة، مع مراعاة ما تتطلبه طبيعة الاشتراك فيها بما لا يخرجها عن مقتضى الشرعي.

ثالثاً: أطراف المضاربة:

المستثمرون بمجموعهم هم أرباب المال، والعلاقة بينهم بما فيهم المضارب إذا خلط ماله بمالهم هي المشاركة. والمتعهد باستثمار أموالهم هو المضارب، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً، مثل المصارف والمؤسسات المالية. والعلاقة بينه وبينهم هي المضاربة (القراض)؛ لأنه هو المنوط به اتخاذ قرارات الاستثمار والإدارة والتنظيم. وإذا عهد المضارب إلى طرف ثالث بالاستثمار فإنها مضاربة ثانية بين المضارب الأول وبين من عهد إليه بالاستثمار، وليست وساطة بينه وبين أرباب الأموال (أصحاب الحسابات الاستثمارية).

رابعاً: خلط الأموال في المضاربة المشتركة:

لا مانع من خلط أموال أرباب المال بعضها ببعض أو بمال المضارب؛ لأن ذلك يتم برضاهم صراحة أو ضمناً، كما أنه في حالة قيام الشخص المعنوي بالمضاربة وتنظيم الاستثمار لا يخشى الإضرار ببعضهم، لتعين نسبة كل واحد في رأس المال، وهذا الخلط يزيد الطاقة المالية للتوسع في النشاط وزيادة الأرباح.

خامساً: لزوم المضاربة إلى مدة معينة، وتوقيت المضاربة:

الأصل أن المضاربة عقد غير لازم ويحق لأي من الطرفين فسخه. وهناك حالتان لا يثبت فيهما حق الفسخ، وهما:

١- إذا شرع المضارب في العمل حيث تصبح المضاربة لازمة إلى حين التضيض الحقيقي أو الحكمي.

٢- إذا تعهد رب المال أو المضارب بعدم الفسخ خلال مدة معينة فينبغي الوفاء، لما في الإخلال من عرقلة مسيرة الاستثمار خلال تلك المدة.

سادساً: توقيت المضاربة:

لا مانع شرعاً من توقيت المضاربة باتفاق الطرفين، بحيث تنتهي بانتهاء مدتها دون اللجوء إلى طلب الفسخ من أحدهما، ويقتصر أثر التوقيت على المنع من الدخول في عمليات جديدة بعد الوقت المحدد، ولا يحول ذلك دون تصفية العمليات القائمة.

سابعاً: توزيع الربح بطريقة (النمر) في المضاربة المشتركة:

لا مانع شرعاً حين توزيع الأرباح من استخدام طريقة النمر القائمة على مراعاة مبلغ كل مستثمر، ومدة بقائه في الاستثمار؛ لأن أموال المستثمرين ساهمت كلها في تحقيق العائد حسب مقدارها ومدة بقائها، فاستحقاقها حصة متناسبة مع المبلغ والزمن هو أعدل الطرق لإيصال مستحقاتهم إليهم، وإن دخول المستثمرين في المضاربة المشتركة بحسب طبيعتها موافقة ضمناً على المبرأة عما يتعذر الوصول إليه، كما أن من طبيعة المشاركة استفادة الشريك من ربح مال شريكه، وليس في هذه الطريقة ما يقطع المشاركة في الربح، وهي مشمولة بالرضا بالنسب الشائعة الناتجة عنها.

ثامناً: تأسيس لجنة متطوعة لحماية حقوق أرباب المال (لجنة المشاركين):

حيث إن للمستثمرين (أرباب الأموال) حقوقاً على المضارب، تتمثل في شروط الاستثمار المعلنة منه والموافق عليها منهم بالدخول في المضاربة المشتركة، فإنه لا مانع شرعاً من تأسيس لجنة متطوعة تختار منهم لحماية تلك الحقوق، ومراقبة تنفيذ شروط المضاربة المتفق عليها دون أن تتدخل في قراراته الاستثمارية إلا عن طريق المشورة غير الملزمة للمضارب.

تاسعاً: أمين الاستثمار:

المراد بأمين الاستثمار أي مصرف أو مؤسسة مالية ذات درجة عالية في التصنيف وخبرة وملاءة مالية يعهد إليه تسلم الأموال والمستندات الممثلة للموجودات ليكون مؤتمناً عليها، ولمنع المضارب من التصرف فيها بما يخالف شروط المضاربة. ولا مانع من ذلك شرعاً بشرط أن يكون ذلك مصرحاً به في النظام (المؤسسة والمضاربة) ليكون المساهمون على بينة،

وبشرط ألا يتدخل أمين الاستثمار في القرارات، ولكن يقتصر عمله على الحفظ والتثبت من مراعاة قيود الاستثمار الشرعية والفنية.

عاشراً: وضع معدل لربح المضاربة وحوافز للمضارب:

لا مانع شرعاً من وضع معدل متوقع للربح والنص على أنه إذا زاد الربح المتحقق عن تلك النسبة يستحق المضارب جزءاً من تلك الزيادة. وهذا بعد أن يتم تحديد نسبة ربح كل من الطرفين مهما كان مقدار الربح.

حادي عشر: تحديد المضارب في حال إدارة المضاربة من قبل الشخص المعنوي (المصرف أو المؤسسة المالية):

في حال إدارة المضاربة من قبل شخص معنوي، كالمصارف والمؤسسات المالية، فإن المضارب هو الشخص المعنوي، بصرف النظر عن أي تغيرات في الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ولا أثر على علاقة أرباب المال بالمضارب إذا حصل تغير في أي منها، ما دام متفقاً مع النظام المعلن والمقبول بالدخول في المضاربة المشتركة، كما لا تتأثر المضاربة بالاندماج بين الشخص المعنوي المدير لها مع شخص معنوي آخر. وإذا استقل أحد فروع الشخص المعنوي، وصارت له شخصية معنوية مغايرة، فإنه يحق لأرباب المال الخروج من المضاربة، ولو لم تنته مدتها.

وبما أن الشخص المعنوي يدير المضاربة من خلال موظفيه وعماله فإنه يتحمل نفقاتهم، كما يتحمل جميع النفقات غير المباشرة؛ لأنها تُغطى بجزء من حصته من الربح، ولا تتحمل المضاربة إلا النفقات المباشرة التي تخصها، وكذلك نفقات ما لا يجب على المضارب عمله، مثل من يستعين بهم من خارج جهازه الوظيفي.

ثاني عشر: الضمان في المضاربة، وحكم ضمان المضارب:

المضارب أمين، ولا يضمن ما يقع من خسارة أو تلف إلا بالتعدي أو التقصير بما يشمل مخالفة الشروط الشرعية، أو قيود الاستثمار المحددة التي تم الدخول على أساسها. ويستوي في هذا الحكم المضاربة الفردية

والمشتركة. ولا يتغير بدعوى قياسها على الإجارة المشتركة، أو بالاشتراط والالتزام. ولا مانع من ضمان الطرف الثالث طبقاً لما ورد في قرار المجمع رقم (٤/٥/٣٠) فقرة ٩.

الصيغة التاسعة: المراجعة

عقد بيع بين مشتر وبائع، يشتري البائع بمقتضاه السلع التي يحتاجها المشتري، ثم يبيعها للمشتري بسعر التكلفة، مع زيادة ربح معلوم. ويحدد كل من الربح (هامش الربح)، ومدة السداد (الذي يكون عادة على أقساط) في العقد الابتدائي.

وقرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الوفاء بالوعد والمراجعة للأمر بالشراء ما يأتي^(١):

أولاً: أن بيع المراجعة للأمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسئولية التلف قبل التسليم، وتبعية الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع، وانتفت موانعه.

ثانياً: الوعد (وهو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد) يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء، إذا كان معلقاً على سبب، ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

^(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في مؤتمره الخامس، بالكويت، من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ م. قرار رقم: (٤٠ - ٥/٢/٤١ و ٥/٣). وراجع أيضاً: معيار المراجعة رقم (٨) المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (ص ١٩٩ - ٢٣٦).

ثالثاً: المواعدة (وهي التي تصدر من الطرفين) تجوز في بيع المربحة، بشرط الخيار للمتواعيين كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز؛ لأن المواعدة الملزمة في بيع المربحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكا للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة [لنهي النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده]^(١).

ويوصي المؤتمر: في ضوء ما لاحظته من أن أكثر المصارف الإسلامية اتجه في أغلب نشاطاته إلى التمويل عن طريق المربحة للأمر بالشراء يوصي بما يلي:

أولاً: أن يتوسع نشاط جميع المصارف الإسلامية في شتى أساليب تنمية الاقتصاد ولا سيما إنشاء المشاريع الصناعية أو التجارية بجهود خاصة، أو عن طريق المشاركة والمضاربة مع أطراف أخرى.

ثانياً: أن تدرس الحالات العملية لتطبيق (المربحة للأمر بالشراء) لدى المصارف الإسلامية، لوضع أصول تعصم من وقوع الخلل في التطبيق، وتعين على مراعاة الأحكام الشرعية العامة أو الخاصة ببيع المربحة للأمر بالشراء.

الصيغة العاشرة: الصكوك

سند قائم على أصول فعلية يصمم أو يهيكل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ويمكن تداوله في الأسواق المالية.

(١) عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي، فأبتاعه له من السوق؟ فقال: [لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ]. (سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، حديث رقم ٣٥٠٣. سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، حديث رقم ٢١٨٧).

القسم الثالث: التمويل الدولي للتنمية

وقرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الصكوك الإسلامية:
ضوابط وتعهدات ما يأتي^(١):

أولاً: ضوابط عامة:

- ١- يجب أن تحقق الصكوك الإسلامية مقاصد التشريع من حيث تعزيز التنمية، ودعم النشاط الحقيقي، وإقامة العدل بين الناس.
- ٢- يجب أن تحقق العقود الخاصة بالصكوك مقتضاها، من حيث ثبوت الملكية شرعا وقانونا، وما يترتب عليها من القدرة على التصرف وتحمل الضمان. كما يجب خلو العقود من الحيل والصورية، والتأكد من سلامة ما تؤول إليه من الناحية الشرعية.
- ٣- يجب أن تتضمن وثائق الصكوك الآليات اللازمة لضبط التطبيق والتأكد من خلوها من الحيل والصورية، ومعالجة الخلل المحتمل، كما يجب القيام بالمراجعة الدورية للتأكد من سلامة استخدام حصيلة الصكوك في الغرض المحدد لإصدارها، ومن تطبيق جميع مقتضيات العقود على الوجه المقصود شرعا.
- ٤- يجب أن تستوفي الصكوك الإسلامية الفروق الجوهرية بينها وبين السندات الربوية من حيث الهيكلية والتصميم والتركيب، وأن ينعكس ذلك على آليات تسويق الصكوك وتسعيرها.

ثانياً: التعهدات:

- ١- لا يجوز للمضارب أو الشريك أو الوكيل أن يتعهد بأي مما يأتي:

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، في مؤتمره العشرين، المنعقد في وهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)، خلال الفترة من ٢٦ شوال إلى ٢ من ذي القعدة ١٤٣٣هـ، الموافق ١٣-١٨ سبتمبر (أيلول) ٢٠١٢م، قرار رقم: (٢٠/٣/١٨٨). وراجع أيضاً: معيار صكوك الاستثمار رقم (١٧)، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (ص ٤٦٣ - ٤٩٢).

أ) شراء الصكوك، أو أصول الصكوك بقيمتها الاسمية، أو بقيمة محددة سلفاً، بما يؤدي إلى ضمان رأس المال، أو على نقد حال بنقد مؤجل أكثر منه. ويستثني من ذلك حالات التعدي والتفريط التي تستوجب ضمان حقوق حملة الصكوك.

ب) إقراض حملة الصكوك عند نقص العائد الفعلي على الصكوك عن المتوقع، بما يؤدي إلى سلف وبيع، أو قرض بفائدة. ويجوز تكوين احتياطي من الأرباح لجبر النقص المحتمل.

ج) يجوز التحوط من مخاطر رأس المال في الصكوك وغيرها، من خلال التأمين التعاوني أو التكافلي المنضبط بقواعد الشريعة المطهرة.

ثالثاً: إجارة الأصل على بائعه:

لا يجوز بيع أصل بثمن نقدي بشرط أن يستأجر البائع هذا الأصل إجارة مقرونة بوعد بالتملك، بما مجموعه من أجرة وثمن يتجاوز الثمن النقدي، سواء كان هذا الشرط صريحاً أو ضمناً؛ لأن هذا من العينة المحرمة شرعاً، ولذا لا يجوز إصدار صكوك مبنية على هذه الصيغة.

رابعاً: إجارة الموصوف في الذمة:

١- يجوز إجارة الأعيان الموصوفة في الذمة بما لا يخالف قواعد المعاملات الشرعية، ويجوز إصدار صكوك مبنية على ذلك.

٢- يتركز إشكال هذه الصيغة في أمرين:

أ) حكم تأجيل الأجرة عن مجلس العقد.

ب) حكم تداول صكوك إجارة الموصوف في الذمة قبل تعيين محل الإجارة.

ويوصي المجمع أن تقوم أمانة المجمع بتشكيل فريق من العلماء والخبراء لدراسة هذه الصيغة في ضوء ما سبق، وتقديم دراسة مفصلة قبل انعقاد المجمع في دورته القادمة.

خامساً: تداول الأوراق المالية من صكوك أو أسهم أو وحدات:

- ١- إذا تمحضت موجودات الورقة المالية للنقود والديون، فيخضع تداولها لأحكام الصرف وبيع الدين.
- ٢- إذا تمحضت موجودات الورقة المالية للأعيان والمنافع والحقوق، فيجوز التداول بالسعر المتفق عليه.
- ٣- إذا كانت موجودات الورقة المالية خليطاً من النقود والديون والأعيان والمنافع والحقوق، فلها حالان:
 - أ) أن تكون النقود والديون تابعة لما يصح أن يكون متبوعاً، وتكون الورقة المالية متضمنة لملكية المتبوع، فيجوز حينئذ تداول الورقة المالية دون مراعاة نسبة النقود والديون إلى الموجودات.
 - ب) انتفاء تبعية النقود والديون أو عدم تضمن الورقة المالية لملكية المتبوع. فيخضع التداول حينئذ لأحكام الغلبة.
 - ج) إذا كانت الشركة أو المشروع الذي تمثله الورقة المالية لم يبدأ العمل الفعلي أو كان تحت التصفية، فيخضع التداول لأحكام الغلبة.
 - د) ظهر من خلال البحوث المقدمة أن التبعية قد تثبت من خلال ملكية المشغل، أو العمل أو النشاط. كما ظهر اتساع معيار الغلبة. ونظراً للحاجة لتحديد معايير التبعية وتحرير حالاتها، وتحديد معايير الغلبة وتحرير حالاتها، يوصي المجمع أن تقوم أمانته بتشكيل فريق من العلماء والخبراء لدراسة هذه المعايير في ضوء ما سبق، وتقديم دراسة مفصلة قبل انعقاد المجمع في دورة قادمة.

سادساً: أثر القرارات على العقود السابقة:

- ١- القرارات التي تصدر عن المجمع تسري من حين صدورها، ولا تؤثر على ما سبقها من العقود، ومن جملتها الصكوك المبنية على فتوى شرعية معتبرة.
- ٢- الواجب على المسلمين اتباع الشريعة المطهرة في جميع شئونهم

وأعمالهم بحسب الوُسْع والطاقة لقوله تعالى: ﴿فَأَنْقُزُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، وقوله جل شأنه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢)، وما عدا ذلك فإن الله تعالى يعفو عما عجز عنه. ويجب على المسلمين السعي المستمر لرفع العجز، والتخلص من أحكام الضرورة، لتكتمل حكمة الشريعة، وتستقيم حياة المجتمع المسلم على ما شرع الله تعالى.

صكوك المقارضة: تعريفها وصيغتها وأحكامها^(٣)

من حيث الصيغة المقبولة شرعاً لصكوك المقارضة:

١- **سندات المقارضة هي:** أداة استثمارية، تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة)، بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة، على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها، باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة، وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه.

ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية صكوك المقارضة.

٢- **الصورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة بوجه عام لا بد أن تتوافر فيها العناصر التالية:**

العنصر الأول: أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته.

(١) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٥٨.

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في مؤتمره الرابع، بجدة، من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ الموافق ٦-١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م، قرار رقم: (٤/٥/٣٠).

وترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك في ملكه، من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة.

العنصر الثاني: يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددها نشرة الإصدار، وأن الإيجاب يعبر عن الاكتتاب في هذه الصكوك، وأن القبول تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة.

ولابد أن تشمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد القراض (المضاربة)، من حيث بيان معلومية رأس المال، وتوزيع الربح، مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار، على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

العنصر الثالث: أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذوناً فيه من المضارب عند نشوء السندات مع مراعاة الضوابط التالية:

أ- إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب، وقبل المباشرة في العمل بالمال، ما يزال نقوداً، فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد، وتطبق عليه أحكام الصرف.

ب- إذا أصبح مال القراض ديوناً، تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام التعامل بالديون.

ج- إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع، فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع. أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً، فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على المجمع في الدورة القادمة.

وفي جميع الأحوال يتعين تسجيل التداول أصولياً في سجلات الجهة

المصدرة.

العنصر الرابع: أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب، أي عامل المضاربة، ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك، فهو رب مال بما أسهم به، بالإضافة إلى أن المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار، وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس.

وأن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك، وعلى موجودات المشروع، هي يد أمانة، لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية.

٣- مع مراعاة الضوابط السابقة في التداول: يجوز **تداول صكوك المقارضة** في أسواق الأوراق المالية، إن وجدت، بالضوابط الشرعية، وذلك وفقاً لظروف العرض والطلب ويخضع لإرادة العاقدین. كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة بإعلان أو إيجاب يوجه إلى الجمهور، تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين، ويحسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة، وفقاً لظروف السوق، والمركز المالي للمشروع. كما يجوز الإعلان عن الالتزام بالشراء من غير الجهة المصدرة من مالها الخاص، على النحو المشار إليه.

٤- لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار، أو صكوك المقارضة، على نص ب**ضمان عامل المضاربة** رأس المال، أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمناً بطل شرط الضمان، واستحق المضارب ربح مضاربة المثل.

٥- لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار، ولا صك المقارضة الصادر بناء عليها على نص يلزم بالبيع ولو كان معلقاً أو مضافاً للمستقبل. وإنما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعداً بالبيع، وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء وبرضا الطرفين.

٦- لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصاً يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح، فإن وقع كان العقد باطلاً.

ويترتب على ذلك:

أ- عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك، أو صاحب المشروع في نشرة الإصدار، وصكوك المقارضة الصادرة بناء عليها.

ب- أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد على رأس المال، وليس الإيراد أو الغلة. ويعرف مقدار الربح، إما بالتنقيض، أو بالتقويم للمشروع بالنقد، وما زاد على رأس المال عند التنقيض أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة، وفقاً لشروط العقد.

ج- أن يعد حساب أرباح وخسائر للمشروع، وأن يكون معلناً، وتحت تصرف حملة الصكوك.

٧- يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنقيض أو التقويم ولا يلزم إلا بالقسمة. وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيراداً أو غلة، فإنه يجوز أن توزع غلته، وما يوزع على طرفي العقد قبل التنقيض (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب.

٨- ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة، إما من حصة حملة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنقيض دوري، وإما من حصصهم في الإيراد أو

الغلة الموزعة تحت الحساب، ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال.

٩- ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار، أو صكوك المقارضة، على وعد طرف ثالث، منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد، بالتبرع بدون مقابل، بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد، وترتب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة، أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها، بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به، بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد.

صكوك الإجارة^(١)

١- تقوم فكرة صكوك الإجارة على مبدأ التصكيك (أو التسنيد أو التوريق) الذي يقصد به إصدار أوراق مالية قابلة للتداول، مبنية على مشروع استثماري يدرّ دخلاً. والغرض من صكوك الإجارة تحويل الأعيان والمنافع التي يتعلق بها عقد الإجارة إلى أوراق مالية (صكوك) يمكن أن تجري عليها عمليات التبادل في سوق ثانوية. وعلى ذلك عُرِّفَتْ بأنها "سندات ذات قيمة متساوية، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع ذات دخل".

٢- لا يمثل صك الإجارة مبلغاً محدداً من النقود، ولا هو دين على جهة معينة - سواء أكانت شخصية طبيعية أم اعتبارية - وإنما هو ورقة مالية تمثل جزءاً شائعاً (سهماً) من ملكية عين استعمالية، كعقار أو طائرة أو

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في مؤتمره الخامس عشر، قرار رقم:

(١٥/٣/١٣٧).

بأخرة، أو مجموعة من الأعيان الاستعمالية - المتماثلة أو المتباينة - إذا كانت مؤجرة، تدرّ عائداً محدداً بعقد الإجارة.

٣- يمكن لصكوك الإجارة أن تكون اسمية، بمعنى أنها تحمل اسم حامل الصك، ويتم انتقال ملكيتها بالقيد في سجل معين، أو بكتابة اسم حاملها الجديد عليها، كلما تغيرت ملكيتها، كما يمكن أن تكون سندات لحاملها، بحيث تنتقل الملكية فيها بالتسليم.

٤- يجوز إصدار صكوك تمثل ملكية الأعيان المؤجرة وتداولها - إذا توافرت فيها شروط الأعيان التي يصح أن تكون محلاً لعقد الإجارة - كعقار وطائرة وبأخرة ونحو ذلك، ما دام الصك يمثل ملكية أعيان حقيقية مؤجرة، من شأنها أن تدرّ عائداً معلوماً.

٥- يجوز لمالك الصك - أو الصكوك - بيعها في السوق الثانوية لأي مشتر، بالثمن الذي يتفقان عليه، سواء كان مساوياً أم أقل أم أكثر من الثمن الذي اشترى به، وذلك نظراً لخضوع أثمان الأعيان لعوامل السوق (العرض والطلب).

٦- يستحق مالك الصك حصته من العائد - وهو الأجرة - في الآجال المحددة في شروط الإصدار، منقوصاً منها ما يترتب على المؤجر من نفقة ومؤنة، على وفق أحكام عقد الإجارة.

٧- يجوز للمستأجر الذي له حق الإجارة من الباطن أن يصدر صكوك إجارة، تمثل حصصاً شائعة في المنافع التي ملكها بالاستئجار، بقصد إيجارها من الباطن، ويشترط لجواز ذلك أن يتم إصدار الصكوك قبل إبرام العقود مع المستأجرين، سواء تم الإيجار بمثل أجرة الإجارة الأولى، أو أقل منها أو أكثر. أما إذا أبرمت العقود مع المستأجرين، فلا يجوز إصدار الصكوك؛ لأنها تمثل ديوناً للمصدر على المستأجرين.

٨- لا يجوز أن يضمن مصدر الصكوك أو مديرها أصل قيمة

الصك أو عائده، وإذا هلك الأعيان المؤجرة كلياً أو جزئياً، فإن غرمها على حملة الصكوك.

ويوصي بما يأتي:

- عقد ندوة متخصصة لدراسة الحكم في الصور التطبيقية التي اشتملت عليها بعض البحوث، ولم يتضمن هذا القرار حكماً لها، وذلك بالتنسيق مع المؤسسات المالية المعنية، ليصدر المجمع قراره فيها في ضوء نتائج تلك الندوة، ومن أبرز تلك الصور:

(١) الحكم في إصدار صكوك بملكية الأعيان المؤجرة إجارة منتهية بالتملك على من اشترت منه تلك الأعيان.

(٢) حكم إصدار الصكوك وتداولها في إجارة الموصوف في الذمة.

الصيغة الحادية عشر: الوقف

مال موهوب أو صندوق خيري، يكرس لأغراض محددة، تقره الشريعة الإسلامية.

وقرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن استثمار الأوقاف وتطويرها وكيفية الاستفادة منها ما يأتي^(١):

استعرض مجلس المجمع أربع صيغ أخرى اشتملت عليها توصيات الندوة التي أقامها المجمع، وهي مقترحة للاستفادة منها في إطار تعمير الوقف واستثماره دون الإخلال بالشروط التي يحافظ فيها على تأييد الوقف وهي:

أ- إقامة شركة بين جهة الوقف بقيمة أعيانه وبين أرباب المال بما يوظفونه لتعمير الوقف.

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في مؤتمره الرابع، قرار رقم: (٤/٥/٣٠).
وراجع أيضاً: معيار الوقف رقم (٣٣)، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (ص ٨١٩ - ٨٤٦).

القسم الثالث: التمويل الدولي للتنمية

ب- تقديم أعيان الوقف - كأصل ثابت - إلى من يعمل فيها بتعميرها من ماله بنسبة من الربح.

ج- تعمير الوقف بعقد الاستصناع مع المصارف الإسلامية، لقاء بدل من الربح.

د- إيجار الوقف بأجرة عينية هي البناء عليه وحده، أو مع أجرة يسيرة. وقد اتفق رأي مجلس المجمع مع توصية الندوة، بشأن هذه الصيغ، من حيث حاجتها إلى مزيد من البحث والنظر، وعهد إلى الأمانة العامة الاستكتاب فيها، مع البحث عن صيغ شرعية أخرى للاستثمار، وعقد ندوة لهذه الصيغ لعرض نتائجها على المجمع في دورته القادمة.

استثمار أموال الوقف وضوابطه^(١)

أولاً: استثمار أموال الوقف:

- ١- يقصد باستثمار أموال الوقف: تنمية الأموال الوقفية، سواء أكانت أصولاً أم ريعاً، بوسائل استثمارية مباحة شرعاً.
- ٢- يتعين المحافظة على الموقوف، بما يحقق بقاء عينه، ودوام نفعه.
- ٣- يجب استثمار الأصول الوقفية، سواء أكانت عقارات أم منقولات، ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها.
- ٤- يعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه، ولا يعد ذلك منافياً لمقتضى الوقف، ويعمل بشرطه كذلك إذا اشترط صرف جميع الربح في مصارفه، فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل.
- ٥- الأصل عدم جواز استثمار جزء من الربح إذا أطلق الواقف، ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين في الوقف الذري. أما في الوقف

^(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، في مؤتمره الخامس عشر، بمسقط (سلطنة عُمان)، ١٤ - ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ١١ - ١٢ آذار (مارس) ٢٠٠٤م، قرار رقم: (١٥/٦/١٤٠).

الخيرى فيجوز استثمار جزء من ريعه فى تنمية الأصل للمصلحة الراجعة، بالضوابط المنصوص عليها لاحقاً.

٦- يجوز استثمار الفائض من الربح فى تنمية الأصل أو فى تنمية الربح، وذلك بعد توزيع الربح على المستحقين، وحسم النفقات والمخصصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الربح التى تأخر صرفها.

٧- يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الربح للصيانة وإعادة الإعمار، ولغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى.

٨- لا مانع شرعاً من استثمار أموال الأوقاف المختلفة فى وعاء استثمارى واحد بما لا يخالف شرط الواقف، على أن يحافظ على الذمم المستحقة للأوقاف عليها.

٩- يجب عند استثمار أموال الوقف مراعاة الضوابط الآتية:

- أ- أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة، وفى مجال مشروع.
- ب- مراعاة تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر، وأخذ الضمانات والكفالات، وتوثيق العقود، والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية.
- ج- اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أماناً، وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية، بما يقتضيه العرف التجارى والاستثمارى.
- د- ينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف، بما يحقق مصلحة الوقف، وبما يحافظ على الأصل الموقوف، ومصالح الموقوف عليهم. وعلى هذا، فإذا كانت الأصول الموقوفة أعياناً، فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقوداً، فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة، كالمضاربة والمراصة والاستصناع.. الخ.

هـ- الإفصاح دورياً عن عمليات الاستثمار، ونشر المعلومات، والإعلان عنها، حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن.

ويوصي بما يأتي:

١- دعوة الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الإسلامية إلى المحافظة على الوقف، ورعايته والعناية به، وعدم الاعتداء عليه، وإحياء بعض أنواع الوقف، مثل: الوقف الذري الذي قامت بإلغائه بعض التشريعات العربية والإسلامية.

٢- دعوة الدول العربية والإسلامية والهيئات والمؤسسات المعنية بشئون الأوقاف، وكذلك المنظمات العالمية المتخصصة إلى تحمل مسؤوليتها نحو الأوقاف في فلسطين بصورة عامة، وفي القدس الشريف بصورة خاصة، وحمايتها وبذل الجهود للحفاظ على معالمها، والدعوة إلى تنميتها، لتتمكن من تحقيق أهدافها، وأداء رسالتها.

٣- دعوة الحكومات الإسلامية لتحمل بعض مصروفات إدارة الوقف ما أمكن ذلك من باب المصلحة العامة، ولأنها المسؤولة عن رعاية مصالح العباد والبلاد.

٤- دعوة الهيئات المتخصصة لوضع معايير شرعية ومحاسبية للتدقيق الشرعي والمالي والإداري في أعمال الناظر، سواء أكان فرداً أم جماعة أم مؤسسة أم وزارة. وينبغي أن تخضع إدارة الوقف لقواعد الرقابة الشرعية والإدارية والمالية والمحاسبية.

٥- ضرورة وضع ضوابط معيارية لنفقات الوقف، سواء أكانت تسويقية أم إعلامية أم إدارية أم أجوراً أم مكافآت، لتكون مرجعاً عند الرقابة والتفتيش وتقويم الأداء.

٦- الدعوة لإحياء نظام الوقف بجميع أنواعه، التي كان لها دور عظيم في الحضارة الإسلامية، وفي التنمية البشرية والعلمية والاجتماعية

والاقتصادية.

٧- الاستفادة من التجارب الرائدة في إدارة الوقف وحمايته وتنميته في بعض الدول العربية والإسلامية.

٨- ضرورة إعطاء الأولوية في استثمارات الأوقاف للبلاد الإسلامية.

الخاتمة

إن المتمعن في تجربة البنك الإسلامي للتنمية في مجال حشد واستغلال موارد التمويل التنموي، يستطيع أن يستخلص عددا من النتائج والتوصيات:

- فبعد أكثر من اثنين وأربعين عاما من تطبيق أدوات التمويل الإسلامي، اتضح جليا أن هذا النظام المالي الإسلامي ممكن التطبيق، وأنه يساهم مساهمة فاعلة في دعم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية. والبنك يعتبر تجربة رائدة وفريدة لتعاون دول الجنوب.

- وتعكس التصنيفات الائتمانية للبنك ثقة الوكالات العالمية للتصنيف في قدرة البنك على دعم الدول الأعضاء، وتبني سياسات مالية حصيفة وإدارة للمخاطر تتفق مع أفضل الممارسات.

- واستطاع البنك أن يستنبط أساليب ووسائل تمويلية متنوعة، تعينه على تحقيق أهدافه خاصة، في مجال أسبقيات محاربة الفقر، والتنمية البشرية، والتعاون بين الدول الأعضاء ودعم وتطوير الصناعة المصرفية الإسلامية.

- ففي مجال محاربة الفقر، يقوم البنك بتمويل مشاريع البنية الأساسية، ومشاريع تنمية الزراعة، وتأمين الغذاء، والمشاريع الصغيرة التي تستهدف خلق فرص العمالة، وزيادة الدخل، وتحسين المستوى المعيشي.

- كما أنه يولي أهمية كبرى لتنفيذ مشروعات التعليم والصحة، والحفاظ على البيئة، وذلك عن طريق تقديم القروض الميسرة، والمساعدة الفنية للدعم المؤسسي ودعم القدرات.

- أما تركيزه على التنمية البشرية فيشمل أيضا تمويل مشروعات التعليم لكل المراحل والتدريب، وتشجيع تبادل المعلومات والخبرات، خاصة

في مجالات العلوم والتكنولوجيا وتقنية المعلومات^(١).

- وفي مجال التعاون بين الدول الأعضاء، يمثل تمويل التجارة والتجارة البينية واحدا من أهم أوجه التعاون، حيث استطاع البنك، عن طريق تدخلاته التمويلية، أن ينشط العلاقة بين الدول الأعضاء، ويدعم قطاعي الصادرات والواردات بدرجة ملحوظة.

- وليكون البنك أكثر فاعلية على مواجهة هذه التحديات، أعد رؤية بعيدة المدى ١٤٤٠هـ - (٢٠٢٠م)، تهدف إلى تحقيق معدلات تنمية شاملة، بالتركيز على محاربة الفقر، والارتقاء بالخدمات الصحية، وتعميم التعليم على الجميع، وتوسعة صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وتيسير إدماج اقتصادات الدول الأعضاء فيما بينها وإدماجها في اقتصادات بقية دول العالم الأخرى.

- ومن المؤمل بحلول عام ١٤٤٠هـ - (٢٠٢٠م) إن شاء الله، أن يحقق البنك أهدافه المرجوة، مستلهما أعماله من المبادئ الإسلامية، ومهتديا بها، ليعزز مساهمته في التنمية الاقتصادية والبشرية في العالم الإسلامي.

(١) من برامج تطوير القدرات المتعلقة بالموارد البشرية: برنامج العلوم والتكنولوجيا، وينصب اهتمامه على التعاون بين البلدان الأعضاء من أجل نقل المعارف والتكنولوجيا والشراكة في البحث العلمي. وفيما بين سنتي ١٤٢٥هـ و ٢٠١٦م، اعتمدت ٢٤٤ عملية في إطار هذه البرنامج بمبلغ قدره ١٢ مليون دولار أمريكي.

وأنشئت جوائز البنك للعلوم والتكنولوجيا في سنة ١٤٢٢هـ، لتشجيع التميز في البحث والتطوير وفي التعليم العلمي. وفي دورتها الرابعة عشرة سنة ٢٠١٦م، فازت الجهات الآتية: ١- معهد الكويت للأبحاث العلمية (الكويت). ٢- شركة الأجهزة المغناطيسية النانوية (تركيا). ٣- معهد بنجلاديش للزراعة النووية (بنجلاديش).

القسم الثالث: التمويل الدولي للتنمية

- إن العالم الإسلامي في انتظار هذه الأهداف والنتائج المرجوة، لاستعادة كرامته ومكانته من خلال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والبنك مكلف بهذه المهمة الجلية.

التوصيات:

- أن يواصل البنك جهوده الحثيثة، في مواجهة تحديات التنمية البشرية، والنمو الاقتصادي المستدام في الدول الأعضاء، والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء.

- أن تقوم الأجهزة والمؤسسات العالمية بتقييم رؤية البنك ١٤٤٠هـ (٢٠٢٠م)، بهدف تحقيق معدلات تنمية شاملة، وتعزيز مساهمته في التنمية الاقتصادية والبشرية في العالم الإسلامي.

- توصية الباحثين وإدارة البحوث بالبنوك الإسلامية بدراسة صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي المعاصر في البنك الإسلامي لتنمية المجتمع، للاستفادة من هذه التجارب الناجحة في تطوير أعمالها.

- توصية طلاب الماجستير والدكتوراه بدراسة موضوع وحدة الحساب الخاصة (الدينار الإسلامي) بالبنك الإسلامية للتنمية، من الناحية الشرعية والقانونية والاقتصادية والتطبيقية، حيث إنني لم أجد - في حدود ما اطلعت عليه - دراسة علمية متخصصة تناولت هذه الموضوع باستفاضة.

- التوصية بدراسة تجربة البنك الإسلامي للتنمية في حل مشكلات التطبيق وخاصة ما يتعلق بمخاطر التمويل والاستثمار، وكيفية الاستفادة منها.

المراجع والمصادر

- ١- أحمد، عبد الرحمن يسري، (٢٥ جمادى الآخرة، إلى غرة رجب ١٤٢١هـ)، تدهور القيمة الحقيقية للنقود ومبدأ التعويض ومسؤولية الحكومة في تطبيقه، الرياض، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الثانية عشرة.
- ٢- الأشعل، عبد الله، أصول التنظيم الإسلامي الدولي، القاهرة، ١٩٨٨م، دار النهضة العربية.
- ٣- الأنصاري، محمود، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاجتماعية، نقلا عن الموسوعة الإسلامية:

<http://www.kantakji.org> ، www.balagh.com

- ٤- بشير، عبد الحميد، تمويل التعليم الأساسي في الدول الأعضاء، البنك الإسلامي للتنمية، ورقة عرضية رقم ١٠، جدة، ٢٠٠٤م.
- ٥- بلقاسم، ماضي، دور البنوك الإسلامية في إرساء المسؤولية الاجتماعية في الدول الإسلامية، ملتقى دولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية، يومي: ٢١ و ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٦م، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- ٦- البنك الإسلامي للتنمية، (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، لمحة موجزة عن مجموعة البنك الإسلامي للتنمية.
- ٧- البنك الإسلامي للتنمية، (١٤٣٢ - ١٤٣٦هـ)، التقارير السنوية، موقع البنك على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://www.isdb.org>.
- ٨- البنك الإسلامي للتنمية، (جمادى الأولى ١٤٣٢هـ - أبريل ٢٠١٢م)، مجموعة البنك الإسلامي للتنمية في إيجاز.
- ٩- البنك الإسلامي للتنمية، (جمادى الأولى ١٤٣٢هـ - أبريل ٢٠١٢م)، مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، ٣٨ عاما في خدمة التنمية.
- ١٠- البنك الإسلامي للتنمية، تقرير عن برنامج مجموعة البنك الإسلامي للتنمية لتقديم المساعدات الفنية للدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي وبناء قدراتها في مجال منظمة التجارة العالمية، الدورة السادسة والعشرين للجنة الكومسيك، ٥ - ٨ أكتوبر ٢٠١٠م، إسطنبول، تركيا.
- ١١- البنك الإسلامي للتنمية، رؤية البنك الإسلامي للتنمية حتى عام ١٤٤٠هـ، رؤية

القسم الثالث: التمويل الدولي للتنمية

- من أجل كرامة الإنسان، صفر ١٤٢٧هـ / مارس ٢٠٠٦م.
- ١٢- البنك الإسلامي للتنمية، مصطلحات مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، ٢٠ صفر ١٤٢٥هـ / ١٠ أبريل ٢٠٠٤م.
- ١٣- بوعشبة، توفيق، أهداف منظمة المؤتمر الإسلامي بين النظرية والتطبيق، مجلة الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، سبتمبر ١٩٨٣م، جدة.
- ١٤- تيماري، عبد المجيد، و براهيم، شراف، دور مؤسسات التمويل اللاربوية في تحقيق التنمية الاقتصادية: عرض بعض التجارب، ملتقى دولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية، يومي: ٢١ و ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٦م، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- ١٥- الحمر، عبد الملك يوسف، المصارف الإسلامية وما لها من دور مأمول وعملي في التنمية الشاملة، معايير المحاسبة الإسلامية، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة.
- ١٦- العايش، عبد الله بن حلفان بن عبد الله، (١٤٣١/٥/٦هـ إلى ١٤٣١/٥/٨هـ) بنك التنمية الإسلامي ودوره في التنمية التعليمية، المؤتمر العربي الرابع للمعونات والمنح الدولية وأثرها على التنمية في الوطن العربي (إدارة التعاون العربي العربي)، تونس، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، برعاية الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، وبالتعاون مع الوكالة التونسية للتعاون الفني بوزارة التنمية والتعاون.
- ١٧- علي، ماجد إبراهيم، البنك الإسلامي للتنمية: دراسة في إطار التنظيم الدولي الاقتصادي والاقتصاد الإسلامي، القاهرة، ١٩٨٢م، دار النهضة العربية.
- ١٨- عياش، محمد صالح، علاقة المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية بالتنمية المستدامة، نشرة التنمية المستدامة، ٢ يوليو ٢٠٠٩م، العدد الثاني.
- ١٩- عيد، عادل عبد الفضيل، (٢٠١٥م)، قرارات المجامع الفقهية في المعاملات الاقتصادية، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، بنات، العدد السادس، يونيو، بني سويف، جامعة الأزهر، مصر.
- ٢٠- الغزالي، عبد الحميد حسن و عيد، عادل عبد الفضيل، (٢٠١٣م)، تقويم تجربة المصرفية الإسلامية، موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية، ج ١٣، مركز الدراسات المعرفية، مصر.

- ٢١- الغزالي، محمد محمد عطية، (٢٠١٠م)، ضوابط التمويل الدولي والاستثمار الأجنبي في الفكر الاقتصادي - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر.
- ٢٢- فداد، العياشي، إدماج مؤسستي الزكاة والوقف في برامج مكافحة الفقر مع الإشارة إلى دور البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة.
- ٢٣- فضل الله، بشير عمر محمد، (الثلاثاء ١٣ ربيع الأول ١٤٢٧هـ - ١١ أبريل ٢٠٠٦م)، تجربة البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية في الدول الإسلامية والتحديات المستقبلية التي تواجه الصناعة المصرفية الإسلامية، منتدى الفكر الإسلامي، جدة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
- ٢٤- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، قرارات وتوصيات، الدورات ١ - ١٠، القرارات ١ - ٩٧، بتتسيق وتعليق د/ عبد الستار أبو غدة، ط٢، دمشق، دار القلم.
- ٢٥- مجموعة البركة المصرفية، (٦، ٧ رمضان ١٤٣٣هـ - ٢٥، ٢٦ يوليو ٢٠١٢م)، ندوة البركة الثالثة والثلاثين للاقتصاد الإسلامي، جدة.
- ٢٦- المستاوي، محمد صلاح الدين، البنك الإسلامي للتنمية: جهود خيرة في خدمة الأمة ودينها في مختلف المجالات، منشور في موقعه على (الإنترنت): www.mestaoui.com
- ٢٧- المصري، رفيق يونس، (٢٨، ٢٩ رجب ١٤١٦هـ، ٢٠، ٢١ ديسمبر ١٩٩٥م، ٢٠، ٢١ صفر ١٤١٧هـ، ٦، ٧ يوليو ١٩٩٦م)، الربط القياسي للديون بعملة اعتبارية، جدة، ماليزيا، الندوة الفقهية الاقتصادية حول قضايا العملة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، بالتعاون مع مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين.
- ٢٨- موقع البنك الإسلامي للتنمية على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): www.spa.gov.sa
- ٢٩- موقع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): www.irti.org
- ٣٠- موقع المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): www.iciec.com

القسم الثالث: التمويل الدولي للتنمية

- ٣١- موقع المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): www.itfc-idb.org/en
- ٣٢- موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://www.fiqhacademy.org.sa>
- ٣٣- موقع مجمع الفقه الإسلامي الهندي على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://ifa-india.org/arabic.php>
- ٣٤- موقع منتدى مجموعة البنك للتنمية الأعمال (ثقة) على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): www.idbgbf.org
- ٣٥- موقع منظمة التعاون الإسلامي على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت): <http://www.oic-oci.org>
- ٣٦- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (١٤٣٧هـ)، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية المعاصرة، الرياض، دار الميمان للنشر والتوزيع.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١	القسم الأول: تقويم المصرفية الإسلامية
١	مقدمة: أهمية الموضوع وخطته
٥	الفصل الأول: الاقتصاد الإسلامي - فكراً ونظماً:
٥	أولاً: تعريف الاقتصاد الإسلامي
١٧	ثانياً: خصائص الاقتصاد الإسلامي
٢٦	ثالثاً: عناصر النظام الاقتصادي الإسلامي
٣٦	الفصل الثاني: التخلف والتنمية:
٣٦	أولاً: الإنسان والتنمية
٣٧	ثانياً: المنهج الإسلامي في التنمية: مدخل التوحيد (الألوهية - الربوبية - الرزق والعمر)
٤٤	ثالثاً: أساسيات المنهج الإسلامي في التنمية
٦٠	رابعاً: إعمار الإنسان
٦٦	الفصل الثالث: الاقتصاد الإسلامي وقضية العدل:
٦٦	أولاً: الربا والفوائد المصرفية
١١٠	ثانياً: جدوى آلية سعر الفائدة
١١٥	ثالثاً: مخاطر ومساوئ تمويل المشروعات عن طريق الاقتراض بفائدة
١١٨	رابعاً: مدى فعالية آلية الربح
١٢٩	الفصل الرابع: مقابلة بين طبيعة عمل المصرف الإسلامي والربوي:
١٢٩	أولاً: مفهوم المصارف الإسلامية
١٤٣	ثانياً: موارد المصارف الإسلامية
١٦٣	ثالثاً: تنظيم العلاقات في المصارف الإسلامية
١٧١	رابعاً: الطبيعة المميزة للاستثمار والتمويل في المصارف الإسلامية
١٨٣	خامساً: الفروق الأساسية بين البنك الإسلامي والربوي
١٩٦	الفصل الخامس: العقود الشرعية المطبقة في المصارف الإسلامية:
١٩٦	أولاً: عقود الشركة

معاملات مالية معاصرة

٢١٥	ثانياً: عقود البيوع
٢٥٣	ثالثاً: عقود الإجارة
٢٥٨	رابعاً: العقود غير المسماة
٢٦١	الفصل السادس: تقويم تجربة المصارف الإسلامية:
٢٦٢	أولاً: مشكلات البنوك الإسلامية:
٢٩٩	ثانياً: المخرج من التحديات وعلاج المشكلات
٣١١	ثالثاً: عوامل نجاح البنوك الإسلامية: نمو الحجم والنشاط - الاعتراف بجدوى البنوك الإسلامية - شهادة المنظمات الدولية المتخصصة
٣١٢	رابعاً: حجم وانتشار المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في دول العالم
٣١٤	خامساً: الصيرفة الإسلامية في مصر
٣١٧	الفصل السابع: المصارف الإسلامية والأزمة المالية العالمية:
٣١٧	١ - تشخيص الأزمة
٣٢٠	٢ - أسباب الأزمة
٣٢٦	٣ - علاج الأزمة
٣٣٠	نتائج البحث والتوصيات
٣٣٨	المراجع والمصادر
٣٥٩	القسم الثاني: التورق المصرفي المنظم
٣٦٠	أولاً: تعريف التورق
٣٦١	ثانياً: عناصر التورق
٣٦٢	ثالثاً: الفرق بين العينة والتورق
٣٦٢	رابعاً: أنواع التورق:
٣٦٢	أ - التورق الفردي الفقهي
٣٦٣	ب - التورق المصرفي المنظم
٣٦٣	آلية التورق المصرفي المنظم (طريقة سيره)
٣٦٦	خامساً: حكم التورق:
٣٦٦	أ - حكم التورق الفقهي (الحقيقي أو الفردي)
٣٦٦	مذاهب الفقهاء وأدلتهم

فهرس الموضوعات

٣٧٤	ب- حكم التورق المصرفي المنظم
٣٧٤	١- مذاهب الفقهاء
٣٧٥	٢- سبب الخلاف
٣٧٦	الجانف الأول: النظر إلى الباعث ونية المتعاقد
٣٨٠	الجانف الثاني: النظر إلى وجود التواطؤ والتحايل على ارتكاب المحرم
٣٨٢	الجانف الثالث: النظر إلى مآلات الأفعال (نتيجة العمل وثمرته)
٣٨٥	٣- مسببات القول بعدم جواز التورق المصرفي المنظم
٣٨٩	٤- أدلة القائلين بجواز التورق المصرفي المنظم
٣٩٥	نتائج البحث
٣٩٦	المراجع والمصادر
٣٩٩	القسم الثالث: التمويل الدولي للتنمية
٤٠٣	أولاً: مجموعة البنك الإسلامي للتنمية
٤٠٤	أ- الكيانات التابعة للمجموعة
٤٠٩	ب- أنشطة المجموعة
٤١١	ج - السمات البارزة للمجموعة
٤١٢	ثانياً: تطور مؤسسات البنك لدعم تمويل التنمية:
٤١٢	أ - تنامي العضوية
٤١٤	ب - الوجود الميداني
٤١٥	ج - تطوير مجموعة البنك
٤١٥	ثالثاً: تطور التوجهات الاستراتيجية للبنك في خدمة التمويل:
٤١٦	أ - عناصر الإطار الاستراتيجي لمجموعة البنك
٤١٦	ب - تطور استراتيجيات الأولويات
٤١٧	ج - تحويل الرؤية إلى واقع ملموس - الطريق إلى عام ١٤٤٠هـ
٤١٨	رابعاً: نمو الهيكل المالي وتعبئة الموارد لتلبية الاحتياجات التمويلية:
٤١٨	أ - تعزيز الموارد الرأسمالية العادية
٤٢٠	ب - مبادرات تعبئة الموارد
٤٢٨	ج - القوة المالية والجدارة الائتمانية

معاملات مالية معاصرة

٤٢٩	خامسا: النشاط التمويلي للبنك (فاعلية تمويل التنمية):
٤٢٩	أ - تمويل المشاريع التنموية
٤٣٠	ب - زيادة التمويلات المعتمدة
٤٣٣	ج - تمويل العمليات التجارية للسلع التنموية
٤٣٥	د - الشراكة مع الدول الأعضاء
٤٣٧	هـ - أذرع التمويل للقطاع الخاص
٤٣٩	سادسا: أثر تمويل البنك للدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية:
٤٣٩	تعزيز تقييم العمليات
٤٤٣	سابعا: دور البنك الإسلامي للتنمية في دعم صناعة الخدمات المالية الإسلامية:
٤٤٤	أ - ترسيخ مفهوم البنوك الإسلامية
٤٤٥	ب - دعم البنوك الإسلامية
٤٤٦	ج - مؤسسات البنية التحتية
٤٤٨	د. برنامج تطوير التمويل الأصغر
٤٤٨	هـ - جائزة الاقتصاد الإسلامي والصيرفة والمالية الإسلامية
٤٤٩	و - مركز تطوير المنتجات المالية
٤٥٠	ثامنا: صيغ التمويل في البنك الإسلامي للتنمية
٤٨٧	الخاتمة
٤٩٠	المراجع والمصادر
٤٩٥	فهرس الموضوعات

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَمَّ الْقَوْلُ فِي هَذِهِ الْمَجْلَدِ

وَقَدْ جُمِعَ فِي هَذِهِ الْمَجْلَدِ مَا فِيهِ مِنْ مَعَالِمِ الْإِسْلَامِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَمَّ الْقَوْلُ فِي هَذِهِ الْمَجْلَدِ